



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

فِي حَمْرَةِ الْحَمْرَةِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فِي حَمْرَةِ الْحَمْرَةِ

فِي حَمْرَةِ الْحَمْرَةِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# فقه الصادق (عليه السلام)

كاتب:

آيت الله العظمى سيد محمد صادق روحانى

نشرت في الطباعة:

دار الكتاب

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
10	فقه الصادق المجلد 38
10	اشارة
11	اشارة
17	[نهاية فصل الاول]
17	(كتاب القضاء والشهادات والحدود)
21	القضاء واجب كفائي
26	البحث عن الشروط المعتبرة في القاضي
28	اعتبار الإيمان في القاضي
29	اعتبار العدالة في القاضي
30	اعتبار العلم بأحكام القضاء في القاضي
33	اعتبار الذكرية في القاضي
36	يعتبر في القاضي الاجتهاد
42	حكومة المتجزئ
46	عدم جواز تقويض القضاء إلى المقلد
49	قاضي التحكيم
51	حكم ما لوعده المجهد
57	حكم أخذ الأجرة على القضاة
64	حكم ارتزاق القاضي من بيت المال
67	حكم أخذ القاضي الهدية
70	حكم المعاملة المحاباتية مع القاضي
72	حكم ما يؤخذ بحكم قاضي الجور
77	ما يثبت به اجتهد القاضي

83	بيان ما يثبت حكم الحاكم
88	حكم الحاكم على من لا تقبل شهادته عليه
94	لو تبيّن خطأ الحاكم في حكمه
98	ادعاء المحكوم عليه عدم أهلية الحكم
102	آداب القاضي
106	قضاء القاضي بعلمه
114	المُدعى مخير بين إقامة البيئة وإحلال المنكر
120	أحكام الجرح والتعديل
123	ما به يثبت العدالة
127	الإطلاق في الجرح والتعديل
130	تعارض الجرح والتعديل
135	التماس الغريم إحصان الخصم
139	(الفصل الثاني): (في كيفية الحكم)
139	إشارة
146	فيما يتعلق بالمُدعى عليه وجوابه
147	الفرق بين الإقرار والبيئة في الإلزام قبل الحكم
150	وجوب الحكم بعد الإقرار
152	عقوبة الممتنع عن أداء الدين
159	حكم ما إذا كان الغريم معسراً
164	انتظار الحاكم من ادعى الإمسار
172	البيئة على المُدعى واليمين على من أنكر
176	الحكم بالبيئة
178	الحكم باليمين
183	نحو المُنكر عن اليمين

191	لا يجوز المقاصلة بعد اليمين
197	ما به تثبت الدّاعوى على الميت
205	الحكم بالشاهد الواحد واليمين
217	القضاء بالشاهد الواحد مع اليمين في غير الأموال
219	حكم ما لو حلف أحد الشركاء المدعى
222	حكم ما لو ادّعى الوقفية
228	سكتوت المُدعى عليه عن الجواب
234	جواب المُدعى عليه بقوله لا أدرى
240	جواب المُدعى عليه بالإبراء
245	جواب المُدعى عليه بأنّ العين ليست له
246	في بيان الحُكم على الغائب
250	الفصل الثالث: في الاستخلاف
258	إشارة
259	لا يمين في حدّ
265	الفصل الرابع: تعريف المُدعى
265	إشارة
267	شرانط سماع الدّاعوى في اعتبار كون الشّدّاعي مكلفاً
269	اعتبار كون الإدعاء لنفسه أو من له الولاية عنه
272	عدم اعتبار الجزم في الدّاعوى
279	اعتبار المخاصمة، وكون المُدعى به معلوماً
283	تبيهات باب المخاصمة
284	سماع الدّاعوى بلا معارض
290	من مَلِكْ شَيْنَا مَلِكْ الإقرار به
291	قبول دعوى ما لا يُعلم إلا من قبل المُدعى

294	كيفية التوصل الى الحق .....
297	المقاصة ودليلها .....
301	بيان مورد المقاصة وما يعتبر فيها .....
306	جواز المُقاصَة من الوديعة .....
309	المُقاصَة بغير الجنس .....
314	النهاص من مستحبات الدين .....
317	البحث عن جملةٍ من أحكام اليد .....
318	حكم تنازع اثنين ما في يدهما أو أحدهما .....
322	لو كانت العين بيد ثالث .....
327	لو لم تكون العين بيد أحد .....
330	تنازع الزوجين في متعة البيت .....
337	حكم تعارض البيتين إذا كانت العين في يد أحدهما .....
345	الأخبار الواردة في تعارض البيوت .....
351	حكم تعارض البيتين فيما لو كانت العين في أيديهما .....
356	تضارع البيتين في صورة التداعي .....
363	تبهيات باب التعارض .....
364	حكم تعارض البيتين فيما لا يمكن التصصف .....
366	تضارع البيتين المختلفتين في التاريخ .....
368	معارضة البيت مع شاهدٍ ويمين .....
372	كتاب الشهادات .....
374	الفصل الخامس: في اشتراط بلوغ الشاهد .....
374	إشارة .....
381	من شرائط قبول الشهادة كون الشاهد عاقلاً .....
383	من شرائط قبول الشهادة الإيمان .....
386	من شرائط قبول الشهادة عدالة الشاهد .....

392	يعتبر في الشاهد انتفاء التّهمة
395	من شروط الشاهد طهارة المولد
401	شرائط قبول شهادة الصّبّي في القتل
403	تقبل شهادة الدّمّي في الوصيّة
409	شهادة الفاسق بعد التوبة
413	شهادة الشريك لشريكه
417	شهادة الوصيّ والوكيل
420	حكم شهادة العدوّ
423	شهادة الولد على الوالد
427	الصّدّاقة والزوجية لا تمنعان من قبول الشهادة
429	شهادة الأجير والسائل بكفّه
433	شهادة المُتّبرّع
436	شهادة النساء في الهلال والطلاق والحدود
440	شهادة النساء في النكاح والرّضاع
444	شهادة النساء في حقوق الآدمي غير المالية
446	شهادة النساء في حقوق الله
448	شهادة النساء في الديون
453	شهادة النساء فيما يُعسر الإطلاع عليه للرّجل
457	شهادة القابلة
462	فهرس الموضوعات
472	تعريف مركز

اشارة

سرشناسه: روحانی، سید محمد صادق، 1303 -

عنوان قراردادی: تبصره المتعلمين. شرح

عنوان و نام پدیدآور: فقه الصادق [كتاب] / تاليف محمد صادق الحسيني الروحانی؛ باشراف قاسم محمد مصری العاملی.

مشخصات نشر: قم: آین دانش، 1392.

مشخصات ظاهري: ج41.

شابک: 4200000 ریال: دوره: 978-6384-600-978 : ج.1: 100000 ریال: 9-26-6384-600-978 : ج.2: 100000 ریال: 6-30-6384-600-978 : ج.3: 100000 ریال: 3-31-6384-600-978 : ج.4: 100000 ریال: 4-34-6384-600-978 : ج.5: 100000 ریال: 7-33-6384-600-978 : ج.6: 100000 ریال: 6-30-6384-600-978 : ج.7: 100000 ریال: 1-35-6384-600-978 : ج.8: 100000 ریال: 8-36-6384-600-978 : ج.9: 100000 ریال: 9-36-6384-600-978 : ج.10: 100000 ریال: 5-37-6384-600-978 : ج.11: 100000 ریال: 2-38-6384-600-978 : ج.12: 100000 ریال: 5-37-6384-600-978 : ج.13: 100000 ریال: 2-41-6384-600-978 : ج.14: 100000 ریال: 9-39-6384-600-978 : ج.15: 100000 ریال: 5-40-6384-600-978 : ج.16: 100000 ریال: 2-41-6384-600-978 : ج.17: 100000 ریال: 9-42-6384-600-978 : ج.18: 100000 ریال: 6-56-6384-600-978 : ج.19: 100000 ریال: 2-54-6384-600-978 : ج.20: 100000 ریال: 9-55-6384-600-978 : ج.21: 100000 ریال: 0-58-6384-600-978 : ج.22: 100000 ریال: 3-57-6384-600-978 : ج.23: 100000 ریال: 0-61-6384-600-978 : ج.24: 100000 ریال: 7-59-6384-600-978 : ج.25: 100000 ریال: 4-63-6384-600-978 : ج.26: 100000 ریال: 7-62-6384-600-978 : ج.27: 100000 ریال: 8-65-6384-600-978 : ج.28: 100000 ریال: 1-64-6384-600-978 : ج.29: 100000 ریال: 5-66-6384-600-978 : ج.30: 100000 ریال: 2-41-6384-600-978 : ج.31: 100000 ریال: 6-43-6384-600-978 : ج.32: 100000 ریال: 9-42-6384-600-978 : ج.33: 100000 ریال: 3-44-6384-600-978 : ج.34: 100000 ریال: 9-26-6384-600-978 : ج.35: 100000 ریال: 0-29-6384-600-978 : ج.36: 100000 ریال: 0-29-6384-600-978 : ج.37: 100000 ریال: 0-45-6384-600-978 : ج.38: 100000 ریال: 3-44-6384-600-978 : ج.39: 100000 ریال: 9-42-6384-600-978 : ج.40: 100000 ریال: 6-43-6384-600-978 : ج.41: 100000 ریال: 0-29-6384-600-978 : ج.

وضعیت فهرست نویسی: فیبا

یادداشت: عربی.

یادداشت: چاپ قبلی: قم: اجتهاد، 1386 -

یادداشت: جلد 4 تا 41 این کتاب در سال 1393 تجدید چاپ شده است.

یادداشت: کتاب حاضر شرح و تعلیقی بر کتاب "تبصره المتعلمین" اثر علامه حلی است.

یادداشت: کتابنامه.

یادداشت: نمایه.

مندرجات: ج. 17 - 18 و 19. الحج. - ج. 22 و 23 المکاسب. - ج. 28. الاجاره. - ج. 31, 32 و 33. النکاح. - ج. 34. الفرق. - ج. 35. الفرق. - ج. 41. الفهارس.

موضوع: علامه حلی، حسن بن یوسف، 648 - 726ق. . تبصره المتعلمین -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه جعفری -- قرن 8ق.

شناسه افزوده: عاملی، قاسم محمد مصری، گردآورنده

شناسه افزوده: علامه حلی، حسن بن یوسف، 648 - 726ق. . تبصره المتعلمین . شرح

رده بندی کنگره: BP182/3/20214 ع8ت

رده بندی دیویسی: 297/342

شماره کتابشناسی ملی: 3334286

ص: 1

**اشارة**

تأليف سماحة آية الله العظمى السيد محمدصادق الحسيني الروحانى

ص: 2

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 3



الحمد لله على ما أولاًنا من التفقة في الدين، والهداية إلى الحق المبين، وأفضل صلواته على رسوله صاحب الشريعة الخالدة، وعلى آله العلامة بالله، الأئمّة على حلاله وحرامه، سيّما بقية الله في الأرضين، أرواحنا فداه.

وبعد: فهذا هو الجزء الثامن والثلاثون من كتابنا «فقه الصادق» وقد وفّقنا لطبعه، والمرجو من الله تعالى التوفيق لنشر ما بقي من أجزاء هذه الموسوعة الفقهية، فإنّه ولني التوفيق.



كتابُ القضاء والشهادات والحدود، وفيه فصول:

الفصل الأول: في صفات القاضي:

### [تنمية فصل الأول]

#### (كتابُ القضاء والشهادات والحدود)

(وفيه فصول):

(الفصل الأول: في صفات القاضي)

أقول: وقبل الشروع في البحث ينبغي تقديم أمور:

الأمر الأول: في تعريف القضاء:

وهو لعنةً موضوع لمعانٍ كثيرةً، منهاها في «الجواهر»<sup>(1)</sup> وغيرها<sup>(2)</sup> إلى عشرة، وهي:

الحكم، والعلم، والإعلام وغَيْرُ عنه بعضهم<sup>(3)</sup> بالإنتهاء، والقول، والتحمّل، والأمر، والخلق، وال فعل، والإتمام، والفراغ.

ويُمكِّن إرجاع بعضها إلى بعضٍ، بل كلّها إلى معنى واحد.

وعرّفوه في الاصطلاح:

تارةً: بما في «المسالك»<sup>(4)</sup>، و«الرياض»<sup>(5)</sup>: بأنه ولاءُ الحكم شرعاً لمن له

ص: 7

---

1- الجواهر: ج 8-40/7 (ط. 3).

2- القضاء والشهادات الأننصاري: 25 (ط. 1).

3- بدائع الكلام في تفسير آيات الأحكام: ص 269 وكذلك حكاية صاحب الجواهر: ج 40/7.

4- مسالك الأفهام: ج 13/325 (ط. 1).

5- رياض المسائل: ج 15/6

أهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية، على أشخاص معينين من البرية، بإثبات الحقوق، واستيفائها للمستحق .

وهو المنسوب إلى جماعةٍ من الفقهاء<sup>(1)</sup>، بل في «المسالك»<sup>(2)</sup>، و«الرياض»<sup>(3)</sup> نسبته إليهم.

وأُخْرَى : بما أفاده الشهيد الأول قدس سره<sup>(4)</sup> من أَنَّه : (ولا يُؤْتَ شُرُعِيَّةً عَلَى الْحُكْمِ وَالْمُصَالَحِ الْعَامَّةِ مِنْ قَبْلِ الْإِمَامِ) .

والثانٍ أعمٌ من الأول .

أقول: القضاء بحسب المفاهيم العرفية، وعلى ما يظهر من موارد استعماله في النصوص وغيرها، مرادٌ للحكم، فكما أَنَّه لا يتوجه أحدٌ أخذ الولاية في الحكم، كذلك لا وجه لتوهّم كون القضاء هو الولاية، والذي أوجب تفسيره بذلك أمران:

أحدهما: أَنَّه لا ريب في كونه من المناصب المجنولة في العُرُفِ والشَّرْعِ، ففي صحيح أبي خديجة، قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: «إِنَّا كُنَّا أَنْ يُحاكمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجُورِ، وَلَكُنْ انظروا إِلَى رَجُلٍ مِّنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئًا مِّنْ قَضَايَا نَا، فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قاضِيًّا فَتَحَاكِمُوهُ إِلَيْهِ»<sup>(5)</sup> .

وليس المجنول إلّا الولاية والإمارة والسلطنة على الغير في نفسه أو ماله، أو 3.

ص: 8

---

1- إيضاح القوائد: ج 4/293 (ط. 1.).، كشف اللثام: ج 10/5 (ط. 1).

2- مسالك الأفهام: ج 13/325 (ط. 1).

3- رياض المسائل: ج 15/6 قوله: وقد عرّفه جماعة...

4- الدروس: ج 2/65 (ط. 1).

5- من لا يحضره الفقيه: ج 2/3 ح 3216، وسائل الشيعة: ج 27/13 ح 33083

أمرٍ من أمره، وأما الحكم فهو غير قابل للجعل منصباً كما هو واضح.

وفيه أولاً: النقض بالحاكم، ففي مقبولة ابن حنظلة عنه عليه السلام:

«فإنني قد جعلته عليكم حاكماً»<sup>(1)</sup>.

وثانياً بالحَلْ: وهو أن هناك أمرين:

1 - القضاوة.

2 - كونه منصوباً لفصل الخصومة ورفع النزاع، والحكم بين الناس.

ولا إشكال في أن الثاني من أقسام الولاية، ولكن القضاء هو الأول.

ثانيهما: أنه يصدق القاضي على المنصوب لرفع الخصومة، ولو لم يتلبّس بالقضاء والحكم، فيعلم من ذلك أن المبدأ فيه الساري في المصدر أيضاً بمعنى الولاية المزبورة.

وفيه أولاً: النقض بالحاكم.

وثانياً: أنه في جملة من المشتقات نرى إطلاق المشتق على غير المتلبّس بالمبدأ كالتجرب وغيره من أرباب الحرف والصناعات، والوجه في ذلك ليس هو التصرف في المبدأ الذي هو في ضمن هذه الهيئة الاستقافية خاصة، كما أفاده المحقق الخراساني<sup>(2)</sup>، بل الوجه فيه هو التوسيع في دائرة التلبّس الفعلي، بنحو يشمل الشأنية والصلاحية للانتصاف بالمبدأ، وتمام الكلام في محله.

فعلى هذا المنوال يطلق عنوان القاضي على الشخص بمجرد ما لو تُنصَبَ لذلك، وإن لم يتلبّس بعد بالقضاء.

فالمحصل مما ذكرناه: أن القضاء عبارة عن الحكم بين الناس عند التنازع<sup>7</sup>.

ص: 9

1- الكافي: ج 1/67 ح 10، وسائل الشيعة: ج 27/136 ح 33416.

2- كفاية الأصول: ص 57.

والتشاجر، ورفع الخصومة، وفصل الأمر بينهم، ولكن باعتبار كونه منصوباً لذلك ولاءً، ومنصبٌ من المناصب الشرعية.

أقول: وهو منصبٌ عالٍ عظيمٌ وشرفه جسيم، فإنه من توابع الرئاسة العامة الثابتة للنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، بل هو غصنٌ من تلك الدوحة العظمى ، وخلافة عنهم عليهم السلام، ولذلك خصه الله سبحانه بالأنبياء والأوصياء من بعدهم، ثمّ بمن يحذو حذوهم، ويقتدي بهداهم، ويسير بسيرهم من العلماء الذين هم خلفاء الرسول صلى الله عليه وآله، كما في الخبر [\(1\)](#).

ولأجل علوّ مرتبته جعل الله يده فوق رأس القاضي، وأهبط الله عليه الملك تسديداً له.

ففي قوي الشكوني، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين عليهمما السلام: «يد الله فوق رأس الحاكم تُرفَف بالرّحمة، فإذا جاف وكله الله إلى نفسه» [\(2\)](#).

كما أنه منصبٌ جليلٌ، كذلك خطره عظيم، فإن القاضي على شفیر جهنّم، ففي خبر إسحاق بن عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح:

«يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلاّنبي أو وصي نبي أو شقي» [\(3\)](#).

وعن النبي صلى الله عليه وآله: «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين» [\(4\)](#).

وفي خبر ابن أبي يعفور، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: 1.

ص: 10

1- من لا يحضره الفقيه: ج 4/420 ح 5919، وسائل الشيعة: ج 27/92 باب 8 من أبواب صفات القاضي ح 33298.

2- الكافي: ج 7/410 ح 1، وسائل الشيعة: ج 27/224 باب 8 من أبواب صفات القاضي ح 33649.

3- الكافي: ج 7/406 ح 2، وسائل الشيعة: ج 27/17 ح 33091.

4- وسائل الشيعة: ج 27/19 ح 33097، المقنعة: ص 721.

«من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل ممّن له سوْطُ أو عصا، فهو كافرٌ بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله»[\(1\)](#).

وفي خبر أبي بصير، عنه عليه السلام، قال: «من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل ، فهو كافر بالله العظيم»[\(2\)](#).

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على ذلك.

## القضاء واجب كفائي

الأمر الثاني: لا خلاف بين فقهائنا في أنّ القضاء واجب كفائي.

وفي «المسالك»[\(3\)](#)، و«الرياض»[\(4\)](#)، و«المستند»[\(5\)](#)، وغيرها[\(6\)](#): دعوى الإجماع عليه.

بل في الأخير[\(7\)](#) جعله من الضروريات الدينية.

أقول: يقع الكلام فيه:

تارةً : في الدليل على وجوب القضاء.

وأخرى : في تعين محله.

ص: 11

---

1- الكافي: ج 7/407 ح 1، وسائل الشيعة: ج 27/31 ح 33136.

2- الكافي: ج 7/408 ح 2، وسائل الشيعة: ج 27/31 ح 33137.

3- المسالك: ج 13/337.

4- الرياض: ج 6/15 قوله: وهو من فروض الكفاية بلا خلاف فيه بينهم أجرده.

5- مستند الشيعة: ج 17/10 (ط. 1).

6- مجمع الفائدة والبرهان: ج 19/12، كتاب القضاء للاغاث ضياء: ص 4.

7- مستند الشيعة: ج 17/10 قوله: في الجملة بإجماع الأمة بل الضرورة الدينية.

وثلاثة: في الجمع بين وجوب القضاء وما اشتهر بينهم من الاستحباب لمن يثق بنفسه عيناً.

أمّا المجهة الأولى : فقد استدلّ له بقوله تعالى : (يَا دَائِدُ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ) [\(1\)](#).

وبقوله عزّ وجلّ : (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) [\(2\)](#).

وبقوله تعالى : (وَأَنْ أُحْكِمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) [\(3\)](#).

وقريب منها آياتٌ أخرى.

والإيراد على الإستدلال بها: بأنّ غاية ما تدلّ عليه هذه الآيات هي وجوب الحكم على الأنبياء، ولا ملازمة بينه وبين وجوبه على غيرهم، كما أفاده المحقق العراقي رحمة الله [\(4\)](#).

مندفع: بعدم كون ذلك من مختصاته، وإلا لبيان كما بين سائر ما يختصّ به من الأحكام.

وقد يستدلّ له: بجملة من النصوص كخبر معلى بن حنيس، عن الإمام الصادق عليه السلام في حديثٍ : «وأمرت الأنبياء أن يحكموا بالعدل، وأمر الناس أن يتبعوهم» [\(5\)](#).

والنبيّ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِسُ أُمَّةً لِيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَأْخُذُ لِلضُّعِيفِ حَقّهُ» [\(6\)](#).

ص: 12

---

1- سورة ص: الآية 26.

2- سورة النساء: الآية 105.

3- سورة المائدة: الآية 49.

4- كتاب القضاء لاغاضيء ص 7 قوله: واضعف ما ذكر الاستدلال بأمر داود عليه السلام وامر نبينا صلي الله عليه وآلله لعدم الملازمة.

5- من لا يحضره الفقيه: ج 3/3 ح 3217، وسائل الشيعة: ج 14/27 ح 33084.

6- المستدرك: ج 17/345 ح 21537 (8)، عوالى الالالى: ج 3/515 ح 5.

ونحوهما غيرهما.

والإيراد على النبوى : بأنه يمكن حمله على الأخذ بعنوان عون الضعيف لا بملك فصل الخصومة<sup>(1)</sup>.

يردّه: أنه خلاف الظاهر، مع أنه يكفي في الحكم بالوجوب ولو بعنوان الآخر.

وأضعف منه: دعوى إشعاره بالكراهة.

ويمكن أن يستدلّ له: بأنه لا ريب في توقف نظام نوع الإنسان عليه، إذ الظلم من شيم النفوس، فلابدّ من قاضٍ وحاكمٍ ينصفُ من الظالم للمظلوم، ولذلك بنى العقلاء على لزوم ذلك حفظاً لنظام، كما في سائر الأمور التي عليها بناء العقلاء، والشارع الأقدس أمضى ذلك، غاية الأمر قيده بقيود.

وإن شئت قلت: إن ذلك من الأمور التي تطابقت عليها آراء العقلاء، لعموم مصالحها التي يعبر عنها بالقضايا المشهورة.

أقول: ويمكن أن يقرب هذا الوجه، بنحوٍ يدخل في القضايا العقلية، لا القضايا المشهورة، بأن يقال:

إنه وجوبُ فطري بمناطق وجوب دفع الضّر الممحتمل عن المجتمع، أو أن العقل مستقلّ بحسنه وقبح تركه، المستلزم لاحتلال النظام، وُيُستكشف من ذلك ببرهان الملازمة وجوبه الشرعي، وعلى هذا فلا يبقى ترديدُ وشكُ في وجوبه، وتردد المحقق العراقي رحمه الله فيه، من قبيل الترديد في ما هو من قبيل الواضحات.

ويؤيد ذلك: إجماع الأمة عليه، وما يتتّبّع عليه من النهي عن المنكر).

ص: 13

---

1- المورد هو الشيخ ضياء الدين العراقي في كتاب القضاء: ص 7 بقوله: (ولكن يمكن حمله أيضاً على الأخذ بعنوان عون الضعيف لا بملك فصل الخصومة).

والأمر بالمعروف.

وأمّا الجهة الثانية: فالظاهر أنّ محل الوجوب هو نفس الحكم، والقضاء للأمر به في الكتاب والسنة، وبه يُحفظ النظام، ويتركه يلزم الاختلال، وما قبله من تولّي مجلس القضاء، وتحصيل أصل الولاية من الاجتهاد والعدالة من مقدّماته.

وما أفاده المحقق العراقي رحمة الله (1): من آنه حيث يكون الحكم مشروطاً بالترافع، وتمامية الميزان عند القاضي.

فمع الشك في تحقق هذا الشرط يوجب جريان البراءة عن بقية المقدمات، ولا زمه جواز ترك كلّ أحدٍ تحصيل المراحل السابقة، وليس كذلك، ومثل ذلك شاهد عدم كون الحكم تحت خطاب الشارع.

يرد عليه: آنه في كلّ قضية شخصية خارجية وإنْ كان يُتحمل عدم تمامية الميزان عند القاضي، ولكن يعلم إجمالاً بتحقق موارد يتمّ فيها الموازين للقضاء، وهو يكفي في ثبوت وجوب المقدمات.

وأمّا الجهة الثالثة: فلا إشكال ولا ريب في ثبوت الاستحباب النفسي عيناً لمن يثق بنفسه، لما تضمن النصوص (2) من الترغيب فيه، والتحريض عليه، وأنّ يد الله فوق رأس القاضي، وأنّ الله يهبط الملك ليسدّده.

أقول: ولا ينافي ما ورد (3) من التحذير والتهديد والتشديد في أمر القضاء، فإنّه بالنسبة إلى عدم مراعاة الموازين الشرعية، لا بالنسبة إلى أصل القضاء. هـ.

ص: 14

- 
- 1- كتاب القضاء للعربي: ص 8.
  - 2- الكافي: ج 7/410 ح 1، وسائل الشيعة: ج 27/224 ح 33649.
  - 3- الكافي: ج 7/406 باب أنّ الحكومة إنّما هي للإمام عليه السلام، وسائل الشيعة: ج 27/16 باب 3 آنه لا يجوز لأحد أن يحكم إلا الإمام أو من يروي حكم الإمام فيحكم به.

وإنما وقع الإشكال في الجمع بين ذلك وبين وجوب القضاء، بتوهّم استحالة اجتماع الوجوب ولو كفائيًّا، مع الاستحباب العيني والكافائي.

ويتمكن الجواب عنه بوجوه:

الوجه الأول: إنَّه أيَّ محدودٍ في اجتماع الوجوب الكفائي مع الاستحباب العيني؟! فما المانع من الالتزام بالتأكيد كما في سائر موارده، أفال تكون الطهارات الثلاث مستحبات نفسية، وفي وقت الصلاة يعرضها الوجوب، وكم له نظيرٌ في الفقه.

الوجه الثاني: إنَّ المستحب هو تحصيل الولاية، أو الحضور لسماع الدّعوى والموازين، والواجب هو الحكم في ظرفها.

الوجه الثالث: إنَّ الواجب هو ما إذا لم يكن متصدِّ للقضاء، أو كان ولم يكن النّاس يترافعون إليه، لتخيلهم عدم أهليةٍ لذلك، والمستحبُ ما إذا كان المتصدِّي الذي يترافع النّاس إليه موجودًا.

الأمر الثالث: الظاهر عدم فورية القضاء بعد الترافع، إلَّا إذا لزم من التأخير تضررهما أو أحدهما، فإنَّه تجُبُ حينئذٍ المبادرة، إلَّا إذا كان هناك عذرٌ.

والوجه في عدم الفوريَّة: الأصل، والإجماع، وما تضمنَ(1) تأخير أمير المؤمنين عليه السلام الحكم في بعض القضايا إلى الغد، أو إلى ما بعد الصلاة.

الأمر الرابع: إذا كان من له أهلية التصدِّي للقضاء متعدّدًا، ولكن الممتازين اختاروا شخصاً خاصاً للقضاء والحكم، فإنْ كانوا يعتقدون عدم أهلية غيره، وجب عليه عيناً القضاء، وإلَّا فلا، ولا يخفى وجهه.

.5\*\*\*

ص: 15

ولابد أن يكون مكلفاً

## البحث عن الشروط المعتبرة في القاضي

أقول: وتنقح القول في هذا الفصل يتحقق بالبحث في مسائل:

المسألة الأولى : في الشرائط المعتبرة في القاضي، (و) هي:

الشرط الأول: إنّه (لابد أن يكون مكلفاً) فلا ينفذ قضاء الصّبي، وإنْ كان مراهقاً ومجتهداً جاماً للشرائط، ولا المجنون ولو كان أدوارياً دور جنونه، وإنْ كان عارفاً بالأحكام الشرعية، بلا خلافٍ فيه.

وفي «المسالك»<sup>(1)</sup>: (أنّه عندنا موضع وفاق).

وقد حکاه سيد «الرياض»<sup>(2)</sup>، والمقدس الأرديلي<sup>(3)</sup> عن غيرها.

ويشهد له: - مضافاً إلى الإجماع - أنّه لا يحصل الاطمئنان من حكمٍ غير المكلف كونه عن مدركٍ شرعى، ولا طريق لنا إلى إحراز ذلك ولو تعبدًا.

وبعبارة أخرى : لا طريق لنا إلى إحراز عدم خيانته وكذبه بعد عدم وجود الرادع له شرعاً ولا عرفاً.

أقول: وقد استدلّ جماعة من الأساطين<sup>(4)</sup> لاعتباره بوجوه آخر، بعضها مختصّ

ص: 16

---

1- المسالك: ج 327/13.

2- رياض المسائل: ج 8/1. قوله: (بلا- خلاف في شيء من ذلك أجدده بيننا، بل عليه الإجماع في عبائر جماعةِ كالمسالك وغيره، في الجميع و «شرح الإرشاد» للمقدس الأرديلي رحمه الله فيما عدا الثالث وال السادس).

3- مجمع والبرهان: ج 5/12.

4- كتاب القضاء للعرّاقى: ص 10، تكميلة العروة الوثقى: ج 4/2-5.

بالبلوغ، وبعضها شامل للعقل أيضاً:

منها: قوله عليه السلام في مشهورة أبي خديجة الآتية: «اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا»[\(1\)](#).

وقوله عليه السلام في صحيحته المتقدمة: «ولكن انظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئاً من قضائنا»[\(2\)](#).

ومنها: أنَّ غير المكْلَف ممحجورٌ عن التصرُّف، والقلم مرفوعٌ عنه<sup>(3)</sup> ومولى عليه، وعمده خطاء<sup>(4)</sup>، ومنصب القضاء من أعظم المناصب الإلهيَّة، فلا يكون قابلاً لتصديه.

ومنها: انصرف أدلَّة النفوذ إلى البالغ العاقل.

ومنها: أنَّه سيأتي أنَّ لزوم ترتيب الآثار على الحكم، وعدم جواز نقضه ورَدَّه خلاف الأصل، فيقتصر على المتيقن، وهو المكْلَف.

أقول: وفي الجميع نظر:

أمَّا الأوَّلان: فلأنَّ الظاهر أنَّ المراد بـ(الرجل) في الخبرين، هو الجنس لا خصوص البالغ، مع أنَّهما أخصٌ من المُدعى، كما أشرنا إليه.

أضف إلىهما: أنَّه لا مفهوم لهما كي يقيِّد به إطلاق مقبولة ابن حنظلة الآتية.

اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ يَقَالُ: إِنَّهُمَا مِنْ جَهَةٍ وَرَوْدَهُمَا فِي مَقَامِ الرِّدْعِ عَنِ الرَّجُوعِ إِلَى قَضَاهُ. 8.

ص: 17

---

1- تهذيب الأحكام: ج 6/303 ح 53، وسائل الشيعة: ج 27/139 ح 33421.

2- وسائل الشيعة: ج 27/14 ح 33083.

3- وسائل الشيعة: ج 1/45 ح 81 و 82، الخصال: ج 1/93 ح 40.

4- من لا يحضره الفقيه: ج 4/141 ح 5310، وسائل الشيعة: ج 29/400 باب 11 (باب حكم عدم المعتوه والمجنون والصبي والسكران) ح 35858.

الجور، وصرفهم إلى قضاة الشيعة، ظاهران في كونهما في مقام التحديد لمن يرجع إليه من القضاة، فلا محالة يكون لهما المفهوم، فتأمل.

وأَمَّا الثالث: فلمن سلب أفعاله وأقواله، وكونه صبياً مولى عليه لا يُنافي صحة قضاوته، كيف ومنصب الإمامة والنبوة أعظم من منصب القضاء وقد حازهما الصبي.

وأَمَّا الرابع: فلمن الانصراف.

وأَمَّا الخامس: فلأنه مع وجود الإطلاق لا وجه للإقصار على المتيقن.

### اعتبار الإيمان في القاضي

الشرط الثاني: أن يكون (مؤمناً) فلا ينفذ قضاء الكافر، ولا المخالف.

ويشهد به:

1 - إجماع الأمة.

2 - وصحيح أبي خديجة، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: «إيّاكم أن يُحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم، فإنّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»[\(1\)](#).

3 - ومقبولة عمر بن حنظلة عنه عليه السلام: «عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دينٍ أو ميراث، فتحاكمما إلى السلطان وإلى القضاة، أيحل ذلك؟

قال عليه السلام: من تحاكم إليهم في حقٍّ أو باطل، فإنّما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم

ص: 18

---

1- من لا يحضره الفقيه: ج 3/ ح 3216، وسائل الشيعة: ج 13/ ح 27/ 33083

له فإنما يأخذ ساحتاً، وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنّه أخذ بحكم الطاغوت، وما أمر الله أن يُكفر به، قال الله تعالى: (يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الْطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكُفُّرُوا بِهِ) [\(1\)](#). قلت: فكيف يصنعان؟

قال عليه السلام: ينظران من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحکامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه، فإنما استخفّ بحكم الله، وعليها رد، والردد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله، [ال الحديث](#) [\(2\)](#).

ونحوهما غيرهما من النصوص المستفيضة.

4 - وما دل [\(3\)](#) على النهي من الركون إلى الظالم، فإن التحاكم إلى غير المؤمن من أظهر أنحاء الركون إلى الظالم.

أقول: وربما يستدلّ له بوجوهٍ أخرى منظورٍ فيها، وإن كانت للتأييد صالحة، لكن وضوح الحكم يُغنينا عن التعرّض لها.

وفي «الجواهر» [\(4\)](#): (بل هو من ضروريّات مذهبنا).

### اعتبار العدالة في القاضي

الشرط الثالث: أن يكون (عدلاً) فلا ينفذ قضاء الفاسق.

ص: 19

1- سورة النساء: الآية 60.

2- الكافي: ج 1/67 ح 10، وسائل الشيعة: ج 27/136 ح 33416.

3- سورة هود: الآية 113.

4- جواهر الكلام: ج 40/13

ويشهد به: - مضافاً إلى الإجماع، وإلى أن هذا المنصب من المناصب المهمة في الشريعة، بل من المناصب المختصة بالنبي صلى الله عليه وآله وأوصيائه عليهم السلام، ولا يُحتمل جعل الشارع هذا المنصب لمن هو خارج عن طريقته.

وبعبارة أخرى: لا يكون الفاسق وصيّ نبيّ ، كيف وقد اعتبر الشارع العدالة في إمام الجماعة، فكيف بالقضاء الذي هو أهم منه :-

1 - صحيح سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام: «اتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل، في المسلمين، لنبي أو وصي نبي»[\(1\)](#).

2 - وما دل على النهي عن الركون إلى الظالم، فإن التحاكم إلى الفاسق من أظهر أنحاء الركون إلى الظالم.

3 - وصحيح أبي خديجة، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«إياكم إذا وقعت بينكم خصومة، أو تداري في شيء من الأخذ والعطاء، أن تحاكِموا إلى أحدٍ من هؤلاء الفساق، الحديث»[\(2\)](#).

فإنْ كان في قضاة العامة، إلا أن تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية، وأن الفاسق لا يكون أهلاً للقضاوة، وعدم الأمان من خيانة الفاسق وكذبه.

### اعتبار العلم بأحكام القضاء في القاضي

الشرط الرابع: أن يكون القاضي (عالماً) بأحكام القضاء، ليكون حكمه حكماً بحكم الله تعالى ، وبالحق والعدل والقسط.

ص: 20

---

1- الكافي: ج 7/406 ح 1، وسائل الشيعة: ج 27/17 باب 11 من أبواب صفات القاضي ح 33092.

2- تهذيب الأحكام: ج 6/303 ح 53، وسائل الشيعة: ج 27/139 باب 11 من أبواب صفات القاضي ح 33421.

1 - الآيات الآمرة بالحكم بالقسط والعدل والحق ، كقوله عز وجل : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ) [\(1\)](#).

وقوله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءِ بِالْقِسْطِ وَلَا يَبْحِرُ مَنْ كُنْتُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا إِعْدِلُوا) [\(2\)](#). قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [\(3\)](#). ونحوها غيرها [\(4\)](#).

## 2 - والنصوص المستفيضة:

منها: صحيح أبي خديجة، عن الإمام الصادق عليه السلام، في حدثٍ : «اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته عليكم قاضياً» [\(5\)](#).

ومنها: الخبر، عنه عليه السلام: «القضاة أربعة: ثلاثة في النار، وواحدٌ في الجنة: رجلٌ قضى بجورٍ وهو يعلم فهو في النار، ورجلٌ قضى بجورٍ وهو لا يعلم فهو في النار، ورجلٌ قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في الجنة» [\(6\)](#).

ومنها: النبوى الخاصّي: «من أفتى الناس بغير علمٍ لعنته ملائكة السماء والأرض» [\(7\)](#).

ص: 21

1- سورة النساء: الآية 58.

2- سورة المائدة: الآية 8.

3- سورة المائدة: الآية 47.

4- سورة المائدة: الآية 44 و 45 و 47.

5- تهذيب الأحكام: ج 6/303 ح 53، وسائل الشيعة: ج 27/139 ح 33421.

6- الكافي: ج 7/407 ح 1، وسائل الشيعة: ج 27/22 ح 33105.

7- وسائل الشيعة: ج 27/29 ح 33131، دعائم الإسلام: ج 1/96.

طاهر المولد،

وفي آخر: «فليتبُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ».

ومنها: صحيح سليمان بن خالد، عن مولانا الصادق عليه السلام، قال:

«اتقوا الحكومة، فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين، لنبيٍ أو وصيٍّ نبيٍّ»<sup>(1)</sup>.

إلى غير تلکم من النصوص.

وهل يعتبر كونه عالماً بالكتابة قراءةً وكتابهً، كما عن الشیخ<sup>(2)</sup>، والحلّی<sup>(3)</sup>، وفي «المسالك» نسبة الشهید رحمه الله<sup>(4)</sup> إلى الأکثر؟

أم لا يعتبر ذلك كما عن جماعة<sup>(5)</sup>؟ وجهان:

من أصلالة عدم الاشتراط، وعدم اعتباره في النبوة التي هي أکمل المناصب، ومنها يتفرّع الأحكام والقضاء.

ومن اضطراره إلى معرفة الواقع والأحكام التي لا يتيسّر ضبطها غالباً إلّا بها.

أقول: والأظہر عدم الاعتبار.

الشرط الخامس: أن يكون القاضي (طاهر المولد) فلا يكون قضاء ولد الزنا نافذاً بلا خلافٍ .).

ص: 22

---

1- الكافي: ج 7/406 ح 1، وسائل الشيعة: ج 27/17 ح 33092.

2- المبسوط: ج 8/120.

3- السرائر: ج 2/166.

4- مسالك الأفهام: ج 13/329.

5- حکاه في التتفییح: ج 4/236 قوله: (قال قوم: إنّها ليست شرط لأنّ رتبة القضاة دون رتبة النبوة وليس الكتابة شرطاً فيها).

ويشهد له: - مضافاً إلى ذلك - فحوى ما دلّ [\(1\)](#) على اعتبار طهارة المولد في إمام الجماعة والشاهد، اللذين هما دون هذا المنصب العظيم.

الشرط السادس: أن يكون (ضابطاً) ذكره جماعة [\(2\)](#)، ولا دليل على اعتباره.

كما أنّ جملة من الأمور التي اعتبروها في القاضي، كالحرية، والسمع، والبصر، وما شاكل، لا دليل على اعتبارها، وإطلاق الأدلة والأصل يقتضيان عدم الاعتبار.

### اعتبار الذكرية في القاضي

نعم، في المقام شيء يعتبر فيه قطعاً، ولم يذكره المصنف رحمه الله، وهو الذكرية، فلا ينفذ قضاء المرأة.

وفي «المسالك» [\(3\)](#): (وهو موضع وفاقٍ) وخالف فيه بعض العامة [\(4\)](#).

ويشهد له: - مضافاً إلى ذلك، وإلى التقيد بالرجل في خبر أبي خديجة المتقددين - نصوص كثيرة:

منها: خبر الجعفي، عن الإمام الباقر عليه السلام: «ليس على النساء أذانٌ ولا إقامة.

إلى أن قال: ولا تولى المرأة القضاء ولا تولى الإمارة ولا تُستشار الحديث» [\(5\)](#).

ص: 23

- 1- من لا يحضره الفقيه: ج 1/567 ح 1567، وسائل الشيعة: ج 8/321 باب 14 وجوب كون الإمام بالغاً عاقلاً طاهراً المولد.
- 2- المحقق في المختصر ص 271، الشرائع: ج 4/860، كشف اللثام: ج 10/20.
- 3- مسالك الأفهام: ج 13/329.
- 4- الحاوي الكبير: ج 16/156، بدائع الصانع: ج 3/7، الباب في شرح الكتاب: ج 4/84.
- 5- وسائل الشيعة: ج 20/220 ح 25473، الخصال: ج 2/585 ح 12.

ومنها: النبويّ الخاصّي: «يا عليٍّ ليس على المرأة جماعة - إلى أن قال - : ولا تولى القضاء ولا تستشار»[\(1\)](#).

ومنها: ما رُوي عن النبيّ صلَّى الله عليه وآله أَنَّه قال: «لا يفلح قومٌ وليتهم إمرأة»[\(2\)](#).

ومنها: خبر عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«في رسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن عليه السلام: لا تملك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها، فإن ذلك أنعم لحالها، وأرجى لبالها، وأدوم لجمالها، فإن المرأة ريحانة وليس بقهرمانة، الحديث»[\(3\)](#).

ومنها: ما رواه ابن عباس، عن النبيّ صلَّى الله عليه وآله في حديثٍ: « ولو خلقت حواء من كلِّه لجاز القضاء في النساء، كما يجوز في الرجال»[\(4\)](#).

إلى غير تلکم من النصوص الكثيرة.

أقول: ويمكن أن يستدلَّ له بالروايات الناهية عن مشاورة النساء، وعن إطاعتهنَّ، وعن ائتمانهنَّ على مالٍ وغيره:

منها: خبر سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إيَاكُمْ ومشاورة النساء، فإنَّ فِيهنَّ الضعفَ والوهنَ والعجز»[\(5\)](#).

ومنها: خبر الحسين بن مختار، عنه عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلامه له: اتّقوا شرِّار النساء، وكونوا من خيارهن على حذر، ولا تطیعوهنَّ في المعروف»<sup>1</sup>.

ص: 24

---

1- الفقيه: ج 1/351 ح 5762

2- الخلاف: ج 2/213

3- الكافي: ج 5/510 ح 3، وسائل الشيعة: ج 20/168 ح 25327

4- المستدرک: ج 14/285 ح 16731-1، الاختصاص: ص 49.

5- الكافي: ج 5/517 ح 8، وسائل الشيعة: ج 20/182 ح 25371

فالغوهن كي لا يطعن منكم في المنكر»[\(1\)](#).

ومنها: صحيح ابن سنان، عنه عليه السلام في حديث ، قال: «قال عليٌّ عليه السلام: معاشر الناس لا تطعوا النساء على حال، ولا تأموهن على مال، ولا تذروهن يدبّرن أمر العيال، الحديث»[\(2\)](#).

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

وهذه كما ترى دالة على عدم جواز تصدّي المرأة للقضاء ولا يُنفذ حكمها.

وتدلّ أيضاً على عدم جواز تولّي المرأة الإمارة وما شاكلها من المناصب وأنّها لا تستشار.

أقول: ولكن في زماننا هذا في بعض الدول الإسلامية يدبّرون النساء الأمور، ويتصدّون للمناصب الهامة من القضاء والوكالة والوزارة وما شاكل، وقد ساواها بين النساء والرجال في جميع الأمور، حتى في الطلاق وما شاكله، وأفجع من ذلك ادعاء المتصدّين لأمور الدولة أن ذلك كله مطابق للموازين الشرعية، وأن الشريعة هي التي حكمت بالمساواة بين الرجل والمرأة في جميع الشؤون الاجتماعية، وقولهم إنّ الحجاب ليس من الدين، وأنّه كما يجوز للرجال凝视 إلى مماثلهم، يجوز لهم النظر إلى النساء، إلى غير ذلك من ما يفعلون ويقولون، ووصل الفساد في المجتمع إلى حد يكمل اللسان عن ذكره، نسأل الله تعالى ظهورولي الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف، وأن يحفظ المسلمين من يد الأجانب ومن عبّهم بعقل المسلمين، ونجاتهم من دسائس الرتل الخامس، وهلاك كل من تسول له نفسه العبث في بلاد المسلمين.[.7](#).

ص: 25

---

1- الكافي: ج 5/517 ح 5، وسائل الشيعة: ج 20/179 ح 25362.

2- من لا يحضره الفقيه: ج 3/554 ح 4900، وسائل الشيعة: ج 20/180 ح 35367.

ولا يكفيه فتوى العلماء، ولا بدّ من إذن الإمام عليه السلام، وينفذ قضاء الفقيه مع الغيبة إذا جمّع الصفات.

### يعتبر في القاضي الاجتهاد

أقول: لا خلاف في أنه يعتبر في القاضي زائداً على ما ذكرناه، أن يكون عالماً بالأحكام عن اجتهادٍ (ولا يكفيه فتوى العلماء)، بل ادعى عليه الإجماع<sup>(1)</sup> في كثيرٍ من الكلمات، لما سيمير عليك من عدم جواز التصدي لمنصب القضاء بدون إذن الإمام، (و) أنه (لا بدّ) في ذلك (من) تحصيل (إذن الإمام)، وقد أذن عليه السلام للفقيه أن يتصدّى لذلك، (و) دلت النصوص على أنه (ينفذ قضاء الفقيه مع الغيبة إذا جمّع الصفات) المعتبرة فيه.

توضيح ذلك: أنه لا إشكال ولا خلاف في أنه لا يجوز لأحدٍ أن يتصدّى لمنصب القضاء بدون إذن من ولاة الأمر من جانب الملك العلام، ويشهد بذلك جملةٌ من الآيات:

منها: قول الله تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) <sup>(2)</sup>.

وقوله عزّ وجلّ : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَآلِرَسُولِ) <sup>(3)</sup>.

وقوله سبحانه: (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ) <sup>(4)</sup>.

وأيضاً: صحيح سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

ص: 26

---

1- مسائل الأفهام: ج 13/328، رياض المسائل: ج 11/15.

2- سورة النساء: الآية 65.

3- سورة النساء: الآية 59.

4- سورة النساء: الآية 105.

«اتقوا الحكومة، فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين كنبيٍ أو وصيٍ أو نبي»[\(1\)](#).

وأيضاً خبر إسحاق بن عمار، عنه عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: يا شريح قد جلستَ مجلساً لا يجلسه إلاّنبي أو وصيٍنبي أو شقيٍ»[\(2\)](#).

وقد أذن ولادة الأمر أن يتصدّى المجتهد الجامع للشرائط لذلك كما تشهد به النصوص:

منها: مقبولة عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دينٍ أو ميراث، فتحاكمما إلى السلطان، أو إلى القضاة، أيحل ذلك؟

قال عليه السلام: من تحاكم إليهم في حقٍ أو باطل، فإنّما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له وإنّما يأخذ سُحتاً، وإنّ كان حقاً ثابتاً، لأنّه أخذه بحكم الطاغوت، وما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: (يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكُفُرُوا بِهِ).

قلت: فكيف يصنعان؟

قال عليه السلام: ينظران من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحکامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحکمنا ولم يقبل منه، فإنّما استخفّ بحكم الله، علينا رَدُّ، والزَّاد علينا الرِّاد على الله، وهو على حَمْد الشّرك بالله)[.6.\(3\)](#).

ص: 27

1- الكافي: ج 7/406 ح 1، وسائل الشيعة: ج 27/17 ح 33092.

2- الكافي: ج 7/406 ح 2، وسائل الشيعة: ج 27/17 ح 33091.

3- الكافي: ج 1/67 ح 10، وسائل الشيعة: ج 27/136 ح 33416.

وظهوره في معرفة الحكم عن اجتهادٍ، وعدم شموله لمن علم بالحكم من التقليد، لا ينبغي إنكارهما.

وتضييف الخبر كما عن بعضٍ لا وجه له، لأنّه ليس في السنّد من يتوقف فيه، سوى داود بن الحصين، وقد وثّقه النجاشي [\(1\)](#) فلو ثبت ما عن الشّيخ رحمة الله [\(2\)](#) من وقته فالخبر موثّقٌ.

وأمّا عمر بن حنظلة فقد وثّقه جماعة منهم الشّهيد الثاني رحمة الله [\(3\)](#)، وورد في مدحه روایات، وكثيرٌ من الأجلاء يروون عنه، مع أنّ الراوي عنهم صفوان بن يحيى، وهو ممّن أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنهم.

أضف إلى ذلك تلقي الأصحاب إياه بالقبول.

وعليه، فلا إشكال في الخبر سنداً ودللاً.

ومنها: صحيحـة أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال، قال:

«قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئاً من قضائنا فإنه قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه» [\(4\)](#).

وإنما عبرنا عنه بالصـحة نظراً إلى أن الصـدوق رواه بإسناده عن أحمد بن عائذ، وطريقه إليه صحيح، وأحمد نفسه موثّق إمامي، وأمّا أبو خديجة فالشيخ وإنْ [3](#).

ص: 28

---

1- رجال النجاشي: ص 159 تحت رقم 421 داود بن حصين. قوله: (داود بن حصين الأسيدي مولاهم كوفي ثقة).

2- رجال الطوسي: ص 336 تحت رقم 5007 قوله: (داود بن الحصين وافقـي).

3- معجم رجال الحديث: ج 14/32.

4- من لا يحضره الفقيـه: ج 2/3216، وسائل الشـيعة: ج 13/27 بـاب 1 من أبواب صفات القاضـي ح 33083.

ضعفه في موضع (١)، ولكنّه وثّقه في موضع آخر (٢)، ووثّقه النجاشي (٣)، وعدّ المصنّف في كتاب الخمس (٤) خبره من الصحيح.

ومنها: قويّه الآخر أو صحيحه، قال: «بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا فقال:

قُل لِّهُمْ إِذَا وَقَعْتُ بِنِيمَكُمْ خَصْوَمَةً أَوْ تَدَارِي فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ أَنْ تُحَاكِمُوهُ إِلَى أَحَدٍ مِّنْ هُؤُلَاءِ الْفُسَاقِ، اجْعَلُوهُمْ يَسِّنُوكُمْ رِجَالًا  
قد عرف حلالنا وحرامنا، فإِنِّي جعلته عليكم قاضياً، وإِنِّي أَكُمْ أَنْ يُخَاصِّمَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا إِلَى السَّلَطَانِ الْجَائِرِ» (٥).

وعدم صدق العارف بالحلال والحرام على المقلّد الآخذ مسائله من المجتهد واضحٌ، كيف وأنّ موضوع التقليل هو رجوع الجاهل إلى العالم، فلا يرتفع الموضوع باعمال الحكم.

ومنها: المرسل القويّ : قال الصَّدُوقُ : «قال عَلَيْهِ السَّلَامُ :

قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ارْحَمْ خُلَفَائِي ثَلَاثًا.

قيل: يا رسول الله ومن خلفائك؟ قال: الذين يأتون بعدي ويروون حديثي وسنّتي» (٦).

فإنَّ المُتَيقِّنَ مِمَّا يُثْبِتُ بِالاستِخْلَافِ هُوَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْقَضَاءِ الَّذِينَ هُمَا وظِيفَةُ الرَّسُولِ بِمَا هُوَ رَسُولٌ نَّبِيٌّ.

ص: 29

---

1- الفهرست للشيخ الطوسي: ص 141 تحت رقم 337.

2- اختيار معرفة الرجال للشيخ الطوسي: ج 2/641 تحت رقم 661.

3- رجال النجاشي: ص 188 سالم بن مكرم تحت رقم 501.

4- مختلف الشيعة: ج 3/341، مسألة: تحليل الخمس للشيعة في حال غيبة الإمام.

5- تهذيب الأحكام: ج 6/303 ح 53، وسائل الشيعة: ج 139/27 ح 33421.

6- وسائل الشيعة: ج 139/27 ح 33422، الأمالي للصادق: ص 180 المجلس الرابع والثلاثون.

ومنها: التوقيع الشريفي: «وَمَا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوهَا إِلَيْرَوَاهُ حَدِيثُنَا فَإِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَّةُ اللَّهِ»[\(1\)](#).

واختصاصهما بالمجتهد ظاهرٌ.

إلى غير ذلك من النصوص الخاصة.

وقد يقال: إن جملةً من الآيات والأخبار تدل على جواز تصدي غير المجتهد للقضاء؛ كقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) [\(2\)](#).

وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ) [\(3\)](#).

ومفهوم قوله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [\(4\)](#).

وكذلك مفهوم قوله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [\(5\)](#). كما في أخرى .

وقوله عليه السلام: «القضاة أربعة - إلى أن قال: ورجل قضى بالحق وهو في الجنة»[\(6\)](#). وغير ذلك، بدعاوى أنه إذا علم الحكم بالتقليد، فله أن يحكم به، ويصدق عليه أنه حكم بالقسط والعدل والحق ، وبما أنزل الله.

وفيه أولاً: إن الآيات ليست في مقام بيان من له أهلية الحكم، وإنما هي في مقام 5.

ص: 30

---

1- وسائل الشيعة: ج 27/140 ح 33424، كمال الدين وتمام النعمة: ج 2/483 ح 4.

2- سورة النساء: الآية 58.

3- سورة النساء: الآية 135.

4- سورة المائدة: الآية 47.

5- سورة المائدة: الآية 44.

6- الكافي: ج 7/407 ح 1، وسائل الشيعة: ج 22/27 ح 33105.

بيان أنّ من له الحكم إذا أراد أن يحكم، فليحكم بالعدل والقسط، وأنّ من له الحكم إذا حكم بغير ما أنزل الله فهو فاسقٌ أو كافر، فلا يصح التمسك بإطلاقها لإثبات أهلية غير المجتهد للقضاء.

وأمّا الخبر وما شابهه: فالعلمُ فيه منصرفٌ إلى العلم بالأحكام عن طريق الاجتهاد، ولا يصدق عنوان (العالم) عرفاً على المقلّد الآخذ مسائله من الغير.

وإنْ شئتَ قلتَ: إنْ وظيفة المقلّد وإنْ كان هو العمل بما أفتى به المجتهد، ولكن ذلك لا يوجب علمه بالحكم، كيف وجواز التقليد إنما هو من باب رجوع العاجل إلى العالم.

وثانياً: لو سُلِّمَ إطلاقها، يتعين تقييده بما مرّ.

فإذاً لا إشكال في أنه ليس لغير المجتهد التصدّي للقضاء، ولو تصدّى لا يكون حكمه نافذاً.

فإنْ قيل: إنْ مقتضى عموم ولاية الفقيه، جواز نصبه القاضي كما للإمام أن ينصبه، فلو نَصَبَ الفقيه عامياً للقضاء جاز لذلك.

قلنا: إنه قد تقدّم في الرابع والعشرون<sup>(1)</sup> من هذا الشرح أن لا دليل على عموم ولاية الفقيه بنحو يشمل ذلك.

.\*\*\*

ص: 31

---

1- فقه الصادق: ج 25 و 24، 48، مبحث (ولاية الحاكم الشرعي) ومبحث (اشتراط العدالة).

ثم إنّه بعد اعتبار النظر والاجتهاد، فهل يعتبر في الاجتهد المطلق؟ أم يكفيه مطلقه، ليجوز للمتجزئ أن يتصدّى للقضاء وفصل الخصومة، ويكون حكمه نافذًا، بناء على إمكان التجزئ في الاجتهد، لأن ملكة الاستنباط وإن كانت بسيطة، والبسط لا يتجزئ ولا يتبعض، إلا أنها ذات مراتب متفاوتة، وتزيد وتنقص، نظير جميع الصفات النفسانية، فإنّها مع بساطتها تختلف مراتبها في الشدة والضعف؟

قولان: ظاهر مقبولة ابن حنظلة، الدالآة على الرجوع إلى العارف بالأحكام، اعتبار صدق هذا العنوان، وهو إنّما يصدق إذا كان مستنبطاً لجميع الأحكام أو جملة معتدّ بها منها.

وقد يقال: إنّ مقتضى قوله عليه السلام في خبر أبي خديجة المتقدّم: «فانظروا إلى رجلٍ منكم، يعرف شيئاً من قضيائنا» الاكتفاء بالاجتهد ولو في مسألة واحدة، في نفوذ حكمه، فيقع التعارض بينه وبين المقبولة.

أقول: وذكروا في مقام الجمع بينهما أموراً:

الأمر الأول: جعل (من) في قوله: «من قضيائنا» بياناً، ليكون المراد: فانظروا إلى من يعلم قضيائنا، فيكون مفاد الخبر مفاد المقبولة، ولو لم تكن لفظة (من) في نفسها ظاهرة في ذلك، لكن المتعين حملها عليه جمعاً بين الخبرين.

وفيه: إنّ البيان لابدّ من مطابقته للمبيّن به، وليس في ما نحن فيه كذلك، فإنّ أحدهما مفرد والآخر جمع.

نعم، لو كان بدل الكلمة (شيئاً) (أشياء) لكان ما ذكر تاماً.

الأمر الثاني: العمل بكليهما لعدم التهافت بينهما، فإن المقبولة تدل على كون المجتهد المطلق نافذ الحكم، ومقتضى المشهورة كون المتجرئ كذلك.

وفيه: إنّهما حيث وردتا في مقام التحديد، فيعارض مفهوم المقبولة مع منطق المشهورة، لدلالة المقبولة بالمفهوم على أنّ غير العارف بالأحكام لا يجوز له التصدّي للقضاء.

الأمر الثالث: إنّ المشهورة مطلقة من حيث التمكّن من معرفة سائر الأحكام وعدمه، والمقبولة تدل على اعتبار التمكّن منها، فقييد إطلاقها بالمقبولة، فيكون المدار على المقبولة، أي لابد وأن يكون متكمّناً من معرفة سائر الأحكام.

وفيه: إنّ المقبولة تدل على اعتبار أن يكون عارفاً بالأحكام، وساكتة عن بيان التمكّن من معرفة الأحكام، وحينئذ يقع التعارض بينهما، لأنّه بمقتضى المقبولة لابد وأن يكون عارفاً بجميع الأحكام، ومقتضى المشهورة كفاية معرفة قضيّة من القضايا، والأخذ بالمدلول الالتزامي في المقبولة - وهو التمكّن من معرفة الجميع، مع سقوط المدلول المطابقي - ليس جمعاً عرفيّاً، مع أنه حُقّ في محله تبعيّة حجيّة الدلالة الالتزامية للمطابقية، فإذا سقطت المطابقية سقطت الالتزامية بالتبع.

الأمر الرابع: إن المراد من (شيئاً) في المشهورة، شيءٌ معتمدٌ به، كما هو الظاهر منه، لا ما يشمل قضيّة واحدة، فعلى هذا يكون مساقها مساق المقبولة في أنه لابد من معرفة جميع القضايا، أو جملة مهمّة منها.

وفيه: أنه هذه دعوى لا برهان لها، لأنّه ليس في الدليل أزيد من (شيئاً من قضايانا)، وحمله على إرادة الشيء المعتمد به تبرّعي لا شاهد له.

وعليه، فالأظهر أنّهما متعارضتان، ولأشهرية المقبولة لعمل الأصحاب بها دون المشهورة، تقدّم المقبولة، فضلاً عن أنّها موافقة للكتاب.

فتحصل: أنّ الأقوى أنّه يعتبر في القاضي أن يكون عارفاً بالقضايا والأحكام الشرعية، وحيث أنّ هناك ملازمة بين معرفة مقدارٍ من الأحكام يصدق عليها هذا العنوان مع التمكّن من معرفة الجميع، وعليه فالأظهر عدم جواز حكمة المتجرّئ مطلقاً.

وحيث يكون الظاهر من المقبولة الإرجاع إلى من كان ناظراً في مورد الاحتياج إلى الخصومة، كي يصدق أنّه حَكْم بِحُكْمِهِمُ الَّذِي عَرَفَ عَنْ نَظَرٍ واجتهاد، بناءً على ظهور الباء في كونه صلة لا سببية، فقد يُشكّل حينئذٍ أمر قضاء من استبط الأحكام بمقدّمات الانسداد من باب حكمة العقل، لعدم صدق أنّه حَكْم بِحُكْمِهِمُ الْعَارِفُ عَنْ نَظَرٍ.

وأيضاً: يُشكّل ما لو كان المرجع الأصول العقلية من جهة فقد الأمارة.

أقول: وأجاب المحقق الإصفهاني<sup>(1)</sup> عن الإشكال في المورد الأول:

بأنّه يصدق (العالم) و (العارف) على من قامت عنده الحجّة القاطعة للعذر، شرعية كانت أم عقلية أم عرفية، كيف وقد أطلقت المعرفة على الاستفادة عن الظاهر في قوله عليه السلام: «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله»، قوله عليه السلام: «أَتَتْمَ أَفْقَهَ النَّاسَ إِذَا عَرَفْتُمْ مَعْنَى كَلَامِنَا»<sup>(2)</sup> وغير ذلك، إذ غاية ما هناك الاستفادة من ظاهر اللفظ أو بضميمة القرينة، مع وضوح أنّ حجّة الطواهر إنّما تكون ببناء العقلا، بمعنى 1.

ص: 34

---

1- بحوث في الأصول للإصفهاني: ص 4-5.

2- وسائل الشيعة: ج 27/117 ح 33360، معاني الأخبار: ص 1 ح 1.

تنجز الواقع دون جعل الحكم المماطل من العرف، وكذا الأمر لو كان دليلاً حججية الخبر بناءً على العقلاء، والظان بالحكم حتى بناءً على الحكومة ممّن قامت عنده الحجّة، غاية الأمر الحجّة العقلية دون الشرعية.

وفيه أولاً: إن أدلة جواز الرجوع إلى القاضي وتفوز حكمه، إنما تدل على الرجوع إلى العارف بالأحكام، وعرفت ظهور المقبولة في اعتبار كونه عارفاً بما يحکم به أيضاً، وإرادة الحجّة القاطعة للعذر منها تحتاج إلى دليل، وما ذكر من إطلاق المعرفة على ما يستفاد من الظواهر ومن خبر الثقة، إنما يكون من جهة ما حققناه في محله<sup>(1)</sup> من أن المجعل في الأمارات هو الطريقة والكافحة، فليكن هذا الإطلاق دليلاً على هذا المدعى، لا من جهة إطلاق المعرفة على الحجّة القاطعة للعذر.

وثانياً: إن الظن في حال الانسداد على الحكومة لا يكون منجزاً للحكم، بل المنجز له هو العلم الإجمالي بثبوت التكاليف إجمالاً، ونتيجة المقدّمات على الحكومة ليست حججية الظن بحكم العقل، إذ شأن العقل هو الإدراك، لا الحكم الذي هو وظيفة المولى و شأنه، بل نتيجتها التبعيض في الاحتياط، فعلى فرض إرادة مطلق الحجّة من (المعرفة) و (العلم) لا يجوز الرجوع على هذا الفرض.

وعليه، فالصحيح أن الإشكال لا مدفوع عنه.

نعم، على الكشف يجوز الرجوع، لأن حال الظن حينئذٍ حال سائر الأمارات.

وأمّا في المورد الثاني للإشكال فيمكن أن يقال: إنّه كما يجوز الرجوع إلى العالم بالحكم، كذلك يجوز إلى العالم بعدم الحكم، الذي يجب بحكم العقل موافقته وامثاله، وفي موارد الأصول العقلية يكون المجتهد عالماً بعدم الحكم، فيرجع إليه وينفذ حكمه.

.7\*\*\*

ص: 35

---

1- زيدة الأصول: ج 4/7

وبعدهما عرفت من أنّ القضاة من وظائف المجتهد، وأنّه ليس للمجتهد إعطاء هذا المنصب لغيره، يقع الكلام في أنه:

هل يصحّ توكل المجتهد غيره في الحكم ومقدّماته أم لا؟

أقول: لا إشكال في جواز أن يستنيب في بعض مقدّمات وأجزاء القضاة مما لا يتوقف على الاجتهاد، كسماع البينة، بل في تعين الشاهدين، والجرح والتعديل، والتحليف، وما شاكل، وذلك من جهة أنّ العمل قابلٌ للصدور عن الغير، فتشمله أدلة الوكالة.

مع أنه يمكن أن يقال: إن المتعارف عن القضاة تفويض هذه الأمور إلى الغير، فمقتضى إطلاق ما دلّ على جعل المجتهد قاضياً، أنّ له أن يفعل ما يفعله القضاة، ومنها ذلك.

وبهذا يظهر أنّ للمجتهد الجامع للشرائط تفويض القيمة والتولية، وما شاكل إلى الغير، وليس ذلك من جهة عموم ولاية الفقيه، كي يدفع بعدم الدليل عليه، بل من جهة أنّ إعطاء هذه المناصب كان من وظائف القضاة، كما هو المتعارف عندهم في هذه الأيام، فقوله عليه السلام: «جعلته حاكماً أو قاضياً» ظاهرٌ في أنّ للفقيه أيضاً إعطاء هذه المناصب، وحيث أنّ القييم الذي يجعله القاضي ظاهره هو صاحب الولاية على التصرف، لا الوكيل والمأذون من قبل الغير، وكذلك المتولى المنصوب للوقف، فجعل القييم أو المتولى من الحاكم كجعله من قبل الله تعالى، وليس

القيمومة أو التولية من شؤون ولاية المجتهد، فبموجب المجتهد لا تبطل القيمة والتولية، فإنّ المجتهد على ما ذكرناه واسطة في إثبات ذلك، ويكون المنصب من قبل الله تعالى، وإنّما بموجب المجتهد ينعدم كلّ ما هو من شؤون ولايته، لا ما هو واسطة في إثباته، هذا كله في غير الحكم.

وأمّا الحُكم والقضاء:

ففي «المسالك»<sup>(1)</sup>: (أَنَّه لَا يجوز تولية غيره فيه).

وفي «الجواهر»<sup>(2)</sup>:

(قلت: قد يقال: إنْ لم يكن إجماعٌ لا مانع من التوكيل في إنشاء صيغة الحكم من قول: حكمتُ ونحوه، نحو إنشاء صيغة الطلاق الذي هو بيد من أخذ بالساق، فإنّ عمومات الوكالة سواءٌ في تناولهما.

إلى أن قال: بل لعلّ ظاهر الدليل أنّ حجيته على حسب حجيته، فله حينئذٍ استنابته، وله توليه بين النّاس بفتواه، ولعلّه لذا حُكى عن الفاضل القمي جواز توكيل الحاكم مقلّدته على الحكم بين النّاس بفتواه، على وجهٍ يجري عليه حكم المجتهد المطلق، وهو قويٍّ إنْ لم يكن إجماعٌ كما لهجت به ألسنة المعاصرين، وألسنة بعض من المصنّفين، لأنّ الإنفاق عدم تحققه)، انتهى .

فمحصل كلامه: يرجع إلى الاستدلال بوجهين:

الوجه الأول: عموم أدلة الوكالة.

وفيه: إنّ شمول أدلة الوكالة لمورِّد يتوقف على مقدمتين: 9.

ص: 37

---

1- المسالك: ج 347/13.

2- جواهر الكلام: ج 49/40.

إحداهما: قابلية الوكيل للتصدي لـه، كـإجراء صيغة الطلاق، فـلو كان الفعل مـمـا لا يـكون الوكيل قـابـلاً للـتصـدي لـه، لا يـجـوز التـوكـيل فيـه.

ثانيةـها: عدم اعتـبار صـدور الفـعل عنـ شخصـ المـوـكـل بماـ هوـ، وإـلا فـلا يـجـوز التـوكـيل، ولـذـا لا يـجـوز التـوكـيل فيـ إـتـيان الـواـجـبـاتـ الشـرـعـيـةـ كالـصـلاـةـ الـيـومـيـةـ وـمـاـ شـاـكـلـ، فإـنـ ذـلـكـ منـ جـهـةـ اـعـتـبـارـ صـدـورـهـاـ عـنـ الشـخـصـ نـفـسـهـ.

وفيـ المـقـامـ كـلـتـاـ المـقـدـمـتـينـ مـمـنـوـعـتـانـ:

أـمـاـ الـأـولـىـ: فـلـمـاـ دـلـلـ عـلـىـ أـنـ الـحـكـمـ مـنـ مـنـاصـبـ النـبـيـ أوـ الـوصـيـ وـلـمـ يـؤـذـنـ لـغـيرـ الـمـجـتـهـدـ التـصـديـ لـهـ.

وـأـمـاـ الـثـانـيـةـ: فـلـأـنـ ظـاهـرـ التـكـلـيفـ الـمـتـوجـهـ إـلـىـ شـخـصـ، اـعـتـبـارـ صـدـورـ الفـعلـ عـنـ نـفـسـهـ، وجـواـزـ التـوكـيلـ فـيـهـ يـتـوقـفـ عـلـىـ إـقـامـةـ دـلـيلـ عـلـىـ عـدـمـ  
اعـتـبـارـ صـدـورـهـ عـنـ شـخـصـهـ بـالـمـباـشـرـةـ.

وـعـلـيـهـ، فـقـيـ المـقـامـ ظـاهـرـ الـأـدـلـةـ اـعـتـبـارـ كـوـنـ الـحـاـكـمـ هـوـ الـمـتـصـدـيـ بـنـفـسـهـ لـلـحـكـمـ، فـلـاـ يـجـوزـ التـوكـيلـ فـيـهـ، وـلـوـ فـيـ إـجـراءـ الصـيـغـةـ.

الـوـجـهـ الثـانـيـ: الـاسـتـدـلـالـ بـعـمـومـ ماـ دـلـلـ عـلـىـ أـنـ الـفـقـيـهـ حـجـجـةـ مـنـ قـبـلـ الـحـجـجـةـ، كـمـاـ أـنـهـ الـحـجـجـةـ مـنـ قـبـلـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـمـحـصـةـ لـهـ الـاسـتـدـلـالـ بـعـمـومـ  
أـدـلـةـ وـلـاـيـةـ الـفـقـيـهـ.

وـيـرـدـ أـوـلـاًـ: ماـ حـقـقـنـاهـ فـيـ مـحـلـهـ مـنـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـوـلـاـيـةـ لـلـفـقـيـهـ بـالـنـحـوـ الـثـابـتـ لـلـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـقـدـ مـرـ الـكـلـامـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ كـتـابـ الـبـيـعـ (1)  
وـغـيـرـهـ مـنـ الـمـوـاضـعـ الـمـنـاسـبـةـ فـيـ هـذـاـ الشـرـحـ).

صـ: 38

---

1- فـقـهـ الصـادـقـ: جـ 25/24 وـ 48، مـبـحـثـ (ولـاـيـةـ الـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ) وـ (اشـتـراـطـ العـدـالـةـ).

وثانياً: أنه على تقدير ثبوت الولاية العامة للفقيه، ليس معنى ذلك أنّ له تبديل الأحكام الشرعية، الا ترى أنه لا يتوجه أنّ له أن يفويض إماماً للجماعة للفاسق، وليس ذلك إلا من جهة أنّ الشارع الأقدس حكم بعدم جواز الاتمام بالفاسق، فالمجتهد بل والإمام نفسه ليس له تبديل ذلك.

والمقام بعد دلالة الدليل على أنّ منصب القضاء لا يجوز التصدّي له لغير المجتهد كما مرّ، يكون من هذا القبيل، كما لا يخفى.

وعليه، فالظهور أنه ليس للفقيه تفويض منصب القضاء إلى غيره، ولا تركيله في إجراء صيغة الحكم.

### قاضي التحكيم

أقول: المشهور بين الأصحاب (1) أنه لو تراضى الخصمان بواحدٍ من الرعية، فترافعا إليه فَحَكِمَ، لزمهما حكمه وإنْ كان هناك قاضٌ منصوب، وهذا هو الذي يعبر عنه بقاضي التحكيم، ولقد أطالوا البحث في ذلك بما لا يرجع إلى محصل ينفعنا، فإنّ بحثهم فيه إنما هو بالنسبة إلى زمان الحضور، وأمّا في زمان الغيبة فلا يفيدُ ما ذكروه.

قال في «المسالك» (2): (واعلم أنّ الاتفاق واقعٌ على أنّ قاضي التحكيم يُشترط فيه ما يُشترط في القاضي المنصوب من الشرائط التي من جملتها كونه مجتهدًا، وعلى هذا فقاضي التحكيم مختصٌ بحال حضور الإمام، ليفرق بينه وبين غيره من القضاة

ص: 39

---

1- الخلاف: ج 241/6 المسألة 40، رياض المسائل: ج 15/20.

2- المسالك: ج 333/13.

بكون القاضي منصوباً، وهذا غير المنصب من غير الخصمين، أما في حال الغيبة فسيأتي أن المجتهد ينفذ قضاه لعموم الإذن، وغيره لا يصح حكمه مطلقاً، فلا يتصور حالتها قاضي التحكيم)، انتهى .

أقول: وربما يحتمل تصوّره في زمان الغيبة بالمرافعة إلى المفضول مع وجود الأفضل، بناءً على اختصاص النصب به دونه.

ولكن مع ما فيه من النظر، سيظهر لك أن الحق عدم اختصاص النصب بالأفضل، فال أولى ترك التعرّض للدليل وفروعه.

نعم، في المقام شيءٌ وهو أنه: يجوز للمُتخاصمين الرجوع إلى عامي مصلح ، بأنْ يُقيما البينة أو الحلف، ثم بعد ثبوت الحق لأحدهما عنده أو عدمه يأمرهما بالصلح، أو رفع يد أحدهما عن دعوه به، أو بالهبة وما شاكل ، وليس ذلك من القضاء في شيء ولا مانع منه.

بل ربما يدعى أن القضاء هو الحكم لأحد المُتخاصمين على أنه حكم الله تعالى ، وبعنوان الولاية الثابتة من قبل حجّة الله، وأقرا لو حكم لا بهذا العنوان، كما في القضاة المنصوبين من قبل سلاطين العصر، فلا مانع من حكمهم، غاية الأمر عليهم أن يراعوا في الحكم ثبوت الحق لمن يحكم له، والعلم به، بل ومع شهادة العدليين عنده بناءً على حجّة البينة، ولكن لا يجوز له تحريف المنكر، لأنّه من وظيفة المجتهد، إلاّ أن يكون الحلف لا بعنوان القاطع للخصومة، بل من جهة أنّ المسلم لا يحلف كاذباً، فيكون حلفه حينئذٍ أحد الأمور الموجبة لحصول العلم أو الاطمئنان، فلا مانع عنه.

بل ومن الممكّن دعوى مطلوبية ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعون الضعيف، والله تعالى أعلم.

## حكم ما لو تعدد المجتهد

المسألة الثانية: إذا تعدد المجتهد في البلد:

فتارةً: لا يكون أحدهما أعلم من الآخر.

وأخرى : يختلفون في الفضيلة.

وعليه، فيقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: في صورة عدم اختلاف المجتهدين في الفضيلة:

1 - فإن كان أحد الخصمين مدعيًا والآخر منكرًا، فالمعروف بين الأصحاب أن اختيار تعين الحاكم بيد المدعى.

واستدلّ له في «المستند»<sup>(1)</sup>: بأنه المطالب بالحق ، ولا حق لغيره أولاً، فمن طلب منه المدعى استئذان حقه، يجب عليه الفحص، فيجب اتباعه ولا وجوب لغيره.

وفيه: إنْ أُريد بالحق ، حق المدعى، فهو غير ثابت.

وإنْ أُريد به حق الدّعوى، فهو لا يوجّب تقديم مختاره، إذ بعد الدّعوى يكون لخصمه حق الجواب.

مع أنه يمكن أن يسبق خصمه إلى الحاكم، ويطلب منه تخلصه من دعوى المدعى.

وعليه، فالصحيح أن يستدلّ له بالإجماع، وقد ادّعاه غير واحد<sup>(2)</sup>.

ص: 41

---

1- مستند الشيعة: ج 17/51 .

2- مستند الشيعة: ج 17/51 قوله: (فالحكم لمن اختاره المدعى وهو المتبّع إجماعاً).

2 - وأمّا إنْ كان الخصمان متدعين:

فإنْ رضياً بأحدهما، فلا إشكال فيه ولا كلام.

وإنْ اختار كلّ منهما غير ما اختاره الآخر:

ففي «ملحقات العروة»<sup>(1)</sup> (لا ينبغي الإشكال في القرعة).

وفي «المستند»<sup>(2)</sup>: (أنَّه لو سبق أحدهما إلى مجتهدٍ فَحَكَمَ له - بناءً على جواز الحكم على الغائب - يقدِّم، ولو استبق كلّ منهما إلى حاكمٍ حكمَ له، يقدِّم من حُكْمِه أسبق، وإن تقارنا لم ينفَذ شيءٌ منهما، إذ نفوذهما معاً ممتنعٌ، ونقوذ أحدهما دون الآخر ترجيحٌ بلا مرْجِح، وإن اشتبه السَّابق كان المرجع هو القرعة).

أقول: ما ذكره رحمة الله يتم فيما إذا كان كلّ من المتدعين في بلدٍ، ورجع إلى حاكم ذلك البلد، فَحَكَمَ له من باب الحُكم على الغائب، وأمّا إذا كانا في بلدٍ واحد، فحيثُ أنَّ المفروض بتأديمهما على الترافع، وأنَّ اختلافهما إنما هو في المرجع، فمع سبق أحدهما إلى حاكمٍ من دون رضى الآخر، ليس له الحكم مع عدم حضور خصمه من باب الحكم على الغائب، إذ ليس هذا مورد الحكم على الغائب حتى إذا أمر باحضاره ولم يحضر، إذ اللازم حضوره للترافع، ولا دليل على لزوم حضوره عند هذا الحاكم وإنْ أمرَ بحضاره، وسيأتي زيادة توضيح لذلك.

المقام الثاني: فيما لو كان أحدهما أعلم، ففيه قولان؛ ذهب إلى كلّ منهما جماعة، وربما يُدعى أشهرية تقديم الأعلم<sup>(3)</sup>.

ص: 42

---

1- تكميلة العروة: ج 2/15

2- مستند الشيعة: ج 17/52

3- مسائل الأفهام: ج 13/343

وفي «ملحقات العروة»<sup>(1)</sup>: (والظاهر أنّ مرادهم الأعلم في البلد أو ما يقرب منه، لا الأعلم مطلقاً، ولا يبعد قوّة هذا القول)، انتهى .

واستدلّ لتعيين الأعلم:

1 - بأنّ ما دلّ على الرجوع إلى المجتهد في القضاء - لوروده في مقام بيان عدم جواز الرجوع إلى قضاعة الجور - لا إطلاق له.

2 - وبأنّ لو سُلِّمَ إطلاقه، يقيد بما دلّ على الرجوع إلى المرجحات عند اختلاف الحاكمين كالمقبولة<sup>(2)</sup>.

3 - وبأنّ الظنّ الحاصل من قول الأعلم أقوى نوعاً، فالإتباع أخرى ، فإنّ أقوال المجتهدين كالأدلة للمقلّدين.

4 - وبأنّ مقتضى مذهبنا، ومبناه قُبْح ترجيح المفضول على الأفضل.

5 - وبما في «نهج البلاغة» عن أمير المؤمنين عليه السلام في عهد طويل كتبه إلى مالك الأشتر حين ولّاه مصر وأعماله، قال فيه:

«واختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك مما لا تضيق به الأمور»<sup>(3)</sup>.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأنّ النصوص الدالّة على الرجوع إلى المجتهد، كما تكون في مقام بيان عدم جواز الرجوع إلى قضاعة الجور، كذلك تكون في مقام بيان الرجوع إلى المجتهدين، كيف وجملة منها متضمنة للمرجحات عند التعارض.3.

ص: 43

---

1- تكميلة العروة الوثقى: ج 2/8

2- الكافي: ج 1/67 ح 10، وسائل الشيعة: ج 27/136 ح 33416

3- وسائل الشيعة: ج 27/159 ح 33481، نهج البلاغة: ص 433

وأمّا الثاني: فلأنّ المقبولة المتضمّنة للترجح بالأقّهية، إنّما هي في صورة الحُكم على الخلاف، وهذا غير اعتبارها بمجرد الاختلاف بل مطلقاً، فكما أنّ سائر المرجحات المذكورة فيها مثل موافقة الكتاب وغيرها مختصّة بتلك الصورة، كذلك هذا المرجح، بل صدر المقبولة يدلّ على عدم اعتبارها في غير مورد الحكم بالخلاف، فإنّها مفصّلة مذكورة صدرها في «الوسائل» في الباب 11، من أبواب صفات القاضي، وذيلها الذي هو مورد الاستدلال في الباب 9 من تلك الأبواب، مع أنّ موردها الشبهة الحكميّة، وفصل الخصومة فيها إما بالفتوى، أو بنقل الرواية.

وعلى أيّ حال، فاعتبار الأقّهية في هذا المقام غير اعتبارها في مقام الحكم والقضاء مطلقاً، حتّى فيما إذا كانت الشبهة موضوعية.

وأمّا الثالث: فلمّنْع أقوائِيَّة الظُّنُّ الحاصل من قول الأعلم، سيّما في الشبهات الموضوعية، وفي الشبهات الحكميّة فيما إذا كان حكم غير الأعلم مطابقاً لحكم الأعلم ممّن قد مات، إذ قد يتمكّن غير الأعلم من الأسباب ما لا يتمكّن منه الأعلم، مع أنّ تمام ملاك حجيّة حكم المجتهد ليس هو الظُّنُّ، كي يكون الظُّنُّ الأقوى أخرى بالاتّباع، وإلا لزم العمل بالظُّنُّ الحاصل من أسبابٍ أخرى إنْ كان أقوى ، وهو باطلٌ قطعاً، ولا- الظُّنُّ الحاصل من حكم المجتهد، وإلا لزم عدم لزوم العمل به، إذا لم يحصل الظُّنُّ من قوله، بل من الجائز كون تمام الملاك للرجوع إلى العالم كونه عارفاً بالأحكام، ولا فرق بين أفراده من جهة كون بعضها أعرف من بعض.

وأمّا الرابع: فلأنّ بطلان ترجح المفضول إنّما هو بالنسبة إلى ما للأفضلية دخل فيه، ولذا لم يتواهم أحدّ عدم جواز امامـة المفضول مع وجود الأفضل، فإنّ الملاك في

الإمامـة هو العـدالـة، وـفـي المـقـام كـذـلـك، فـإـنـ نـفـوذـ الحـكـم إـنـماـ هوـ منـ جـهـةـ نـصـبـ الـمـجـتـهـدـ بـمـاـ هوـ مجـتـهـدـ، وـلـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الـأـفـضـلـ وـغـيرـهـ، وـلـذـاـ يـجـوـزـ لـإـلـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـصـبـ الـقـاضـيـ مـنـ غـيرـ اـشـطـاطـ تـعـذـرـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ، بلـ نـصـبـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ بـلـدـ قـاضـيـاـ معـ تـيسـرـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ.

وـأـمـاـ الـخـامـسـ: فـلـأـنـهـ لـيـسـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ حـكـمـ لـزـومـيـ، وـإـلـاـ كـانـ الـمـتـعـيـنـ إـرـجـاعـ الـكـلـ إـلـىـ شـخـصـ وـاحـدـ لـاـ فـيـ كـلـ بـلـدـ إـلـىـ أـفـضـلـ رـعـيـةـ ذـلـكـ الـبـلـدـ، بلـ كـانـ الـمـتـعـيـنـ تـصـدـيـ مـالـكـ الـأـشـتـرـ رـحـمـهـ اللـهـ بـنـفـسـهـ لـلـقـضـاءـ، لـأـنـهـ أـفـضـلـ مـنـ كـانـ فـيـ مـصـرـهـ قـطـعاـ.

أـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ كـلـهـ: أـنـهـ لـوـ تـمـ شـيـءـ مـنـ تـلـكـ الـوـجـوهـ، لـزـمـ تـرـجـيـحـ الـأـعـلـمـ مـطـلـقاـ لـاـ خـصـوصـ أـعـلـمـ الـبـلـدـ.

فـالـمـتـحـصـلـ مـمـاـ ذـكـرـنـاهـ: أـنـهـ لـاـ وـجـهـ لـتـقـدـيمـ الـأـعـلـمـ، بلـ مـقـتضـيـ إـطـلاقـ النـصـوصـ، هوـ التـخـيـرـ بـيـنـ الـأـعـلـمـ وـغـيرـهـ، وـيـعـضـدـهـ نـصـبـ وـلـةـ الـأـمـرـ فـيـ زـمـانـ حـضـورـهـمـ أـشـخـاصـاـ لـلـقـضـاءـ، مـعـ آنـهـمـ كـانـواـ أـعـلـمـ مـنـهـمـ، بلـ كـانـ الـقـضـاءـ الـمـنـصـوبـونـ بـعـضـهـمـ أـفـضـلـ مـنـ بـعـضـ.

نعمـ، مـعـ فـرـضـ تـعـارـضـ حـكـمـهـمـاـ وـلـوـ فـيـ فـرـضـ حـكـمـهـمـاـ دـفـعـةـ، لـابـدـ مـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ تـرـجـيـحـ حـكـمـ الـأـفـقـهـ، كـمـاـ لـابـدـ مـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ التـرـجـيـحـ بـسـائـرـ مـاـ فـيـ الـمـقـبـولـةـ مـنـ الـمـرـجـحـاتـ، وـلـكـنـهـ أـيـضـاـ فـيـ صـورـةـ دـعـمـ تـعـاقـبـ الـحـكـمـيـنـ، وـإـلـاـ فـلاـ يـتـصـوـرـ الـتـعـارـضـ، لـأـنـ الـحـكـمـ الـأـوـلـ إـنـ كـانـ عـنـ مـيـزـانـ، فـلـاـ يـقـىـ مـجـالـ لـلـحـكـمـ الـثـانـيـ لـفـصـلـ الـخـصـومـةـ بـالـأـوـلـ، وـإـلـاـ فـلـاـ يـسـمـعـ حـكـمـهـ كـيـ يـعـارـضـ الـثـانـيـ.

فرـعـ: بـنـاءـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ مـنـ التـخـيـرـ، هـلـ يـجـوـزـ لـلـمـجـتـهـدـ غـيرـ الـأـعـلـمـ أـنـ يـحـكـمـ بـمـاـ

يراه حكم الله، وإنْ كان مخالفًا لفتوى الأعلم في الشبهات الحكمية، أم لابد وأن يحكم بما يطابقها؟

وجهان بل قولان: أظهرهما الأول، كما يشهد به صدر المقبولة، فإنه إنما حكم بترجيع حكم الأفهه في فرض تعارض الحجتين، وإلا فكان المعين العمل بما يحكم به أحدهما، وإنْ كان هو غير الأعلم، وهذا الباب غير باب التقليد، ولذا يجب على المجتهد إذا كان أحد المتخاصمين، أن يعمل بحكم الحاكم وليس له التقليد.

\*\*\*

ص: 46

## حكم أخذ الأجرة على القضاء

المسألة الثالثة: في أخذ الأجرة على القضاء بين الناس أقوال، ولذلك قال صاحب «الجواهر»<sup>(1)</sup>: (فقد اضطررت فيه كلمات الأصحاب اضطرباً شديداً)، وإليك جملة منها:

قال الشيخ في محكي «النهاية»<sup>(2)</sup>: (لا بأس بأخذ الأجرة والرزق على الحكم والقضاء بين الناس من جهة السلطان العادل).

وقال المفید<sup>(3)</sup>: (لا بأس بالأجرة في الحكم والقضاء بين الناس والتبرع بذلك أفضل وأقرب إلى الصلاح).

ووَقَرِيبٌ مِّن ذَلِكَ مَا عَنْ الْقَاضِي<sup>(4)</sup>.

وقال أبو الصلاح<sup>(5)</sup>: (يحرم الأجر على تنفيذ الأحكام).

وقال ابن إدريس<sup>(6)</sup>: (يحرم الأجر على القضاء).

وهذا القول محکی<sup>(7)</sup> عن جماعةٍ من القدماء والمتاخرين، بل هو المنسوب إلى المشهور.

ص: 47

1- جواهر الكلام: ج 22/122.

2- النهاية: ص 367، وكذلك نكت النهاية: ج 2/102.

3- المقنعة: ص 588.

4- المهدى البارع: ج 2/286 قوله: (ولا ينبغي له أن يأخذ الرزق على القضاء).

5- الكافي في الفقه: ص 283 قوله: (فصل فيما يحرم من المكاسب... وتنفيذ الأحكام).

6- السرائر: ج 2/217.

7- مستند الشيعة: ج 14/181.

وقال المصنف رحمة الله في ممحكي «المختلف»<sup>(1)</sup>: (الأقرب أن نقول: إن تعين القضاة عليه، إما بتعيين الإمام عليه السلام له، أو بفقد غيره، أو بكونه الأفضل، وكان متمنناً لم يجز الأجر عليه، وإن لم يتعين، أو كان محتاجاً، فالأقرب الكراهة).

و قريب منه ما عن المحقق في «الشرائع»<sup>(2)</sup>.

وقد استدل للمنع مطلقاً:

1 - بخبر يوسف بن جابر، قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر إلى فرج امرأة لا تحل له، ورجلًا خان أخيه في امرأته، ورجلًا احتاج الناس إليه لتفقهه فسألهم الرسولة»<sup>(3)</sup>.

بतقریب: أن المراد من قوله صلى الله عليه وآله: «فَسَأَلُوكُمُ الرَّسُولُ عَنِ الْجَنَاحِ» مطلق الجعل في مقابل الحكم، ولو كان بالحق، إما لأنّه حقيقة فيه أو أنه أطلق عليه الرسولة تأكيداً للحرمة، وأنّ ظاهر قوله صلى الله عليه وآله: «احتاج الناس إليه»، الاحتياج إلى نوعه لا إلى شخصه.

2 - وبصحيح عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ غُلْ مِنَ الْإِمَامِ فَهُوَ سُحْتٌ، وَالسُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ» منها: ما أُصيب من أعمال الولادة الطَّلَمَة، ومنها أجور القضاة، وأجور الفواجر، الحديث<sup>(4)</sup>.

بناءً على أن الأجر في العرف يشمل الجعل.

3 - وبحسن ابن سنان: «سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قاضٍ بَيْنَ قَرِيبَيْنِ يَأْخُذُ مِنْ 1.

ص: 48

1- مختلف الشيعة: ج 5/17.

2- شرائع الإسلام: ج 2/6، وكذلك: ج 4/61.

3- الكافي: ج 5/559 ح 14، وسائل الشيعة: ج 27/223 ح 33644.

4- وسائل الشيعة: ج 17/95 ح 22068، معاني الأخبار: ص 317 ح 1.

السلطان على القضاء والرزق؟ فقال: ذلك السُّاحت»[\(1\)](#).

بتقريره: أن ظاهره وإن كان كون القاضي منصوباً من قبل السلطان الجائر، إلا أنه يشمل من هو قابل في نفسه للتصدي، ويحمل الرزق من السلطان على ما يبذل من غير بيت المال بإزاء القضاء، بقرينة حرف (على) الدالة على المقابلة.

4 - وبخبر «الجعفريةات» فقد جعل الإمام عليه السلام فيه من السُّاحت أجر القاضي[\(2\)](#).

أقول: ولكن في كل نظراً:

أمّا الأول: فلأن الرَّشوة كما عن «المجمع»[\(3\)](#) عبارة عمّا يجعل على الحكم بالباطل، وقد مر الكلام فيه في هذا الشرح مفصلاً[\(4\)](#) فلا تشمل ما يبذل بإزاء الحكم بالحق.

فإن قيل: إن ظاهر الخبر بقرينة إطلاق قوله: (رجال احتاج الناس إليه لتفقهه) إرادة مطلق ما يبذل لبذل الفقه.

قلنا: إنّه على فرض ثبوت كون الرَّشوة ما يدفع بإزاء الحكم بالباطل، لا يكون تلك الجملة قرينة لإرادة الأعمّ منها، بل المستفاد من الخبر حينئذٍ أن الملعون هو الصنف الخاص من الرجل الذي احتاج الناس إليه لتفقهه.

أضف إلى ذلك كله، ضعف الخبر في نفسه، لجهالة يوسف وبعض آخر من رجال السند).

ص: 49

---

1- الكافي: ج 7/409 ح 1، وسائل الشيعة: ج 27/221 ح 33640.

2- مستدرك وسائل الشيعة: ج 13/69 ح 14773-1، الجعفريةات: ص 180.

3- مجمع البحرين: ج 2/182، قوله: (والرَّشوة بالكسر ما يعطي الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد).

4- فقه الصادق: ج 21/34 في (موضوع الرَّشوة).

وأمّا الثاني: - ومثله الرابع - فلأنّ منصرفه أو ظاهره ولو بمالحظة العهد القضاة المنصوبون من قبل السلطان الجائز.

وأمّا الثالث: فلأنّ الظاهر من المحسن هو ما يؤخذ من السلطان من بيت المال، أو من جوازه، وحيث أنّه سترى جواز الارتقاق من بيت المال إذا كان القاضي جامعاً للشرائط، فيتعين حمله على ما إذا كان في نفسه غير قابلٍ لذلك، وحرمة أخذه الرزق حينئذٍ واضحة، كما سيأتي، وهي غير مربوطةً بما نحن فيه.

واستدلّ للقول بالجواز مطلقاً: بخبر ابن حمران، قال:

«سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: من استأكل بعلمه افتر.

قلت: إنّ في شيعتك قوماً يتحمّلون علومكم، وبيّنونها في شيعتكم، فلا يعدمون منهم البر والصلة والإكرام؟

قال عليه السلام: ليس أولئك بمستأكلين، إنما ذلك الذي يفتني بغير علمٍ ولا هدى من الله، ليبطل به الحقوق طمعاً في حطام الدنيا»[\(1\)](#).

فإنّ الظاهر منه حصر الاستيصال المذموم بما إذا كان بأخذ المال في مقابل الحكم بالباطل، أو مع الجهل بالواقع، فمقتضى مفهومه جواز الاستيصال مع العلم بالحق والحكم به.

وأورد عليه: بأنّ الحصر إضافي بالنسبة إلى الفرد الذي سأله السائل، فمفهومه عدم الذم على ذلك الفرد دون سائر الأفراد.

وأجيب عنه: بأنه خلاف الظاهر.[1](#).

ص: 50

---

1- وسائل الشيعة: ج 27/141 باب 11 من أبواب صفات القاضي ح 33427، معاني الأخبار: ص 181

أقول: وأيد الأستاذ (1) الإبراد، ووجهه بأنه:

لما توهّم السائل أنّ من يحمل العلوم ويبيتها في الشيعة، ووصل إليه منهم البر والإحسان من دون أن يطالب من المستأكل بعلمه المذموم، أجاب عليه السلام بأنّ ذلك ليس من الاستيصال المذموم، وأنّ المستأكل هو الذي يفتني بغير علم لإبطال الحقوق، وعليه فمفهوم الحصر هو العقد السلبي المذكور في الخبر صريحاً، ولا يكون الخبر متعرضاً لحكم سائر الأفراد.

وفيه: آنّ وإن لم يثبت كون (إنما) من أداة الحصر، إذ كما أفاده الشيخ الأعظم رحمة الله آنّه لا مراد لها في عرفنا اليوم من اللغة العربية وغيرها، ولا هي تستعمل بنحو يمكن تشخيص معناها، فلا يعلم أنها تدل على الحصر أم لا، وتمام الكلام في محله.

ولكن على فرض تسلیم ذلك، لا ينبغي التوقف في دلالة الخبر على الحصر بالإضافة إلى جميع الأفراد، إذ لو كان المراد ما ذكره، لما كان وجه للتقييد بقوله:

«بغير علم ولا هدىٌ من الله ليبطل به الحقوق».

وبعبارة أخرى: ذكر خصوص هذا الفرد، وحصر المذموم فيه، مع عدم كونه مورداً للسؤال كاشفٌ عن إرادة الحصر بالنسبة إلى جميع الأفراد، فالإبراد في غير محله.

والحق أن يورد عليه: بمنع إفادة (إنما) للحصر، وبضعف الخبر لتميم بن بهلول وأبيه.

واستدلّ للقول الثالث: بأنه في صورة تعين القضاء عليه، لا يجوز أخذ الأجر، لما دلّ على عدم جواز أخذ الأجرة على الواجب، وفي صورة عدم التعين، وعدم).

ص: 51

---

1- مصباح الفقاهة: ج 1/267 (حرمة الرّشوة).

كونه محتاجاً، لا يجوز الأخذ لما دلّ من النصوص على المنع من أخذ الأجر على القضاء المتقدمة.

وأمّا في صورة عدم التعين وال الحاجة، فيجوز الأخذ للعمومات، بعد اختصاص نصوص المنع بصورة الاستثناء.

أقول: أمّا في صورة التعين، فقد تقدّم الكلام مفصّلاً في هذا الشرح<sup>(1)</sup> في جواز أخذ الأجرة على الواجب، وبيننا أنّ الوجوب من حيث هو لا يصلح مانعاً عن صحة الإجارة، وأنّه يجوز أخذ الأجرة على الواجب.

وأمّا في صورة عدم التعين: فقد مرّ عدم دلالة النصوص على المنع، وعلى فرض الدلالة عليه لم يظهر لي وجه اختصاصها بصورة الاستثناء.

فتحصل مما ذكرناه: أنّه لا دليل على المنع من أخذ الأجر على القضاء، فلابدّ من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعدة، وهي تقتضي جوازه، سواءً أكان المراد به ما يُبذل بازاء الحكم بالحقّ، أم كان المراد به ما يُبذل بازاء تقلّد منصب القضاء، والتهيؤ لجسم المرافعات، سواءً دفعت إليه خصومه أم لا، لأنّه عملٌ محترمٌ فلا يذهب هدراً.

حكم تبليغ الأحكام الشرعية: ظهر مما ذكرناه جواز أخذ الأجرة على تبليغ الأحكام الشرعية، وتعليم المسائل الدينية.

وقد استدلّ على المنع:

1 - بأنّ تبليغ الأحكام واجب : 9.

ص: 52

---

1- فقه الصادق: أوائل الجزء 21/39

إما مطلقاً بالنسبة إلى كلّ من أراد التعلم، كما عن «جامع المقاصد»<sup>(1)</sup>، أو في خصوص ما هو محلّ الابتلاء.

أو أنّ الواجب التهيؤ للتعليم، وأنه إذا أراد أحدٌ تعلّمها يكون قادراً عليه، كما اختاره أستاذنا المحقق الشيرازي<sup>(2)</sup>، ولا يجوزُ أخذ الأجرة على الواجب.

2 - وبخبر يوسف بن جابر المتقدّم.

3 - وبالإطلاقات النافية عن أخذ الرّشوة على الحكم.

أقول: وفي كُلِّ نظر:

أما الأول: فلما مرّ من جواز أخذ الأجرة على الواجب، وأنّ الوجوب من حيثُ هو لا ينافي صحة الإجارة، وأخذ الأجرة.

وأما الثاني: فلما تقدّم من ضعف سنته وغيره.

وأما الثالث: فلما عرفت من عدم صدق الرّشوة على ما يؤخذ بازاء الحكم بالحقّ ، وبيان الأحكام.

.\*\*\*.<sup>٥</sup>

ص: 53

---

1- جامع المقاصد: ج 4/37

2- قد يظهر ذلك من حاشية المكاسب ج 1 النوع الخامس مما يحرم التكسب به.

أقول: بقي في المقام مسائل:

المسألة الأولى: هل يجوز ارتزاق القاضي من بيت المال أم لا؟

والارتزاق إنما هو الأخذ من بيت المال بسبب كون الشخص قاضياً مثلاً أو مؤذناً أو نحو ذلك، وهو منوط بنظر الحاكم، من دون أن يقدر بقدرٍ خاصٍ، بخلاف الأجرة، فإنها تحتاج إلى تقدير العوض، وضبط المدة، وتقدير العمل.

والحق أن يقال: إن القاضي إنْ كان جامعاً لشروط القضاء، جاز ارتزاقه من بيت المال، كما هو المشهور بين الأصحاب، سواءً أكان منصوباً من قبل السلطان العادل، أم كان منصوباً من قبل السلطان الجائر.

وفرض كونه منصوباً من قبل الجائز مع كونه جاماً لشروط القضاء إنما يكون فيما إذا كان غرضه من قبول المنصب قضاء حوايج الشيعة، وإنقاذهم من المهلكة والشدة والتحبب إلى فقرائهم.

أقول: وكيف كان، فيشهد للجواز:

1 - أن بيت المال مُعدٌ لمصالح المسلمين، كانت تحت يد العادل أو تحت يد الجائر، وهذا من مهماتها، لتوقيت انتظام أمور المسلمين عليه.

2 - ومرسل حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام، في حديثٍ طويل: «في الخمس والأنفال والغانائم.

قال: والأرضون التي أخذت عنوةً فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويُحييها.

ثم ذكر الزكاة، وحصة العمال، إلى أن قال: ويؤخذ الباقي، فيكون بعد ذلك أرزاً لآهاته على دين الله، وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام، وتقوية الدين في وجوه الجهاد، وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة.. الحديث»[\(1\)](#).

3 - وما كتبه أمير المؤمنين عليه السلام في عهد طویل إلى مالك الأشتر حين ولاده على مصر وأعمالها، يقول فيه:

«واعلم أن الرعية طبقات - إلى أن يذكر القضاة وصفاتهم وما يعتبر فيهم، ثم قال: وأكثر تعاهد قضائهم، وافسح له في البذر ما يُريح علنَّه، وتنقل معه حاجته إلى الناس، وأعطيه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره»[\(2\)](#).

ويؤيده خبر «الداعم» عن أمير المؤمنين عليه السلام [أنه قال](#):

«لابد من قاضٍ ورزيق للقاضي، وكروه أن يكون رزق القاضي على الناس الذين يقضى لهم، ولكن من بيت المال»[\(3\)](#).

واستدلّ لعدم جواز الارتزاق من بيت المال: إما مطلقاً، أو في ما إذا كان منصوباً من قبل السلطان الجائر:

بحسن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن قاضٍ بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق؟ فقال عليه السلام: ذلك السُّحت»[\(4\)](#).

ولكن الظاهر منه أو منصرفه هو القاضي المنصوب من قبل السلطان الجائر.

وإن أليت عن ذلك، فهو محمول على ذلك بعد الجمع بينه وبين ما تقدم من ما.

ص: 55

1- الكافي: ج 1/539 ح 4، وسائل الشيعة: ج 27/221 ح 33641

2- وسائل الشيعة: ج 27/223 ح 33648، نهج البلاغة: ص 433.

3- مستدرك وسائل الشيعة: ج 17/353 ح 21559-2، دعائم الإسلام: ج 2/538 ح 1912.

4- الكافي: ج 7/409 ح 1، وسائل الشيعة: ج 27/221 ح 33640.

دلّ على جواز الارتزاق.

واختار بعض [\(1\)](#) عدم جواز الارتزاق مع تعين القضاء عليه، معللاً بوجوب القضاء عليه، فلا يجوز له أخذ العوض كما في سائر الواجبات.

وفيه: ما تقدّم من أنّ الارتزاق من بيت المال غير الأُجرة، مع أنه لا مانع من أخذ الأُجرة على الواجب كما مرّ.

وعن جماعة [\(2\)](#): عدم جواز الارتزاق مع عدم الحاجة، وعن «المسالك» [\(3\)](#) أنه الأشهر.

واستدلّ له:

1 - بأنّ المسلم جواز الارتزاق من بيت المال مع الحاجة، ولو بواسطة تقلّد منصب القضاء المانع من التكّسب.

2 - وبأنّ بيت المال مُعدّ للمحاويج.

ولكن يردّهما: أنّ بيت المال مُعدّ لمصالح المسلمين، كان القائم بالمصالح محتاجاً أم لم يكن كذلك، أضف إلى ذلك إطلاق الخبرين.

نعم، إذا لم يكن القاضي واجداً لشروط القضاء المقررة في الشريعة، كجُلّ القضاة المنصوبين من قبل سلاطين العجور، لا يجوز ارتزاقه من بيت المال، لعدم كونه من موارد مصرف بيت المال، ولحسن ابن سنان.

ص: 56

---

1 - حكاه الشهيد الثاني في شرح المّمعة: ج 3/71 بقوله: (وقيل لا يجوز مع تعينه عليه لوجوبه). وحكاه في المسالك: ج 3/348.

2 - جامع المقاصد: ج 4/37، جواهر الكلام: ج 40/52، كتاب المكاسب الشيخ الأنصاري: ج 2/154 (ط. ج.).

3 - مسالك الأفهام: ج 13/348 قوله: أشهرهما المنع لأنّه حينئذٍ يؤدي واجباً فلا يجوز له أخذ العوض عنه كغيره من الواجبات.

المسألة الثانية: هل يجوز للقاضيأخذ الهدية، وهي ما يُبذل على وجه الهبة، ليورث المودة الموجبة للحكم له، أم لا يجوز؟ قوله:

اختار جماعة منهم الشيخ الأعظم [\(1\)](#)، وصاحب «الجواهر» [\(2\)](#) الحرمة، وقد استدلّ له بوجوه:

الوجه الأول: ما دلّ على حرمة الرّشوة بدعوى أنها تصدق على الهدية أيضاً.

وفيه: أنّ الرّشوة هي ما كان يزايد الحكم، لا ما يُبذل بداعي الحكم، ولا أقلّ من أنّ هذا هو المتيقن منها، ويشهد له جعل ذلك في مقابل الرّشوة في خبر الأصبع [\(3\)](#).

الوجه الثاني: عموم مناط حرمة الرّشوة، وهو صرف القاضي عن الحكم بالحق للمقام.

وفيه: أنّه لا قطع بالمناط كي يصح التمسك بتنقيح المناط، وإنّما لحرم المدح له وتعظيمه، والمبادرة إلى سماع قوله، وقضاء حوائجه ونحو ذلك.

الوجه الثالث: قوله تعالى : (لا تأكُلوا أموالكم يَنْكُم بِالْبَاطِلِ) [\(4\)](#).

بتقرير: أنّ المال الذي يُهدى قبل الحكم إلى القاضي ليورث المودة الموجبة للحكم له، وإن لم يقابل بالداعي الذي دعى إلى البذل في الصورة، إلاّ أنه في اللُّب والواقع قobil به.

ص: 57

1- كتاب المكاسب للشيخ الأنباري: ج 1/246 (ط. ج).

2- جواهر الكلام: ج 40/133.

3- وسائل الشيعة: ج 17/94 ح 22066، ثواب الأعمال: ص 261.

4- سورة النساء: الآية 29.

وفيه: ما تقدّم مراراً من أن الدواعي لا تُقابل بالمال، ولذا لا يضرّ تخلّف الداعي بلزوم المعاملة وصحتها.

الوجه الرابع: ما دلّ على حرمة الإعانة على الإثم.

وفيه: إنّه قد مرت في هذا الشرح [\(1\)](#) أنّه لا دليل على حرمة الإعانة على الإثم.

الوجه الخامس: ما تضمنه زجر النبي صلى الله عليه وآلـه عـمال الصـدقة عن أخذـهم للهـديـة، كالنـبـوي المـروـي عن أـبي حـمـيد الـأـنصـاري:

«والـذـي نـفـسي بـيـدـه لا يـقـبـل أحـدـ منـكـم شـيـئـاً إـلاـ جـاءـ بـه يـوـمـ الـقـيـامـة يـحـمـلـه عـلـى رـقـبـه» [\(2\)](#).

وفيه: إنّه ضعيف السنـد، لا يعتمد عليه في الحكم.

الوجه السادس: ما عن «عيون الأخبار»، بإسناده عن الإمام الرضا، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «في قوله تعالى: (أَكَلُونَ لِلشُّحْنَتِ)؟

قال: هو الرجل يقضي لأخيه الحاجة ثم يقبل هديته» [\(3\)](#).

وفيه: مضافاً إلى ضعف سند الخبر، أنّ ظاهره حرمة أخذ الهديـة المتأخـرة عن قضاء الحاجـة، وحيث إنّه لم يـفـتـ أـحدـ بالـحرـمة فـيـ الفـرضـ، فـيـعـيـنـ حـمـلـه عـلـىـ الكـراـهـةـ، وـرـجـحـانـ التـجـنـبـ عنـ قـبـولـ الـهـدـيـاـ منـ أـهـلـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ، لـتـلـلـاـ يـقـعـ فـيـ الرـشـوةـ يـوـمـاـ، فـإـنـ ذـلـكـ أـولـىـ منـ حـمـلـه عـلـىـ الـهـدـيـةـ الـمـتـقـدـمـةـ مـقـيـداـ لـهـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـدـاعـيـ الـحـكـمـ لـهـ بـالـبـاطـلـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ 6.

ص: 58

---

1- فقه الصادق: ج 21/286

2- المبسوط: ج 8/151

3- وسائل الشيعة: ج 17/95 ح 22067، عيون الأخبار: ج 28 ح 16.

الوجه السابع: خبر الأصيغ عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أَيْمَا وَالِ احتجب عن حوائج النَّاسِ، احتجب اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَنْ حَوائِجِهِ، إِنَّ أَخْذَ هَدِيَّةً كَانَ غَلُولًا، وَإِنَّ أَخْذَ الْأُجْرَةَ فَهُوَ مُشْرِكٌ»<sup>(1)</sup>.

وفيه: - مضافاً إلى ضعف سنته لأبي الجارود، وسعد الاسكاف - أنه يدل على حرمة أخذ الوالي الهدية، لا أخذ القاضي لها، ولعل وجه حرمتها ما ذكره بعض الأكابر<sup>(2)</sup> من أنها تكون عن كره وخوفاً من ظلمه وجوره، أو يحمل على الكراهة أو غير ذلك من المحامل المذكورة في المطولات.

الوجه الثامن: ما ورد من أن «هدايا العُمَالَ غَلُولٌ» وفي آخر: «سُحْتٌ»<sup>(3)</sup>.

وفيه: مضافاً إلى ضعف السند، أنه إما أن يراد من هذه النصوص ما يهديه العُمَالُ إِلَى الرُّعْيَةِ، أو يكون المراد ما يهديه العُمَالُ إِلَى الولاة.

وعلى أي تقدير تكون أجنبية عن المقام.

أما على الأول: فواضح ، لأنها حينئذ تكون من النصوص المتضمنة لعدم جواز أخذ جوائز السلطان وعماله.

وأما على الثاني: فلما مر في سابقه.

فتتحصل: أنه لا دليل على حرمة أخذ الهدية.

وعليه، فالأقوى جوازه سواءً أكانت متقدمة على الحكم أو متاخرة عنه،<sup>5</sup>.

ص: 59

---

1- وسائل الشيعة: ج 17/94 ح 22066، ثواب الأعمال: ص 261.

2- حاشية المكاسب للايراني: ج 1/26 قوله: (ولعل الوجه في حرمتها هو أن تكون عن كره وخوفاً من ظلمه وجوره).

3- بحار الأنوار: ج 14/23 من طبع الكمباني، وسائل الشيعة: ج 27/223 في باب 8 من أبواب آداب القاضي: هدايا الأمراء غلول ح .33645

وسوءً أكانت للروابط الشخصية أو قربةً إلى الله تعالى ، أم كانت بداعي الحكم بالباطل أو بالحق ، أو الأعمّ منهما، لعموم دليل صحة الهبة وجوائزها.

### حكم المعاملة المحاباتية مع القاضي

المسألة الثالثة: في حكم المعاملة المشتملة على المحابات مع القاضي.

ونخبة القول:

إنه تارةً : لا يقصد من المعاملة إلا المحابات التي في ضمنها، لا بمعنى عدم إنشاء المعاوضة أصلًا - فإن ذلك خروجٌ عن محل الكلام - بل بمعنى أنَّ المقصود الأصلي من المعاملة إيصال الزائد إلى القاضي ليحكم له.

وبعبارة أخرى : كان قصده للمعاملة تبعيًّا مقدّميًّا، لأجل أن يتوصل إلى المحابات.

وأخرى : يقصد المعاملة، ولكن يجعل المحابات لأجل الحكم له، بمعنى أنَّ الحكم له من قبيل الشروط التي تواطياً عليها التي هي بحكم التي صرَّح بها في العقد.

وثالثة: يقصد المعاملة ويُحاكي فيها لأجل جلب قلب القاضي.

أما في الصورة الأولى : فقد يقال بالحرمة من جهة كون الناقص من الرِّشا المحرّم.

وفيه: إنَّ الرِّشا هو بذل المال يبادره الحكم، وفي المقام المال إنما يُبذل يبادره الشمن، غاية الأمر أنَّ الداعي هو الحكم.

واستدلَّ المحقق التقى رحمه الله (1) لها: بأنَّ عنوان الرِّشا يصدق على نفس المعاملة.

ص: 60

---

1- حاشية المكاسب للميرزا الشيرازي: ج 1/75

وفيه: إنّ عنوان المعاملة ينطبق على بذل المال بزيادة الثمن، وقبول صاحب الثمن، فالمقابلة إنما هي بين المالين، وليس غير ذلك شيء يقابل بالحكم كي يكون هو الرّشاء.

نعم، بعض ما استدلّ به على حرمة الهدية، يدلّ على حرمة المعاملة المحاباتية، لكن عرفت ما فيه.

وعليه، فالاُظْهَر عدم الحرمة.

وأمّا في الصورة الثانية: فإنّقلنا بأنّ الشرط حتّى مثل هذا الشرط غير المذكور، يقتضي عليه الثمن يحرّم إعطاء مقدار ما قابل الشرط، لكونه رشوةً، وإلا فحكم هذه الصورة حكم الصورة الأولى، وأولى بعدم الحرمة الصورة الثالثة، كما لا يخفى .

وقد قوى الشيخ الأعظم الأنصارى رحمه الله(1) فساد المعاملة المُحابى فيها، واستدلّ له في جميع الصور بالنصوص(2) الدالة عليهبقاء المال على مالك الرّاشي بأيّطريق كان.

وفي الصورة الثالثة:

1 - بأنّ ذلك مقتضى النهي عن الرّشا، الصادق على المعاملة في المقام.

2 - وبأنّ إعطاء الرّشوة صادق على دفع المبيع الذي حابى في معاملته، فيكون الدفع حراماً، وهو لا يُجامع صحة المعاملة، إذ صحتها ملزمة لوجوب الدفع، وفي الصورة الثانية بأنّ الشرط الفاسد مفسدٌ.

أقول: وفي كُلّ نظر: م.

ص: 61

---

1- كتاب المكاسب للشيخ الأنصارى: ج 1/249 (ط. ج).

2- الكافي: ج 7/409 باب أخذ الأجرة والرشا على الحكم، وسائل الشيعة: ج 27/221 باب 8 باب تحريم الرّشوة في الحكم.

أما الأول: فلأنّ غاية ما يُستفاد من النصوص بقاء المال على ملك الراشي، إنْ لم يكن بعقدٍ من العقود، مع أنّه عرفت عدم صدق الرّشوة على المعاملة المُحابي فيها.

وأمّا الثاني فيردّه: أنّ حرمة المعاملة لا تستلزم فسادها، كما مرّ تحقيقه، مع أنّ صدق الرّشوة عليها ممنوع.

وأمّا الثالث: فلأنّ الدفع الواجب بمقتضى المعاملة الواقع لا يكون مصداقاً للرّشا، أضف إلىه أنّه لا يتاتي فيما كان مقبوضاً قبل المعاملة، أو كان في حكم القبض مما هو ثابتُ في الدّمة.

وأمّا الرابع: فلما تقدّم في محله من أنّ الشرط الفاسد لا يكون مفسداً.

فالمحصل: أنّ الأظهر عدم حرمتها، وصحّة المعاملة ولزومها.

### حكم ما يؤخذ بحكم قاضي الجور

المسألة الرابعة: قد عرفت أنّه يحرم على من ليس أهلاً للقضاء أن يتصدّى لمنصب القضاء، ولا ينفذ حكمه، وأنّه لا يجوز الترافع إليه، وقد مرّ ما يدلّ على جميع ذلك.

إنّما الكلام في المقام في حكم المال الذي يؤخذ بحكمه، وفيه أقوال:

1 - إنّه حرامٌ وإنْ كان الآخذ محقّاً، وهو المشهور بين الأصحاب، نعم استثنى بعضهم من ذلك مورداً سياطي.

2 - الفرق بين المأخذ بالترافع إلى قضاة الجور، وبين المأخذ بالترافع إلى غيرهم ممّن ليس أهلاً للحكم، فيجوز التصرّف في الثاني إنْ كان محقّاً، ولا يجوز في

الأول، واليه مال السيد في «ملحقات العروة»<sup>(1)</sup>.

3 - النفصيل بين العين والدين، فيجوز في الأول دون الثاني.

وفي «الجواهر»<sup>(2)</sup>: (فلا بد من حمل الخبرين على الأعمّ من ذلك، لكن على معنى أن أصل ثبوت الاستحقاق للدين أو العين قد كان بحكمهم الباطل، لا أنهما ثابتان بالحكم الحقّ، وأخذهما قد كان بحكم الطاغوت).

أقول: والأظهر هو الثاني، لقوله عليه السلام في المقبولة المتقدمة: «من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل، فإنّما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنّما يأخذ سحتاً، وإنْ كان حقّاً ثابتاً له».

ودعوى: أن السُّحت صفة الفعل لا المال، فالخبر يدلّ على حرمة الأخذ، وهي مما لا كلام فيه، وحيث إنّه عالمٌ بأنه ماله، فيجوز له التصرف فيه كسائر أمواله.

مندفعة: بظهور الهيئة، سيّما بواسطة قوله عليه السلام: «وإنْ كان حقّاً ثابتاً له» في كونه صفةً للمال المأخوذ.

فإنْ قيل: يختصّ الخبر بالدين ولا يشمل العين، إذ احتمال خروج العين عن ملكه بعيدٌ.

قلنا: إن تخصيص الخبر بالدين، مضافاً إلى منافاته للإطلاق، يلأه ما في صدر المقبولة من فرض التنازع في الدين والميراث، والاستبعاد المذكور يندفع بأنه لا مانع من صيرورته حراماً بالعنوان الثانوي، ولا يلتزم بخروجه عن ملكه.

وما أفاده السيد<sup>(3)</sup>: بأنه يمكن حمل الخبر على الله بمنزلة السُّحت في العقاب،<sup>9</sup>

ص: 63

1- تكلمة العروة الوثقى: ج 9/2 قوله: (لا يجوز الترافق إلى قضاعة الجور اختياراً ولا يحلّ ما أخذه).

2- جواهر الكلام: ج 40/37

3- تكملة العروة الوثقى: ج 9/2.

لأنه يحرم التصرف فيه، أو أن التصرف فيه محروم بالنهي السابق.

يرد عليه: - مضافاً إلى عدم معنى معقول لثبت الحرمة بالنهي السابق، وإن أُفيد ذلك في الخروج عن الدار الغصبية، ولكن بينما في محله فساده - أنه حمل لا شاهد له، ورفع لليد عن الظاهر بلا قرينة.

كما أن حمله على ما إذا كان حقه ثابتاً بمقتضى حكمهم لا في الواقع، خلاف الظاهر، لأن ظاهره الثبوت واقعاً.

فإن قيل: إن خبر ابن فضال يدل على التخصيص، وقد جاء فيه: «قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام، وقرأه بخطه:

سؤاله ما في تفسير قوله تعالى : (وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تُنْذَلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ) [\(1\)](#)

فكتب عليه السلام بخطه: **الحكام** القضاة، ثم كتب تحته: هو أن يعلم الرجل أنه ظالم فیحكم له القاضي، فهو غير معذور في أخذه ذلك الذي قد حكم له، إذا كان قد علم أنه ظالم» [\(2\)](#).

قلنا أولاً: إن الخبر لوروده في تفسير الآية الكريمة يدل على حصر الباطل بهذا المورد، ولا يدل على حصر الحرام به.

وثانياً: أنه لا يكون مختصاً بقضاعة الجور، بل هو إنما مختص بقضاعة العدل، أو مطلق يحمل عليهم بقرينة المقبولة المختصة بقضاعة الجور.

وعليه، فالظهور حرمة المأخوذ وإن كان الآخذ محققاً من غير فرق بين 7.

ص: 64

---

1- سورة البقرة: الآية 188.

2- التهذيب: ج 219 ح 10، وسائل الشيعة: ج 15/27 ح 33087.

نعم، المقبولة مختصة بقضاء الجور، فيختص ذلك بهم، وفي غيرهم يرجع إلى ما يقتضيه القواعد، وهو عدم حرمة التصرف إذا علم أنه محقّ ، غاية الأمر أنه إنْ كان حقّه ديناً، لابد وأن يكون المورد من موارد جواز التناصّ إنْ لم يعط الشخص ذلك برضاه، وإلا فلا إشكال فيه أيضاً.

ثم إنّه فيما يأخذه بحكم قاضي الجور إن أدينَ الحاكم الشرعي في جواز التصرف يجوز له ذلك.

أقول: قد استُثنى من عدم جواز التصرف وإنْ كان محقّاً، مورداً وهو ما إذا انحصر استنقاذ حقّه بالترافع عند قاضي الجور، إما لعدم رضى الطرف الآخر إلا بالترافع إليه، أو لعدم وجود الحاكم الشرعي، أو نحو ذلك.

ومن هنا قالوا - كما عن جماعة(1) -: إنّه يجوز الترافع إليه، ويحلّ ما يأخذه.

ونسب إلى الأكثر المنع(2)، واستدلّ له بإطلاق النصوص، وبأنّه إعانة على الإثم، وبأنّ الترافع إليه أمرٌ منكرٌ وهو حرام.

أقول: وفي كلّ نظر، لأنّ جميع هذه الأدلة محكومة بحديث(3) نفي الضّرر، أضف إليه أنه لا دليل على حرمة الإعانة على الإثم، لا سيّما في هذا المقام، كما مرّ الكلام فيه مفصّلاً في المكاسب المحرمّة. ولا يبعد دعوى اختصاص المقبولة التي هي المدرك لحرمة التصرف فيما يأخذه، وإنْ كان حقّاً، بغير هذا المورد، لفرضه التزاع<sup>3</sup>.

ص: 65

---

1- مسالك الأفهام: ج 13/335 / رياض المسائل: ج 24/15-25.

2- كفاية الأحكام: ج 2/663-664.

3- الكافي: ج 5/280 ح 4، وسائل الشيعة: ج 32/18 ح 23073.

بين رجلين من أصحابنا، وحكم الإمام عليه السلام برجوعهما إلى المجتهد الجامع للشراط بعد سؤاله: «فكيف يصنعان؟».

ويؤيد الجواز في هذه الصورة، الأخبار [\(1\)](#) الدالة على جواز الحلف كاذبًا بالله تعالى لدفع الضرر المالي.

قال صاحب «الجواهر» رحمه الله [\(2\)](#): (ولعله المراد من خبر علي بن محمد، قال:

«سألته هل نأخذ في أحكام المخالفين مما يأخذون منا في أحكامهم؟ فكتب عليه السلام: يجوز ذلك إن شاء الله تعالى، إذا كان مذهبكم فيه التقية والمداراة لهم، بناءً على ما في «الوافي» [\(3\)](#) من أن المراد: هل يجوز لنا أن نأخذ حقوقنا منهم بحكم قضائهم، يعني إذا اضطروا إليه كما إذا قدمه الخصم إليهم) [\(4\)](#).

وفيه تأملٌ لعدم ربطه بالمقام.

هذا كله فيما إذا كان حقيقه ثابتًا بالعلم الوجданى أو التعبدى، من جهة قيام الحجّة عليه.

وأمامًا في صورة الجهل، فحديث نفي الضرر لا يصلح لرفع الحرمة، لعدم ثبوت الضرر المالي، كي ينفي الحرمة بدليل نفيه، وعلى فرض حكمهم، فلا يجوز أخذه لعدم ثبوت الحق بحكمهم.

.2\*\*\*

ص: 66

---

1- الكافي: ج 7/435 باب اليمين الكاذبة، وسائل الشيعة: ج 23/224 باب 12 باب جواز الحلف باليمين الكاذبة للتقية.

2- جواهر الكلام: ج 40/35 .

3- الوافي: ج 16/905 .

4- التهذيب: ج 6/224 ح 27، وسائل الشيعة: ج 27/226 ح 33652

المسألة الخامسة: يثبتُ اجتهاد القاضي وولايته بالتبغ:

1 - بالعلم الحاصل من الإختبار لمن كان من أهل الخبرة أو الحاصل من القرائن.

2 - أو الشّياع والاستفاضة، لأنّ طريقة العلم ذاتية غير قابلة للانفكاك عنه.

3 - وبشهادة العدليين من أهل الخبرة، لعموم أدلة حجية البينة.

بل وبخبر العدل الواحد، بناءً على ما هو الحق من حجيته في الموضوعات، وقد مر الكلام في ذلك في غير موضعٍ من هذا الشرح.

أقول: والمقصود في المقام التعرّض لما عن جماعةٍ من كفاية الظن الحاصل من الشّياع في ثبوت الاجتهاد والولاية، وقد استدلّوا له:

1 - بمرسل يونس، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن البيينة إذا أقيمت على الحق ، أيحل للقاضي أن يقضي بقول البيينة إذا لم يعرفهم من غير مسألة؟

فقال عليه السلام: خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم:

الولايات، والتّاكح، والمواريث، والذبائح، والشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته، ولا يُسأل عن باطنه»[\(1\)](#).

بتقرير: أن المراد من الحكم هي النسبة الخبرية، وظهور هذه النسبة عبارة عن الشّياع والاستفاضة، فidel المرسل على أنه يجوز الأخذ بهذا الظهور الخبري في هذه الأمور الخمسة، التي منها الولايات، ومنها هذه الولاية.

ص: 67

---

1- الكافي: ج 15 ح 431/7، وسائل الشيعة: ج 27/289 ح 33776.

2 - وبصحيح حriz، عن أبي عبدالله عليه السلام، المتضمن لقصة ولده إسماعيل حيث إنّه دفع دنانيره إلى رجلٍ بلغه أنّه يشرب الخمر، وأتلفها الرجل ولم يأته بشيء منها، والحديث طويلٌ وفيه يقول الإمام عليه السلام:

«إذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم، ولا تأتمن شارب الخمر»<sup>(1)</sup>.

بتقريب: إنّه عليه السلام أمر بترتيب آثار الواقع على مجرد قول الناس إنّه يشرب الخمر، ووصف المقول فيه بأنه (شارب الخمر) وهو عبارة عن الشياع.

3 - وبأنّ الظنّ الحاصل منه أقوى من الظنّ الحاصل من البينة العادلة.

4 - وبأنّه يسرُّ إقامة البينة عليه كالنسبة، وعليه فيجري فيه مقدّمات الانسداد.

بتقريب: أنّ تحصيل العلم به عَسِيرٌ وكذلك البينة العادلة، ويلزم من إجراء أصالة عدم الاجتهاد تقويتُ الحقوق، والاحتياط متذرّ ومتعرّ، فلا مناص عن التنزيل إلى الظنّ الحاصل لقبح ترجيح المرجوح على الراجح.

أقول: وفي كلّ نظر:

أمّا الأول: فلأنّ الظاهر منه إرادة النسبة من الحكم لا الخبرة، وظهور النسبة عبارة عن ظهور الحال، وهو غير ظهور الخبر عنها وشيوعه، إلا ترى أنّه ربما تكون عدالة زيدٍ وولديته لعمرو ظاهرة، ولكن الخبر عنها ليس شائعاً، والشاهد على إرادة ذلك من الحكم - مضافاً إلى ظهوره - قوله عليه السلام في ذيل المرسل: «إذا كان ظاهره... الخ» فإنه صريحٌ في أنّ الظاهر قبال الباطن.

وعن بعض نسخ «التهذيب»: «ظاهر الحال» بدل «ظاهر الحكم»، وعليه 7.

ص: 68

---

1- الكافي: ج 5/299 ح 1، وسائل الشيعة: ج 19/82 ح 24207.

فالأمر أوضح.

فيكون المتصحّصُ مِن الخبر: أَنَّه في هذه الموارد الخمسة يجُوزُ الأخذ بظاهر الحال، ففي مورد الشهادات مثلاً إِذَا كان الشاهد ظاهراً الصَّالح عند النَّاس، تُقبل شهادته.

وأَمَّا الثاني: فلأنَّ المأمور به فيه ليس ترتيب آثار الواقع بِأجمعها، بل خصوص ما ينفع المُخْبِر إِلَيْهِ، ولا يضرُّ المُخْبِر عنه.

وإِنْ شئتَ قلتَ: إِنَّه يدلُّ عَلَى تصدِيقِ المُخْبِرِ، وَلَا يدلُّ عَلَى الْعَمَلِ عَلَى طَبْقِ قَوْلِهِ، وَيَشَهُدُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَبْرٍ آخَرِ:

«كَذَّبَ سَمِعَكَ وَبَصَرَكَ عَنْ أَخِيكَ، فَإِنْ شَهِدَ عَنْكَ خَمْسُونَ قَسَامَةً وَقَالَ قَوْلًا فَصَدِّقْهُ وَكَذِّبْهُمْ»[\(1\)](#).

فإنَّه أمر بتکذیب خمسين قسامة، وتصديق قول الواحد، وليس ذلك إِلَّا لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وأَمَّا الثالث: فلأنَّه لم يثبت كون ملاك حجَّةِ البَيِّنَةِ إِفادَتِهِ الطَّنَّ، بل الثابت خلافه، فلذا تكون حجَّةُ مع الطَّنِ بالخلاف أيضاً، فضلاً عن عدم الطَّنِ بالوقاقي.

وأَمَّا الرابع: فلأنَّ تحصيل العلم أو قيام البَيِّنَةِ العادلة أو خبر الواحد على المختار لا يكون عَسِيراً.

فتتحصلُّ: أَنَّ الْأَظْهَرَ عدم ثبوت الاجتهاد بالشَّيْاعِ الظَّنِّيِّ.

.3\*\*\*

ص: 69

---

1- الكافي: ج 8/147 ح 125، وسائل الشيعة: ج 12/295 باب 157 من أحكام العشرة ح 16343.

## عدم جواز نقض حُكم الحاكم

المسألة السادسة: لا يجوز نقض حُكم الحاكم الجامع للشراط، ولو لمجتهدٍ آخر، بل يجب عليه أيضاً إمضائه، بلا خلافٍ فيه في الجملة.

وفي «المستند»<sup>(1)</sup>: (والظاهر أنَّه إجماعيٌّ ونَقْلٌ للإجماع عليه مستفيض).

ويشهد له: قوله عليه السلام في المقبولة: «إِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، فَإِنَّمَا اسْتَخْفَفَ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَعَلَيْنَا رَدٌّ، وَالرَّادُ عَلَيْنَا الرَّادُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ عَلَى حَدِّ الشُّرُكِ بِاللَّهِ»<sup>(2)</sup>.

وهذا مما لا كلام فيه، إنَّما الكلام في موردين:

المورد الأول: أَنَّه إِذَا نظر المجتهد الثاني فتبيَّنَ لَه خطأه، هل يجوزُ له نقضه أم لا؟.

ففي جملةٍ من الكتب كالقواعد<sup>(3)</sup>، والإرشاد<sup>(4)</sup>، والشرع<sup>(5)</sup>: أَنَّه يجوزُ النقض في هذه الصورة.

ويُحتمل أن يكون مرادهم صورة العلم الوجدي، كما صرَّح به في خصوص هذه الصورة جماعة<sup>(6)</sup>.

وفي «ملحقات العروة»<sup>(7)</sup>: (لا يجوزُ له نقضه إِلَّا إِذَا عَلِمَ قطعياً بِمُخالفةِ

ص: 70

1- مستند الشيعة: ج 17/100

2- الكافي: ج 1/67 ح 10، وسائل الشيعة: ج 27/136 ح 33416.

3- قواعد الأحكام: ج 3/433

4- الإرشاد: ج 2/141

5- شرائع الإسلام: ج 4/68

6- كالاجتهاد والتقليل، للسيد الخوئي قدس سره: ص 276، مسألة 56.

7- تكلمة العروة الوثقى: ج 2/36

للواقع، بأن كان مخالفًا للإجماع المحقق، أو الخبر المتواتر، أو إذا تبيّن تقصيره في الاجتهاد، ففي غير هاتين الصورتين لا يجوز له نقضه، وإنْ كان مخالفًا لرأيه، بل وإنْ كان مخالفًا للدليل قطعي نظري)، انتهى.

والظاهر من هذه العبارة أنَّ المستثنى عنده خصوص ما إذا كان التقصير في الاجتهاد عمداً أو سهواً أو نسياناً، وفي غير هذه الموارد لا يجوز النقض.

أقول: وحقّ القول في المقام إنَّه إذا أحرز تقصير الحاكم في الاجتهاد، وأنَّ الحكم جارٍ على خلاف موازين الاستباط، يجوز نقضه لعدم كونه حكماً بحكمهم، ولأنَّ الحكم الجاري على خلاف موازين الاستباط يوجب الفسق في بعض الموارد، وهو يمنع عن تفوذ حكم الحاكم، وإن علم عدم تقصيره في الاجتهاد، ولو بإحراز عدالته:

فإنْ أحرز خطاء اجتهاده، ومخالفته للواقع بدليل اجتهادي، لا بدليل موجب للعلم الوجданى، لا يجوز نقضه، لأنَّ مورد المقبولة التي هي مستند عدم جواز النقض إنما هو التنازع في الميراث والدين، الظاهر في التنازع في الحكم الكلّي، مع استناد كلٌّ من المجتهدين إلى حجة غير ما يكون مستند الآخر، ولذلك في مقام الترجيح حكم الإمام عليه السلام أولاً بترجح الأفقه والأعدل والأوثق، وبعد فرض السائل تساويهما من هذه الجهات حكم عليه السلام بأنه يعمل بمستند كلٌّ منهما كان واحداً لأحد مرجحات الرواية عند التعارض، فإنَّ التزم بجواز النقض بالاجتهاد، لزم خروج المورد، ففي هذا المورد لا ينبغي التوقف في عدم جواز النقض.

وإنْ أحرز مخالفة حكمه للواقع بالعلم الوجدانى، فجواز النقض مع أنَّ مقتضى إطلاق المقبولة عدمه، مبنيٍ على كون وجوب القبول وجوباً طرقياً، وحجية

الحكم نظير حجية الخبر على نحو الطريقة لا الموضوعية، وهو خلاف الظاهر جدًا، سيما بعد ملاحظة مورد المقبولة، كما هو واضح.

ودعوى: أنَّ الموضوع هو الحكم بحكمهم، وهذا في الفرض معلومُ العدم، ومعه لا وجه لعدم النقض.

مندفعه: بأنَّ الموضوع ليس هو الحكم بالحكم الواقعي، بل بما هو كذلك في نظره، وإنَّما حُرِم النقض مع الحجَّة على خلافه، بل مع الشك في كونه كذلك، لعدم إحراز قيد موضوعه.

فتتحصل: أنَّ الأَظْهَر بحسب الأَدْلَة عدم جواز النقض في هذا المورد أيضًا.

اللَّهُمَّ إِنَّمَا يُدْعَى الْاِنْصَارَفُ عَنِ الدِّرْكِ، لَا سِيمَاء وَمِنَ الْبَعِيدِ جَدًا وَجُوبُ قَبْوِ حُكْمٍ بِخَلْفِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَكُونُ الرَّادُ عَلَيْهِ كَالرَّادِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ يُدْعَى الإِجْمَاعُ عَلَى جَوازِ النَّقْضِ فِي هَذَا الْمُورَدِ أَيْضًا.

المورد الثاني: أنَّه إذا أنكر المحكوم عليه حقَّ المحكوم له، فحضرًا عند الحاكم الثاني، وادعى المحكوم له الحق، وأنكر غريميه، وتمسَّك المحكوم له بحكم الحاكم الأوَّل، فهل يجوز للحاكم الثاني إن ثبتَ عنده حُكْمُ الحاكم الأوَّل الحكم له به، كما يجوز له الحكم بالبينة والحلف أم لا؟

وبعبارة أخرى: أنَّ الحكم السابق هل هو طريق لإثبات الحق كالبينة واليمين والإقرار أم لا؟.

الظاهر هو الأوَّل، فإنه إذا ثبتَ عنده حكم الحاكم الأوَّل، يكون ذلك حكم الله في حقِّ المتخاصمين، وغيرهما عنده، فيجبُ عليه الحكم بمقتضاه.

وفي «المستند»<sup>(1)</sup>: (ويمكن أن يكون قوله عليه السلام في بعض الروايات المتقدمة<sup>(2)</sup>:

«أو سُتّة قائلة» إشارة إلى ذلك أيضاً، وهو حسنٌ).

أقول: وما ذكره بعضهم<sup>(3)</sup> من أنه وإن وجب للحاكم الثاني إمضائه عليه، ولكن لا يجوز له الحكم، لجواز ابتناء الأول على فتوى مخالفته لرأيه، منظورٌ فيه، لأنَّ فرض كون ما حَكِمَ به الحاكم الأوَّل حُكْمُ اللَّهِ في حقِّهما إجماعيٌّ بل ضروريٌّ لا يُحتمل المخالفة، وعليه فرأى المجتهد الثاني أنَّ هذا حُكْمُ اللَّهِ في حقِّهما، وفتواه ذلك، وإنْ كان مخالفًا لرأيه مع قطع النظر عن ذلك الحكم.

### بيان ما به يثبت حُكْمُ الحاكم

ثم إنَّه وقع الكلام في أنَّ الحاكم الثاني إذا لم يحصل له العلم الوجданى بحكم الحاكم الأوَّل، هل له الاعتماد على الطرق الظنية وإمساء الحكم السابق، أم ليس له ذلك؟

أقول: الطرق التي اختلفوا فيها ثلاثة:

الطريق الأوَّل: مجرد الكتابة، بأنْ يكتب قاضٍ إما مطلقاً أو في خصوص هذا الحاكم: (إِنِّي حَكَمْتُ لِفَلَانٍ أَوْ عَلَى فَلَانٍ بِكَذَا)، فالمشهور بين الأصحاب<sup>(4)</sup> عدم اعتبارها، بل لا خلاف فيه ظاهراً، بل عن «القواعد»<sup>(3)</sup>، و«المختلف»<sup>(4)</sup>، و«التحرير»<sup>(5)</sup> دعوى الإجماع عليه.

ص: 73

1- مستند الشيعة: ج 101 و 102.

2- الكافي: ج 1/32 ح 1، وسائل الشيعة: ج 27/43 ح 33167 (3) و 4) مستند الشيعة: ج 101 و 102.

3- قواعد الأحكام: ج 456 ح 3. قوله: (لا عبرة عندنا بالكتاب إجماعاً).

4- مختلف الشيعة: ج 8/445 قوله: (المشهور عند علمائنا المنع من العمل بكتاب قاضٍ إلى قاضٍ مطلقاً).

5- تحرير الأحكام: ج 2/188.

وعن الإسکافي (1): القول باعتبار الكتابة إذا كان المورد من قبيل حقوق الناس.

وعن ظاهر المحقق الأردبيلي (2): الميل إليه، بل في حقوق الله أيضاً.

وأيضاً: لا كلام كما لا إشكال في أن محل الكلام ليس ما لو حصل له العلم من الكتابة، ولا يُظن أن يتزمن أحد بالفرق بينها وبين السماح منه، إذ العبرة حينئذ بالعلم الحاصل منها الذي هو حجّة ذاتاً، وكذلك إذا حصل الاطمئنان الذي هو علم عادة، بل محل الكلام ما إذا لم يحصل منها شيء منها، لاحتمال التزوير، وكم له من نظير، أو عَبَثَ الكاتب، وعدم قصده ما فيها، أو بأن يكون متن الكتابة بغير خطّ الحاكم وقد أمضاه الحاكم، وبعد ذلك أضيف إلى المتن بخطِ الكاتب نفسه أو ما شابه ذلك.

والظاهر عدم اعتبارها حينئذٍ، لتوقف الحجّية والاعتبار على الدليل، وإلا فالظن بالحجّية مساوٌ للعلم بالعدم، كما حُقِّق في الأصول (3)، ويشهد به مع ذلك:

خبر السّكوني، عن جعفرٍ، عن أبيه، عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «إِنَّهُ كَانَ لَا - يُجْبِرُ كِتَابَ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي حَدٍّ وَلَا غَيْرَهُ حَتَّى وَلَيْتَ بْنَوْ أُمِّيَّةً فَأْجَازُوا بِالْبَيِّنَاتِ» (4). ونحوه خبر طلحة بن زيد (5).

الطريق الثاني: إخبار الحاكم الأول مشافههً : (إنّي حَكَمْتُ بِكُذَا).

وفي إنفاده، ووجوب اعتباره وعدمها قولان:

القول الأول: للمصنف في «القواعد» (4) و«الإرشاد» (5)، والشهيدين في).

ص: 74

---

1- حكاها عنه العلّامة الحلي في مختلف الشيعة: ج 8/445.

2- مجمع الفائدة والبرهان: ج 209/12.

3- زبدة الأصول: ج 4/92. (4 و 5) التهذيب: ج 6/300 ح 47 و 48، وسائل الشيعة: ج 27/297 ح 33788.

4- قواعد الأحكام: ج 3/456.

5- إرشاد الأذهان: ج 2/148 قوله: (وكذا لو أخبر الحاكم الأول الثاني بذلك).

«الدروس»<sup>(1)</sup> و «المسالك»<sup>(2)</sup> على ما حُكِي<sup>(3)</sup>.

القول الثاني: للشيخ الطوسي رحمه الله في «الخلاف»<sup>(4)</sup>، والمحقق في «النافع»<sup>(5)</sup>.

وتردّد فيه بعضهم<sup>(6)</sup>.

واستدلّ للأول:

1 - بأنّ حكم الحاكم حكم الإمام، والرّد عليه حرام.

2 - وبأنّه أقوى من الشاهدين.

ويُردّ الأول: أنّه لا كلام في أنّ حكم الحاكم حكم الإمام، إنّما الكلام في أنّه هل يثبت حكم الحاكم بإخباره أم لا؟

ويُردّ الثاني: أنّ كونه أقوى من الشاهدين ممنوعٌ، إذ هما عدلان وهو عدلٌ واحد، وقول العدلين حجّة دون الواحد عند المشهور.

نعم، لا كلام أيضًا في أنّه إذا انضم إلى إخباره مشافهةً أو كتابةً، قرائن مفيدة للعلم، ولو العادي منه بتصور الحكم، يجب اعتباره، فإنّه حينئذٍ حكمٌ بعلم، وإلا فعلى المختار من حجيّة الخبر الواحد في الموضوعات إلّا ما خرج بالدليل - كتاب المرافعات بالنسبة إلى ما هو محل الدّعوى - لابدّ من البناء على وجوب اعتباره، فإنّ الحكم حينئذٍ وإنْ كان بغير علمٍ وجداً، إلّا أنه بعلمٍ تبعدي، وعلى القول<sup>6</sup>.

ص: 75

1- الدروس: ج 2/92

2- مسالك الأفهام: ج 14/5

3- رياض المسائل: ج 15/138

4- الخلاف: ج 6/245 قوله: (إذا قال الحاكم لحاكم آخر قد حكمتُ بذلك).

5- المختصر النافع: ج 2/283

6- شرائع الإسلام: ج 4/87، تحرير الأحكام: ج 2/188، جواهر الكلام: ج 40/306.

بعدم حجيّته.

وعليه، فالأشهر هو عدم الوجوب والإفاذ.

الطريق الثالث: الشهادة على حكمه:

فعن جماعة<sup>(1)</sup>: عدم قبولها مطلقاً.

وقيل<sup>(2)</sup>: بعدم القبول إنْ كانت البينة مجرّدة عن الإشهاد، أي لم يشهدهما الحاكم الأوّل على حكمه في الواقع، والقبول إنْ أشهدهما، وهو مذهب المحقق في «النافع»<sup>(3)</sup> على المحكى<sup>(4)</sup>، بل قيل<sup>(5)</sup> بعدم الخلاف فيه بين الأصحاب كافة.

وقيل<sup>(6)</sup>: بالقبول مطلقاً.

واستدلّ للأول:

1 - بالأصل

2 - وبما في ذيل خبرِي السّكوني وطَلحة المتقدّمين، من قوله عليه السلام:

«فأجازوا بالبيّنات».

ويردّ الأوّل: ما سيأتي من الدليل على حجيّة البينة مطلقاً.

والثاني: ضعف السنّد، وظهورهما في أنّ البينة التي كانت بنو أميّة تجيزها إنّما هي على صحة الكتابة لا على أصل الحكم.<sup>6</sup>.

ص: 76

---

1- المهدّب: ج 2/587.

2- حكاه صاحب مستند الشيعة: ج 106-107/106.

3- المختصر النافع: ج 2/283.

4- حكاه صاحب مستند الشيعة: ج 107/107.

5- مسالك الأفهام: ج 15/14-16.

6- مجمع الفائدة والبرهان: ج 12/216.

واستدل للثاني:

في صورة عدم الإشهاد بما مرّ.

وفي صورة الإشهاد:

1 - بالإجماع.

2 - وبميس الحاجة إليه في إثبات الحقوق، مع تبعد البلاد، وتعذر فعل الشهود أو تعسرها، وعدم مساعدة شهداء الفرع أيضاً على التنقل، والشهادة الثالثة غير مسموعة.

3 - وبأنها لو لم تقبل لبطلت الحجج مع تطاول المدة، ولا دى إلى استمرار الخصومة في الواقعية الواحدة.

أقول: والأظهر هو قبول الشهادة مطلقاً لعموم ما دل على حجية البينة، وقد مضى مراراً وسيأتي في باب الشهادات<sup>(1)</sup> أيضاً.

\*\*\*

ص: 77

---

1- يأتي في (كتاب الشهادات) من هذا الجزء.

## حكم الحاكم على من لا تقبل شهادته عليه

المسألة السابعة: ذكر جماعة منهم المحقق<sup>(1)</sup>، والمصنف في جملةٍ من كتبه<sup>(2)</sup>: أَنَّه لَا ينْفَذُ قَضَاءُ القاضي عَلَى مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُه عَلَيْهِ، وَلَا لَمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُه لَهُ، وَاسْتَدَلُّوا لَهُ بِأَنَّ الْحُكْمَ شَهَادَةٌ وَزِيادةً، وَهُوَ كَمَا تَرَى.

وعليه، فالأَظْهَرُ هُوَ نَفْوذُ حَكْمِهِ عَلَيْهِ، كَحَكْمِ الْوَلَدِ عَلَى وَالدِّهِ.

وكذا ينْفَذُ حَكْمُهِ لَمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُه لَهُ، كَحَكْمِهِ لَمَنْ يَجْرِي بِحَكْمِهِ لَهُ نَفْعًا، إِلَّا طَلاقُ الْأَدْلَةِ، وَعَدْمُ الْمَانِعِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعٌ وَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَالْقِيَاسُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَا وَجْهٌ لَهُ.

وقد يقال: إنَّ الظَّاهِرَ قِيَامُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ لِلحاكمِ مُنَازِعَةً مَعَ غَيْرِهِ لَا ينْفَذُ حَكْمُهُ لِنَفْسِهِ عَلَيْذِلَكَ الغَيْرُ، وَلَوْبَأْنَ يُوكَلُ غَيْرُهُ فِي الْمَرَافِعَةِ مَعَهُ فَتَرَافَعَا إِلَيْهِ.

قالوا: بل يجب الرجوع إلى حاكمٍ آخر.

وقد أَدَعَاهُ فِي «الْمُسْتَنْد»<sup>(3)</sup>، و«الْمُلْحَقَاتُ الْعَرُوفَةُ»<sup>(4)</sup>، و«الظَّاهِرُ مِنْ «الْمَسَالِكَ»»<sup>(5)</sup>، و«الشَّرَائِعُ»<sup>(6)</sup> وغَيْرَهُمَا، حَيْثُ ذَكَرُوا ذَلِكَ ذَكْرَ الْمُسْلِمَاتِ.

ولكن قال صاحب «الجوواهِر»<sup>(7)</sup>: (بل دعوى التزام ذلك في حاكم الغيبة، فلا

ص: 78

1- شرائع الإسلام: ج 4/63.

2- تحرير الأحكام: ج 2/181، قواعد الأحكام: ج 3/422.

3- مستند الشيعة: ج 17/75.

4- تكميلة العروة الوثقى: ج 2/18.

5- مسالك الأفهام: ج 13/364.

6- شرائع الإسلام: ج 4/63.

7- جواهر الكلام: ج 40/71.

ينفذ حكمه على من كانت بينه وبينه خصومة، لم يخرج بها عن العدالة في غير تلك الخصومة من المنكرات، خصوصاً بعد قوله عليه السلام: «جعلته حاكماً عليكم»، و«هو حجّتٌ عليكم»، و«الرّاد عليه كالرّاد علينا»، ونحو ذلك، ولعله لذا حُكِي عن بعضهم (1) اختصاص المدعى بقاضي التحكيم)، انتهى.

واستدلل للأول:

1 - بالإجماع.

2 - وبأخبار رجوع المتنازعين إلى من عَرِفَ أحکامهم، ونظر في حلالهم وحرامهم، فاللازم أن يكون الحاكم غيرهما.

3 - وبما دلّ على تنازع النبي صلى الله عليه وآله مع الأعرابي في ثمن الناقة والفرس، وتنازع ولی الله مع عقيل وعباس.

أقول: ولكن الإجماع كما عرفت غير ثابتٍ، وعلى فرضه كونه تعبدياً غير معلوم، ولعل المستند أحد الآخرين.

وأمّا أخبار رجوع المتنازعين، فليس في كثيرٍ منها الأـمر برجوع المتنازعين إلى العالم، كي يؤخذ بإطلاقه أو بظهوره في مغايرة المأمور بالرجوع مع من يرجع إليه، وهذه هي مقبولة ابن حنظلة لاحظها، فإنه بعد سؤاله عن ما يصنعن، قال عليه السلام:

«ينظران مَنْ كان منكم قد رأى حدثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحکامنا، فليرضوا به حَكْماً، فإنّي قد جعلته حاكماً» (2).

فإنّها بإطلاقها تشتمل ما لو كان ذلك العالم هو أحد المتخاصمين، وليس يازاته 6.

ص: 79

---

1- كشف اللثام: ج 10/23

2- الكافي: ج 1/67 ح 10، وسائل الشيعة: ج 27/136 ح 33416

ما يكون ظاهراً في اعتبار المغايرة.

وأوضح من ذلك: خبر أبي خديجة، فقد ورد فيه قوله عليه السلام:

«اجعلوا بينكم رجالاً قد عرف حلالنا وحرامنا، فقد جعلته عليكم قاضياً» (1).

ونحوهما غيرهما، فلاحظها وتدبر.

مع أنّ عموم العلة في التوقيع الشريف: «إِنَّهُمْ حُجَّتٍ عَلَيْكُمْ» (2) يقتضي نفوذ حكمه على خصميه مع اجتماع الشرائط.

وأثنا ما دل (٣) على تنازع النبي صلى الله عليه وآله مع الأعرابي.

فيرده أولاً: أنّ غاية ما يُستفاد منه - على فرض الدلالة - جواز الرجوع إلى الغير، لا عدم نفوذ حكم الحاكم لو حَكِم.

ووثانياً: إنّه يمكن أن يكون الخصم في المورد لم يكن يرضي، إلا بذلك.

وثالثاً: إنّ ما تضمّن قضيّة النبي صلى الله عليه وآلـه مع الأعرابـي يدلّ على العكسـ، فإنهـ يدلّ علىـ أنـهماـ بعدـماـ رجـعاـ إلىـ عليـ عليهـ السـلامـ فـبـمـجرـدـ تـكـذـيبـ الأـعـرـابـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـتـلـهـ عـلـىـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلامـ.

فَقَالَ لِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لِمَ فَعَلْتَ يَا عَلِيًّا ذَلِكَ؟

قال: يا رسول الله إنا نصدقك على أمر الله وننهيه، وعلى أمر الجنة والنار، والثواب والعقاب، وَوَحِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا نُصَدِّقُكَ عَلَى ثَمَنِ نَاقَةٍ ! الأعرابي

فقا قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أصبتَ يا عليًّا».

وعلیه، فالاَظہر هو نفوذ حکم الحاکم الحامع للشراط لنفسه علی، الغیر ۹.

80 :

- 1- تهذيب الأحكام: ج 303 ح 53، وسائل الشيعة: ج 139/27 ح 33421.
  - 2- وسائل الشيعة: ج 140/27 ح 33424، كمال الدين وتمام النعمة: ج 2/483 ح 4.
  - 3- وسائل الشيعة: ج 274 ح 33759.

المُخاصِّم له.

وعلى فرض البناء على المنع للإجماع، فللحاكم أن ينقل حقه إلى الغير، ثم يرجع ذلك الغير مع الخصم إليه، فإنه لا ينبغي الإشكال في نفوذ حكمه لذلك الغير، وإن انتقل إليه بعد ذلك باتفاقٍ ونحوها، أو كان بالفسخ، بأن كان النقل إليه بشرط الخيار لنفسه.

فرع: لو كان الحكم وصيًّا لليتيم، فهل ينفذ حكمه له أم لا؟

قال في محكى «التحرير»<sup>(1)</sup>: (فيه نظر ينشأ من كونه خصماً في حقه كما في حق نفسه، ومن أن كل قاضٍ فهو ولٰي الأيتام). ولكنّه بناءً على ما عرفت من أن مقتضى القاعدة هو نفوذ حكمه لنفسه، فنفوذ حكمه لمن له عليه الوصاية واضح.

فلو قبِل بالعدم للإجماع، فهو الفارق بين الوصي والولي الذي لا تختص الولاية به.

وأمّا بناءً على عدم نفوذ حكمه لنفسه للأخبار، فنفس تلك الأخبار تدلّ على عدم جواز حكمه لمن له عليه الوصاية، فإن المنازع في الحقيقة هو الوصي لا اليتيم، فنصوص رجوع المتنازعين إلى الغير تشمله، وحينئذٍ يبقى سؤال الفرق بين الوصاية والولاية الثابتة للقاضي على الأيتام، والفرق بأنّ ولايته إنّما هي في ظرف عدم الوصي لا يفيد، فإنّ مورد النقض ما لو لم يكن هناك وصيٌّ وادعى أحدٌ على شيءٍ من أموال اليتيم، وتصدّى القاضي بنفسه للنزاع بعنوان الولاية على اليتيم، 1.

ص: 81

---

1- تحرير الأحكام: ج 181/2

فإن التزم بأنه ينفذ قضايا له أو قضايا قاضٍ آخر الذي هو أيضاً له الولاية، عاد الإشكال، ولا يمكن الالتزام بأنه لا ينفذ قضايا أحدٍ وأن المال لابد وأن يبقى حتى يكبر عاقلاً.

اللّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُدْعَى الإِجْمَاعُ عَلَى النَّفْوذِ فِي خَصُوصِ الْمُوْرَدِ.

أقول: وما ذكرناه يجري بعينه في ما لو كان للحاكم ولاية خاصة كالأخوة.

ولو كان المنازع شريك المولى عليه لجهة مشتركة بينهما كالأرض، فلا إشكال ولا كلام في أنه ينفذ حكم الحاكم للشريك، وأنه انتقل إليه من مورثه، ويلزم من ذلك نفوذه للمولى عليه أيضاً، وإن كان يرجع أمره بالولاية للملازمة بينهما، والمشتبه لأحد المتلازمين مثبت للأخر.

وما ذكر<sup>(1)</sup> في وجه عدم نفوذ حكم الحاكم لنفسه من الإجماع، وانصراف أخبار نفوذ حكم الحاكم في حق نفسه، لا يجري في الفرض، لأن الحكم إنما هو للغير، وثبوته للمولى عليه إنما هو بالملازمة.

وأيضاً بما ذكرناه يظهر حكم مسألة أخرى ، وهي أنه لو كان للحاكم شركة مع غيره، ووقع النزاع بينهما وبين غيرهما، كما لو تنازع هو وأخوه مع غيره في مالٍ مشتركٍ بينه وبين أخيه من طرف الإرث، فإنه لا إشكال في نفوذ حكمه في حصة أخيه، لعموم الأدلة، وعدم المانع، ويثبت به حقه بالملازمة، بناءً على ما هو الحق من حجية الحجة في مثبتاتها، إلا أن يكون إجماعٌ على عدم النفوذ في حصة نفسه، كما ادعاه في «المستند»<sup>(2)</sup>، ولكنه كما ترى 5.

ص: 82

1- مستند الشيعة: ج 17/75 قوله: (لا ينفذ حكم الحاكم لنفسه على خصميه إجماعاً).

2- مستند الشيعة: ج 17/75 .

وقد فصل السيد في «ملحقات العروة»<sup>(1)</sup>:

بين ما إذا كانت الدعوى في عينِ ، وقد قسمها مع ذلك الغير، وأفرز حصته، وحكم بثبوت حق الحاكم أيضاً في تلك الحصة.

وبين ما إذا كانت في عينِ قبل القسمة، أو في دينِ ، وحكم بعدم الشركة معه.

واستدلل للأول: بقاعدة الإقرار.

وفيه: - مضافاً إلى ما مرّ من أنه يثبت حقه مطلقاً بالملازمة - أنه لو قطع النظر عن ذلك، ففي مفروض المسألة إنما ينفذ حكم الحاكم في حصةٍ من تلك العين التي هي لأخيه، فإقراره بالشركة إنما هو إقرارُ بأنَّ الحصة الأخرى غير هذه للحاكم، فلا يكون من قبيل الإقرار على النفس حتّى يكون جائزًا كما لا يخفى .

.7\*\*\*

ص: 83

---

1- تكملة العروة الوثقى: ج 2/17.

المسألة الثامنة: لو تبيّن للحاكم خطأه في حكمه، انتقضَ بلا كلامٍ، لعدم بقاء حكمه، وحينئذٍ:

فإنْ كان ذلك قبل العمل به، فلا إشكال.

وإنْ كان بعده:

1 - فإنْ كان في قتلٍ أو قطعٍ، فلا شيء على الحاكم قطعاً، لفرض عدم تقصيره، ولا جوره في الحكم، بل تكون الدّية من بيت المال، لخبر الأصيغ بن نباتة، قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ ما أخطأ القضاة في دِم أو قطعٍ، فهو على بيت مال المسلمين»<sup>(1)</sup>.

إلا أن يكون المحكوم له عالماً بفساد دعواه، ومع ذلك أقدم عليها، فإنّ عليه القصاص، لكونه السبب في ذلك، هكذا استدلّ له.

أقول:ولي في ذلك نظرٌ وهو أنّ الأمر كذلك إنْ لم يكن إجماعاً، لو لم يتصرّد المحكوم له للقطع أو القتل، لإطلاق الخبر.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ الخبر إنّما هو منصرفٌ إلى ما لو كان القتل والقطع بغير حقٍّ مستنداً إلى خطأ القضاة خاصةً، وأما لو كان ذلك من جهة الخصومة العدوانية، أو شهادة الزور، وما شاكل، فلا يكون مشمولاً للخبر، بل يشمله ما دلّ على أنّ القصاص والدّية حينئذٍ على الشاهد، أو المنازع عدواً، وهذا هوالأظهر.

ص: 84

---

1- الكافي: ج 7/354 ح 3، وسائل الشيعة: ج 27/226 ح 33651

2 - وإنْ كان في مالٍ :

فإنْ كان المال موجوداً استرداً بلا كلام.

وإنْ كان تالفاً:

فإنْ أخذه المحكوم له، وهو عالمٌ بعدم كونه له، ضَمِنَ عوضه لقاعدة اليد والإتلاف.

وإنْ كان عالماً بفساد دعوه ولم يأخذ المال، فالظاهر كون ضمانه عليه، لأنَّه السبب في تلف المال.

وإنْ لم يكن عالماً بفساد دعوه، ففيه أقوال:

القول الأول: ما عن المشهور [\(1\)](#) من كون ضمانه على بيت المال.

الثاني: أنَّه إنْ أخذه المحكوم له فعليه الضمان وإلا فلا ضمان على أحدٍ، اختاره السيد في «ملحقات العروة» [\(2\)](#).

الثالث: عدم الضمان على أحدٍ مطلقاً، اختاره في «المستند» [\(3\)](#).

واستدلل للأول:

1 - بفحوى خبر الأصيبح المتقدم.

2 - وبصحيف عبد الرحمن بن الحجاج، قال:

«كان أبو عبد الله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأي، فجاء أعرابيٌّ، فسأل ربيعة الرأي، فأجابه، فلما سكت، قال له الاعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئاً، فأعاد المسألة عليه، فأجابه بمثل ذلك. 8.8.

ص: 85

1- جواهر الكلام: ج 40/79، جامع المدارك: ج 7/251.

2- تكميلة العروة الوثقى: ج 2/29.

3- مستند الشيعة: ج 17/87-88.

قال الأعرابي أهوا في عنقك؟ فسكت ربيعة.

قال أبو عبد الله عليه السلام: هو في عنقه، قال: أو لم يقل: وكل مفتٍ ضامن»<sup>(1)</sup>.

3 - وبالإجماع.

أقول: ولكن الفحوى غير قطعية، وال الصحيح ظاهر في الإثم على تقدير التقصير، أو عدم الأهلية أو ضمان العوض إذا كان سبباً لإتلافه بفتواه مع كونه مقصراً أو غير أهل، بل الظاهر منه خصوص الأول، لعدم الضمان المصطلح في كل فتوى قطعاً ما لم توجب إتلاف مالٍ أو نفس.

وعليه، فالمراد بالضمان هو الإثم والأجر.

وأمّا الإجماع فهو غير ثابت.

واستدل للقول الثاني: لعدم الضمان مع عدم الأخذ، بعدم ثبوت يده عليه، فلا ضمان عليه، ولا على الحاكم، لكونه مأذوناً شرعاً، وللضمان معه بقاعدة اليد.

وفيه: إن قاعدة اليد إنما تكون عقلائية مضادة شرعاً<sup>(2)</sup> لا تعبدية صرفة، وهي إنما تكون لأجل احترام المال، ولا ريب في سقوطه مع كون التسلیط مجانياً، إنما من المالك أو بإذن الشارع الأقدس، ولذا اشتهر بينهم بأنّ: (كل ما لا يُضمن ب صحيحه لا يُضمن ب fasde)، ول تمام الكلام محل آخر.

وعليه، فالظهور عدم الضمان على أحد.

هذا كله إذا كان الحاكم غير مقصراً في الاجتهاد أو في مقدمات القضاء، ولم يكن الحكم عن جورٍ.<sup>7</sup>.

ص: 86

1- الكافي: ج 7/409 ح 1، وسائل الشيعة: ج 27/220 ح 33639.

2- سنن البيهقي: ج 6/60، كنز العمال: ج 5/257.

وإلا فإن كانت الدّعوى في قتلٍ أو قطعٍ ، كان الضمان عليه إنْ لم يكن المحكوم له ظالماً في دعواه، أو لم يكن مباشراً للقطع أو القتل.

وإنْ كان ظالماً فيها ومباشراً له، كان الضمان عليه، لأنَّ المباشر أقوى من السبب.

وإنْ لم يكن مباشراً له، وكان ظالماً في دعواه، فالمحكوم عليه، أو ولئه مخِيَّرٌ بين القصاص منه أو من الحاكم.

وإنْ كانت الدّعوى في مالٍ :

فإنْ لم يكن المحكوم له ظالماً في دعواه، كان الضمان على الحاكم.

وإنْ كان ظالماً فيها، كان المحكوم عليه مخِيَّرٌ بين الرجوع عليه، أو على الحاكم.

هذا في صورة التلف، وإلا فياخذ عين ماله على جميع التقادير.

\*\*\*

ص: 87

## ادعاء المحكوم عليه عدم أهلية الحكم

المسألة التاسعة: إذا ادعى المحكوم عليه بعد المراقبة والحكم، عدم أهلية الحكم، لعدم اجتهاده، أو فسقه، أو تقصيره في مقدّماته، أو جوره فيه، وحينئذٍ:

فتارةً: تكون الدّعوى متوجّهة إلى المحكوم له.

وأُخرى: تكون متوجّهة إلى الحكم.

فإن كانت متوجّهة إلى المحكوم له، ففيه أقوال:

1 - أنه لا تسمع الدّعوى مطلقاً، صرّح به الشهيد قدس سره [\(1\)](#) واستوجهه المحقق [\(2\)](#).

2 - أنه لا تسمع الدّعوى مع عدم البينة، اختاره جماعة منهم المحقق العراقي رحمه الله [\(3\)](#)، وهو الظاهر من المصّيف في بعض كتبه [\(4\)](#).

3 - سماعها مطلقاً، اختاره السيد في «ملحقات العروة» [\(5\)](#).

وهو الأقوى، لأنّ مقتضى عموم ما دلّ على أنّ (البينة على المُدّعى واليمين على من أنكر) [\(6\)](#) وغيره من أدلة سماع الدّعوى هو ذلك، أي سماع الدّعوى مطلقاً.

واستدلّ للأول: بأنّ الحكم أمين الإمام، وفتح هذا الباب موجب لعدم إجراء

ص: 88

- 
- 1- الدروس: ج 2/85.
  - 2- شرائع الإسلام: ج 4/98.
  - 3- كتاب القضاء: ص 50.
  - 4- تحرير الأحكام: ج 2/189، قواعد الأحكام: ج 3/437.
  - 5- تكملة العروة الوثقى: ج 2/30.
  - 6- الكافي: ج 7/415 باب أنّ البينة على المُدّعى، وسائل الشيعة: ج 27/233 باب 3 باب أنّ البينة على المُدّعى واليمين على المُدّعى عليه.

الأحكام، والطعن في الحكم، مما يوجب امتناعهم عن تصدّي القضاء.

وفيه: إن كونه أميناً في زمان الغيبة فرُّ ثبوت اجتهاده وعadalته، فعلى فرض ثبوت الفسق أو عدم الاجتهاد، لا يكون أميناً.

واستدل للثاني:

1 - بأن السمع بدون البينة يلزم منه الفساد.

2 - وبأنه ليس حقاً لازماً يثبت بالنكول ولا يمين الرد.

ويرد الأول: بمنع لزوم الفساد، كيف وقد يدعى على الحكم نفسه بدعاً، ومتضمنة لتفسيقه، مع أنه من عدم السمع قد يلزم ضياع حق خظير سهل الإثبات، أو إتلاف ديم، أو تحليل بضم، وما شاكل.

ويرد الثاني: أنه إن ادعى على المحكوم له بأن ما أخذه لم يكن بالاستحقاق، لعدم أهلية الحكم، فكيف لا يكون حقاً لازماً، ولا يثبت بالنكول ورد اليمين، وسيأتي زيادة توضيح له.

وعليه، فالظهور سمع دعواه، وحينئذٍ:

فإن كان المحكوم له هو الذي اختاره للحكومة، كما إذا كان المحكوم عليه غائباً حين الحكم، يكون المدعى هو المحكوم له، فعليه إثبات الأهلية إن كانت الدعوى عدم الأهلية.

وإن كانت هو تقديره في المقدمات، أو جوره في الحكم، فالدعى هو المحكم عليه، فعليه الإثبات.

وإن كان المحكوم عليه هو الذي اختاره للترافع، أو كان مختاراً في الرجوع إليه، يكون هو المدعى لحمل فعله على الصحة وكون الحكم أهلاً.

وعلى ذلك، فإن لم يكن للمحكوم له بينة، ولكن المحكوم عليه أقر بذلك، فهل يكون هذا الإقرار ملزماً أم لا؟

ربما يقال: بعدم كونه ملزماً - ولعله إلى ذلك يرجع الوجه الثاني المذكور، لعدم سماع الدّعوى مع عدم البينة، أو يكون ذلك وجهاً آخر له - لأنّه يستتبع لرّد حكم الغير الذي هو ضررٌ عليه، والإقرارُ غير مسموّع فيما يضرّ غيره، ويترتب على ذلك عدم مثبتية حلف إنكاره، لأنّه غير مثبتٍ لحقّ الغير، إذ ليس مثله شأن الحلف كما سيجيء.

وفيه أولاً: النقض بما لو كذب الحالف نفسه، فإنه لا إشكال ولا خلاف في أنه يُسمع وإنْ كان ذلك بعد حكم الحاكم.

وثانياً بالحل: وهو أنّه إذا اطبق على أمرٍ عنوانان، أحدهما أنّه إقرارٌ على نفسه، والآخر أنّه إقرارٌ على غيره، فمن الجهة الأولى يحكم بنفوذه ولا يكون نافذاً من الجهة الثانية، ولا تكون الجهة الثانية مانعة عن النفوذ من الجهة الأولى، إذ غاية الأمر أنّ هذه الجهة لا تقتضي نفوذه من جهتها، لا أنّها تقتضي عدم النفوذ من الجهة الأولى، مثلاً إذا كان مورد دعوي ثلاثة أشخاص عيناً خارجية، فأقرَّ أحدهم كون العين لأحد خصمييه المعين، يكون هذا الإقرار بالنسبة إلى عدم كونها ملكاً له نافذاً، وبالنسبة إلى عدم كونها ملكاً للثالث غير نافذ، والمقام من هذا القبيل فإنَّ إقرار المحكوم عليه ينفذ من جهة لزوم ردّ المال وإنْ لم يكن نافذاً من حيث كونه مثبتاً لعدم أهلية الحاكم.

وإنْ كانت الدّعوى متوجّهة إلى الحاكم نفسه:

فقد صرّح جماعة<sup>(1)</sup>: بسماع الدّعوى مع البيّنة، بل صرّح العلّامة الكني رحمه الله<sup>(2)</sup>بنفي صراحة كلمات القوم في عدم سمعها مع البيّنة، والاستدلال للعدم بما مرّ قد عرفت جوابه.

وأمّا مع عدم البيّنة: فربّما يُستند إلى الأصحاب عدم السّماع، واستدلّ له بعدم انتهاء الدّعوى إلى ميزان، لأنّه إما إقرارٌ أو حلف إنكار، أو غيرهما، ولا يكاد يتمّ واحدٍ منها في المقام.

أمّا الإقرار: فلا تَنْفِيَهُ غَيْرَ نَافِذٍ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْغَيْرِ.

وأمّا الحلف: فلا تَنْفِيَهُ لَا يَثْبُتُ حَقَّ الْغَيْرِ.

وأورد عليه: بأنّه يمكن سمع إقرار الحاكم بفساد حكمه بقاعدة<sup>(3)</sup>: (من ملك شيئاً ملك الإقرار به)، الموجبة لنفوذ الإقرار حتّى في حقّ الغير.

وفيه: أنّه لو تمتّ القاعدة، فإنّما هو في صورة إحراز مالكيّته للمقرّ به نفياً وإثباتاً، وأمّا لو كان مفاد الإقرار نفي سلطنته على المقرّ به من جهة عدم الأهلية، فلا مجال لسماعه، لأنّه حينئذٍ يلزم من وجوده عدمه، وما يلزم من وجوده عدمه محال.

وعليه، فالأشهر عدم السّماع في هذه الصورة.

هذا كله إذا لم تكن الدّعوى موجبة للضمان أو التغیر على الحاكم خاصةً، وإنّما فيعكس الأمر، أي ما ذكرناه في توجيه الدّعوى إلى المحكوم له، يجري في توجيهها إلى الحاكم، والعكس العكس كما لا يخفى .

.\*\*

ص: 91

---

1- مستند الشيعة: ج 17/82 قوله: (فإذا ادعى المحكوم عليه بعد الحكم فسق الحاكم فيسمع ويطلب منه البيّنة).

2- حكاه الشيخ ضياء الدين العراقي في كتاب القضاء: ص 50.

3- قاعدة عقلانية مصطادة من موارد خاصة ستأتي الإشارة إليها عند التعرّض لها.

ويُستحب الإعلان بوصوله، والجلوس في وسط البلد مُستَدِّر القبلة، والسؤال عن الحجج والودائع، وأرباب السجن وموجبه، وأن يفرق الشهود، خصوصاً مع التهمة،

## آداب القاضي

المسألة العاشرة: (و) المشهور بين الأصحاب أنّه (يستحب) للقاضي أموّر لم يرد بكثيرٍ منها نصٌّ ، ولكن ذكرها الأصحاب، وعلّلوا استحبابها بأمور تمرّ عليك، وهي:

1 - (الإعلان بوصوله) وقد ومه إنْ لم يُشتهِر خبره، وطلب من يسأله ما يحتاج إليه من أمور بلده، ليكون فيها على بصيرة من أمره.

2 - (والجلوس في وسط البلد) ليسهل وصول الناس إليه، ويسوّي بين الخصوم في مسافة الطريق.

3 - وأن يجلس في حالة القضاء (مستَدِّر القبلة)، ليكون وجه الخصوم إليها.

قال(1): وينبغي استقبال القبلة بنفسه، لكونه خير المجالس.

4 - (والسؤال عن الحجج والودائع، وأرباب السجن وموجبه) لأنّها من شؤون القضاء، وليعلم تفاصيل أحوال الناس، ويعرف حقوقهم وحوائجهم، والإفراج عنّ ي يجب إطلاق سراحه.

5 - (وأن يفرق الشهود، خصوصاً مع التهمة) لصحيح معاوية بن وهب وغيره المتضمنة تفريغ أمير المؤمنين عليه السلام الشهود، ثم قال عليه السلام:

ص: 92

---

1- المبسط: ج 8/90، المهدى: ج 2/595

ومخاوضة العلماء، ويُذكره القضاء مع شُغل القلب بالغضب والجوع والعطش والهم والفرح وغيرها،

«اللّه أكْبَرْ أَنَا أَوْلَى مِنْ الشُّهُودِ إِلَّا دَانِيَالُ النَّبِيُّ ، الْحَدِيثُ»[\(1\)](#).

6 - (و) ينبغي أيضاً (مخاوضة العلماء) ليعاونوه في المسائل المشتبهة.

إلى غير ذلك من الأمور المذكورة في المطولات.

أقول: وهناك أمرٌ مكرروهٌ على القاضي، وهي:

1 - (ويُذكره القضاء مع شُغل القلب بالغضب والجوع والعطش والهم والفرح وغيرها) من المشغلات.

ففي قوي السّكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان»[\(2\)](#).

وفي مرفوع أحمد، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: لا تشاور أحداً في مجلسك، وإن عَصَبْتَ فَقُمْ، ولا تقضيَّنَّ وانت غضبان.

قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: لسان القاضي وراء قلبه، فإن كان له قال، وإن كان عليه أمسك»[\(3\)](#).

وفي خبر سلمة عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ولا تقد في مجلس القضاء حتى يتضع»[\(4\)](#).

إلى غير ذلك من النصوص. 8.

ص: 93

1- الكافي: ج 7/425 ح 9، وسائل الشيعة: ج 27/277 ح 33762.

2- الكافي: ج 7/413 ح 2، وسائل الشيعة: ج 27/213 ح 33620.

3- الكافي: ج 7/413 ح 5، وسائل الشيعة: ج 27/213 ح 33621.

4- وسائل الشيعة: ج 27/211 ح 33618.

واتّخاذ الحاجب وقت القضاء. وتعيين قوم للشهادة،

2 - (و) يكره أيضاً (اتّخاذ الحاجب وقت القضاء) للعلويّ : «أيما والٍ احتجب عن حوائج الناس، احتجب الله تعالى عنه يوم القيمة وعن حوائجه، الحديث»<sup>(1)</sup>.

ونحوه النبويّ .

قال الشهيد الثاني رحمه الله في «المسالك»<sup>(2)</sup>: (ونقل الشيخ فخر الدين<sup>(3)</sup> عن بعض الفقهاء: أنه حرام عملاً بظاهر الحديث، وقربه مع اتّخاده على الدوام، بحيث يمنع أرباب الحاجة ويضرّ بهم، وهو حسنٌ، لما فيه من تعطيل الحق الواجب قضائه على الفور، والحديث يصلح شاهداً عليه وإنْ كان مفيداً للكراهة، للتسامح في أدله)، انتهى .

الظاهر أنه إن وجب عليه القضاء، وكان الاحتياج موجباً لمخالفة الواجب، فقد عصى وهو واضحٌ، وإلا فلا دليل على حرمته، وإنما يحكم بالكرابة للرواية المنجبر ضعفها بالعمل .

3 - قالوا: (و) يكره أيضاً (تعيين قوم للشهادة)، لما يتربّ عليه من التضييق على الناس، والغضاضة من العدول غير المرتب، ولأن ذلك لم يُؤثر عن السلف.

أقول: ولكن الظاهر أن هذه الأمور لا تصير منشأً لفتوى بالكرابة.0.

ص: 94

---

1- وسائل الشيعة: ج 17/94 ح 22066، ثواب الأعمال: ص 261.

2- مسالك الأفهام: ج 13/377

3- إيضاح الفوائد: ج 4/310

والشفاعة إلى الغريم في إسقاط حقه.

4 - (و) قالوا أيضاً تكره (الشفاعة إلى الغريم في إسقاط حقه) خوفاً من أن لا يسمع فيصير مهتوكاً، وهو كما ترى .

\*\*\*

ص: 95

### قضاء القاضي بعلمه

المسألة الحادية عشرة: (و) المشهور بين الأصحاب، بل المجمع عليه<sup>(1)</sup>، أنه (يقضي الإمام بعلمه)، ولكن هذا البحث كجملةٍ من الأبحاث المعنونة في «الشرائع»<sup>(2)</sup> وغيرها<sup>(3)</sup> لا ربط لها بنا، إذ ليس لنا تعين وظيفة الإمام، (و) عليه فالمعنى هو البحث في (غيره)، وفيه أقوال:

1 - أنه يقضي به مطلقاً، وهو المشهور بين الأصحاب.

بل عن «الانتصار»<sup>(4)</sup>، و«الغنية»<sup>(5)</sup>، و«الخلاف»<sup>(6)</sup>، و«نهج الحق»<sup>(7)</sup>:

الإجماع عليه.

2 - إنه لا يقضي به مطلقاً، تُسبَّب<sup>(8)</sup> ذلك إلى الإسکافي، وعن بعضهم<sup>(9)</sup> نسبته إلى السيد أيضاً، ولكنَّه اشتباه لأنَّ السيد رحمه الله اعتبر الإسکافي مخطئاً في اختياره<sup>(10)</sup>.

ص: 96

---

1- إيضاح الفوائد: ج 4/312، رياض المسائل: ج 15/31، جواهر الكلام: ج 40/86.

2- شرائع الإسلام: ج 4/67 قوله: (الأولى: الإمام عليه السلام يقضي بعلمه مطلقاً).

3- رياض المسائل: ج 15/31.

4- الانتصار: ص 486 المسألة 271.

5- غنية النزوع: ص 436.

6- الخلاف: ج 242-6/242.

7- نهج الحق: ص 563.

8- حكاه السيد المرتضى في الانتصار: ص 488.

9- رياض المسائل: ج 15/33.

10- الانتصار: ص 488 قوله: (وإنما عوّل ابن الجنيد فيها على ضربٍ من الرأي والاجتهاد وخطأه ظاهر).

3 - إِنَّهُ يَقْضِي بِهِ (فِي حُقُوقِ النَّاسِ) خَاصَّةً، كَمَا فِي الْمُتْنَ، وَعَنْ أَبْنِ حَمْزَةِ (١)، وَرِبِّمَا نُسِّبُ (٢) إِلَى الْحَلَّيِ (٣).

4 - إِنَّهُ يَقْضِي بِهِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ خَاصَّةً، وَهُوَ الْمُحْكَمُ عَنْ «الْمُختَصِّ» (٤).

أقول: والأول أظهره، وذلك لوجوه:

الوجه الأول: عموم ما دل (٥) من الآيات والروايات على لزوم الحكم بالحق والقسط والعدل، وأنَّ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كافر فاسق، وما شابه ذلك من التعبير، وعليه فإذا حُكِمَ وُجِبَ عَلَى النَّاسِ مُتَابِعَتِهِ، لِمَا دل (٦) عَلَى لزوم قبول الحكم، وأنَّه لا يجوز نقضه، وأنَّ الرِّادُ عَلَى الْحَاكِمِ رَادٌ عَلَى الْإِمَامِ، وَهُوَ كَالرِّادِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

وأورد عليه المحقق العراقي رحمة الله (٧): بأنَّه إنْ كَانَ الْمَرَادُ مِنْ (الْحُكْمِ) وَ(الْقِسْطِ) وَ(الْعَدْلِ) هُوَ الْحُكْمُ وَالْحَقُّ وَأَخْوِيهِ فِي نَفْسِ الْوَاقِعَةِ، كَانَ الْإِسْتِدْلَالُ تَامًاً، وَلَكِنَّ لَازِمَ ذَلِكَ كُونُ الْقَضَاءِ مِنْ آثَارِ نَفْسِ الْوَاقِعِ، لَا مِنْ آثَارِ الْحَجَّةِ عَلَيْهِ، وَيَنْفَعُهُ ٨.

ص: 97

- 
- 1- الوسيلة: ص 218.
  - 2- رياض المسائل: ج 32/15.
  - 3- السرائر: ج 179/2.
  - 4- المختصر النافع: ج 180/2.
  - 5- سورة المائدة: الآية 8، سورة النساء: الآية 58، سورة ص: الآية 26، وسائل الشيعة: ج 31/27 باب 5 باب تحريم الحكم بغير الكتاب والسنّة.
  - 6- الكافي: ج 1/67 ح 10، وسائل الشيعة: ج 136/27 ح 33416.
  - 7- كتاب القضاء لشیخ ضیاء الدین العراقي: ص 37-38.

حينئذٍ ما في قوله عليه السلام: «رجلٌ قضى بالحقّ وهو لا يعلم»<sup>(1)</sup> إذ الظاهر منه عدم جواز مثل هذا القضاء واقعًا، لا وضعًا ولا تكليفاً.

وعليه، ففي مقام الجمع يُحتمل أمور:

منها: إرادة الحق والقسط والعدل، والحكم على القسط في مقام الفصل، وكذا الحق في هذا المقام قبال الباطل الناشيء عن غير ميزانه. وعليه، فلا بد من إحراز ذلك من الخارج، ولا تكون هذه العمومات متعرضة للصغرى.

وفيه: أنّ الظاهر من الآيات والروايات هو المعنى الأول، ولا ينافيها الخبر المشار إليه، فإنّ غاية مدلوله اعتبار العلم في القضاء زائداً على كون القضاء بالحق، فيعمل بالجميع، ولا محذور فيه، والمفروض في المقام ثبوت القيدين معاً.

الوجه الثاني: عموم الأدلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف، كقوله تعالى:

(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُو أَيْدِيهِمَا) <sup>(2)</sup>.

وقوله تعالى: (الَّزَّانِيَةُ وَالَّزَّانِي فَاجْلِدُو أُكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ) <sup>(3)</sup>.

ولا يخفى أن الخطاب فيهما للحكام، فإذا علم الحاكم بالوصف عمل به.

الوجه الثالث: أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر <sup>(4)</sup>.

الوجه الرابع: مرفوع ابن أبي عمير، إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«القضاة أربعة ثلاثة في النار، وواحد في الجنة - إلى أن قال -: ورجل قضير.

ص: 98

1- وسائل الشيعة: ج 22/22 ح 33105، دعائم الإسلام: ج 1/96.

2- سورة المائد़ة: الآية 38.

3- سورة التور: الآية 2.

4- سورة آل عمران: الآية 104 و 110، سورة الحج: الآية 41، وسائل الشيعة: ج 16/117 باب 1 باب وجوبها وتحريم تركها من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

بالحقّ وهو يعلم فهو في الجنة»<sup>(1)</sup>.

وبمضمونه رواياتٌ أخرى، ودلائله على المطلوب ظاهرة.

وأورد عليه المحقق العراقي رحمة الله<sup>(2)</sup>: بأنه يدلّ على نفوذ حكمه في حقّه وحقّ كلّ من علم بكون علمه مطابقاً للواقع، كي يُحرز به كون قضائه بالحقّ عن علم، وأما الشاكّ في مطابقته للواقع، فلم يَحرز كونه قضاءً بالحقّ، وإنْ علم كونه حاكماً به باعتقاده وعلمه.

وفيه: أنّ الذي نريد إثباته بالخبر أنّ للقاضي أن يحكم بعلمه، وأمّا نفوذ حكم الحاكم الصادر عن الموازين في حقّ الغير، فالمبين له الأدلة الأخرى لا هذا الخبر، فتلبيه جيداً.

الوجه الخامس: خبر الحسين بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجلٍ يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحدّ، ولا يحتاج إلى بينة مع نظره، لأنّه أمينُ الله في خلقه، الحديث»<sup>(3)</sup>.

وتقريب الاستدلال: أنه يدلّ على أنّ للإمام أن يقضي بعلمه، وعلل ذلك بأنه أمين الله، وهذه العلة موجودة في الحكام في زمان الغيبة، لما تضمنّ أنّهم: «أئمّة» أو «أئمّة الرسول» أو «العلماء بالله الأئمّة على حلاله وحرامه»<sup>(4)</sup>، أو ما ورد في الفضلاء الأربعه بريد بن معاوية وأبي بصير ومحمد بن مسلم وزارة أنّهم: «أربعة».<sup>7</sup>

ص: 99

1- وسائل الشيعة: ج 27/22 ح 33105، دعائم الإسلام: ج 1/96.

2- كتاب القضاء للشيخ ضياء الدين العراقي: ص 38.

3- الكافي: ج 7/262 ح 15، وسائل الشيعة: ج 28/57 ح 34204.

4- الكافي: ج 1/46 باب المستأكل بعمله، تحف العقول: ص 237.

نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه»[\(1\)](#) إلى غير ذلك من النصوص المتضمنة لما يقرب هذه المضامين.

الوجه السادس: اتفاق الإمامية على إنكارهم على أبي بكر في عدم حكمه بقول فاطمة عليها السلام مع علمه بعصمتها وطهارتها، وأنها لا تقول إلا حقاً.

أقول: وقد استدلّ له بوجوه آخر غير تامة، لكنّها لا بأس بذكرها تأييداً:

منها: الإجماع المنقول.

ومنها: ما في «المسالك»[\(2\)](#) قال: (لأنَّ العلم أقوى من الشاهدين اللذين لا يفيد قولهما عند الحاكم إلا مجرّد الظن إنْ كان، فيكون القضاء به ثابتاً بطريق أولى).

ومنها: استلزم عدمه إما إيقاف الحكم، أو فسق الحاكم، لأنَّه إن حكم بخلاف معلومه لزم الفسق، وإلا فالإيقاف.

وقد استدلّ لعدم الجواز:

1 - بأئنة موضع التّهمة.

2 - وبالنبوّي في قضيّة الملاعنة: «لو كنتُ راجماً لغير بيّنة لرجمتها»[\(3\)](#).

3 - وبالحصر المستفاد من النصوص[\(4\)](#) الآتية المتضمنة: «أنَّ البيّنة على المُدعّي واليمين على من أنكر».

4 - وبأئنة موجب لتركية النفس.[٥](#)

ص: 100

1- تقييّح المقال للعلامة المامقاني: ج 1/165.

2- مسالك الأفهام: ج 13/385.

3- ذكره فقهاء الإمامية في كتب الاستدلال كالجواهر: ج 40/91، ومستند الشيعة: ج 17/93 وغيرهما.

4- الكافي: ج 415/7 باب أنَّ البيّنة على المُدعّي، وسائل الشيعة: ج 27/233 باب 3 باب أنَّ البيّنة على المُدعّي واليمين على المُدعّي عليه.

5 - وبمرسل يونس: «استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عَدَلِين، فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان، فإن لم تكن امرأتان فرجلٌ ويمين المُدعى، فإن لم يكن شاهدٌ فاليمين على المُدعى عليه»[\(1\)](#).

6 - وبما دلّ على أنه: «لا يُرجم الزاني حتى يقرّ أربع مرات بالزّنا، إذا لم يكن شهود»[\(2\)](#).

وأنّه: «لا يُرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود»[\(3\)](#).

ثم إنّ بعض هذه الوجوه للقول الثاني وبعضها للثالث.

أقول: وفي كلّ نظر:

أما الأول: فلمنع كليته، مع أنّ الحكم بشهادة الشاهدين أيضاً قد يكون موضع التّهمة، أضف إلىه أنّ ذلك لا يصلح علة لعدم الجواز.

وبه يظهر ما في الرابع.

وأما الثاني: فلعدم ثبوته من طرقنا.

وأما الثالث: فلأنّ تلكم النصوص تدلّ على أنّ كلّ بَيْنَتٍ فهي على المُدعى، لأنّ كلّ مَدْعٍ يجب عليه البَيْنَة، مع أنها ظاهرة في صورة الجهل بالواقعة، فإنّ حجيّتها طريقة مختصة بتلك الصورة كسائر الطرق والأمارات، مع أنّ البَيْنَة هي الحجّة والدليل الموجبة للظهور، كما هي معناها اللغوي، والمستعمل فيها في الآيات 5.

ص: 101

---

1- الكافي: ج 7/416 ح 3، وسائل الشيعة: ج 27/271 ح 33753

2- الكافي: ج 7/219 ح 2، وسائل الشيعة: ج 28/27 ح 34130

3- الكافي: ج 7/183 باب ما يوجب الرّجم ح 2، وسائل الشيعة: ج 28/94 باب 12 أنّ الزّنا لا يثبت إلا بأربعة شهود ح 34305

وكلمات العلماء، كقوله تعالى: (وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ) (١) وغيره.

وتحملها على الاصطلاح الجديد، يحتاج إلى دليل مفقود.

ومقابليتها باليمين لا تصلح لذلك فإن المقابلة بلحاظ أن بيته المُنكر مختصة باليمين، ولا تكون شهادة الشاهدين مفيدة له.

**وَأَمَّا الْخَامسُ:** فَلِعَدْ كَوْنِه مُسْنِدًا إِلَى الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَلَا مُضْمِرًا، بِلَ ظَاهِرَهُ كَوْنُ ذَلِكَ فَتْوَى يَوْنَسَ.

واحتمال اختصاص الاستخراج بما يحتاج إليه، والمعلوم للحاكم لا يحتاج إلى الاستخراج.

وَأَمَّا الْآخِرَانِ: فَغَایَتُهُمَا كُونُهُمَا مَطْلُقِينَ، فَيُقْدَّمُانِ بِمَا مَرَّ، وَالْمُطْلُقُ مَمَّا قَدْ مَنَاهُ نُسْبَتِهِ مَعْهُمَا عُمُومٌ مِنْ وَحْيٍ، فَيُقْدَمُ لِوَجْهِهِ لَا تَخْفِي .

فتحققنا: أنَّ الظاهرَ أنَّ القاضيَ يقضيَ بعلمِه مطلقاً.

وفي، «المسالك»<sup>(2)</sup>: (واعلم أنَّ منْ مَنْعَ مِنْ قضايَه يعلَمُه استثنى، صوراً:

منها: تزكية الشهود وجرحهم، لثلا يلزم منه الدور أو التسلسل، فإنه إذا علم بأحد الأمراء، وتوقف في إثباته على الشهود، فإن اكتفى بعلمه بتزكية المزكي أو الجارح، فقد حكم بعلمه، وإلا افتقر على آخرين، وهكذا فيتسلسل إن لم يتعذر شهادة الأولين، أو الدوران اعترا في حق غيرهما.

ومنها: الإقرار في مجلس القضاء وإن لم يسمعه غيره.

وقيل: يُستثنى إقرار الخصم مطلقاً.<sup>6</sup>

102:

الآية 87: سورة القراءة

2- مسالك الأفهام: ج 386/13.

ومنها: العلم بخطاء الشهود يقيناً أو كذبهم.

ومنها: تعزير من أساء أدبه في مجلسه، وإن لم يعلم غيره، لأنّه من ضرورة أُبَهْةِ القضاء.

ومنها: أن يشهد معه آخر، فإنه لا يقصر عن شاهد)، انتهى .

\*\*\*

ص: 103

وإن انتفى العلم حَكَم بالشَّهادَة

### المُدَعِي مُخِيرٌ بَيْنِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ وَإِحْلَافِ الْمُنْكَرِ

المسألة الثانية عشر: بناءً على جواز حكم القاضي بالعلم، كما هو الحق :

فإن تحقق علمه بالواقعة، فهو.

(وإن انتفى العلم، حَكَم بالشَّهادَة) مع تمكّن المُدَعِي من إقامتها، لعموم ما دلّ [\(1\)](#) على القضاء والحكم بالبيّنات، وهذا مما لا كلام فيه ولا خلاف.

أقول: إنما الكلام في المقام في فروع:

الفرع الأول: إذا قال المُدَعِي: (لي بيّنة):

فعن الأكثـر: أـنـه يجـبـ أنـ يـحضرـهاـ الحـاكـمـ إـنـ عـلـمـ جـهـلـ المـدـعـيـ بـأنـ لـهـ إـلـاحـضـارـ، وـيـجـوزـ إـنـ لـمـ يـكـنـ عـالـمـاـ بـهـ.

وعن «المبسـطـ» [\(2\)](#)، و«المـهـذـبـ» [\(3\)](#)، و«الـسـرـائـرـ» [\(4\)](#): أـنـهـ لاـ يـجـوزـ مـطـلقـاـ.

وعن «المـخـتـلـفـ» [\(5\)](#)، و«الـقـوـاعـدـ» [\(6\)](#)، و«الـدـرـوـسـ» [\(7\)](#): أـنـهـ لاـ يـجـوزـ إـذـاـ كـانـ عـالـمـاـ

ص: 104

---

1- الكافي: ج 415/7 باب أنّ البيّنة على المُدّعي، وسائل الشيعة: ج 27/233 باب 3 باب أنّ البيّنة على المُدّعي واليمين على المُدّعي عليه.

2- المبسـطـ: ج 159/8.

3- المـهـذـبـ: ج 586/2.

4- السـرـائـرـ: ج 158/3.

5- مختلف الشـيعـةـ: ج 376/8.

6- قـوـاعـدـ الـأـحـكـامـ: ج 19/3.

7- الدـرـوـسـ: ج 90/2.

بأنّ له الإحصار، ويجوزُ إنْ كان جاهلاً بذلك.

أقول: لا- ينبغي التوقف في أنه يجوزُ على وجه الإرشاد مع علمه، ويجبُ كذلك مع جهله، ويحرمُ على وجه الإيجاب عليه، لأنَّ الحق له، فإن شاء أحضرها وإلا فلا، إذ له العدول عن أصل الدّعوى، وله اختيار اليمين، ولذلك قال صاحب «المستند»<sup>(1)</sup>:

(إنَّ النزاع بينهم لفظيٌّ، فمن يقول بعدم الجواز، يريدهُ به عدم الجواز على وجه الإلزام، ومن يقول بالجواز مراده ذلك على وجه الإرشاد).

الفرع الثاني: صرّح جماعة<sup>(2)</sup> بأنَّ المُدعى الذي له بينة حاضرة أو غائبة مخِيَّر بين اقامتها وإخلاف المنكر، ولا يتعيَّن عليه اقامتها، وإنْ علم بكونها مقبولة عند الحاكم، ونسبة بعضهم إلى الأصحاب<sup>(3)</sup>، وأخر<sup>(4)</sup> إلى أنه المستفاد من الروايات.

وقد استدلَّ له:

1 - بأنَّ إقامة البينة حُقْ ثابتُ للمُدعى، فله أن لا يُقيِّمها.

2 - وبصحيح ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«إذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله، ذهبت اليمين بحق المُدعى فلا دعوى له.

قلت له: وإنْ كانت عليه بينة عادلة؟

قال عليه السلام: نعم، وإنْ أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له، وكانت 1.

ص: 105

---

1- مستند الشيعة: ج 240/17. قوله: (كماؤن الظاهرون مرادهم نفي جواز الأمر الإيجابي ومراد المجنَّزين الإرشادي).

2- تحرير الأحكام: ج 191/2.

3- رياض المسائل: ج 73/15.

4- حكاية صاحب مستند الشيعة: ج 241/17.

اليمين قد أبطلت كلّ ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه»[\(1\)](#).

3 - وبخبر محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«إنّ نبيًّا من الأنبياء شكى إلى ربّه كيف أقضى بأمورٍ لم أخبر بيانيها؟

قال: فقال له: ردّهم إلىي، وأضفهم إلى اسمي يحلفون به»[\(2\)](#).

بتقرير: أنّ مقتضى إطلاقه ثبوت الحق بالحلف مطلقاً، وإنْ كان لل مدّعي بيّنة، فإذا كان الحلف من طرق إثبات المدّعي، فيكون مخيّراً بينهما.

وبذلك يظهر ما في ايراد السيد في «ملحقات العروة»[\(3\)](#) من التأمل في إطلاقه، وأنّ الأمر فيه متوجّه إلى النبي لا إلى المدّعي، ومن المعلوم عدم كون التخيير له، فإنّ الذي يثبت بذلك كون الحلف من الطرق، وإثبات التخيير للمدّعي حينئذ إنّما هو من جهة تخييره في إثبات مدعاه بكلّ ما هو طريق إليه، والأمر وإن توجّه إلى النبي، إلا أنه أمر إرشادي إلى ذلك.

وقد يقال: إنّه لا يجوز الإحلف مع وجود البيّنة:

1 - لأنّ المستفاد من النصوص أنّ البيّنة وظيفة المدّعي.

2 - ول الصحيح سليمان بن خالد، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «إنّ نبيًّا من الأنبياء شكى إلى ربّه، فقال: يا ربّ كيف أقضى فيما لم أرّ ولم أشهد؟

قال: فأوحى الله إليه: أحكם بينهم بكتابي، وأضفهم إلى اسمي، فحلفهم به، وقال: هذا لمن لم تقم به بيّنة»[\(4\)](#). 7.

ص: 106

1- الكافي: ج 7/417 ح 1، وسائل الشيعة: ج 27/244 ح 33689.

2- الكافي: ج 7/414 ح 2، وسائل الشيعة: ج 27/230 ح 33659.

3- تكميلة العروة الوثقى: ج 2/69.

4- الكافي: ج 7/415 ح 4، وسائل الشيعة: ج 27/229 ح 33657.

3 - وبمرسل يونس، عَمِّنْ رواهُ فِي حَدِيثٍ : «إِنْ لَمْ يَكُنْ شَاهِدٌ، فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ»[\(1\)](#).

4 - وبما عن تفسير الإمام عليه السلام في حديث : «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَةٌ حَلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ»[\(2\)](#).

أقول: وفي كلّ نظر:

أمّا الأول: فلعدم دلالة تلك النصوص على الحصر.

وإنْ شئْتَ قلتَ: إنَّها تدلُّ على أنَّ كُلَّ بَيْنَةٍ فَهِيَ لِلْمُدْعَى، وَلَا تدلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَدْعَى فَعَلِيهِ الْبَيْنَةِ.

وأمّا الثاني: فلأنَّ المشار إليه بلفظة (هذا) هو ما تقدَّم من الأمر بالتحليف، فيدلُّ على أنَّ تعينَ ذلك إنَّما هو لمن لم يقم بيته، وهو غير المُدْعَى، مع أنَّ الموجود فيه عدم إقامة البَيْنَةِ لا عدم وجودها.

وأمّا الثالث: فلأنَّ المراد به أنَّ تعينَ اليمين كما يدلُّ عليه لفظ (على) إنَّما هو بعد عدم الشاهد.

وأمّا الرابع: فلأنَّ الشرط فيه عدم البَيْنَةِ، الظاهر في عدم إقامتها لا عدم وجودها، ولا أقلَّ من احتمال ذلك.

وبالجملة: الأَظْهَرُ هو التخيير بين إقامة البَيْنَةِ، وإحلاف المُنْكَرِ.

الفرع الثالث: لو قال المُدْعَى: (لي بَيْنَةٌ غَائِبَة)، فلا إشكال في أنَّ الحاكم يخierه بين إحضارها، وبين إحلاف المنكر، لما مَرَّ من كونه مخيراً بينهما.[3](#)

ص: 107

---

1- الكافي: ج 7/416 ح 3، وسائل الشيعة: ج 27/241 ح 33682.

2- وسائل الشيعة: ج 27/239 ح 33678، تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ص 673.

وعليه، فهل يؤجل ويُضرب له وقتاً، كما عن بعضهم<sup>(1)</sup>، أم لا يؤجل كما عن آخر<sup>(2)</sup>? وجهان:

يشهد للأول: خبر سلمة بن كعبيل، قال: «سمعت علياً عليه السلام يقول لشريح - إلى أن قال -: واجعل لمن ادعى شهوداً غيّراً أمداً بينهما، فإن أحضرهم أخذت له بحقه، وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية، الحديث»<sup>(3)</sup>.

والقضية التي أمر بإيجابها هي حلف المنكر أو إسقاط الحق.

وهل للمدعى مطالبة غريميه بالكفيل، كما عن «المقنعة»<sup>(4)</sup>، و«النهاية»<sup>(5)</sup>، والقاضي<sup>(6)</sup> في أحد قوله، و«الوسيلة»<sup>(7)</sup> و«الغنية»<sup>(8)</sup>؟

أم ليس له ذلك كما عن «المبسوط»<sup>(9)</sup>، و«الخلاف»<sup>(10)</sup> والإسكافي<sup>(11)</sup>، والحلبي<sup>(12)</sup>، والقاضي<sup>(13)</sup> في قوله الآخر، وعليه أكثر المتأخرين، بل عامتهم كما قيل<sup>(14)</sup>.<sup>49</sup>

ص: 108

- 
- 1- إيضاح الفوائد: ج 4/335 / الدروس: ج 2/90 / مستند الشيعة: ج 242/17-243.
  - 2- المختصر النافع: ج 2/281، التنجيج الرائع: ج 4/251، رياض المسائل: ج 15/73.
  - 3- الكافي: ج 7/412 ح 1، وسائل الشيعة: ج 27/211 ح 33618.
  - 4- المقنعة: ص 733.
  - 5- النهاية: ص 339.
  - 6- المهدب: ج 2/586.
  - 7- الوسيلة: ص 212.
  - 8- غنية النزوع: ص 445 قوله: (وله أن يطلب كفياً).
  - 9- المبسوط: ج 8/160.
  - 10- الخلاف: ج 6/237.
  - 11- حكاہ عنه العلامة الحلبي في مختلف الشيعة: ج 8/376.
  - 12- السرائر: ج 2/159.
  - 13- المهدب: ج 2/586.
  - 14- رياض المسائل: ج 15/74.

من أَنَّ مطالبة الكفيل قبل أن يثبت الحقّ ، لا دليل عليها، سِيَّما مع جواز الحكم على الغائب، وملازمته، وحبسه عقوبةً قبل حصول السبب بلا دليل عليها.

ومن حفظ الحق المُدْعى، حَذَرًا عن ذهاب الغريم، ولزوم مراعاة حقّ المسلم في نفس الأمر، فيجبُ أخذ الكفيل من باب المقدمة.  
أقول: الأَظْهَرُ هو الْأَوَّلُ، لعدم ثبوت حقّ المسلم في نفس الأمر، بل مجرد احتمال.

\*\*\*

ص: 109

مع علمه بعدها الشهود أو التزكية.

## أحكام الجرح والتعديل

المسألة الثالثة عشر: إذا أقام المُدّعى البينة.

فلا بد وأن ينظر الحكم في شهادتها، فإن كانت جامعاً للشرائط قبلها، وإنْ كانت فاقدةً لها طرحها، وإنْ جهل حالها تفحص وعمل بما يقتضيه من القبول والرَّد.

وعليه، فـ(مع علمه بعدها الشهود أو التزكية) المُثبتة للعدالة، حَكِم له بلا خلاف فيه في الجملة.

أقول: وإنما الكلام في موارد:

المورد الأول: أَنَّه إن ثبَّت عدالتهم عند الحكم، فهل يلزم سُؤال المُدّعى عليه أَنَّه هل لـه جارحٌ أم لا، أم يجوز ذلك، أم ليس له السُّؤال أصلًا؟

وجوه خيرها أو سلطها.

كما أَنَّه إذا علم الحكم فسقهما، لاــ يطلب من المُدّعى التزكية، وإنْ كان له ذلك، وللمُدّعى إثباتها إن ادْعى خطاء الحكم في اعتقاد فسقهما، من جهة أَنَّه اعتمد في ذلك على الاستصحاب، ولا محل له لتغيير الحال، أو على ظاهر الحال، وكان الواقع خلافه، فـانْ أثبتهما نفذ شهادتها، وإلا فلاــ.

المورد الثاني: لو جهل الحكم حالهما، يجب عليه أن يبيّن للمُدّعى أنَّ له تزكيتهما بالشهود إنْ كان جاهلاً بذلك.

ولو قال: (لا طريق لي إلى ذلك)، أو قال: (لا أفعل) أو (أنه يعسر علي ذلك)، فهل يجب على الحاكم الفحص عن ذلك أم لا؟ قوله:

استدلل للأول:

1 - بأن الحكم واجب على الحاكم، وهو متوقف على معرفة حال الشهود، فيجب ذلك من باب المقدمة.

2 - وبما عن تفسير الإمام عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تخاصم إليه رجالان، قال للمدعى: ألك حجّة؟

إلى أن قال: وإذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شرّ، قال للشهود: أين قبائلكم؟ فيصفان أين سوقكم؟ فيصفان... ثم يُقيِّمُ الخصوم والشهود بين يديه، ثم يأمر فيكتب أسامي المدعى، والمدعى عليه، والشهود، ويصف ما شهدوا به، ثم يدفع ذلك إلى الرجل من أصحابه الخيار، ثم مثل ذلك إلى الرجل آخر من خيار أصحابه، ثم يقول: ليذهب كل واحدٍ منكما من حيث لا يشعر الآخر إلى قبائلهما، وأسوقهما، ومحاللها، والربض الذي ينزلانه، فيسأل عنهم، فيذهبان ويسألان، فإن أتوا خيراً وذكروا فضلاً، رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبراه، أحضر القوم الذي أثروا عليهم، وأحضر الشهود... قضى حينئذٍ بشهادتهما على المدعى عليه.

فإن رجعا بخبر سبيء وثناء قبيح.... لم يهتك ستراً الشاهدين، ولا عابهما، ولا وبّخهما، ولكن يدعو الخصوم إلى الصلح، الحديث»<sup>(1)</sup>.

ولكن الأول: مندفع بعدم الدليل على وجوب الحكم بالبينة العادلة مطلقاً، حتى 3.

ص: 111

1- وسائل الشيعة: ج 27/239 باب 6 من أبواب كيفية الحكم واحكام الدّعوى ح 33678، تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ص .673

يجب مقدّمته، بل مع قيام البينة يجب عليه الحكم بها، كيف وقد مرّ أنه إذا كان للمُدعى بيّنة عادلة، لا يجب عليه إقامتها، بل هو مخيّر بين الإقامة وبين إحلاف المُنكر، ولا يجب على الحاكم أن يأمر بحضورهما.

وأمّا الثاني: فغاية ما يثبت به جواز ذلك، ولا كلام فيه، إنّما الكلام في وجوبه، والخبرُ قاصرٌ عن إفادته.

المورد الثالث: إذا أقام المُدعى على التزكية بيّنةً مقبولة، فالمشهور بين الأصحاب أنه يجب عليه أن يبيّن للمُدعى عليه أنّ له حقّ الجرح إما مطلقاً كما عن جماعةٍ (1)، أو إذا لم يكن عالماً به كما عن آخرين (2)، واستدلّوا له بأنّ إهمال ذكره يوجب بطلان حُقّْه، وهو كما ترى .

ثم إنّ طلب منه الجارح، فإنْ أتى به، أو قال: (لا جارح لي) فلا كلام.

وإن استمهل في إثبات الجرح، قالوا يُمهل ثلاثة أيام، وقد استدلّوا لوجوب الإمهال:

1 - بأنه مقتضي العدل.

2 - وبرواية سلمة المتنقدم: «واجعل لمن ادعى شهوداً غيباً أمداً بينهما، فإنْ أحضرهم أخذت له بحقّه» (3).

ولكن العدل يحصل بالحكم ثم الاسترداد إنْ أثبتَ الجَرَحَ بعد ذلك، بل ربما قيل إن ذلك أقرب إلى العدل.

والخبرُ في شهود المُدعى على المُطالب بالحقّ .8.

ص: 112

1- شرح اللّمعة: ج 3/90، رياض المسائل: ج 15/72.

2- مستند الشيعة: ج 17/248، تكميلة العروة الوثقى: ج 2/71.

3- الكافي: ج 7/412 ح 1، وسائل الشيعة: ج 27/211 ح 33618.

وأمّا تقدير الإمهال بثلاثة أيام، فلم أظفر بما يمكن أن يستدلّ به.

ثم إنّه على فرض الإمهال لا يبعد القول بجواز أن يأخذ المُدعى الكفيل من المُدعى عليه، لثبوت حقّه في الجملة.

المورد الرابع: إذا تبيّن بعد الحكم فسق الشاهدين حال الحكم انتقضّ، من غير فرقٍ بين أن يكون الحاكم معتمداً في عدالتهما على الاستصحاب، أو متيقناً بذلك، لأنكشاف بطلان المستند.

وإنْ كان طارئاً بعد الحكم، لم ينتقض قطعاً.

وإنْ كان بعد الشهادة وقبل الحكم، ففيه قولان.

وإنْ جهل الحال لم ينتقض، لاستصحاب بقاء العدالة إلى حين الحكم، ولا يعارضه استصحاب عدم الحكم إلى زمان الفسق، لأنّه لا يثبت به كون الحكم في حال الفسق، من غير فرقٍ في ذلك بين الجهل بتاريخهما أو العلم بتاريخ أحدهما.

### ما به يثبت العدالة

المورد الخامس: فيما ثبتت به عدالة الشهود، وفيه موارد للبحث:

المورد الأول: المنسوب إلى الشيخ في «الخلاف»<sup>(1)</sup>، والمفيد في كتاب «الإشراف»<sup>(2)</sup>، والإسكافي<sup>(3)</sup>: أنه يكتفى فيه بظاهر الإسلام بناءً منهم على أنّ الأصل فيه العدالة، وادعى الأول عليه إجماع الطائفة.

ص: 113

---

1- الخلاف: ج 6/218

2- الإشراف في عامة فرائض أهل الإسلام: ص 25، وكذلك المقنعة: ص 730 قوله: (وكان الشاهد على ظاهر العدالة).

3- حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج 8/437

أقول: والظاهر كما أفاده سيد «الرياض»<sup>(1)</sup> أن مبني الخلاف هنا على الاختلاف في تفسير العدالة:

هل هي ظاهر الإسلام مع عدم ظهور فسقٍ؟ أو مجرد حسن الظاهر؟

أو الملكة، أي الكيفية النفسانية الباعثة على ملازمة التقوى؟

أو أنها الاجتناب عن المعاصي عن ملكة؟

أو مجرد ترك المعاصي؟

وقد أشبعنا الكلام في ذلك في مبحث العدالة في الأجزاء السابقة من هذا الشرح<sup>(2)</sup>.

وبيننا أن العدالة عبارة عن الاستقامة العَمَلِيَّة على جادة الشرع، بإتيان جميع الواجبات، وترك جميع المحرّمات، حتى الخفيّة منها كالرّباء، وبيننا أن ذلك ملازمٌ لوجود الملكة، وذكرنا ما يمكن أن يستدلّ به للأقوال الآخر، والجواب عنه.

كما أنه بيننا في تلك المسألة طرق معرفة العدالة، وأنها لا تثبت بمجرد الإسلام مع عدم ظهور الفسق، وأن شيئاً من الأخبار المستفيضة التي استدلوا بها له لا يدلّ عليه، وبيننا طريقة حسن الظاهر، وأنها تثبت بشهادة عدلين، بل العدل الواحد، وبالشهادة الفعلية، وعدم ثبوتها بالشّياع الطّيّي والظن المطلق.

وأيضاً: قد أثبتنا أنه يجوز تعديل الشخص بمجرد قيام الطريق إلى عدالته عنده من حسن الظاهر، والبيّنة، وغيرهما، أو ثبوتها عنده بالاستصحاب فراجعه، فإنه متضمن لمسائل هامة، ومطالب نقيسة، يظهر منها ما في كلمات الفقهاء في المقام).

ص: 114

1- رياض المسائل: ج 37/15.

2- فقه الصادق: راجع: ج 9/109، مبحث (في شرطية العدالة)، وج 24/48، مبحث (اشترط العدالة).

وإنما بقي الكلام في خصوص ما لو أقر المُدَعى عليه بعده شهود المُدَعى مع دعواه خطأهما:

فعن الإسكافي [\(1\)](#)، والفاصل المقداد [\(2\)](#)، والمصنف رحمه الله في «التحرير» [\(3\)](#) و«القواعد» [\(4\)](#) و«الإرشاد» [\(5\)](#)، وولده في «شرح القواعد» [\(6\)](#): إنها تثبت به، بمعنى أن للحاكم أن يحكم للمُدَعى.

وعن جماعة [\(7\)](#): إنها لا تثبت به.

واستدل للأول:

1 - بما في ذيل المروي عن تفسير الإمام عليه السلام المتقدم: «إِنْ كَانَ الشَّهُودُ مِنْ أَخْلَاطِ النَّاسِ غَرَبَاءً، لَا يُعْرَفُونَ، وَلَا قَبْيلَةُ لَهُمَا، وَلَا سُوقٌ وَلَا دَارٌ، أَقْبَلَ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِيهِمَا؟

فإن قال: ما عرفنا إلّا خيراً، غير إنّهما قد غلطوا فيما شهدوا علىي، أندّ شهادتهما، وإن جرّحهما وطعن عليهما، أصلح بين الخصم وخصمه، وأحلف المُدَعى عليه، وقطع الخصومة بينهما» [\(8\)](#).

2 - وبأن البحث لحق المشهود عليه، وقد أقر بعذاتهما، وأنه أقر بوجود شرط 3.

ص: 115

1- حكاه صاحب الرياض: ج 15/35

2- التنقح الرائع: ج 4/243

3- تحرير الأحكام: ج 2/184

4- قواعد الأحكام: ج 3/431

5- الإرشاد: ج 142-2/141

6- إيضاح الفوائد: ج 4/315

7- جامع المدارك: ج 6/16

8- وسائل الشيعة: ج 27/239 ح 33678، تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ص 673

الحكم، وكلٌ من أقرَّ بشيءٍ نفذ عليه، لقوله عليه السلام: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»<sup>(1)</sup>.

أقول: ولكن الأول ضعيف السند، والإقرار إنما يكون نافذاً على المُقرَّ نفسه، فليس له بعد ذلك الجرح عليهم، ولا يثبت به كونه ميزاناً يحكم به الحاكم، لعدم كونه طريقاً إلى ثبوت الواقع، ومجرد كون التزكية استظهار حق المُدعى، لا يقتضي سقوطه بإقراره، وشرط الحكم إنما هو العدالة المعلومة للحاكم لا العدالة الواقعية، وإن لم تكن ثابتة عنده، والمفروض عدم حصول العلم له بهذا الإقرار من المُدعى عليه، فلا يكفي في جواز الحكم.

وعليه، فالظهور عدم ثبوتها به.

وبذلك يظهر حكم فرع آخر، وهو ما لو أقام المُدعى شاهدين ثابتي العدالة عند الحاكم، واعترف المُدعى بعدم عدالتهما، ولم يكن قوله واحداً لشريانط الحججية كي يثبت به الجرح، فإنَّ الظاهر عدم صحة الحكم حينئذ، لأنَّ شرط صحة الحكم هو العدالة الواقعية الثابتة للحاكم، ولذا قالوا إنَّه لو ظهر للحاكم فسق الشهود، انتقض الحكم، فالإقرار بعدم العدالة اعترافٌ بعدم وجود شرط الحكم، وعدم تمامية الميزان، ولا يقاس المقام ببيان المُدعى عليه عدالة الشهود، فإنَّ الإقرار بفقد أحد جزئي ميزان الحكم كافٍ في عدم جوازه، بخلاف الإقرار بوجود أحد الجزئين، فتذهب.

اللَّهُمَّ إِنَّمَا يَنْفَذُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَنْفَى بِهِ مَا هُوَ مِيزَانٌ لِلْحَاكِمِ، إِذْ لَيْسَ شَأْنٌ طَرِيقَيَّةٌ لِلْإِقْرَارِ هَذَا الْمَقْدَارُ.

وعليه، فالظهور هو صحة الحكم له حينئذ.<sup>4</sup>.

ص: 116

---

1- وسائل الشيعة: ج 184 ح 29342، عوالي الالامي: ج 1/223 ح 104.

وتُسمَّع مطلقةً، بخلاف الجَرْح.

## الإطلاق في الجَرْح والتعديل

ثم إنَّه اختلف الأصحاب في كفاية الإطلاق في التعديل والجَرْح، أو لابد من ذكر السبب فيهما، أو في أحدهما على أقوال:

1 - ما هو المشهور بين الأصحاب من كفاية الإطلاق في التعديل دون الجَرْح، واختاره المصنف رحمه الله في المقام، حيث قال: (وتُسمَّع مطلقةً) أي مطلق الشهادة بالعدالة (بخلاف الجَرْح).

2 - ما عن المصنف رحمه الله في غير المقام<sup>(1)</sup>: وهو عكس المشهور.

3 - كفاية الإطلاق فيهما.

4 - اعتبار التفصيل فيهما.

واستدلل للأول: بأن العدالة تحصل بالتحرز عن أسباب الفسق، وهي كثيرة يعسر ضبطها وعددها، بخلاف الجَرْح فإنه يكفي فيه ذكر سببٍ واحد.

والثاني: بسهولة العلم بالفسق، لأنَّه يكفي في تحقّقه فعل واحد، فالخطأ فيه نادر، بخلاف التعديل، فإنه في معرض كثرة الخطأ، فلابد فيه من ذكر السبب.

والثالث: بأن العادل لا يخبرُ عن أمرٍ إلا مع العلم بتحقّقه وتحقّق أسبابه.

وللرابع: بالاختلاف في أسبابهما، فلعل مذهبهما مخالف لمذهب الحكم.

والحق أن يقال: إنَّه لو احتمل اختلاف الحكم والمعدل أو الجارح في حقيقة

ص: 117

---

1- مختلف الشيعة: ج 8/442 قوله: (بل الأحوط أن يسمع الجَرْح مطلقاً).

العدالة، أو في طريق ثبوتها من حيث الشّبهة الحكيمية، فالظّهر عدم كفاية الإطلاق في شيءٍ منها، لعدم شمول دليل الشّهادة لمثل ذلك.

ودعوى : قيام السيرة في جميع المقامات على عدم ذكر السبب، وأن المعلوم من طريقة الشارع الأقدس، حمل عبارة الشاهد على الواقع ولو مع الاختلاف، ولذا لا يجُب السؤال عن سبب الملك أو الطهارة أو النجاسة عند الشهادة بها، وما العدالة والفسق إلّا من قبيلها.

مندفعه: بأنّ المتيقّن من السيرة ما لا- اختلاف في أسبابها، أو علم من الخارج اتفاق المذهبين، وكون ما ذكر طريقة الشارع حتّى مع الاختلاف في الأسباب وعدم اتفاق المذهب غير معلوم، وإنْ لم يتحمل ذلك، ولكن احتمل الاختلاف في الشّبهة الموضوعيّة، كما لو احتمل أنّ الجرح كان من جهة أنّه رأى أنّه يكذب، واحتُمل أن يكون ذلك في موردٍ كان الكذب جائزًا له، أو رأه أنّه يشرب الخمر واحتُمل أن يكون به مرضٍ انحصر علاجه بذلك، أو علم به، فالظّاهر عدم لزوم الاستفسار وكفاية مطلقه:

1 - لإطلاق أدلة قبول الشّهادة.

2 - ولقيام السيرة على ذلك.

3 - ولأنّ من يشهد بالعدالة أو الجرح لا محالة يكون متوجّهًا إلى أسباب الفسق والعدالة.

واحتتمال عدم توجّهه إلى بعضها، يندفع بناء العقلاه وغيره كسائر الموارد.

وبما ذكرناه يظهر ضعف سائر الأقوال.

أقول: بقي الكلام في المراد من الإطلاق:

ص: 118

فقد صرّح غير واحدٍ من الأصحاب باعتبار ضمّ أحد اللّفظين: (لي)، (عندِي)، إلى قوله: (عدل)، مثلاً أن يقول: (هو عَدْلٌ لي) أو (عدل عندِي)، أو إضافة جملة:

(مقبولة الشهادة) إلى قوله (عدل) حكاه الشهيد الثاني [\(1\)](#) عن أكثر المتأخرين.

وعن الإسکافي [\(2\)](#): ضمّ الأول خاصّة.

وعن «المبسوط» [\(3\)](#): الاكتفاء بقوله: (وهو عَدْلٌ) من دون اعتبار ضمّ شيء مطلقاً.

وعن «المسالك» [\(4\)](#): الاجتزاء بقوله: إنّه مقبول الشهادة، وأنّ إضافة العدل إليه آكده.

والحقّ أن يقال: إنّه من جهة التعديل يُكتفى بكلّ ما هو منبئٌ عن العدالة، من دون اعتبار لفظٍ خاصّ ، بل لا يعتبر اللّفظ أصلًا، فلو رأينا العدل اقتدى به في الصلاة، كفي ذلك في التعديل، لإطلاق الأدلة، وقد أشبعنا الكلام في ذلك في مسألة ثبوت العدالة بالشهادة الفعلية في مبحث العدالة من هذا الشرح [\(5\)](#).

وأمّا المقبولية من ناحية سائر الشرائط، فهي أيضاً لابدّ وأن تُحرز ولو بالأصل، على القول بأنّ سائر ما يعتبر في قبول الشهادة غير العدالة من قبيل الموانع، فمع تحقق العدالة يجب الحكم مالم يثبت أحد الموانع من الخصومة، وجّر النفع، وكونه على والده، وما شاكل).

ص: 119

---

1- مسالك الأفهام: ج 408-13/409.

2- حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ج 34/8 المسألة 8.

3- المبسوط: ج 110/8.

4- مسالك الأفهام: ج 409/13.

5- فقه الصادق: ج 9/109، (في شرطية العدالة).

## تضارُّ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ

ثُمَّ إِنَّهُ إِنْ اخْتَلَفَ الشَّهُودُ فِي الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ:

فَإِنْ كَانَ بِنْحُوٍ قَابِلٍ لِلجمعِ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَوْقَالَ الْمُعَدِّلُ: (قَدْ جَرَبَتِهِ فُوجِدَتِهِ حَسْنَ الظَّاهِرِ)، وَقَالَ الْجَارُ: (رَأَيْتَهُ يَرْتَكِبُ ذَنْبًا)، أَوْ قَالَ الْمُعَدِّلُ: (هُوَ عَادِلٌ)، وَقَالَ الْجَارُ: (رَأَيْتَهُ ارْتَكَبَ ذَنْبًا)، أَوْ قَالَ الْجَارُ: (إِنَّهُ فَعَلَ مُحَرِّمًا فِي يَوْمِ كَذَا)، وَقَالَ الْمُعَدِّلُ: (لَقَدْ تَابَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ فَعَلَ ذُو الْمُلْكَةِ)، فَلَا إِشْكَالٌ فَإِنَّهُ فِي الْأُولَئِينَ يُبَيِّنُ عَلَى الْفَسْقِ، وَفِي الْآخِيرِ عَلَى الْعِدْلَةِ.

(و) أَمْمًا (مع التعارض) بَيْنَهُمَا، كَمَا لَوْأَطْلَقَ الْمُعَدِّلُ وَالْجَارُ فَقَالَ الْمُعَدِّلُ: (إِنَّهُ عَادِلٌ)، وَقَالَ الْجَارُ: (إِنَّهُ فَاسِقٌ)، أَوْ قَالَ الْجَارُ: (إِنَّهُ ارْتَكَبَ مُعْصِيَةً خَاصَّةً فِي يَوْمِ كَذَا وَسَاعَةً كَذَا)، وَقَالَ الْمُعَدِّلُ: (إِنَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَانَ مَعِيَ، وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ)، فَفِيهِ أَقْوَالُ:

1 - مَا عَنِ الشَّيْخِ فِي «الْخَلَافِ»<sup>(1)</sup>: مِنْ أَنَّهُ وَقَفَ الْحَاكِمُ، وَقِيلَ فِي الْمَرَادِ مِنْهُ أَمْرَانٌ:

أَحدهُمَا: أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَنِ الْحُكْمِ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، وَيَكُونُ كَائِنًا لَا يَبْيَنُهُ.

ثَانِيهِمَا: أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ فِي الْحُكْمِ أَصْلًا حَتَّى عَنِ يَمِينِ الْمُنْكَرِ.

2 - مَا فِي «الْمَسَالِكِ»<sup>(2)</sup>: مِنْ تَساقِطِهِمَا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، وَتَقْدِيمِ بَيْنَهُمَا الْجَارُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى.

ص: 120

1- الخلاف: ج 6/219 المسألة 12.

2- مسالك الأفهام: ج 410/13-411.

يُقدم الجَرْح.

3 - التساقط في الصورتين، اختاره صاحب «الجواهر» رحمه الله<sup>(1)</sup>.

4 - الرجوع إلى القرعة في تقديم إحدى البيّنتين.

5 - آنَه (يُقدم الجَرْح).

أقول: إنَّه في الصورة الأولى حيث يُحتمل كون البيّنتين بنحوٍ لا تعارض بينهما، فحجّيّتهما ثابتة، وسقوطهما غير ثابتٍ ، فلا بد وأن يستفسر الحال، فإنْ أمكن الجمع، وإلا فُيعامل معهما معاملة المتعارضين.

وإنْ شئتَ قلتَ: إنَّ التعارض بينهما غير ثابتٍ كي يُعمل قواعده.

وأمّا في الصورة الثانية: فعلى المختار في تعارض الأمارات من أنْ مقتضى القاعدة هو التخيير بين المتعارضين في المسألة الأصولية، يكون المجتهد مخيّراً بين الأخذ ببيّنة العدالة أو ببيّنة الجَرْح.

فإنْ قيل: إنَّ ذلك مخالف للإجماع المرّكّب.

قلنا: لا محذور في مخالفة مثل هذا الإجماع المعلوم فيه مدرك المُجمِّعين.

ودعوى: آنَه يقدم بيّنة الجَرْح، لاعتضادها بأصالة عدم حصول سبب الحكم، ولأنَّ الغالب في التعديل الاعتماد على أصالة عدم صدور المعصية.

مندفعه: بأنَّ الأصل لا يوجّب تقديم إحدى الأمارتين، ولا يكون من المرجحات، وكون الغالب في التعديل الاعتماد على الأصل لا ربط له بما هو محل الكلام.<sup>1</sup>.

ص: 121

فإنْ قيلَ: لِمَ لا يرجع في ترجيح إحداهما إلى صفات الرّاوي، فيقدّم بيّنة من كان أعدل أو ما شاكل؟

قلنا: إنَّ الترجيح بها إنما هو في الخبرين المتعارضين في الأحكام، وإسرائه إلى المقام من القياس، ولا نقول به.

وأمّا على القول بأنَّ مقتضى القاعدة في تعارض الأمارات هو التساقط، فتساقطان في المقام.

أقول: وبما ذكرناه ظهر مدارك القول الأولى والثانية والثالث والخامس، والجواب عنها.

وأمّا الرابع: فقد استدلَّ له:

تارةً: بعمومات [\(1\)](#) القرعة.

وأخرى: بالنصوص [\(2\)](#) الخاصة الواردة في تعارض البيتين الداللتين على أنَّه يرجع إلى القرعة.

أمّا الأولى: لا مورد لها في المقام، لأنَّها لكلٍّ أمرٌ مشكل، ولا إشكال في المقام، لوجود الميزان للحكم على أيِّ حال.

وأمّا الثانية: فمن جهة تضمّنها لليمين المنتفية هنا إجمالاً، تختصُّ بغير المقام.

وعليه، يظهر أنَّه لا مورد لنصوص [\(3\)](#) الترجح بالأكثرية في المقام.

أقول: ما ورد في «ملحقات العروة» [\(2\)](#): (إذا كان شهود الجرح اثنين، وشهود 8).

ص: 122

---

1- التهذيب: ج 6/233 باب 90 باب البيتين يتقابلان أو يترجّح أحدهما على بعض وحكم القرعة، وسائل الشيعة: ج 27/257 باب 13 باب الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة. (2) الكافي: ج 7/418 باب الرجلين يدعيان فيقيم كلٌّ واحدٌ منهما البيضة، وسائل الشيعة: ج 27/249 باب 12 باب حكم تعارض البيتين وما ترجّح به أحدهما.

2- تكملة العروة الوثقى: ج 2/78.

التعديل أربعة، يمكن أن يقال بتساقط اثنين بالاثنين، وبقاء اثنين للتعديل، وكذا العكس، وأولى بذلك إذا كان كلّ منهما اثنين، وبعد التساقط وجد اثنان آخران لأحدهما)، انتهى.

لا- يكون نظره في ذلك إلى نصوص الأكثرية قطعاً، كما لا يخفى ، بل الظاهر أنّ نظره الشريف إلى أنه يتعارض الاثنان من الأربعة، مع الاثنين اللذين في مقابلهما، فيتساقطان، فيكون الاثنان الباقيان بلا معارض.

وفيه أولاً: أنّ البيّنة عبارة عن شهادة اثنين فما فوق، لا أنّ شهادة كلّ اثنين بيّنة مستقلة.

وعليه، فطرف المعارض هو شهادة الأربعة، فعلى فرض التساقط لابد وأن يسقط الجميع.

وثانياً: أنه لو سُلم كون البيّنة عبارة عن شهادة اثنين، ولازمه أن يكون في مورد شهادة الأربع بيّناتان، إلّا أنه لا وجه للقول بأنه تعارض إحدى البيّنات مع البيّنة التي في مقابلها، وتبقى الآخر على حالها، فإنّ البيّنة المقابلة لهما تعارضهما جمیعاً حتّى إذا قامت إحداهما بعد التساقط، فإنّ التساقط لا يوجب سقوطها عن قابلية الحجّة، ونظير ذلك ما ذكره في الأصول الجارية في أطراف العلم الإجمالي، من أنه إذا كان في أحد الطرفين أصلان، وفي الآخر أصلٌ واحد، فإنّ الساقط جميع الأصول حتّى الأصول الطولية، كما لوعلم إجمالاً بنجاسة أحد الشيئين اللذين أحدهما مستصحب الطهارة، والآخر محكوم بالطهارة في نفسه، بمقتضى أصلالة الطهارة، فإنه لا سبيل إلى القول بتعارض الاستصحاب مع أصلالة الطهارة الجارية في مقابله، فيبقى أصلالة الطهارة في هذا الطرف الجارية بعد سقوط الاستصحاب بحالها،

وَتَحْرُمُ الرَّشْوَة، وَيَجِبُ إِعادَتِهَا وَإِنْ حَكِمَ بِالْحَقِّ .

بل العلم الإجمالي يوجب سقوط الجميع وفي المقام كذلك، ولتمام الكلام محل آخر.

وعليه، فالأظهر عدم الفرق بين التعدد وعدمه.

المسألة الرابعة عشر: (وَتَحْرُمُ الرَّشْوَة، وَيَجِبُ إِعادَتِهَا وَإِنْ حَكِمَ بِالْحَقِّ ) كما تقدّم الكلام في ذلك مستوفى في المسألة الثالثة.

\*\*\*

ص: 124

وإذا التمس الغريم إحضار خصمه أجابه، إلا المرأة غير البرزة أو المريض، فينفذ إليها من يحکم بينهما.

## التماس الغريم إحضار الخصم

المسألة الخامسة عشر: (وإذا التمس الغريم إحضار خصمه أجابه) الحكم، على المشهور بين الأصحاب في الحاضر في البلد.

وفي «المسالك»<sup>(1)</sup>: فإنْ كانَ فِي الْبَلَدِ، وَكَانَ ظَاهِرًا يُمْكِنُ إِحْضارَهِ، وَجَبَ إِحْضارُهِ مُطْلَقًا عَنْ عَلَمَائِنَا (إِلَّا الْمَرْأَةُ غَيْرُ الْبَرْزَةِ)<sup>(2)</sup>، أَوْ الْمَرْيَضُ، فَيَنْفَذُ إِلَيْهِمَا مِنْ يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا)، أَوْ أَمْرَهُمَا بِنَصْبٍ وَكِيلٍ لِيَخَاصِّمَ عَنْهُمَا.

أقول: هذا ما ذكره جماعة، وللفقهاء في المقام كلمات شتى، وتنقيح القول في المقام في جهات:

الجهة الأولى: في أنه هل يجب الإحضار في الجملة، ويجب على الخصم الحضور أم لا؟

أما كلماتهم فقد طفت بدعوى الإجماع<sup>(3)</sup> على ذلك في الرجل الصحيح الحاضر في البلد، إذا لم يكن من أهل الشرف والمروات، واستدلوا لذلك:

ص: 125

---

1- مسالك الأفهام: ج 423/13.

2- بفتح الباء وسكون الراء المهممة، وبفتح الزاء المعجمة - وهي التي لا تتحجب احتجاب الشواب، وهي مع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحدّثهم، من البروز وهو الظهور.

3- المبسوط: ج 154/8.

1 - بـأنّ الحاكم منصوب لاستيفاء الحقوق وحفظها، وترك تصييغها، فلو قلنا إنّه لا يحضره، ضاع الحقّ وبطّل، لأنّ الرجل ربما تسلّط على مال غيره وأخذه، وجلس في موضع لا حاكم فيه، وما أفضي إلى هذا باطلٌ في نفسه.

بـذلك استدلّ الشيخ رحمة الله(1) وتبعه غيره(2).

2 - وبـأنّ الإلزام بالحضور من شؤون القضاة عرفاً، أو خصوص قضاة الجور، الثابت مثلها لقضاتنا بالمقبولة.

3 - وبـما في خبر عبد الرحمن، قال: «قلتُ للشيخ عليه السلام: أخبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحقّ ، فلم تكن له بيّنة بما له؟ قال: فيمين المدعى عليه.

إلى أن قال: وإنْ كان المطلوب بالحق قد مات، فإنْ ادعى بلا بيّنةٍ ، فلا حقّ له، لأنّ المدعى عليه ليس بـحيّ ، ولو كان حيّاً لأنّـم اليمين، أو الحقّ ، أو يردـ اليمين عليه، فـمـ ثم لم يثبت الحقّ ». (3).

بدعوى: أنّـه يـدـ على ثـبوتـ هـذاـ الحقـ لـلقـاضـيـ مـقـدـمـةـ لـإـلـزـامـهـ بـيـمـيـنـهـ،ـ وـلـوـ مـنـ جـهـةـ كـوـنـ حـضـورـهـ لـدـىـ الحـاـكـمـ شـرـطـ يـمـيـنـهـ.

4 - وبالـاجـمـاعـ.

5 - وبـتوقفـ الحـكـمـ بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ ذـلـكـ.

أقول: ولكن شيئاً من ذلك لا يـكـفـيـ فيـ الحـكـمـ بـوجـوبـ الإـحـضـارـ وـالـحـضـورـ.3.

ص: 126

---

1- الخلاف: ج 6/236 مسألة 34.

2- رياض المسائل: ج 15/52.

3- الكافي: ج 7/415 ح 1، وسائل الشيعة: ج 27/236 ح 33673.

أمّا الأوّل: فلأنّ الحاكم يُطالب المُدعى بإثبات حقّه، فإذا ثبت يُعلم خصمته بذلك، فإنْ حضَر فهو، وإلا حُكِمَ عليه غياباً، ولا يلزم من ذلك تضييع الحقوق، بل ربما يكون الإحضار - سِيمَا بالنحو الذي ذكره الأصحاب من أنه لو امتنع استعان عليه بأعونان السلطان، وعن بعضهم (1): أنه لو اختفى أمرُ الحاكم أن يُنادى على باب داره أنه لو لم يحضر إلى ثلاثة أيام يُسمّر بابه ويختتم عليه - إيداءً للمُدعى عليه، وإهانة إيهاه.

وأمّا الثاني: فغاية ما هنالك أن يكون للقاضي الإحضار، بمعنى أن يُعلمه بأن يحضر أن يُوكّل من يخاصم خصمته، وإلا فيحکم عليه غياباً، لا أنه له أن يحضره بعينه.

وأمّا الثالث: فلأنه يدلّ على الإلزام باليمين، أو الحقّ، أو رَدَ اليمين، وهذا لا يدلّ على الإلزام بخصوص اليمين، مع أنه سيأتي عدم لزوم كون اليمين في مجلس الحكم.

وأمّا الرابع: فلأنَّ مدرك المُجتمعين لعلّه بعض ما ذكر، فلا يكون تعبدّياً.

وأمّا الخامس: فلما عرفت من أنه لا يتوقف الحکم بينهما على حضوره، وأنه لو امتنع عنه صحيحة الحکم عليه غياباً.  
وبالجملة: فالظاهر تبعاً لجماعةٍ من متأخّري المتأخّرين (2)، عدم وجوب إحضاره، وعدم وجوب الحضور عليه إنْ أُحضره، وله أن يسقط حقّ حضوره، فيحکم الحاكم بالميزان الثابت عنده.

الجهة الثانية: أنه على فرض وجوب الإحضار والحضور، فهل يجب قبل تحرير الدّعوى أو بعده، أم يفصل بين الحاضر في البلد والغائب عنه، ففي الأوّل قبله، 1.

ص: 127

- 
- 1- تكميلة العروة الوثقى: ج 30/2 و 31.
  - 2- تكميلة العروة الوثقى: ج 30/2 و 31.

المشهور بين الأصحاب هو التفصيل، واستدلّوا لذلك:

بأنّ الحاضر في البلد ليس لحضوره مجلس القاضي مؤونة ومشقة شديدة، فلا مانع من وجوب إحضاره قبل تحرير الدّعوى، وأمّا الغائب فمن جهة لزوم المشقة عليه، فُيطلب المُدعى بتحرير الدّعوى، فقد تكون غير مسموعة، فخوفاً من تحويل المشقة عليه بغير حقّ، يُحکم بالوجوب بعد تحرير الدّعوى لا قبله.

وفيه: إنّ ذلك يتمّ إذا كان مقتضى الأدلة التي أقاموها على وجوب الإحضار، وجوبه قبل تحرير الدّعوى، مع أنّ شيئاً منها لا يقتضي ذلك، إلّا الوجه الثاني، وإلّا فمقتضى غيره ليس أزيد من الوجوب بعد تحرير الدّعوى، بل مقتضى بعضها وقت توجّه اليمين أو الحكم بينهما.

الجهة الثالثة: استثنى الأصحاب من وجوب الإحضار المرأة غير البَرَّة والمريض، وأمّا الشريف فقد ألحّه بعضهم بالغائب في اختصاصه وجوب إحضاره بما إذا كان بعد التحرير، وبعضهم ألحّه بالمعذور عن الحضور، وليس على شيء من ذلك دليلٌ يستند إليه، فإنه إذا توّقّف الحكم على حضور الخصم، لا يصلح قاعدة العُسر والحرج لإثبات صحة الحكم مع عدم حضوره، ولكن الذي يُسْهِل الخطاب ما عرفت من عدم الدليل على وجوب الإحضار أصلًا.

\*\*\*

**الفصل الثاني: في كيفية الحكم**

وعليه أن يُسُوّي بين الخصميين في الكلام والسلام والمكان والنظر والإنصات،

**(الفصل الثاني): (في كيفية الحكم)**

**إشارة**

وفيه بحثان:

البحث الأول: في وظائف الحاكم وآدابه، (و) هي أربع:

الوظيفة الأولى: يجب (عليه) أي على القاضي:

1 - (أن يُسُوّي بين الخصميين في الكلام، والسلام، والمكان، والنظر، والإنصات) على المشهور بين الأصحاب [\(1\)](#).

ويشهد به: نصوص كثيرة:

منها: النص الذي هو كالقريب من الصحيح بالحسن بن محبوب، المجمع على تصحیح روايته، فینجبر به جهالة راویه، عن أمیر المؤمنین عليه السلام، قال لشريح:

«ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك، حتى لا يطمع قريبك في حيفك، ولا يلأس عدوك من عدلك، الحديث» [\(2\)](#).

ومنها: قوي السکونی، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«قال أمیر المؤمنین عليه السلام: من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة، وفي

ص: 129

---

1- المبسوط: ج 8/149، مسالك الأفهام: ج 13/427.

2- الكافي: ج 7/412 ح 1، وسائل الشيعة: ج 27/211 ح 33618.

النظر، وفي المجلس»<sup>(1)</sup>.

ونحوه مرسى الصَّدُوق إِلَّا أَنْ رواه عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ فِيهِ: «فَلِيسَاوْ بِيْنَهُمْ» بَدْلٌ لـ«فَلِيْوَاس»<sup>(2)</sup>.

ومنها: العلوى القوى : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُضَافَ الْخَصْمٌ إِلَّا وَمَعَهُ خَصْمٌ»<sup>(3)</sup>.

ونحوها غيرها.

قال المحقق العراقي<sup>(4)</sup>: (لا يخفى أنَّ التَّعْلِيلَ فِي ذِيلِ الْأَخِيرِ - الْأَوَّلُ الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ يَصْلُحُ لِلتَّقْرِينَةِ الْمَانِعَةِ عَنْ ظَهُورِ الْأَمْرِ فِي صَدْرِهِ فِي الْوَجُوبِ، وَعَلَيْهِ فَيُشَكَّلُ اسْتِفَادَةُ الْوَجُوبِ مِنْ مَثَلِهِ، وَأَمَّا الْبَقِيَّةُ فَهُوَ فرعُ اتِّكَالِ الْمَشْهُورِ عَلَيْهَا، وَدُونَهَا خَرْطُ الْقَتَادِ، وَحِينَئِذٍ فَرِبَّمَا يُشَكَّلُ أَمْرٌ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى أَزِيدٍ مِنْ رَجْحَانَهَا، وَلَقَدْ أَجَادَ فِي «الْجَوَاهِرِ»<sup>(5)</sup> فِي مَنْعِهِ ذَلِكَ بِمَقْتضَى الصَّنَاعَةِ)، انتهى .

وفيه أولاً: منع قرينة التَّعْلِيلِ لِعدَمِ الْوَجُوبِ.

وإنْ شَئْتَ قُلْتَ: إِنَّهُ مَا لَمْ يَدُلِّ الْقَرِينَةُ عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ، لَمَّا كَانَ وَجْهٌ لِرَفْعِ الْيَدِ عَنْ ظَهُورِ الْأَمْرِ فِي الْوَجُوبِ، وَمِنْ الْوَاضِحِ عَدَمُ دَلَالَةِ الْعَلَةِ الْمَذَكُورَةِ عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ.

وثانياً: إنَّ بَقِيَّةَ الْأَخْبَارِ قَوِيَّةٌ مُعْتَدَرَةٌ لَا تَحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى الْإِسْتِنَادِ لِلْمَشْهُورِ.<sup>2</sup>

ص: 130

---

1- الكافي: ج 7/413 ح 3، وسائل الشيعة: ج 27/214 ح 33623.

2- من لا يحضره الفقيه: ج 14/3 ح 3242، وسائل الشيعة: ج 27/215 ذيل الحديث 33624.

3- الكافي: ج 7/413 ح 4، وسائل الشيعة: ج 27/214 ح 33624.

4- كتاب القضاء للباحث الشيخ ضياء الدين العراقي: ص 69.

5- جواهر الكلام: ج 141-40/142.

والعدل في الحكم. ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ قَاعِدًا أَوْ أَعْلَى مَنْزِلًا وَالْكَافِرُ قَائِمًا أَوْ أَخْفَضُ،  
وَعَلَيْهِ، فَالْأَظَهَرُ هُوَ الْوَجُوبُ، فَمَا عَنِ الدِّيلَمِيِّ (١)، وَالْحَلَّيِّ (٢)، وَالْمُخْتَلِفُ فِي «الْمُخْتَلِف» (٣) مِنَ القَوْلِ بَعْدِ الْوَجُوبِ ضَعِيفٌ.

2 - (و) يَجْبُ أَيْضًا (الْعَدْلُ فِي الْحُكْمِ)، بِلَا خَلَافٍ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ، وَالْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ دَالَّانُ عَلَيْهِ.

قالَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا إِلَيْهِ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) (٤)، وَقَرِيبٌ مِنْهُ آيَاتٌ أُخْرَى.

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُسْتَفِيَضٌ، تَقْدَّمَتْ جَمْلَةٌ مِنْهَا وَسْتَأْتِيَ أُخْرَى .

وَلَوْ كَانَ فِي الْعَدْلِ مَظْنَةُ الصَّرَرِ بِمَا لَا يَرْضَى بِهِ الشَّارِعُ، تَرَكَ الْحُكْمَ، لَا أَنْ يَحْكُمْ بِغَيْرِ الْعَدْلِ.

فرعان:

الفرع الأول: إنّ وجوب التسوية بنحو الإطلاق، إنّما هو في صورة تساويهما في الإسلام، (و) أمّا مع الاختلاف ف(يجوز أن يكون المسلم  
قاعداً أو أعلى منزلة والكافر قائماً أو أخفض) قوله واحداً، كما جلس علىّ عليه السلام بحسب شرير في خصومة له مع يهودي، كذا في  
«الرياض» (٥). 7.

ص: 131

---

1- المراسيم العلوية: ص 230.

2- السرائر: ج 2/157.

3- مختلف الشيعة: ج 8/421 المسألة 22.

4- سورة النساء: الآية 58.

5- رياض المسائل: ج 15/57

ولا يُلْقِنَ الْخَصْمَ.

وهل تجُب التسوية بينهما فيما عدا ذلك مطلقاً، كما هو ظاهر الأصحاب، لإطلاق النصوص المتقدمة، أم تجُب التسوية فيما عدا ما يرجع إلى الإكرام، فيتعدى عن ما ذكر إلى غيره من وجوه الإكرام، كما عن الشهيدين (1) وسيد «الرياض» (2) وغيرهم (3)؟ وجهان:

مقتضى الجمود على ظواهر النصوص هو الأوّل، ولكن لا يبعد القول الثاني، حفظاً لشرف الإسلام.

الفرع الثاني: إن التسوية الواجبة أو المستحبة إنما هي في الأفعال الظاهريّة، دون الميل القلبي، فلا يجُب التسوية في الميل القلبي، بلا خلافٍ، من غير فرقٍ فيه بين محنة أحدهما، أو الميل إلى التكلّم معه، والقرب إليه في المجلس، والتعظيم له، أو الميل إلى أن يكون حكم الله موافقاً لهواه، لأن الحكم على القلب غير مستطاع.

وأمّا صحيح الشمالي (4) المتضمن لقضية قاضيبني إسرائيل، فلا يكون ظاهراً في أن العقاب كان على ميله القلبي، بل من الجائز أنّه كان العقاب على إظهاره بقوله: (اللّهُمَّ اجعلَ الْحَقَّ لِهِ).

نعم، لا يبيّني أنّه ينبغي للقاضي أن يُطهّر ضميره بحيث يساوى عنده جميع الناس.

الوظيفة الثانية: (ولا) يجوز للحاكم أنْ (يُلْقِنَ الْخَصْمَ) ويعلمه شيئاً يؤدي إلى أنْ 0.

ص: 132

1- اللّمعة الدمشقية: ص 89، شرح اللّمعة: ج 3/73

2- رياض المسائل: ج 57/15-58

3- جواهر الكلام: ج 40/143

4- الكافي: ج 7/410 ح 2، وسائل الشيعة: ج 27/225 باب 9 من أبواب آداب القاضي ح 33650.

ولو بادر أحدهما بالدعوى قَدْمَه فيها، ولو أَدْعَيا دفعةً سَمِعَ من الذي على يمين خصمه،

يستظہر به على خصمه، كأن يَدْعُى بطريق الاحتمال، فيلَقِّنه الدَّعوى بالجزم حتَّى تُسمع دعواه، بلا خلافٍ فيه على الظاهر.

واستدلَّ له في «المسالك»<sup>(1)</sup>: بأنه نصبُ لسدِّ باب المنازعة، وفعله هذا يفتحُ بابها، فيكون خلاف الحكمة الباعثة.

نعم، لا بأس بالاستفسار، وإن أَدَى إلى صحة الدَّعوى، بأن يذكر دراهم، فيقول: أهي صاحح أم مكسورة؟ إلى غير ذلك.

ثمَّ قال: ويحمل المぬ أيضًا.

ولكتَّه كما ترى لا- يصلح للمنع، فإنَّ الحاكم منصوبٌ لاستيفاء الحقوق، فلو كان في تلقينه ذلك ما يحفظ به الحقوق، لا يكون خلاف الحكمة، بل وفقها، فلو لم يكن إجماعًا على الحرمة، لما كان وجہ لعدم الجواز.

الوظيفة الثالثة: (ولو بادر أحدهما بالدعوى قَدْمَه فيها، ولو أَدْعَيا دفعةً، سَمِعَ من الذي على يمين خصمه) على المشهور بين الأصحاب<sup>(2)</sup> في المحكمين، بل عليهما دعوى الإجماع في كلام بعضهم<sup>(3)</sup>.

واستدلَّ للأول: 2.

ص: 133

---

1- مسالك الأفهام: ج 13/429

2- النهاية: ص 338، مسالك الأفهام: ج 13/434

3- الخلاف: ج 6/234 المسألة 32، مختلف الشيعة: ج 8/412

1 - بحديث [\(1\)](#) التسوية.

2 - وبما في «الفقه المنسوب إلى مولانا الرّضا عليه السلام».

3 - وبأنه يجب القضاء بعد الطلب فوراً، فيجب تقديم الأسبق.

أقول: وكلّ كما ترى ، فالعمدة الإجماع فيه، إلا أن ثبت.

وأمّا الثاني: فيشهد به صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ أـنـ يـقـدـمـ صـاحـبـ الـيمـينـ فيـ الـمـجـلسـ بـالـكـلامـ» [\(2\)](#).

وعن «الانتصار» [\(3\)](#)، و «الخلاف» [\(4\)](#)، و «السرائر» [\(5\)](#)، و «المبسot» [\(6\)](#): أجمع أصحابنا على روايته، وزاد الأولان: (دعوى إجماعنا عليه فتوىً ونصًا).

والإيراد عليه تارةً : باحتمال أن يكون المراد بذلك المُدّعي، لأنّ صاحب اليمين واليمين المردودة إليه كما عن الإسکافي [\(7\)](#).

وأخرى : باحتمال أن يكون المراد باليمين، يمين القاضي، كما عن بعض متّاخري المتأخّرين [\(8\)](#).

يندفع: بأنّ كلاً منهما خلاف الظاهر الذي فهمه الأصحاب، الذين هم أهل اللسان منه، ويؤيّده صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: [3](#).

ص: 134

---

1- الكافي: ج 7/412 ح 1، وسائل الشيعة: ج 27/211 ح 33618

2- من لا يحضره الفقيه: ج 14/3 ح 3240، وسائل الشيعة: ج 27/218 ح 33633

3- الانتصار: ص 495

4- الخلاف: ج 6/234

5- السرائر: ج 2/157

6- المبسot: ج 8/154

7- حكاٰ عنه في الانتصار: ص 295

8- الفيض الكاشاني في المغاتيج: ج 3/253

«إذا تقدّمتَ مع الخصم إلى وإِلَى أو إلى قاضٍ فَكُن عن يمينه» - يعني عن يمين الخصم -[\(1\)](#).

فما عن الشیخ [\(2\)](#) من الميل إلى القرعة، ضعيف.

الوظيفة الرابعة: إذا سكت الخصمان، استحب للحاكم أن يقول لهما تكلّما، أو إن كنتما حضرتما لشيء فاذكراه، أو ما شاكل ذلك، ولا يجوز له أن يوجّه الخطاب إلى أحدهما، بلا خلافٍ في شيء من ذلك، ولم يذكروا للاستجواب دليلاً.

واستدلّوا لعدم جواز توجيه الخطاب إلى أحدهما خاصةً، بحديث التسوية، وفيه نظر.

.3\*\*\*

ص: 135

---

1- من لا يحضره الفقيه: ج 14/3 ح 3241، وسائل الشيعة: ج 27/218 ح 33632.

2- المبسوط: ج 8/154، الخلاف: ج 6/243.

البحث الثاني: في جواب المُدّعى عليه:

وهو: إما إقرار، أو إنكار، أو سكوتٌ، وعدّه جواباً مسامحة.

وفي «ملحقات العروة»<sup>(1)</sup>: (أو يقول: لا أدرى، أو يقول: أدَّيْتُ ، أو ردَّتُ ، أو أنتَ أبْرأتَنِي أو نحو ذلك مما يكون منافياً لدعوى المُدّعى، أو يقول ليس لي).

أقول: اللازم في المقام بيان حكم كُلٌّ من هذه، فالكلام في موارد:

المورد الأول: في الإقرار، وفيه جهات من البحث:

الجهة الأولى: أَنَّه هل يكون الإقرار ميزاناً لفصل الخصومة أم لا؟

ربما يقال بالثانية نظراً إلى :

1 - حصر الميزان في النصوص<sup>(2)</sup> بالبينة واليمين، أو مع إضافة السنة الماضية<sup>(3)</sup>.

2 - وإلى أَنَّه لا خصومة مع الإقرار كي يحتاج إلى الفصل.

ولكن الأول: يندفع بـأَنَّه يقيّد الحصار المستفاد من النصوص بالإجماعات المتكررة في كلماتهم، مع أَنَّ الحصار في تلك النصوص إنما هو مع فعلية الخصومة، لاحظ ما ورد في النبوى من قوله صلى الله عليه وآله: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ»<sup>(4)</sup>، والقضاوة بين المتخاصمين إنما هي فرع الخصومة الفعلية، ومع عدمها لا يحسن التعبير بقوله: «بَيْنَكُمْ».

ص: 136

---

1- تكمّلة العروة الوثقى: ج 2/47.

2- الكافي: ج 415/7 باب أَنَّ البينة على المُدّعى، وسائل الشيعة: ج 27/233 باب 3، علية.

3- الكافي: ج 432/7 ح 20، وسائل الشيعة: ج 27/231 ح 33662.

4- الكافي: ج 414/7 ح 1، وسائل الشيعة: ج 27/232 ح 33663.

فإنْ أقرَّ خَصْمَهُ أَلْزَمَهُ إِنْ كَانَ كَامِلاً مُخْتَاراً،

وأمام الثاني: فيندفع بأن ثمرة الحكم كونه فاصلاً للخصوصة الفعلية والشائنية، نظراً إلى إطلاق حرمة رده.

الجهة الثانية: إن غاية ما يثبت بالإقرار بالعين، إنها ليست ملكاً للمقرّ، بمقتضى إقرار العقلاء على أنفسهم جائز<sup>(1)</sup>، ولا يثبت به كونها ملكاً للمقرّ له، وإنما يُحکم بملكيتها له من جهة سماع الدعوى التي لا معارض لها في الأعيان، أو بمقتضى اليد، ومن الواضح أن هذه الأمور لا تكون ميزاناً لفصل الخصومة، ولكن ذلك لا يمنع عن حكم الحاكم بملكيتها له، فإنها من الطرق المُبَثَّة للملكية شرعاً، فإذا تم ميزان الحكم، يحکم الحاكم به، وإنما تُسمع دعوى شخصٍ ثالثٍ بالنسبة إليها من جهة قواعد باب المدعى والمنكر، ولا تُسمع دعوى المقرّ لأن الدعاء بعد الإقرار لا يعنـي به.

## الفرق بين الإقرار والبيئة في الإلزام قبل الحكم

الجهة الثالثة: لا - خلاف (ف) ي أنه (إنْ أقرَّ خَصْمَهُ، (أَلْزَمَهُ إِنْ كَانَ كَامِلاً مُخْتَاراً) على ما هو المذكور في محله من شرائط سماع الإقرار، من دون فرقٍ في ذلك بين الدين أو العين، سواء حكم به الحاكم أم لا، وهذا لا إشكال فيه.

إنما الكلام في الفرق بين الإقرار والبيئة، حيث قالوا بأنه يجوز إلزام المقرّ به قبل الحكم أيضاً، بخلاف ما إذا ثبت الحق بالبيئة، فإنه لا يلزم إلا بعد الحكم، وقد

ص: 137

---

1- وسائل الشيعة: ج 23/184 باب 3 من كتاب الإقرار ح 29342، عوالى الالبى: ج 1/223 ح 104.

على الشهيد الثاني في «المسالك» (1) وتبعه غيره (2) بما حاصله:

إن البيّنة حجيّتها متوقّعة على حكم الحاكم، لكونها منوطة بنظر الحاكم رداً وقبولاً بخلاف الإقرار.

ثم قالوا: إنّ تظاهر الشمرة في صورة كون الدّعوى ظنيّة أو احتمالية، فإنّه يجوز للمُدعى المقاومة من ماله مع الإقرار لا مع البيّنة، فإنّه لا يجوز المقاومة إلّا بعد حكم الحاكم، وأمّا في الدّعوى الجزميّة فتجوز المقاومة ولو مع عدم الإقرار والبيّنة.

وأيضاً: تظاهر الشمرة في جواز إلزام كلّ أحدٍ له على دفع الحقّ بعد الإقرار من باب النهي عن المنكر، بخلاف البيّنة فإنّه لا يجوز إلّا بعد الحكم.

وأيضاً: يجوز للحاكم الآخر أن يحكم إذا ثبت عنده الإقرار عند الحاكم الأول، بخلاف البيّنة فإنّه لا يجوز الحكم بها بمجرد ثبوت قيامها عند حاكمٍ آخر، بل لابدّ من قيامها عند نفسه.

وفيه: إنّه بناءً على عموم حجّية البيّنة لكلّ من قامت عنده أو سمع الشهادة منهمما كما هو الأظهر، لا فرق من هذه الجهة بين الإقرار والبيّنة:

فكمما يجوز لكلّ من سمع الإقرار أن يلزم المقرّ بالحقّ، كذلك يجوز لكلّ من سمع الشهادة مع علمه بعده الشهود أن يلزم المُدعى عليه بما شهدا به.

وكما أنّ الحاكم الآخر مالم يثبت عنده قيام السنة عند الحاكم الأول ليس له أن يحكم، كذلك ليس له ذلك إن لم يثبت الإقرار عنده.

وكما أنه في الدّعوى غير الجزميّة يجوز للمُدعى المقاومة بعد الإقرار، كذلك.

ص: 138

---

1- مسالك الأفهام: ج 13/442.

2- رياض المسائل: ج 15/61، جواهر الكلام: ج 40/160.

يجوز له المقاضة بعد قيام البينة بناءً على عموم حجيتها.

والحاصل: أن الفرق بينهما إنما يكون على القول بعدم حجية البينة إلا عند الحاكم، فإنه حينئذ لا يثبت بها الحق إلا بعد حكم الحاكم، وهذا بخلاف الإقرار، فإن حجيتها واضحة لكل أحد لأنها ممّا عليه بناء العقائد.

وأيضاً: ربما يفرق بينهما بأن تحقق الإقرار لا يحتاج إلى مؤونة واجتهاد غالباً، لأن حجيتها معلومة، ودلالة الألفاظ على الإقرار واضحة غالباً، بخلاف البينة فإن تتحققها يحتاج غالباً إلى اجتهادات لا تحصل إلا للحاكم.

ويمكن توجيهه: بأن ثبوت الحق بالبينة يتوقف على :

1 - ثبوت حجيتها لكل أحد.

2 - وعلى معرفة حال الشهود من جهة الأمور الشرعية التوفيقية، كافية حسن الظاهر وعدمه، وما شاكل.

3 - وعلى معرفة القيود الشرعية المعتبرة في سماع الشهادة، وتشخيص من تقبل شهادته ومن لا تقبل.

ومن الواضح أن ذلك كلّه يحتاج إلى مؤونة واجتهاد، بخلاف الإقرار فإن حجيتها واضحة لكل أحد.

وعلى أي حال، إن كانت البينة واجدة لجميع القيود المعتبرة في حجيتها شرعاً، فحكمها حكم الإقرار في أنه يجوز العمل على طبقها قبل حكم الحاكم، ولكن فصل الخصومة بينهما بنحو لا تسمع الدعوى به إلا ما يكون بعد حكم الحاكم، وفي الإقرار أيضاً كذلك.

الجهة الرابعة: لا خلاف في أنه يجب على الحاكم الحكم بعد الإقرار الجامع للشريانط، وسؤال المُدعى للحكم، وتوقف وصول حقه إليه عليه، وهذا من الوضوح بمكان، لأنَّ الحاكم منصوب لاستيفاء الحقوق، ولما دلَّ (1) من النصوص الكثيرة على وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى وبالحق .

إنما الكلام فيما نسب (2) إلى الأصحاب من وجوبه، حتَّى مع عدم توقف وصول حقه إليه على الحكم، فإنه يُشكل من جهة ما تقدم من عدم كون الحكم جزءاً لسبِّ ثبوت الحق ، وأنَّه يجوز للمُدعى أخذ حقه بنفسه بدون الحكم قهراً أو تقاصاً، وجواز أخذ سائر المقتدررين، فإنه لا أثر للحكم حينئذٍ إلَّا فضل الخصومة، ومجرَّد ذلك لا يوجب صيرورة الحكم واجباً على الحاكم.

والاستدلال له: بعموم ما دلَّ على وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى .

يندفع أولاً: بالنقض بما لو وقع الصلح بينهما بعد الترافع، وقبل الحكم، فإنه لا شكَّ لأحدٍ في عدم وجوب الحكم في هذا المورد.

وثانياً: بالحلَّ وهو أنَّ وجوب الحكم مقيَّد بصورة الحاجة، وتوقف وصول الحق إلى صاحبه عليه، وإلا فلا يكون واجباً.

ثم إنَّه على القول بوجوب الحكم إما مطلقاً، أو في صورة توقف وصول الحق

ص: 140

---

1- الكافي: ج 7/407 ح 1، وسائل الشيعة: ج 27/31 ح 33136.

2- حكي في تكلمة العروة الوثقى: ج 2/49 بقوله: (بل قيل ظاهراً لهم عدم الخلاف في وجوبه بعد سؤال المُدعى مطلقاً ولو مع عدم التوقف).

إلى صاحبه، وقع الخلاف بينهم في أنه:

هل يجب قبل سؤال المُدعى، أم يتوقف وجوبه على السؤال؟

وعلى الثاني: هل يجوز أم لا يجوز، أم يفصل بين ما لو ظهر منه عدم الرضا به، أو منع عنه لغرضٍ من الأغراض فلا يجوز، وإلا فيجوز؟

فعن الشيخ في «المبسوط»<sup>(1)</sup>: الاستدلال لعدم الجواز بأنه حق له، فلا يستوفى إلا بمسألته.

ونقله في «الشرائع»<sup>(2)</sup> ناسباً له إلى القيل، إذاناً بضعفه عنده.

وذكر في «المسالك»<sup>(3)</sup> في وجه ذلك:

1 - أن الحال تشهد بكونه طالباً للحكم، حيث أحضره للحكومة.

2 - وبأنه حق قد تعين للحاكم، فوجب عليه إظهاره.

والحق أن يقال: إن مقتضى إطلاق الأدلة - سيما بعد ملاحظة حال قضاة الجور - الثابتة شؤونهم لقضاتنا بمقتضى المقبولة<sup>(4)</sup> - أن الحكومة ومقدماتها بعد حضور المتخاصمين مجلس الخصومة عنده إليه، ما لم يرفاها يداً أو المُدعى عنها.

وعليه، فالظهور هو جواز الحكم قبل السؤال، إلا أن يثبت الإجماع على اعتبار الإذن، فإنه عليه يجتزي عنه بشاهد الحال الموجود غالباً، لعدم الإجماع قطعاً على اعتبار الإذن بخصوصه، بنحوٍ لا تكفي شهادة الحال، فلو لا الإجماع لكان القول الثاني أظهر، ومعه الثالث.<sup>6</sup>.

ص: 141

1- المبسوط: ج 158/8.

2- شرائع الإسلام: ج 74/4.

3- مسالك الأفهام: ج 442/13.

4- الكافي: ج 1/67 ح 10، وسائل الشيعة: ج 27/136 ح 33416.

فإنْ امتنع حَبَسَه مع التماس خَصْمه.

وعلى فرض الجواز هل يجُب أم لا؟

وجهان، أظهرهما الثاني للأصل.

الجهة الخامسة: إذا وجب الحكم فيحكم عليه بما يُفيد إنشاء إلزامه، ولا يكفي فيه الإخبار، فإنَّ الحكم عبارة عن إنشاء إلزام بشيء من مالٍ أو عقدٍ أو إيقاعٍ أو إنشاء إثباتٍ أمرٍ، كما في الحكم بالهلال ونحوه.

نعم، لا يعتبر فيه لفظُ خاصٌ ، فإنه من مقوله المعنى دون اللُّفْظِ، غاية الأمر يعتبر فيه الإبراز كسائر الأمور الاعتبارية.

وعليه، فلا فرق في إبرازه بأي لفظٍ كان، بشرط كونه مبرزاً له عرفاً، لأن يقول: حكمتُ ، وقضيتُ ، وأنفذتُ ، وأدفع إليه ماله، أو ثبتَ عندي وما شاكل، بل يكفي فيه الفعل الدال علىه، إذا قصد به الإنشاء، كما إذا أمر ببيع مال المحكوم عليه، أو أخذه ودفعه إلى المحكوم له وغيرهما.

### عقوبة الممتنع عن أداء الدين

الجهة السادسة: لو أقرَّ الخصم وحَكَمَ الحاكم، وكان يمتلك المُقْرُّ المال، وألزمَه الحاكم على الدفع:

(فإنْ امتنع) عن أدائه، (حَبَسَه) الحاكم (مع التماس خَصْمه) بلا خلافٍ ، ويشهد له:

1 - النبوي : «لِي الْوَاجِدُ بِالدِّينِ يَحْلِ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ»[\(1\)](#).

ونحوه المروي عن أبي عبد الله عليه السلام[\(2\)](#).

وُفُّسِرَ العقوبة بالحبس والعرض بالإغلاظ له في القول كقوله: يا ظالم.

وأَمَّا الَّذِي فَهُوَ سُوءُ الْأَدَاءِ وَالْمَطْلُ.

وعليه، فدلالتهما على الحكم واضحة.

2 - وموثق عمّار، قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص، فإنْ أُبَى باعه فيقسم بينهم»[\(3\)](#).

3 - وخبر غيات، قال: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَحْبِسُ فِي الدِّينِ، إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ حَاجَةٌ وَإِفْلَاسٌ حَلَّى سَبِيلَهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالًا»[\(4\)](#).

4 - وخبره الآخر: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَحْبِسُ الرَّجُلَ إِذَا التَّوَى عَلَى غَرْمَائِهِ»[\(5\)](#).

5 - وخبر الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إِنَّهُ قَضَى أَنْ يُحَجَّرَ عَلَى الْغَلَامِ حَتَّى يَعْقُلَ، وَقُضِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الدِّينِ أَنَّهُ يُحَبَّسُ صَاحِبَهُ إِنْ تَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُ وَحَاجَتِهِ فِي خَلَّى سَبِيلِهِ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالًا، وَقُضِيَ فِي الرَّجُلِ يَلْتَوِي عَلَى غَرْمَائِهِ أَنَّهُ يُحَبَّسُ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ فِي قَسَّةِ مَالِهِ بَيْنَ غَرْمَائِهِ بِالْحِصُّصِ، إِنْ أُبَى باعَهُ فَقَسَّمَهُ بَيْنَهُمْ»[\(6\)](#). 3.

ص: 143

---

1- مستدرك وسائل الشيعة: ج 13/397 ح 15716، عوالى الالائى: ج 4/72 ح 44.

2- وسائل الشيعة: ج 18/333 ح 23792، الأمالي للطوسى: ص 520 المجلس 18.

3- الكافي: ج 5/102 ح 1، وسائل الشيعة: ج 18/416 ح 18/416 ح 23958.

4- التهذيب: ج 6/196 ح 58، وسائل الشيعة: ج 18/418 ح 18/418 ح 23960.

5- التهذيب: ج 6/299 ح 40، وسائل الشيعة: ج 18/416 ح 18/416 ح 23958.

6- التهذيب: ج 6/232 ح 19، وسائل الشيعة: ج 27/247 ح 27/247 ح 33693.

ونحوها غيرها.

أقول: ويعضدها الأخبار الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

منها: خبر جابر الطويل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عن الإمام الباقر عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فَانكروا بِقُلُوبِكُمْ، وَالغُصُونَ بِالسُّتُّونِ، وَصَوْغُونَ بِهَا جَبَاهُهُمْ»<sup>(1)</sup>.

ومنها: مرسى الشيخ، عن الإمام الصادق عليه السلام: «قَدْ حَقٌّ لِي أَنْ آخُذَ الْبَرِيءَ مِنْكُمْ بِالسَّقِيمِ، وَكَيْفَ لَيْ يَحْقِّ لِي ذَلِكَ وَأَتَمْ يَبْلُغُكُمْ عَنِ الرَّجُلِ مِنْكُمُ الْقَبِيحِ، وَلَا تَنْكِرُونَ عَلَيْهِ، وَلَا تَهْجُرُوهُ، وَلَا تَؤْذُنُهُ حَتَّىٰ يَتَرَكَهُ»<sup>(2)</sup>.

ولا يعارضها، صحيح زرار، عن أبي جعفر عليه السلام: «كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَحْبَسُ فِي الدِّينِ إِلَّا ثَلَاثَةُ: الْغَاصِبُ، وَمَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتَمِ ظُلْمًا، وَمَنْ اتَّمَنَ عَلَىٰ أَمَانَةَ فَدَّهَبَ بِهَا، وَإِنْ وَجَدَ لَهُ شَيْئًا بَاعَهُ، غَائِبًا كَانَ أَوْ شَاهِدًا»<sup>(3)</sup>.

أمّا لما عن الشيخ<sup>(4)</sup> من احتمال إرادة أَنَّهُ كَانَ لَا يَحْبَسُ حَبْسًا طَوِيلًا إِلَّا ثَلَاثَةً، لَأَنَّ الْحَبْسَ فِي الدِّينِ إِنَّمَا يَكُونُ مَقْدَارَ مَا يَتَبَيَّنُ حَالُهُ.

أو لما في «الوسائل»<sup>(5)</sup>: مَنْ أَنْ تَارَكَ قَضَاءَ الدِّينِ، لَا يَخْرُجُ عَنِ الْثَلَاثَةِ.

أَوْ لَأَنَّهُ يَقِيدُ إِطْلَاقَهُ بِمَا مَرَّ.

وعليه، فلا إشكال في الحكم في الجملة، إنما الكلام في فروع: 4.

ص: 144

- 
- 1- الكافي: ج 5/55 ح 1، وسائل الشيعة: ج 16/131 ح 21162.
  - 2- التهذيب: ج 6/181 ح 24، وسائل الشيعة: ج 16/145 ح 21199.
  - 3- التهذيب: ج 6/299 ح 43، وسائل الشيعة: ج 27/248 ح 33694.
  - 4- الاستبصار: ج 3/48 ذيل الحديث 3، التهذيب: ج 6/300 ح 45.
  - 5- وسائل الشيعة: ج 27/248 ذيل الحديث 33694.

الفرع الأول: أَنَّه كَمَا يَجُوزُ الْجَبَسُ وَالْإِيذَاءُ لِأَدَاءِ الدِّينِ، هَل يَجُوزُ إِعْطَاءِ مَالِه لِلْمُحْكُومِ لَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ إِذَا أَمْكَنَ، وَكَانَ مِنْ جَنْسِ الْحَقِّ، وَبِيعِهِ وَإِعْطَائِهِ الثَّمَنُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جَنْسِهِ؟

الظاهر هو ذلك، لكونه ممّا يتوقف عليه إيصال الحقّ ، وللتصرّيف به في النصوص السابقة.

وعليه، فهل يكون جواز ذلك بعد العقوبة، أم قبلها، أو يكون الحاكم مخيراً بينهما؟

ظاهر النصوص السابقة هو كونه بعدها، فمقتضى الأصل عدم الجواز قبلها.

الفرع الثاني: هل يجوز التغليظ في القول والشتّم والحبس في صورة الامتناع للمحكوم له، كما يجوز للحاكم، أم لا يجوز شيء من ذلك، أم يفصل بين الحبس، فلا يجوز وغيره فيجوز؟

وجوه وأقوال:

أقول: أمّا الحبس، فحيث أنّ جوازه مخالف للأصل، والنّصوص المجوزة مختصّة بالحاكم، فلا يجوز لغيره.

ودعوى: أنّ ظاهر نقل فعل الأمير عليه السلام يدلّ على أنّ الحكم الشرعي فيه ذلك.

مندفعه: بعدم ظهوره فيه، نعم هو متحمّلٌ، لكنه لا يفيد.

فإنْ قيل: إنّ أدلة وجوب ردّع المُماطل، وأخذ الحقّ منه، تدلّ على جوازه.

قلنا: إنّها مختصّة بالحاكم.

فإنْ قيل: إنّ إطلاق قوله صلى الله عليه وآله: «لِي الْوَاجِدُ يَحْلِ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ» يدلّ على

الجواز، فإن العقوبة شاملة للحبس، بل قد عرفت تقسيمها به.

ودعوى: أَنَّهُ مُجْمَلٌ إِذْ لَمْ يُبَيِّنْ أَنَّ الْعَقُوبَةَ عَلَى مَنْ تَحْلُّ .

مندفعه: بأنه إنما ظاهر في جوازها لصاحب الحق أو مطلق، والظاهر هو الثاني، من جهة أن حذف المتعلق يفيد العموم، وكذا إطلاق قوله عليه السلام في أخبار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتقدم جملةً منها: ولا تؤذونه.

توجّه عليه: أن مقتضى ذلك وإن كان هو الجواز، إلّا أنّ الظاهر ممّا ذكره صاحب «الجواهر»<sup>(1)</sup> في كتاب المفلس قال:

(اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُدَعَى أَنَّ الْحَبْسَ وَنَحْوَهُ مِنْ وَظَائِفِ الْحَكَامِ، لَا تَهُنَّهُ كَالْتَعْزِيرِ الْمُلْحَقِ بِالْحَدُودِ)، انتهى .

هو كون اختصاص جوازه بالحاكم ممّا تسالم الأصحاب عليه.

ويتمكن أن يستدلّ له: - مضافاً إلى ذلك - بكونه من وظائف قضاة الجور، وقد دلت المقبولة على ثبوت جميع ما هو من شؤونهم ووظائفهم لخصوص الحاكم، فلا ينبغي الإشكال في عدم جوازه لغيره.

نعم، يجوز للحاكم أن يأذن لغيره ب مباشرته، كما هو المتعارف في الحبس، فإنه لم يعهد تصدّي الحاكم بنفسه له، وأماماً سائر العقوبات فالظهور جوازها للمحكوم له، بل لغيره أيضاً، لإطلاق الأدلة، كما يظهر ممّا ذكرناه في الحبس.

ويشهد بجوازها للمحكوم له - مضافاً إلى ذلك - الآية الكريمة: (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ) <sup>(2)</sup>.8.

ص: 146

---

1- جواهر الكلام: ج 25/353

2- سورة النساء: الآية 148

ولو طلب المُدّعى إثبات حَقّه أثبته مع معرفته باسمه ونَسَبَه، أو بعد معرفة عَدَلِين، أو بالحِلْية.

الفرع الثالث: (ولو طلب المُدّعى إثبات حَقّه) في قرطاسٍ، (أثبته مع معرفته باسمه ونَسَبَه، أو بعد معرفة عَدَلِين) شاهدين، ولا يكتب بدون ذلك خوفاً من التزوير بتواطئ المتدعين، لإثبات إقرارٍ على ثالث، فيكتب عليه حجّةً بخطِّ الحاكم وختمه، ليحكم الحاكم عليه بحُكمه السابق المذكّر له بخطِّه وختمه حينما يُ جاء به، والحال أنّه غير مقرّ عنده أولاً، فيقع الخطاء بالتزوير في حكمه وهو لا يعلم به.

(أو بالحِلْية) - بكسر الحاء المهملة ثم الياء المنقوطة نقطتين من تحت بعد اللام - الصّفة، فيكتب صفة المقرّ من لونه وطوله وقصره وما شاكل من الأوصاف التي يؤمّن بها من التزوير.

أقول: ثم إنّه بعد الاتّفاق على جواز ذلك، مع عدم انطباق عنوان آخر عليه، اختلفوا في وجوبه؟

والظاهر هو الوجوب، إنْ كان الحاكمُ لا يقدرُ على إجراء الحكم، ولو كتب يوصله المُدّعى إلى من يقدر على الاجراء، وعدمه في غير هذا المورد ولا يخفى وجهه.

وقد يقال: بعدم جواز الكتابة إذا علم بترتّب محّرم عليها - كالتعدي من الجائز في الإيذاء من قذفٍ أو ضربٍ أو أخذ مالٍ أو مطالبةٍ من أقربائه ونحوه - لكونه إعانةً على إثمين: إثم المُدّعى حيث إنّ أخذه ذلك ليؤديه إلى المقتدر الجابر المتعدي معاونةً

على الجابر على إثمه، وإثم الجابر.

ولكن يرده: ما تقدّم من عدم الدليل على حرمة الإعانة على الإثم، وعدم صدق الإعانة المحرّمة على القول بها على مثل ذلك.

\*\*\*

ص: 148

## حكم ما إذا كان الغريم معسراً

الجهة السابعة: إذا كان المُدعى به عيناً موجودة، ألممه الحاكم ببردّها بعد الإقرار والحكم مطلقاً.

وأماماً إذا كان ديناً:

فإن لم يكن معيشراً - والإعسار عندنا كماعن «كتنز العرفان»<sup>(1)</sup>، وفي «الرياض»<sup>(2)</sup>:

(عجزه من أداء الحق ، لعدم ملكه لما زاد عن داره وثيابه اللاقنة بحاله، ودابتة، وحادمه كذلك، وقت يوم وليلته له ولعياله الواجبى النفقه) -  
يُلزم بردّه.

وإنْ كان مُعسِّراً، فلا إشكال ولا خلاف في أنه لا يجوز حبسه والتغليظ في القول عليه وما شاكل وقد قال الله تعالى : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْسَرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) <sup>(3)</sup>.

وقال النبي صلى الله عليه وآله كما في خبر عبد الله بن سنان في حديث :

«وكما لا يحل لغريمك أن يمْطِلُك وهو مُوسِّرٌ، فكذلك لا يحل لك أن تَعْسِرَه إنْ عَلِمْتَ أَنَّه مُعسِّرٌ»<sup>(4)</sup>.

وقال علي عليه السلام - كما في خبر السكوني - في زوج مُعسِّر استعادتْ عليه امرأته عنده: «أَنَّه لَا ينفَقُ عَلَيْهَا بَعْدَ إِبَاءِهِ عَنِ الْحَبْسِ إِنَّهُ مُعسِّرٌ»<sup>(5)</sup> ولم

ص: 149

1- كنز العرفان: ج 2/57 قوله: (والمراد بالمعسر عندنا من يعجز عن أداء ما عليه من الدين..).

2- رياض المسائل: ج 15/66.

3- سورة البقرة: الآية 280.

4- التهذيب: ج 6/192 ح 43، وسائل الشيعة: ج 18/334 ح 23793.

5- التهذيب: ج 6/299 ح 44، وسائل الشيعة: ج 18/418 ح 23961.

إنما الخلاف في أنه هل يُخلّى سبيله، ويُمهَل حتى يحصل له مالٌ كما عن المفید<sup>(1)</sup>، والشيخ في «الخلاف»<sup>(2)</sup>، والحاکی<sup>(3)</sup>، والمحقق<sup>(4)</sup>، والمصنف رحمه الله في «القواعد»<sup>(5)</sup>، والشهید الثاني في «المسالك»<sup>(6)</sup>، وغيرهم<sup>(7)</sup> في غيرها، بل هو المشهور، بل عن ابني زهرة<sup>(8)</sup> وإدريس<sup>(9)</sup> الإجماع على عدم جواز دفعه إلى الغرماء لاستعمالوه، وعن بعضهم<sup>(10)</sup> إرسال عدم وجوب التكسب عليه إرسال المسلمين؟

أو أنه يُسلّم إلى الغرماء ليوجروه، أو يستعملوه، ويستوفوا حقّهم، كما عن الشيخ في «النهاية»<sup>(11)</sup>؟ أم يجب عليه التكسب مع تمكّنه من غير حرج، وإن لم يكن ذا حرفةٍ كما عن جماعةٍ<sup>(12)</sup>؟

أم يلزم بذلك إمكان مكتسباً وإلا فيخلّى سبيله كما عن ابن حمزة<sup>(13)</sup>؟ وجواهير<sup>(2)</sup>:

ص: 150

- 
- 1- المقنعة: ص 733
  - 2- الخلاف: ج 3/272
  - 3- السرائر: ج 2/160
  - 4- شرائع الإسلام: ج 2/83، وكذلك: ج 4/75
  - 5- قواعد الأحكام: ج 3/438
  - 6- مسالك الأفهام: ج 13/444
  - 7- كشف الرموز: ج 2/499، مجمع الفائدة والبرهان: ج 12/131.
  - 8- غنية النزوع: ص 249
  - 9- السرائر: ج 2/160
  - 10- حكاہ في تكميلة العروة الوثقی: ج 2/56
  - 11- النهاية: ص 352.
  - 12- رياض المسائل: ج 15/68-69، مستند الشيعة: ج 17/193.
  - 13- الوسيلة: ص 212

استدلّ للأول:

1 - بالأية الكريمة المتقدّمة: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ...) إلخ.

2 - وبالمرسل المتقدّم المتضمن أنّ علياً عليه السلام لم يحبس العاجز عن الإنفاق على عياله، ولا أمره بالتكسب.

3 - وبخبر غياث المتقدّم أنّ علياً عليه السلام كان يحبس الرجل، فإذا تبيّن له حاجة وأفلات خلّى سبيله حتى يستفید مالاً<sup>(1)</sup>.

4 - وبالنبوّيin العاميin:

ففي أحدهما: أَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَا حَجَرَ عَلَى مَعَادٍ لَمْ يَزِدْ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ.

وفي آخر: أَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ فِي رَجُلٍ كَثُرَ دِينَهُ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»<sup>(2)</sup>.

5 - وبالأخبار الناهية عن إعسار المُعسر، كخبر عبد الله بن سنان المتقدّم.

6 - وبالأخبار الدالة على أنّ الإمام عليه السلام يقضي دين المديونين من سهم الغارمين<sup>(3)</sup>.

أقول: وكلّ كما ترى منظورٌ فيه:

أمّا الآية: فلان المتمكن من الأداء بالتكسب لا يُعدّ من ذي عسرة، مع أنها تدلّ على عدم المطالبة حال تعسر الأداء، ولا نظر لها إلى وجوب التكسب وعدمه.

وأمّا المرسل: فلأنّه قضيّةٌ في واقعة، فلعلّه عليه السلام كان عالماً بعجزه عن التكسب.

وأمّا خبر غياث: فهو على خلاف المُدعى أدلّ، فإنّ الظاهر من لفظة (حتى) 4.

ص: 151

---

1- التهذيب: ج 6/196 ح 58، وسائل الشيعة: ج 18/418 ح 23960.

2- تذكرة الفقهاء: ج 14/61 و 67 (ط. ج).

3- الكافي: ج 5/94 ح 8، وسائل الشيعة: ج 18/335 ح 23794.

في قوله: «حتى يستفيد» كونها تعليلية، فالمعنى أنه كان يُخلّي سبيله لأن يستفيد ويتكسب.

وعلى فرض التتبّل، فلا أقل من احتمال ذلك، فيسقط عن الاستدلال، مع أنها لو كانت للغاية أيضاً، لما كان دالاً على عدم وجوب التكسب.

وأمام النبوّان: فلأنهما ضعيفاً السنداً، مع أنهما قضيتان في واقعيتين.

وأمام الأخبار الناهية عن إعسار المُعسر: فهي لو دلت على شيء، لدللت على أنه إن لم يقدر على التكسب لا يلزم به، ولا تدل على عدم إرلام القادر على التكسب به لعدم كونه إعسراً.

وأمام نصوص أداء الدين من سنهما الغارمين: فالجمع بينها وبين نصوص الباب، خصوصاً النصوص [\(1\)](#) المتضمنة لحبس أمير المؤمنين عليه السلام في أيام سلطنته الغريم للدين، ثم إن ثبت إفلاسه كان يُخلّي سبيله حتى يستفيد، ولم يكن يؤذّي دينه، يقتضي البناء على اختصاصها بالمديون الذي لا يتمكّن من أداء دينه بالتكسب ونحوه.

فالمحصل: أنه لا دليل على عدم وجوب التكسب.

واستدل للقول الثاني: بخبر السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام:

«إن عليه السلام كان يحبس في الدين، ثم ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء، وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء، فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم، إن شئتم أجروه، وإن شئتم فاستعملوه» [\(2\)](#).

وأورد عليه: في «المسالك» [\(3\)](#) بضعف السنداً.

ص: 152

---

1- التهذيب: ج 6/196 ح 58، وسائل الشيعة: ج 18/418 ح 23960.

2- التهذيب: ج 6/300 ح 45، وسائل الشيعة: ج 18/418، باب 7 من أبواب الحجر ح 23962.

3- مسالك الأفهام: ج 13/445.

أقول: وقد مرّ مراراً أنّ روایات السّکونی يعتمد عليها، ولكن الصحيح أن يورد عليه بـاعراض الأصحاب عنه.

فالحق أن يقال: إنّه إن أمكن له التكّسب، ولم يكن له فيه حرجٌ وعسر، وجب عليه ذلك، لأنّ أداء الدين واجبٌ فيجبُ مقدّمته.

وإنْ كان فيه عُسْرٌ وحَرجٌ ، يرفع وجوبه بـقاعدة نفي العُسْر والـحَرج.

أقول: ولنعم ما أفاده السيد في «ملحقات العروة»<sup>(1)</sup> من (أنّ حال أداء الدين حال نفقة العيال في وجوب التكّسب لأجلها مع التمكّن، وكذا سائر التكاليف الموقوفة على المال، إذا كان وجوبها مطلقاً، ولازمه جواز إلزامه وإجباره على العمل، إذا كان متوانياً، بل قد يصل إلى حدّ يجوز إجباره واستعماله إذا لم يكن بعثه على العمل إلّا بهذا الوجه).

.7\*\*\*

ص: 153

---

1- تكميلة العروة الوثقى: ج 2/57

ولو أدعى الإعسار وثبت، أنظره الحاكم، وإن لم يثبت

### انظار الحاكم من ادعى الإعسار

الجهة الثامنة: لا خلاف (و) لا إشكال في أنه (لو أدعى) الغريم (الإعسار):

فتارةً: يثبت ذلك.

(و) أخرى: لا يثبت.

فإنْ (ثبتَ، أنظره الحاكم) ولا يحبسه كما مِنْ.

(وإنْ لم يثبت): فِإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْبُوقًا بِالإعسار، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهْ مَالٌ، كَمَا إِذَا كَانَ الدَّعُو عَلَى نَفْقَةِ النِّزْوَجَةِ وَمَا شَاكِلَ، أَوْ عَلَى مَالٍ يُعْلَمُ تَلْفَهُ، أَوْ يَكُونَ مُسْبُوقًا بِالإِيْسَارِ بِأَنَّ كَانَ لَهْ مَالٌ مَعْهُودٌ، أَوْ كَانَ أَصْلُ الدَّعُو مَالًا كَالْقَرْضِ وَنَحْوِهِ، وَادْعَى تَلْفَ ذَلِكَ الْمَالَ، وَأَنَّهُ مَعْسُرٌ فَعَلَّا، أَوْ لَا يَعْلَمُ حَالَتِهِ السَّابِقَةِ، أَوْ كَانَ قَدْ تَوَارَدَ عَلَيْهِ الْحَالَانِ وَلَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ فَعَلَّا.

فعلى الأول: إنْ صَدِيقَهُ الْمُحْكُومُ لَهُ، فَحُكْمُ ثَبَوتِ الإعسار.

وإنْ لم يُصَدِّقهُ، وَلَكِنْ كَانَ لَهُ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَنَّهُ مُوسِرٌ، لِحَقِّهِ حُكْمُ الْمَمَاطِلِ.

وإلا فالمشهور بين الأصحاب أنه يُسْتَحْلِفُ المُدْعى عليه، فإنْ حلف على الإعسار ترتب عليه حكمه، لأنَّه منكر، وإنْ لم يدْعُ كذبه جزماً بل ظنَّ ذلك، أو احتمله لسماع الدَّعُو بالظنِّ أو الاحتمال، فيكون المحكوم له مَدْعِيًّا، والمُحْكُومُ عَلَيْهِ مُنْكِرًا.

وعن المحقق الأردبيلي (1): الحكم بأنه لا يحلف في هذه الصورة، واستدلّ له:

1 - بآية النّزرة.

2 - وبأنه لا دليل على الإلحاد إلا مع سبق اليسار.

ولكن يردُّ على الوجه الأول: أنَّ صدق موضوع الآية وهو كونه ذات عشرة مشكوكٌ فيه، ومعه كيف يتمسّك بالأيّة.

وعلى الثاني: أنَّ الدليل عموماً ما دلَّ على أنَّ اليمين على من أنكر (2).

أقول: ويمكن توجيه ما أفاده المحقق المذكور، بأنَّه إذا كان مسبوقاً بالإعسار، يستصحب بقائه، فيدخل بذلك في موضوع قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُؤْسَرَةً فَنَظِرَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ) (3) ولكن ذلك لا يوجب عدم توجيه اليمين إليه بل يؤكّده، فإنَّ المنكر من وافق قوله الأصل كما سيمرّ عليك.

وعليه، فالأشهر أنَّه يُستحلَف.

فإنْ حلف لحقه حكم المعسر، وإنْ نكل فإنْ كان المدعى جازماً في دعواه يساره، حلف وجرى عليه حكم اليسار، لعموم ما دلَّ على الرد وعدم المانع عنه.

فإنْ قيل: إنَّ الرد إنما هو في مورد يخرج المدعى عليه عن عهدة المدعى به على فرض الحلف.

وبعبارة أخرى: إنَّ معنى ردِّ الحلف، أنَّه إن حلفتَ أخرج عن عهدة المدعى 0.

ص: 155

---

1- مجمع الفائدة والبرهان: ج 136/12.

2- الكافي: ج 415/7 باب أنَّ البينة على المدعى، وسائل الشيعة: ج 233/27 باب 3 باب أنَّ البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه.

3- سورة البقرة: الآية 280.

بـه، فمن يدّعـي عدم القدرة عليه كـيف يـردـ الحـلفـ ؟

قلنا أولاًـ: أـنـهـ تـظـهـرـ الشـمـرـةـ وـالـفـائـدـةـ فـيـ نـكـولـ المـدـعـيـ،ـ فـإـنـهـ حـيـنـئـ تـسـقـطـ الدـعـوـيـ.

وـثـانـيـاـ:ـ أـنـ إـنـكـارـهـ الـقـدـرـةـ لـاـ يـنـفيـهـاـ وـاقـعـاـ،ـ فـلـوـ رـدـ الـمـنـكـرـ،ـ وـحـلـفـ المـدـعـيـ،ـ يـبـتـ عـلـيـهـ الـيـسـارـ،ـ فـيـجـبـسـ وـيـتـرـبـ سـائـرـ أحـكـامـهـ.

وـإـنـ تـكـلـ سـقطـ دـعـواـهـ.

وـإـنـ تـكـلـ الـمـنـكـرـ،ـ وـلـمـ يـكـنـ المـدـعـيـ جـازـماـ فيـ دـعـواـهـ،ـ فـهـلـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ حـكـمـ الـمـعـسـرـ أوـ حـكـمـ الـمـوـسـرـ؟ـ

أـقـولـ:ـ رـبـماـ يـقـالـ بـالـثـانـيـ،ـ نـظـرـاـ إـلـىـ:

1ــ أـنـ مـقـتضـيـ الآـيـةـ،ـ وـالـأـخـبـارـ الدـالـةـ عـلـىـ الـجـبـسـ،ـ أـنـ الإـعـسـارـ شـرـطـ فيـ وجـوبـ الـإـنـظـارـ،ـ لـاـ أـنـ يـكـونـ الإـيـسـارـ شـرـطاـ فيـ جـواـزـ الإـجـبارـ  
وـالـجـبـسـ،ـ إـذـاـ لمـ يـتـبـيـنـ كـوـنـهـ مـعـسـرـاـ،ـ يـجـوزـ إـجـبارـهـ وـجـبـسـهـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـبـتـ كـوـنـهـ مـوـسـرـاـ أـيـضاـ،ـ ذـكـرـهـ السـيـدـ فيـ «ـمـلـحـقـاتـ الـعـرـوـةـ»ـ(1).

2ــ وـإـلـىـ أـنـ الـدـيـنـ مـقـتضـيـ لـجـواـزـ الـمـطـالـبـةـ،ـ وـإـنـ كـانـ بـالـإـجـبارـ وـالـجـبـسـ وـالـعـجـزـ مـانـعـ عـنـهـ،ـ فـمـعـ إـحـراـزـ الـمـقـتضـيـ وـالـشـكـ فيـ الـمـانـعـ يـبـنـىـ عـلـىـ  
تـحـقـقـ الـمـقـتضـيـ (ـبـالـفـتحـ).

ولـكـنـ يـرـدـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ:

أـنـ إـنـ كـانـ مـرـادـهـ التـمـسـكـ بـعـمـومـ ماـ دـلـ عـلـىـ جـواـزـ الإـجـبارـ وـالـجـبـسـ،ـ بـدـعـوىـ أـنـ الـخـارـجـ عـنـهـ الـمـعـسـرـ،ـ وـمـعـ الشـكـ فيـ مـصـدـاقـ الـخـاصـ يـتـمـسـكـ  
بـعـمـومـ الـعـامـ.

فـيـرـدـهـ:ـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ التـمـسـكـ بـالـعـامـ فـيـ الشـبـهـةـ الـمـصـدـاقـيـةـ.ـ3ـ.

صـ:ـ 156ـ

---

1ــ تـكـمـلـةـ الـعـرـوـةـ الـوـثـقـىـ:ـ جـ 2/53ـ

الْأَذْمَرُ بِالْبَيِّنَةِ إِذَا عَرَفَ لَهُ مَالٌ ، أَوْ كَانَ أَصْلُ الدَّعْوَى مَالًاً.

وإِنْ كَانَ مَرَادَهُ أَنْ حِيثُ عَلِّقَ وَجْبُ الانتظار عَلَى الْأَيْسَارِ، فَمَعَ الشَّكِّ فِي الشَّرْطِ يَنْتَفِي المَشْروطُ.

فِيرْدَهُ: أَنَّ لَازِمَ تَعْلِيقَ وَجْبِ الانتظار عَلَى الْأَيْسَارِ وَاقْعًاً تَخْصِيصًا جَوَازُ الإِجْبَارِ وَالْحَسْنَ بِغَيْرِ الْمُوسَرِ، فَكَمَا أَنَّ وَجْبَ الانتظار غَيْرَ مَعْلُومٍ، فَكَذَلِكَ جَوَازُ الْحَسْنَ، وَالْإِجْبَارُ غَيْرُ ثَابِتٍ.

وَيَرِدُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي: مَنْعُ حَجَيَّةِ قَاعِدَةِ الْمَقْتَضِيِّ وَالْمَانِعِ أَوَّلًاً، وَعَدْمُ الطَّرِيقِ إِلَى إِحْرَازِهِمَا فِي الشَّرْعِيَّاتِ ثَانِيًّاً.

وَالْحَقُّ أَنْ يَقَالُ: إِنَّهُ يُسْتَصْحِبُ فِي الْفَرْضِ الْإِعْسَارُ، وَيَتَرَّبَّ عَلَيْهِ حَكْمُهُ، وَبِهِ يَخْرُجُ عَنِ الْأَخْبَارِ.

وَهُلْ يَكْفِي إِقَامَةُ الْمُحْكَمَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْإِعْسَارِ كَمَا عَنْ «الْتَّذْكِرَةِ»<sup>(1)</sup>، أَمْ لَا كَمَا اخْتَارَهُ صَاحِبُ «الْجَوَاهِرِ»<sup>(2)</sup>? وَجَهَانَ:

الظَّاهِرُ هُوَ الثَّانِي، لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِّ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَسِيَّاسَيَّ لِذَلِكَ زِيادةُ تَوْضِيحٍ.

وَعَلَى الثَّانِي: (الْأَذْمَرُ بِالْبَيِّنَةِ)، يَعْنِي (إِذَا عَرَفَ لَهُ مَالٌ ، أَوْ كَانَ أَصْلُ الدَّعْوَى مَالًاً) الْأَذْمَرُ بِالْبَيِّنَةِ، لِرجُوعِ الدَّعْوَى إِلَى تَلْفِ الْمَالِ، فَيَصِيرُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ بِالْحَقِّ مَدْعِيًّا لِتَلْفِ الْمَالِ، فَيَطْلُبُ مِنْهُ الْبَيِّنَةَ<sup>(4)</sup>.

ص: 157

---

1- تذكرة الفقهاء: ج 14/69 (ط. ج.).

2- جواهر الكلام: ج 40/114

1 - فإنْ أقامها أُنْظَر، لأنَّه يثبُت بها الإعسار، فيترَّب عليه حكمه، من غير فرقٍ في البِيَّنة التي يقيِّمها بين أن تكون على التلف، أو على الإعسار، لعموم ما دلَّ على سمعتها من المُدَعِّي، بلا احْتِيَاج إلى ضَمَّ يمينٍ، للتفصيل القاطع للشَّرْكَة، ولكن المنسوب إلى الأكْثَر أن ذلك في البِيَّنة على التلف.

وأمَّا البِيَّنة على الإعسار من غير تعرُّض لتلفِ الأموال، فهي لا تُقْبَل، إلَّا إذا كانت مَطْلَعةً على باطن أمره بالصُّحبة المتأكِّدة، وتحتاجُ مع ذلك إلى ضَمَّ اليمين.

وعن «التذكرة»<sup>(1)</sup>: عكس ما نُسِّب إلى الأكْثَر.

واستدلَّ للأول صاحب «الجواهر» رحمه الله<sup>(2)</sup> بما حاصله:

أنَّ بِيَّنة الإعسار بِيَّنة نفي، لرجوعها إلى أمرٍ عدمي، وهو عدم الملك، المحتمل أن يكون الاعتماد على الأصل، المفروض انقطاعه بالعلم بمالي له في السابق، وأن يكون من جهة الإطلاع على التلف.

وعليه، فمع الصُّحبة المتأكِّدة، يقوى الاحتمال الثاني، فبالْتَّابُع يصِيرُ جانب الإعسار قويًا، فيصِيرُ بمنزلة الظاهر، ولازم ذلك صيرورة قول المُدَعِّي الإعسار موافقاً للظاهر، فيصِيرُ منكراً، لقوَّة جانبه بالظهور، فضمَّ اليمين حينئذٍ من جهة صيرورته بمثل هذه البِيَّنة منكراً، فإنَّ اليمين تتبع مَنْ قَوَى جانبه بالظهور أو الأصل.

والجواب: أنَّ استدلاله رحمه الله من الغرائب، إذ ظهور المُدَعِّي به للشهود الذين يشهدون به غير كون ذلك ظاهراً بحسب النوع، وما ذكره في ضابط المُدَعِّي والمنكر من أنَّ المنكر من وافق قوله الأصل أو الظاهر، لو تمَّ فهو غير الظهور.<sup>6</sup>

ص: 158

1- تذكرة الفقهاء: ج 69/14-70 (ط. ج).

2- جواهر الكلام: ج 355/25-356.

للشهود، كيف وإلا يلزم انقلاب المُدعى منكراً بعد إقامة البينة في جميع الدعاوى فإنه إن لم يكن الأمر ظاهراً للشهود، لا يجوز لهم الشهادة، ومع ظهوره ينقلب المُدعى منكراً، فلاحظ «الجواهر» وتأملها، فلعلك تفهم من عبارته غير ما فهمت، ويكون الإيراد المذكور ناشئاً عن القصور في الفهم.

أقول: وربما يُستدلّ لما ذهب إليه الأكثرون بأنّ بينة الإعسار بينة نفي وهي ليست بحجة.

وفيه: أنَّ كلام بينة النفي إنْ كان ظاهراً في الإطلاع على الانتفاء لا للاعتماد على الأصل، تكون هي حجَّة كالبينة على الإثبات، وبينة الإعسار حيث تكون ظاهراً في الجزم به فتكون حجَّة.

أضف إلى ذلك أنَّ الإعسار وإنْ كان أمراً عدمياً، إلا أنَّ له جهة وجودٍ كالفقر، ولم يعتبروا في الشهادة بالفقر الإطلاع على باطن أمره، ولا ضمَّ اليمين إليها، مع أنه لم تكن بينة الإعسار حجَّة، فلا وجه للالتزام بها، ولا يفيدُ ضمَّ اليمين، لأنَّها وظيفة المنكر لا المُدعى، وإنْ كانت حجَّة فلا حاجة إلى ضمَّها.

أقول: ولم أظفر بما يمكن أن يستدلّ به لما اختاره المصطفى في موضعِه من «التذكرة»<sup>(1)</sup>، والذي يُسهّل الخطاب أنه حُكى عن موضع آخر منها<sup>(2)</sup>، أنه اختار عدم الحاجة إلى اليمين في كلتا البينتين، كما هو المختار، وقد ظهر وجده مما ذكرناه، وعللَه:

تارةً : بما ذكرناه من أنَّ البينة على المُدعى واليمين على من أنكر، والتفصيل قاطعاً للشركة).

ص: 159

- 
- 1- تذكرة الفقهاء: ج 14/75 و 70 (ط. ج).
  - 2- تذكرة الفقهاء: ج 14/75 و 70 (ط. ج).

وأخرى : بأنّ فيه تكذيباً للشهود.

## 2 - وإن لم يقم البينة:

فالمنسوب إلى المشهور أنه يُحبس حتى يتبيّن إعساره، أو يُفقر، أو يُخرجه صاحب الحق .

وعن «الذكرة»<sup>(1)</sup>: أنه يحلف مدعى الحق على عدم التلف، ثم يُحبس، وهو ظاهر بعض متآخري المتأخرین<sup>(2)</sup>.

واستدلّ للأول: بالأخبار<sup>(3)</sup> المتقدمة الدالة على أنه يُحبس ما لم يتبيّن إعساره، وأنه يكفي في جوازه عدم تحقق الإعسار.

وللثاني: بعموم ما دلّ<sup>(4)</sup> على أنّ الحلف على المنكر.

قال صاحب «المستند»<sup>(5)</sup>: إنّ النسبة بين الطائفتين عموماً من وجه، فإنّ الأولى شاملة لما إذا كان المدعى عليه منكراً جازماً بعدم التلف، وما إذا لم يكن جازماً به، لكنّها مختصّة بالدين، بل وبمن لم يثبت حاله من الإعسار وعدمه، والثانية شاملة للدين والعين، ولكنّها مختصّة بما إذا كان المدعى عليه جازماً بعدم التلف، فیتعارضان بالعموم من وجہ فی مورد الاجتماع، وهو الدين مع الإنكار).

أقول: مقتضى القاعدة هو التخيير بين العمل بأيّ منهما شاء، وإنْ كان الأحوط 8.

ص: 160

- 
- 1- تذكرة الفقهاء: ج 14/69 (ط. ج).
  - 2- كشف اللثام: ج 95/10-96.
  - 3- التهذيب: ج 6/232 ح 19، وسائل الشيعة: ج 27/247 ح 33693.
  - 4- الكافي: ج 7/415 باب أنّ البينة على المدعى، وسائل الشيعة: ج 27/233 باب 3 باب أنّ البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه.
  - 5- مستند الشيعة: ج 168/17.

الإحلاف ثم الحبس، ولكن حيث يكون مقتضى القاعدة في تعارض العامتين من وجهه هو الرجوع إلى أخبار الترجيح، فتقىد الأولى لفتوى الأكثر التي هي أول المرجحات.

وعليه، فالظاهر جواز الإجبار والحبس وإن لم يحلف المنكر.

وعلى الثالث: وهو ما إذا لم يعلم الحالة السابقة، يجوز أن يُحبس حتى يتبيّن الحال للنصوص.

\*\*\*

ص: 161

## البيينة على المُدّعى واليمين على من أنكر

المورد الثاني: ما إذا أجابَ المُدّعى عليه بالإنكار:

فإنْ كانَ الحاكم عالماً بالحال، فقد مِنْهُ يقضي بعلمه.

وإنْ لم يكن عالماً، فالحكم حينئذٍ: إما أن يكون بالبيينة أو اليمين أو بهما.

وعليه، فالكلام في مواضع ثلاثة.

أقول: وقبل البحث فيها ينبغي تقديم مقدمة وهي:

أنه من القواعد المسلمة عند الكل أن الدعاوى تقطع بالبيينة واليمين، والنصوص المستفيضة شاهدة بذلك، لاحظ صحيح سعد وهشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما أقضى بينكم بالبيئات والأيمان، الحديث»<sup>(1)</sup>.

والمرتضوي<sup>(2)</sup>، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحكم بين الناس بالبيئات والأيمان في الدعاوى، الحديث».

ونحوهما غيرهما.

ثم إن هذا حكم مجمل من حيث المحل ، ومن حيث كفاية أحدهما، أو اعتبار صم الآخر إليه، ولكن فصل ذلك في نصوصٍ آخر، وهي تدل على أن البيينة وظيفة المُدّعى، واليمين وظيفة المُدّعى عليه، ك الصحيح جميل وهشام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

ص: 162

---

1- الكافي: ج 7/414 ح 1، وسائل الشيعة: ج 27/232 ح 33663.

2- وسائل الشيعة: ج 27/233 ح 33665، تفسير الإمام: ص 672.

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البينة على من أدعى واليمين على من أدعى عليه»[\(1\)](#).

وصحيح بُريدين معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام: «عن القسامه؟ فقال عليه السلام: الحقوق كلها البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، إلا في الدَّم خاصَّة»[\(2\)](#).

ونحوهما غيرهما.

ومقتضى التفصيل القاطع للشركة أنه لا يُشترط ضم اليمين إلى البينة إلا إذا كان دليلاً خاصاً كالدعوى على الميت.

ولايستفاد من هذه النصوص عدم كون يمين المدعى عليه في طول البينة، بمعنى أنه إنما تصل النوبة إليها مع عدم البينة للمدعى، لكن يستفاد ذلك من جملة من النصوص الأخرى:

منها: صحيح سليمان بن خالد، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«في كتاب علي عليه السلام: إن نبياً من الأنبياء شكى إلى ربّه، فقال: يا ربّ كيف أقضي في ما لم أرّ ولم أشهد؟

قال: فأوحى الله تعالى إليه أحكم بينهم بكتابي، وأضفهم إلى اسمي، فحلّفهم به.

وقال عليه السلام: هذا لمن لم تقم له بِيَنَة»[\(3\)](#).

ومنها: خبر منصور، عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث :

«إنما أمر أن تطلب البينة من المدعى فإنْ كانت له بِيَنَةٌ وإنْ فِيمِينَ الْذِي هُوَ فِي يَدِهِ، هَكَذَا أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[\(4\)](#). 9.

ص: 163

1- الكافي: ج 7/415 ح 1، وسائل الشيعة: ج 27/233 ح 33666.

2- الكافي: ج 7/361 ح 4، وسائل الشيعة: ج 27/233 ح 33667.

3- الكافي: ج 7/415 ح 4، وسائل الشيعة: ج 27/229 ح 33657.

4- التهذيب: ج 6/240 ح 25، وسائل الشيعة: ج 27/234 ح 33669.

ومنها: المروي عن تفسير الإمام، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام، قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تخاصم إليه رجالان، قال للّمُّدّعى: ألك حجّة؟ فإن أقام بيّنة يرضاها ويعرفها، أنفذ الحكم على المُّدّعى عليه، وإن لم يكن له بيّنة، حلف المُّدّعى عليه بالله ما لِهذا قبله ذلك الذي ادعاه، ولا شيء منه، الحديث»<sup>(1)</sup>.

ونحوها غيرها.

وأيضاً المستفاد من النصوص المتقدمة، أنه لا تُقبل البيّنة من المنكر، وظاهر العلماء أيضاً عدم قبولها منه، ولكن قال السيد في «ملحقات العروة»<sup>(2)</sup>: (يمكن أن يقال - بناءً على عموم حجية البيّنة، بل الذي يتضمنه إطلاق الأخبار الدالة على أن الفاصل هو البيّنة واليمين - إنه لا مانع من كفاية البيّنة للمنكر أيضاً، إذا شهدت بالنفي على وجه الجزم)، انتهى .

الظاهر أن عموم حجية البيّنة لا دليل عليه سوى الإجماع والاستقراء، وفحوى ما دلّ على حجيّتها في باب المرافعات من الأموال والدماء والفروج وغيرها، لما مرّ من أن قوله عليه السلام في موثق مساعدة: «والأشياء كُلُّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيّنة»<sup>(3)</sup> لا يدلّ على حجية البيّنة المصطلحة، كي يقال إن البيّنة جعلت غايةً لحلية كل شيء، ولو كانت مستندةً إلى اليد أو الاستصحاب، فيدلّ على حجيّتها بقول مطلق، لأنّ البيّنة هي الحجّة والدليل الموجبة للظهور، كما هي معناها اللغوي، المستعمل فيها في الآيات وكلمات العلماء.3.

ص: 164

1- وسائل الشيعة: ج 27/239 ح 33678، تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ص 673.

2- تكملة العروة الوثقى: ج 2/59.

3- الكافي: ج 5/313 ح 40، وسائل الشيعة: ج 17/89 ح 22053.

وتحملها في الموثق على إرادة الاصطلاح الجديد يحتاج إلى دليل، وجعلها في مقابل الاستبابة لا يصلح دليلاً، فإن الاستبابة هي الظهور من قبل نفسه، والبيّنة هي الظهور بواسطة الدليل، ومن الواضح أن شيئاً ممّا يدلّ على حجية البيّنة بنحو العموم المتقدّم إليه الإشارة، لا يصلح دليلاً لحجية البيّنة المنكر.

وأمّا إطلاق الأخبار الدالة على أن الفاصل هو البيّنة واليمين، فيقيّد بما دلّ على أن البيّنة على المدعى، واليمين على المنكر.

وعليه، فالظاهر أنّه لا تُقبل البيّنة من المنكر، وقد خرج عن هذه القاعدة اليمين المردودة كما سأّلتني.

ثم إنّ هذه القاعدة جارية في جميع الدعاوى، سواءً كانت متعلقة بالمال عيناً أو ديناً، أو بغيره من العقود والإيقاعات كالنکاح وما شاكل، وقد استثنى من ذلك باب الحدود، إذا كان حق الله الممحض، فإنّ الظاهر أنّه لا خلاف بينهم في أنّه لا يمين في حدّ، وسيأتي التعرّض له عند تعرّض المصنف رحمة الله له في الفصل الثالث.

وما ذكرناه هو القاعدة الأولى، وقد خرج عن تحتها موارد نشير إليها في ضمن المسائل الآتية.

إذا عرفت ذلك فيقع الكلام في الموضع الثالثة:

\*\*\*

وإنْ جَحَد طُلِبَتِ الْبَيِّنَةُ مِنَ الْمُدَّعِيِّ، فَإِنْ أَحْضَرَهَا حُكْمٌ لَهُ، وَإِلَّا تَوَجَّهَتْ لَهُ الْيَمِينُ،

## الحكم بالبيانة

الموضع الأول: في الحكم بالبيانة، (و) فيه مسائل:

المسألة الأولى: (إنْ جَحَدَ) الْمُدَّعِيُّ عَلَيْهِ (طُلِبَتِ الْبَيِّنَةُ مِنَ الْمُدَّعِيِّ، فَإِنْ أَحْضَرَهَا حُكْمٌ لَهُ، وَإِلَّا تَوَجَّهَتْ لَهُ الْيَمِينُ) أي على المنكر بلا خلاف، ويظهر وجهه مما ذكرناه في المقدمة.

المسألة الثانية: إذا قال المدعى: (لي بيّنة)، فهل يجوز للحاكم أن يقول أحضرها، أم لا، أم هناك تفصيل؟

وقد مر الكلام في ذلك، وفي أن الله المدعى مخير بين إقامة البيانة وإحلاف المنكر، وفي أنه إذا قال: (لي بيّنة غائبة)، يمهله الحكم إلى أن يحضرها في المسألة الثانية عشر من الفصل الأول<sup>(1)</sup> فلا نعيد.

المسألة الثالثة: قال السيد في «ملحقات العروة»<sup>(2)</sup>:

(لا بأس بتفريق الشهود، والسؤال عن كل واحد منهم في غياب الآخر عن مشخصات القضية من الزمان والمكان، ونحوهما من الكيفيات، إذا ارتاب من غلطهم، لعدم قوّة عقلهم وما شاكل، بل ربما يكون راجحاً... كما فعله أمير

ص: 166

---

1- راجع: صفحة 104 من هذا المجلد، مبحث (المدعى مخير بين إقامة البيانة وإحلاف المنكر).

2- تكميلة العروة الوثقى: ج 2/76.

المؤمنين عليه السلام في سبعة نفر خرجوا في سفرٍ، ففُقد واحدٌ منهم) وذكر إجمال ما تضمنه خبر أبي بصير<sup>(1)</sup>.

أقول: الأولى الاستدلال له ب الصحيح معاویة، عن الإمام الصادق عليه السلام، المتضمن لقضية المرأة التي جاءوا بها إلى عمر، قد شهدوا عليها أنها بعثت، فإن أمير المؤمنين عليه السلام فرق فيها بين الشهود، وبالغ في الأمر، واستقصى سؤالهم حتى اعترفوا بكذبهم، ثم قال عليه السلام:

«الله أكبير، أنا أقول من فرق بين الشاهدين إلادانيال النبي عليه السلام»<sup>(2)</sup>.

فما عن بعض الفقهاء<sup>(3)</sup> من كراهة التعنيت، أي أن يدخل عليهم المشقة، ويكلفهم ما يثقل عليهم من التفريق وغيره، في غير محله.

ثم إن هنا عدّة مسائل مناسبة للمقام، ذكرناها في الفصل الأول<sup>(4)</sup>، فراجع.

\*\*\* د.

ص: 167

---

1- الكافي: ج 7/371 ح 8، وسائل الشيعة: ج 279/279 باب 20 من أبواب كيفية الحكم ح 33763.

2- الكافي: ج 7/425 ح 9، وسائل الشيعة: ج 277/277 باب 19 من أبواب كيفية الحكم ح 33762.

3- مجمع الفائدة والبرهان: ج 12/48 .

4- صفحة 7 وما بعدها من هذا المجلد.

فإن التمسها حلف المنكر، ولا يجوز إحلافه حتى يتلمس المدعى؛

## الحكم باليمين

الموضع الثاني: في الحكم باليمين، وفيه أيضاً مسائل:

المسألة الأولى: إذا قال المدعى: (لا يتبة لي)، أو (لا أقيمت لي)، بناءً على أن له ذلك كما مرّ، عرّفه الحاكم أن له اليمين على خصمته إن لم يعلم المدعى بذلك، وحينئذٍ (فإن التمسها) أي التمس المدعى اليمين (حلف) الحاكم (المنكر)، ولا يجوز إحلافه حتى يتلمس المدعى)، بلا خلافٍ فيه بينهم، بل قولهما واحداً كما في «الرياض»<sup>(1)</sup>، بل هو إجماعٌ محققٌ كما في «المستند»<sup>(2)</sup> لأنّه حق له، وليس هنا شاهدٌ حالٌ بعد كون حلف المنكر مسقطاً للدعوى، إذ قد يتعلّق غرض المدعى ببقائهما إلى وقتٍ آخر إنما ليتذكّر البينة، أو ليتحرّى وقتاً صالحًا لا يتحرّى المنكر على الحلف فيه، ونحو ذلك.

أقول: وربما يستدلّ له ب الصحيح ابن أبي يعفور، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه، فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله، ذهبت اليمين بحق المدعى، فلا دعوى له، الحديث»<sup>(3)</sup>.

بتقرير: أنه علق اذهب اليمين بالحق بربما صاحب الحق، وأيضاً اشترط استحلافه - أي طلب الحلف - فلا يذهب الدعوى بدون طلبه.

ص: 168

1- رياض المسائل: ج 15/76

2- مستند الشيعة: ج 17/205

3- الكافي: ج 7/417 ح 1، وسائل الشيعة: ج 27/244 ح 33689

فإنْ تبعَ أو أحلفهُ الحاكم، لم يعتدَ بها، وأعيدت مع التماس المدعى؛

قيل: وبه يظهر دلالة الأخبار المتضمنة للاستحلاف على ذلك، كخبر النخعي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده؟

قال: إنْ استحلفه، فليس له أنْ يأخذ شيئاً، وإنْ تركه ولم يستحلفه فهو على حقه»<sup>(1)</sup>.

ونحوه غيره.

فهذه الأخبار تدلّ على اشتراط عدم جواز الأخذ باستحلافه، وبدونه يبقى على حقه، وبها يقين إطلاقات حلف المنكر.

واستدلّ المحقق العراقي رحمة الله<sup>(2)</sup> له بمنع إلقاء في ميزانية اليمين، على وجهٍ يشمل عدم رضا المدعى بها، إذ إطلاقات اليمين طرأت وردت في مقام بيان غير هذه الجهة، فحينئذٍ يكفي لنا الشك في ميزانية اليمين في غير فرض رضاه بها.

وفيه: إنَّ النصوص المتفقّدة، المتضمنة أنَّ البينة على المُدعى والمدين على المُدعى عليه مطلقة، ولا تكون في مقام بيان غير هذه الجهة، وعلى هذا (فإنْ تبعَ) المُنكر فَحَلِفَ (أو أحلفهُ الحاكم، لم يعتدَ بها، وأعيدت مع التماس المدعى) لما عرفت من شرطية طلبه في ميزانية اليمين.

المسألة الثانية: كما لا يعتدُ بحلف المُنكر بدون طلب المُدعى وإن أحلفهُ الحاكم، كذلك لا يعتدُ بحلفه بدون إذن الحاكم وإن التمسه المدعى على المشهور.<sup>2</sup>

ص: 169

1- الكافي: ج 2/418 ح 2، وسائل الشيعة: ج 27/246 ح 33691.

2- كتاب القضاء للمحقق ضياء الدين العراقي: ص 82.

وفي «الجواهر»<sup>(1)</sup>: (من غير خلافٍ أجدُه فيه).

وعن «مجمع البرهان»<sup>(2)</sup>: نسبته إلى الأصحاب كافة.

وقد استدلّ له:

1 - بـأنّ إيقاعه موقوفٌ على إذنه، وبـأنّه وظيفته.

2 - وبـأنّه من تتمة الحكم، ولا حكم لغيره.

3 - وبـأنّه المبادر من الاستحلاف في الأخبار.

4 - وبـأنّه المعهود المنصرف إليه إطلاق الأخبار.

5 - وبأصلّة عدم ترتّب الأثر.

6 - وبمنع الإطلاق في أخبار الحلف.

أقول: وفي كلّ نظرٍ:

أمّا الأوّل: فلأنّه مصادرٌ، فإنّ كونه وظيفته مورد النزاع.

وأمّا الثاني: فلأنّه من مقدّمات الحكم لا من أجزائه.

وأمّا الثالث: فلأنّ المذكور في الأخبار استحلاف المدعى لا الحكم.

وأمّا الرابع: فلعدم صلاحية مثل هذا الانصراف البدوي لتقييد الإطلاق.

وأمّا الخامس: فلأنّه لا يرجع إليه مع إطلاق الدليل.

وأمّا السادس: فلما مرّ من وجود الإطلاق.

ولعلّه لذلك كله قال صاحب «الجواهر»<sup>(3)</sup>: (وإنْ كان إقامة الدليل عليه إنْ لم

ص: 170

1- جواهر الكلام: ج 40/171.

2- مجمع الفائدة والبرهان: ج 12/136.

3- جواهر الكلام: ج 40/171.

يُكَلِّفُ إِجْمَاعًا فِي غَايَا الصَّعُوبَةِ).

أقول: ولكن يمكن أن يستدلّ له - مضافاً إلى الإجماع - بوجهين:

أحدهما: أن الاستخلاف من وظائف قضاة الجور، وقد دلت المقبولة على ثبوت جميع ما هو من شؤونهم ووظائفهم للحاكم الشرعي، فيكون ذلك وظيفتهم أيضاً، فيقييد بذلك إطلاق أخبار الحلف.

ثانيهما: النصوص المتضمنة لقوله: (وأضفهم إلى إسمي) أو (فحلفهم)، ك الصحيح سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«في كتاب علي عليه السلام: إن نبياً من الأنبياء شكرى إلى ربّه، فقال: يا ربّ كيف أقضى فيما لم أرّ ولم أشهد؟

قال: فأوحى الله تعالى إليه: أحكم بينهم بكتابي، وأضفهم إلى إسمي، فحلفهم به، قال هذا لمن لم تقم له بيته»[\(1\)](#).

ونحوه مرسلاً أباً [\(2\)](#)، وخبر محمد بن قيس [\(3\)](#).

ويؤيده: المروي عن تفسير الإمام، المتضمن لنسبة التحليف إلى رسول الله صلى الله عليه وآله [\(4\)](#)، وبعض النصوص المتضمنة لقضاء أمير المؤمنين [\(5\)](#)، المُسْتَعْرُ بِأَنَّ ذَلِكَ وظيفة الإمام والحاكم.

وأمّا خبر اليهودي [\(6\)](#) الآتي، المستتملاً على تحليف الوالي، المعلوم كونه ليس [2](#).

ص: 171

1- الكافي: ج 7/415 ح 4، وسائل الشيعة: ج 27/229 ح 33657.

2- الكافي: ج 7/414 ح 3، وسائل الشيعة: ج 27/229 ح 33658.

3- الكافي: ج 7/414 ح 2، وسائل الشيعة: ج 27/230 ح 33659.

4- وسائل الشيعة: ج 27/239 ح 33678، تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ص 673.

5- الكافي: ج 7/423 ح 6، وسائل الشيعة: ج 27/282 ح 33766.

6- الكافي: ج 7/430 ح 14، وسائل الشيعة: ج 27/246 ح 33692.

من أهل الحكومة، فلابد من طرحة ولو بحمله على التقية من ولادة الجور.

وعليه، فالظهور أن التحليف وظيفة المحاكم.

المسألة الثالثة: صرّح جماعة منهم المصنف عليه السلام، والمحقق [\(1\)](#)، والحلبي [\(2\)](#)، وغيرهم [\(3\)](#):

بأنه يجب أن يكون الحلف في مجلس القضاء والحكم، ونفي بعضهم [\(4\)](#) عنه الخلاف، بل قال إن ظاهر الإجماع عليه.

وعن «التحرير» [\(5\)](#): عدم اشتراطه.

أقول: الظاهر أن إقامة الدليل عليه لولم يكن اجماع في غاية الصعوبة، فإنهم استدلوا له ببعض ما تقدم في كون الحلف وظيفة المحاكم، من الأصل، وعدم الإطلاق، والانصراف، والتباادر، وقد عرفت ما في الجميع، وبالأخبار المتضمنة لأمر المحاكم بتحليف المدعى عليه، بدعوى أن المتبادر منها كونه في حضوره، بعد طلبه.

ويردّه أولاً: أن لو تم لزم منه كون الحلف في مجلس المحاكم دون مجلس الحكم، وهو غير مطلوبهم.

وثانياً: أن التحليف وصدور الحلف بأمره، يمكن من دون أن يحضر المجلس.

وعليه، فالعمدة فيه الإجماع.).

ص: 172

1- شرائع الإسلام: ج 4/79.

2- السرائر: ج 2/182.

3- كشف اللثام: ج 10/118.

4- رياض المسائل: ج 15/110.

5- تحرير الأحكام: ج 2/191 راجع قوله: (ولا ينبغي للحاكم أن يحلف أحداً إلا في مجلس حكمه إلا في حق المعذور...).

فإن نكل ردت على المدعى، وثبت حقه إن حلف المدعى؛

## نکول المُنکر عن اليمين

المسألة الرابعة: إذا جحد المُنکر ولم يحلف:

فتارةً: ينکل ويألي عن الرد على المدعى.

وأخرى: يرد على المدعى.

(فإن نكل ردت) اليمين (على المدعى، وثبت حقه إن حلف المدعى)، كما عن الأكثـر.

بل عن «الخلاف»<sup>(1)</sup> و«الغنية»<sup>(2)</sup>: الإجماع عليه.

وعن «السرائر»<sup>(3)</sup>: أنه مذهب أصحابنا عدا الشيخ في «النهاية».

وعن جماعة منهم الصدوقي<sup>(4)</sup>، والشیخان<sup>(5)</sup>، والدیلمي<sup>(6)</sup>، والحلبی<sup>(7)</sup>، والمحقق<sup>(8)</sup>، والمصنف في بعض كتبه<sup>(9)</sup>، والمحقق الثاني<sup>(10)</sup>، وجماعة من متأخرـي

ص: 173

1- الخلاف: ج 6/293

2- غنية النزوع: ص 445

3- السرائر: ج 2/141

4- المقنع: ص 396، وحكاه عن والده العلامة الحلي في مختلف الشيعة: ج 8/397

5- الشيخ المفيد في المقنعة: ص 724، الشيخ الطوسي في النهاية: ص 340.

6- المراسيم العلوية: ص 231.

7- الكافي في الفقه: ص 447.

8- شرائع الإسلام: ج 4/75

9- تلخيص المرام: ص 301 قوله: (ويقضي بالنكول على المُنکر على رأي).

10- حكاـه صاحـب مستـند الشـيعة: ج 17/230

المتأخرین(1): أَنْ يَقْضِي عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، وَيُلَزِّمَ بِحَقِّ الْمُدَّعِي بِمُجَرَّدِهِ.

واستدلل للأول:

1 - بأصله عدم ثبوت الحق بمجرد النكول، فإن المتيقن ثبوته به هو ما إذا حلف المدعى بعد الرد عليه.

2 - وبأن الواجب على المُنْكَرِ الحلف أو الرد على المُدَّعِي، للأخبار(2) الداللة على التخيير بينهما، فإذا امتنع عن الأمرين، ردُّ الحاكم اليمين من باب الولاية على الممتنع.

3 - وبالأخبار(3) المستفيضة المتضمنة أن القضاء بين الناس إنما هو بالبيانات والأيمان.

4 - وبصحیح عبید بن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«فِي الرَّجُلِ يَدْعُ عَلَيْهِ الْحَقَّ وَلَا يَبْيَّنُ لِلْمُدَّعِي؟

قال عليه السلام: يستحلف، أو يرد اليمين على صاحب الحق، فإن لم يفعل فلأحق عليه»(4).

بناءً على قراءة يُردد بالبناء بصيغة المجهول.

5 - وبصحیح هشام، عنه عليه السلام: «تُرُدُ اليمين على المدعى»(5).1.

ص: 174

---

1- الكفاية: ج 2/691، المفاتيح: ج 3/257.

2- الكافي: ج 7/216 باب من لم تكن له بينة، وسائل الشيعة: ج 27/241 باب 7 أن المدعى إذا لم يكن له بينة فله استحلاف المُنْكَر.

3- الكافي: ج 7/415 باب أن البينة على المدعى، وسائل الشيعة: ج 27/233 باب 3 أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه.

4- الكافي: ج 7/416 ح 2، وسائل الشيعة: ج 27/241 ح 33680

5- الكافي: ج 7/417 ح 5، وسائل الشيعة: ج 27/241 ح 33681

6 - وبوجوهٍ أُخْرَى بَيِّنَةُ الْوَهْنِ.

أقول: ولكن الأصل معارضٌ بأصولٍ كثيرة:

كأصالة عدم ثبوت الحلف على المُدّعى، خرج عنها ما لورَدَ المُدّعى عليه.

وأصالة براءة ذمةِ الحاكم من التكليف بالرد.

وأصالة براءة المُدّعى من التكليف باليمين.

وأصالة عدم كون النكول عنها حجّةً للمنكر، إلى غير تلکم من الأصول.

مع آنَّه لو تمَّ، توقَّفَ على عدم الدليل على القول الآخر.

أمّا الوجه الثاني: فمردودٌ بعدم الدليل على وجوب أحدهما، والنصوص إنما تدلّ على أنَّ له أحد الأمرين، لا آنَّه واجبٌ عليه.

وأمّا الثالث: فالاستدلال بتلك النصوص يتمُّ إنْ لم يكن هناك مقيد، وقد عرفت أنَّ إطلاقها قيد بما دلَّ على أنَّ البَيِّنَةَ على المُدّعى واليمين على من أنكَر.

وأمّا الصحيحان: فالظاهر منهما ولا أقلّ من المحتمل، كون يردُّ فيهما بصيغة المعلوم، مع آنَّه على فرض كونه بصيغة المجهول، فالمراد ردَّ المنكر لا غيره من الحاكم أو غيره.

ويُمكن أن يستدلَّ للشأنِي: - مضافاً إلى الأصل - بخبر عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: «قلتُ للشيخ عليه السلام: حَبَّرْنِي عن الرَّجُلِ يَدْعُونِي قِبْلَ الرَّجُلِ الْحَقِّ، فَلَمْ تَكُنْ لَّهُ بَيِّنَةٌ بِمَا لِهِ؟

قال عليه السلام: فِيمَنْ الْمُدّعى عَلَيْهِ، إِنْ حَلَفَ فَلَا حَقٌّ لَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَعَلَيْهِ، إِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ عَلَيْهِ قَدْ مَاتَ ...

إلى أن قال: ولو كان حيًّا لألزم اليمين أو الحقّ أو يردّ اليمين عليه، فمن ثمّ لم يثبت الحقّ (١).

وفي كُلٍّ من صدر الخبر وذيله دلالة على المطلوب.

أما الصَّدر: فقوله: «وإِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَعْلِيهِ» إِذ الظَّاهِرُ مِنْهُ أَنَّ الْمُنْكَرَ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَعْلِيهِ الْحَقُّ .

وأَمَّا الذِيْلُ: فَقُولُهُ: «وَلَوْ كَانَ حَيَاً لَأَلْزَمَ بِالْيَمِينِ أَوِ الْحَقِّ أَوْ يُرِدُ الْيَمِينَ» حِيثُ لَمْ يَذْكُرْ رَدَ الْيَمِينِ مِنَ الْحَاكِمِ إِذَا امْتَنَعَ عَنِ الْجَمِيعِ.

أقول: وأورد عليه الاستدلال به:

**تاردةً : ضعف السنن.**

وآخرٍ : بأنَّ الجملة الأولى ليست في «الفقيحة» (٢) ، وبدلها فيه هو أنَّ «رَدَ اليمين على المُدْعِي ، فلم يحلف فلا حق له» مع أنَّه يحتمل كون الضمير راجعاً إلى المُدْعِي ، والمبتدأ المقدَّر الحلف ، أي فعل المُدْعِي الحلف ، وحينئذٍ فيدلُّ على القول الآخر .

وأما الجملة الثانية: فيمكن أن يكون (يرد) بصيغة المجهول، ويكون المراد ردّ الحكم، ولا أقلّ من الاحتمال.

وثلاثة: بأنّ مقتضى إطلاقه ثبوت الحقّ عليه بعدم الحلف، وإنْ رَدَ اليمين، ولا قائل به، فلا بدّ من تقييده: إما بالنكول عن الرّد، أو بما إذا رَدَه على المُدّعى وحلف.

والاول ليس بأرجح من الثاني .3.

176:

- 1- الكافي: ج 4/15 ح 7، وسائل الشيعة: ج 27/236 ح 33673  
 2- من لا يحضره الفقيه: ج 3/63 ح 3343.

ورابعة: باحتمال التقى فيه، لكون ذلك مذهب جمٍع من العامة ومنهم أبو حنيفة.

أقول: وكلُّ فاسد:

أما الأول: فلأنَّه ليس في طريقه من يتوقف فيه سوى ياسين الضرير، وقد عدَّ حديثه المحقق الدمامي<sup>(1)</sup> من القوي، وعن المجلسي<sup>(2)</sup>: أنه حسُن الحال، وعده ابن داود في الباب الأول<sup>(3)</sup> الكاشف عن اعتماده عليه. أضعف إلى ذلك استناد جمٍع كثيرٍ من القدماء والمتَّخِذِين عليه.

وأمّا الثاني: فما ذُكر بالنسبة إلى الجملة الأولى يُردُّ:

أولاًً: باحتمال تعدد الخبر.

وثانياً: بأنَّ الكليني أضبط من الصَّدُوق.

وثالثاً: بأنَّه في «الوسائل» الموجودة عندي<sup>(4)</sup> أنَّ الخبر مرويٌّ في «الفقيه» بدون الجملة الأولى، لا مع تبديلها بما ذُكر.

وعليه، فمقتضى أصلَّة عدم الزيادة البناء على وجودها، واحتمال كون الضمير فيها راجعاً إلى المُدعى خلافُ الظاهر.

وأمّا ما ذُكر بالنسبة إلى الجملة الثانية، فضعفه ظاهر، لأنَّ ردَّ الحاكم اليمين ليس منوطاً بالحياة، مع أنه لو كان كذلك، كان اللازم أن يقول: (ويُردُّ) بلفظ واو دون أو.3.

ص: 177

1- اثني عشر رسالة: ج 7/82.

2- راجع روضة المتقين: ج 1/73 حيث عبر عنه ب (لا بأس به).

3- الباب الأول ص 301 رقم 1689.

4- وسائل الشيعة: ج 27/236 ح 33673

وأمّا الثالث: فلأنّ مقتضى القاعدة، هو تقييد الإطلاق بمقدار ما دلّ عليه المقيد لا أزيد، ولا معنى للدوران، ففي المقام إطلاق الخبر ثبوت الحقّ عليه مطلقاً بعدم الحلف، خرج عنه ما لورَد اليمين، ولم يحلف المُدعى، فيبقى الباقي.

وأمّا الرابع: فلأنّ مخالفة العامة من مرّجحات إحدى الحججتين على الأخرى عند التعارض بعد فقد جملةٍ من المرّجحات، لا من مميّزات الحجّة عن اللاحّجة.

وربما يستدلّ له أيضاً ب الصحيح محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام:

«عن الآخرين، كيف يحلف إذاً دعى عليه دين وأنكر، ولم يكن للمدعى بيته؟

قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى بآخرين ، فأدّعى عليه دين ، ولم يكن للمدعى بيته، فقال أمير المؤمنين...

إلى أن قال ما حاصله: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كتب له اليمين وغسلها وأمره بشربه فامتنع، فألزمته الدّين»[\(1\)](#).

فإنّه ظاهرٌ في أنّه لم يرد اليمين على المُدعى، سيما مع وجود لفظ (فاء) الظاهرة في ترتيب الإلزام على الامتناع.

وأورد عليه تارةً: بأنه قضيّة في واقعة، فعلّه كان ذلك بعد حلف المُدعى، أو أنه لم يكن الرّد عليه لخصوصية.

وأخرى : بأنّ المشهور لم يعملوا به.

وثالثة: بأنّ الجمهور نقلوا عن عليّ عليه السلام خلاف ذلك.

ورابعة: بلزم التقدير، وإلا لزم البناء على الإلزام بالحقّ ، وإنْ ردّ اليمين .9.

ص: 178

---

1- الفقيه: ج 3/112 ح 3432، وسائل الشيعة: ج 27/302 ح 33799

وَيُرِدُ الْأَوَّلَ أَوَّلًا: مَا تَقْدَمَ مِنْ ظَهُورِهِ - وَلَوْ بِقَرِينَةٍ فَاءَ - فِي تَرْتِيبِ الْإِلْزَامِ عَلَى الْاِمْتِنَاعِ مِنْ دُونِ وَاسْطَةٍ شَيْءٍ.

وَثَانِيًّا: أَنَّ الْإِمَامَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْوِيَ الْفَضْيَّةَ لِبِيَانِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا يَحْتَمِلُ دُخُولَ خَصْوَصِيَّةٍ مِنْ خَصْوَصِيَّاتِ الْوَاقِعَةِ فِي الْحُكْمِ وَلَمْ يَذْكُرْهَا.

وَيُرِدُ الثَّالِثَ: إِنَّا نَعْمَلُ بِهِ مَعَ أَنَّ الْأَصْحَابَ قَالُوا إِنَّهُ لَا خَصْوَصِيَّةَ لِلْغُسْلِ وَالشَّرْبِ.

وَعَلَى فَرْضِ كُونِ ذَلِكَ مِنْ مَصَادِيقِ الإِشَارَةِ، فَهُمْ قَائِلُونَ بِهِ.

وَيُرِدُ الْأَرْبَعَ: فَيَرِدُ بِأَنَّ الْمُبَثِّتَ لِلْحَقِّ هُوَ النَّكُولُ، وَالْاِمْتِنَاعُ عَنِ الْحَلْفِ، إِلَّا إِذَا رَدَ الْيَمِينَ، وَالْقِيدُ يُثْبِتُ بِدَلِيلٍ آخَرَ.

وَعَلَيْهِ، فَالْحَقُّ أَنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى الْمَطْلُوبِ، وَاحْتِمَالُ الْاِخْتِصَاصِ بِالْأَخْرَسِ يَدْفَعُ بِعَدْمِ القُولِ بِالْفَصْلِ.

أَقْوَلُ: وَرَبِّما يَسْتَدِلُّ لَهُ بِخَبْرٍ (1) أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ : «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدْعَى عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ آلَافِ درَهمًا، أَوْ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، لَمْ يَكُنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِيِّ، وَكَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِيِّ عَلَيْهِ.

بِتَقْرِيبٍ: أَنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ لَا يَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِيِّ مَطْلَقًا، خَرَجَ عَنْهُ مَا لَوْرَدَ الْمُدَّعِيِّ عَلَيْهِ.

وَعَلَيْهِ، فَقِيَ صُورَةُ النَّكُولِ إِمَّا يَلْزِمُ الْمُدَّعِيِّ عَلَيْهِ بِالْحَقِّ، أَوْ الْمُدَّعِيِّ بِتَرْكِ الدَّعْوَى، أَوْ يَوْقِفُ الْحُكْمَ، وَالْأَخْيَرَانِ بِاطْلَانِ بِالْإِجْمَاعِ، فَيَبْقَى الْأَوَّلُ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.3.

ص: 179

---

1- الكافي: ج 7/362 ح 8، وسائل الشيعة: ج 29/156 ح 35373

وربما يقال في تقرير الاستدلال: أنه إذا نَكَلَ الْمُدَعِّي عليه وليس إلَيْهِ الْمُدَعِّي، أو إلزام الْمُدَعِّي عليه إجماعاً، والأول باطلٌ بعموم الرواية، فيبقى الثاني، وهو المطلوب.

وبما ذكرناه ظهر أنه يمكن الاستدلال للمطلوب، بقوله عليه السلام: «البينة على المُدَعِّي، واليمين على المُدَعِّي عليه».

فتتحقق مَمَّا ذكرناه: أنه إن نَكَلَ الْمُدَعِّي عليه عن اليمين، ثبت الحق بمجرِّدة، بلا احتياج إلى يمين الْمُدَعِّي، والظاهر أنه إن رجع المنكِر الناكل عن نكوله قبل حكم الحاكم، فتلتفت إليه لعدم ثبوت الحق عليه بعد.

فإنْ قيل: إنَّه قد وجب على الحاكم الْحُكْمَ عليه، فيستصحب.

قلنا: مضافاً إلى عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية، أنه لم يجب الحكم عليه إلَامشروطاً بأن لا يحلف، أو يرد اليمين، وإنْ كان ذلك بعده، فلا يلتفت إليه، لثبوت الحق عليه.

وما دلَّ على أنَّ عليه اليمين، إنَّما هو ما لم يثبت عليه الحق، وإلا فلا يُعْتَنَى بالبينة ولا اليمين ولا غيرهما.

والمرجع في تحقق النكول وعدمه هو العرف، وما عن «السرائر»<sup>(1)</sup> من أنه يتحقّق النكول بعرض الحاكم عليه اليمين ثلاث مرات، مع سكوته في كلّ مرّة، لا دليل عليه.

وعلى القول الآخر، لورَدُ الحاكمُ اليمين على المُدَعِّي: 0.

ص: 180

فإن نكل بطلت دعواه، وإن رد اليمين حلف المدعى،

(ف) إن حلف ثبت الحق على المنكر.

و (إن نكل، بطلت دعواه) كما هو واضح.

هذا كله فيما إذا نكل.

## رد اليمين

(وإن رد اليمين حلف المدعى) بلا خلاف، بل عليه الإجماع والنصوص الكثيرة شاهدة به:

منها: صحيح حشام وعبد، وخبر البصري المتقدمة في صورة النكول.

و منها: صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «في الرجل يدعى ولا بيئنة له؟

قال: يستحلفه، فإن رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له»[\(1\)](#).

و منها: خبر جميل، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «إذا أقام المدعى البيئنة فليس عليه يمين، وإن لم يُقم البيئنة فرداً عليه الذي ادعى عليه اليمين فألي فلاماً بلا حق له»[\(2\)](#).

و منها: مرسل أبان، عن رجل، عنه عليه السلام في حديث:

«أنا أرد اليمين عليك لصاحب الحق، فإن ذلك واجب على صاحب الحق أن يحلف ويأخذ ماله»[\(3\)](#).

و منها: غير ذلك من الأخبار.

ص: 181

1- الكافي: ج 7/416 ح 1، وسائل الشيعة: ج 27/241 ح 33679.

2- من لا يحضره الفقيه: ج 3/63 ح 3342، وسائل الشيعة: ج 27/242 ح 33684.

3- الكافي: ج 7/416 ح 4، وسائل الشيعة: ج 27/242 ح 33683.

وعليه، فأصل الحكم مما لا كلام فيه، إنما الكلام في فروع:

الفرع الأول: أَنَّه إذا كان المورد مما لا يتمكّن المُدّعى من الحلف فيه، إِمَّا لكون المُدّعى به مال الغير، وَكَانَ المُدّعى وَكِيلًا أو ولِيًّا أو وصيًّا أو ما شاكل، أو لعدم الجزم بالحقّ، فهل يشرع له اليمين، ويُخصّص به ما دلّ [\(1\)](#) على عدم جواز الحلف عن غير بٍت أو لإثبات مال الغير؟

أم لا يجوز له الحلف، فيثبت حكم نكول المنكر عن الحلف؟

أم يوقف الدّعوى إلى مجيء الموكل، أو بلوغ المولى عليه أو رشده؟ وجوه:

والتحقيق أن يقال: إن نصوص الرّد مختصّة بما إذا جاز الحلف، لأنّ جواز الرّد فرع جواز الحلف، فإذا لم يجز لم يجز.

وأيضاً: مورد أكثرها ما إذا كان المُدّعى صاحب الحقّ، وادّعى لنفسه، إِمَّا للتصريح بذلك، أو لقوله عليه السلام: «فيها حقه» أو «لا حق له» أو «صاحب الحق» أو «ماله»، وهي لا تشمل الدّعوى على مال الغير، وما يقى منها ك صحيح هشام منصرف إليه.

وعلى هذا، فيرجع في الموارد المشار إليها إلى عمومات: «البيّنة على المُدّعى واليمين على من أنكر»، غير المعارضة بنصوص الرّد ومقتضاهـا - بضميمة ما ذكرناه في نكول المنكر عن اليمين - أَنَّه إنْ لم يحلف ثبت عليه الحقّ.

وما في «ملحقات العروة» [\(2\)](#): (نعم في الوكيل والولي يمكن أن يقال بإيقاف).

ص: 182

---

1- الكافي: ج 7/445 باب أَنَّه لا يحلف الرجل إلّا على علمه، وسائل الشيعة: ج 23/246 باب 22 أَنَّه لا يجوز أن يحلف أو يستحلف إلّا على علمه.

2- تكملة العروة الوثقى: ج 2/65.

فإن نَكَلَ بَطْلَتْ دُعَاهُ.

الدعوى إلى مجيء الموكّل، أو بلوغ المولى عليه أورشده)، وإن كان يمكن توجيهه في الوكيل، لأنّه يتمكّن الموكّل من الحلف، لأنّه المُدّعي حقيقةً والوکيل آلة، ولكنّه لا يتمّ في الوليّ، لأنّه ترك لأدلة الحكم بالنکول بلا موجب.

وتوهم: أنّه حيث يكون المُدّعي مخيّراً بين الحلف والنکول، ومعلوم أن مجرّد الاضطرار إلى ترك أحد الفردين، لا- يوجّب سقوط الآخر، فيجوز الرّد عليه، غاية الأمر ينْكُل فِيْقَضِي بِسَقْوَطِ حَقّه.

يندفع: بأنّه يتمّ على فرض شمول دليل الرّد له، وقد عرفت عدم شموله.

وإنْ شئتَ قلتَ: إنّ الحکم بنکوله أيضاً ينصرفُ إلى صورة تمكّنه من حلقه، فینکل لا مطلقاً.

الفرع الثاني: إن اليمين المردودة هل هي بمنزلة بينة المُدّعي، أو بمنزلة إقرار المنكر؟

وقد ذهب إلى كلّ منهما جماعة، وفرعوا على ذلك فروعاً، ولكن حيث إنّه لا دليل على شيءٍ منهما يمكن الاستناد إليه، فالاُظْهَر أنّها أمرٌ مستقلٌّ، كما أفاده جمّعُ من المحققين، ففي تلکم الفروع لابدّ من الرجوع إلى سائر الأصول والقواعد.

الفرع الثالث: أنّه بعد ما ظهر مما أسلفناه من أنّه بعد رّد اليمين إن حَلِفَ ثبَتَ الحقّ، (فإن نَكَلَ بَطْلَتْ دُعَاهُ)، وقع الكلام في أنّه:

هل تبطل في ذلك المجلس خاصّة، فُتُسمِع دعوه في مجلس آخر، وله مطالبة

الخصم بعد ذلك، بل ومقاصته كما عن «المبسوط»<sup>(1)</sup> و«موقع من القواعد»<sup>(2)</sup>؟

أم تبطل دعواه مطلقاً، كما عليه أكثر من تقدّم<sup>(3)</sup>، وعامة من تأخر؟

أقول: ظاهر الأخبار المتقدّمة هو الثاني، ولا فرق في سقوطها بين ما إذا أقام بعده بيّنةً أم لم يقم، لإطلاق الأخبار المتقدّمة.

وعن «التحرير»<sup>(4)</sup>، والشهيدين<sup>(5)</sup>، وغيرهم<sup>(6)</sup>: سماع دعواه إذا أتى بيّنةً، واستدلّوا به:

1 - بأنّ معنى قولهم عليهم السلام في الأخبار المتقدّمة: «ولا بيّنة له» أو «ليس له بيّنة» وما شاكل، انتفاءها في نفس الأمر، وانحصر الحجّة المثبتة لحقّه في اليمين.

2 - وبانصراف إطلاق الأخبار إلى صورة عدم البيّنة.

ولكن في موثق جميل المتقدّم: « وإنْ لَمْ يُقْرَأْ بِيَنَةً... الْخُ », وهو شاملٌ لجميع صور عدم إقامة البيّنة، سواءً كان لعدمها، أو لعدم تذكّرها، أو لعدم إرادتها، أو غير ذلك، و قريب منه ما في خبر أبي العباس، ومرسل أبان.

وأمّا الانصراف فممنوع.

وعليه، فالظاهر عدم السماع.

نعم، الظاهر أنّه لو كان ذلك من أول ما ردّ عليه، ولم يحلف بنحو الاستمهال<sup>5</sup>.

ص: 184

---

1- المبسوط: ج 209/8.

2- قواعد الأحكام: ج 439/3.

3- المقنق: ص 132، النهاية: ص 340، السرائر: ج 159/2.

4- تحرير الأحكام: ج 194/2.

5- الدروس: ج 2/89، شرح اللّمعة: ج 3/86.

6- مفاتيح الشراع: ج 3/257، رياض المسائل: ج 15/85.

حتى ينظر في الحساب، أو يسأل الشركاء، أو كان لأجل توقع حضور البيينة، لم يُطل حقه، كما عن «المسالك» وغيرها، لأنّه لا يصدق حينئذٍ أنه لم يحلف، لأنّ الظاهر منه البناء على عدم الحلف مع عدم ادعاء البيينة، ومع ارتقاء أحد القيدين لا يصدق ذلك.

مع أنَّ الوارد في طائفةٍ من الأخبار: «أبي أن يحلف» وظهوره فيما ذكرناه لا ينبغي إنكاره.

وعليه، بما عن «التحرير»<sup>(1)</sup> من عدم السماع حينئذٍ أيضاً، ضعيفٌ.

والظاهر أنه لا يقدر الإمهال بقدر، لعدم الدليل عليه، والأصل يقتضي عدمه، وأنَّ اليمين هنا لإثبات حقه، واليمين حقه، فله تأخيرها ما شاء، بخلاف المدعى عليه.

الفرع الرابع: أنه ليس للمدعى بعد الرد عليه، الرد ثانياً، لأنَّ جواز الرد أمرٌ توقيفي ولا دليل عليه، وأنَّ ظاهر المرسل المتقدم وجوب اليمين عليه، مع أنه يلزم من جوازه التسلسل.

وهل للمنكر استردادها وحلفه بنفسه أم لا؟

الظاهر أنه ليس له ذلك بعد حلف المدعى، كما هو المشهور بين الأصحاب، بل عن بعضهم<sup>(2)</sup> دعوى الإجماع عليه، لأنَّه يثبت له الحق بحلفه على ما يقتضيه الأخبار المتقدمة.

ولا يسقط الحق الثابت باليمين، وإنْ كان قبل حلفه، ففيه قولان: 7.

ص: 185

---

1- تحرير الأحكام: ج 2/194

2- مسالك الأفهام: ج 13/487

أولهما: للشيخ [\(1\)](#) وجماعة [\(2\)](#).

ثانيهما: للشهيد [\(3\)](#) وجمع [\(4\)](#).

ومن شأنهما أن الرد في معنى الإباحة لا الإبراء، والأصل بقاء الحق، وأن الرد والhalb والاسترداد أمور شرعية توقيفية، ولا دليل هنا، وعليه فالظهور هو الثاني.

ودعوى: أنه يستصحب جواز حلف المنكر.

مندفعه: بعدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية أولاً.

ومعارضته باستصحاب جواز حلف المُدعى الثابت قبل الاسترداد، لعدم جريان الاستصحابين معاً، لعدم إمكان اجتماع الحلفين ثانياً.

وظهور الأخبار المتقدمة في لزوم الحلف على المُدعى، المستلزم سقوطه عن المنكر ثالثاً.

.0\*\*\*

ص: 186

---

1- المبسوط: ج 8/190 و 211.

2- مسالك الأفهام: ج 13/487، مستند الشيعة: ج 17/223.

3- الدروس: ج 2/94

4- شرائع الإسلام: ج 4/80، قواعد الأحكام: ج 3/440

وإذا حَلَفَ الْمُنْكِرَ لِمَ يَكُنْ لِلْمُدَّعِيِ المُقَاصَةُ، وَلَا تُسْمَعَ بَيْنَهُ بَعْدَ الْيَمِينِ إِلَّا أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ.

### لا يجوز المقاومة بعد اليمين

المسألة الخامسة: إذا لم يكن للمدعى البينة، واستحلف المُنْكِرُ:

فتارةً: لا يحلف، وقد مر حكمه.

وأخرى: يحلف، (وإذا حَلَفَ الْمُنْكِرَ، لِمَ يَكُنْ لِلْمُدَّعِيِ المُقَاصَةُ، وَلَا تُسْمَعَ بَيْنَهُ بَعْدَ الْيَمِينِ، إِلَّا أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ) بلا خلافٍ في شيءٍ من تلکم، وعليها الإجماع في كثيرٍ من الكلمات.

أقول: ويشهد للمستثنى منه جملةً من النصوص:

منها: صحيح ابن أبي يعفور، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«إِذَا رَضِيَ صَاحِبُ الْحَقِّ بِيَمِينِ الْمُنْكِرِ لِحَقِّهِ فَاسْتَحْلَفَهُ فَحَلَفَ أَنَّ لَا حَقَّ لَهُ قَبْلَهُ، ذَهَبَتِ الْيَمِينُ بِحَقِّ الْمُدَّعِيِّ، فَلَا دُعْوَى لَهُ».

قلت: وإنْ كانت عليه بيضة عادلة؟

قال: نعم، وإنْ أقامَ بَعْدَ مَا اسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ خَمْسِينَ قَسَامَةً مَا كَانَ لَهُ، وَكَانَتِ الْيَمِينُ قَدْ أَبْطَلَتْ كُلَّ مَا ادْعَاهُ قَبْلَهُ مِمَّا قَدْ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «مَنْ حَلَفَ لَكُمْ عَلَى حَقِّ فَصَدَّقُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، ذَهَبَتِ الْيَمِينُ بِدُعْوَى الْمُدَّعِيِّ وَلَا دُعْوَى لَهُ»<sup>(1)</sup>.

ص: 187

---

1- الكافي: ج 7/417 ح 1، وسائل الشيعة: ج 27/245 ح 33690.

ومنها: خبر خضر النخعي، عنه عليه السلام: «في الرجل يكون له على الرجل المال، فيجحده؟

قال عليه السلام: إن استحلقه فليس له أن يأخذ شيئاً، وإن تركه ولم يستحلقه فهو على حّقه»[\(1\)](#).

ومنها: خبر عبد الله بن وضاح، في قصة اليهودي الذي خانه ألف درهم، وحلف عند الوالي، ثمّ وقع منه أرباح عنده، قال:

«فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبرته أتى قد أحلفته فحلف، وقد وقع له عندي مال، فإنْ أمرتني أن آخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت؟

فكتب عليه السلام: لا تأخذ منه شيئاً، إن ظلمك فلا تظلمه، ولو لا أنت رضيت بيمنيه فحلفته، لأمرتك أن تأخذ من تحت يدك، ولكنك رضيت بيمنيه، وقد ذهب اليدين بما فيها. فلم آخذ منه شيئاً، وانتهيت إلى كتاب أبي الحسن عليه السلام»[\(2\)](#).

ومنها: مرسل إبراهيم بن عبد الحميد: «في الرجل يكون له على الرجل فيجحده إيه فيحلف يمين صبر أن ليس له عليه شيء؟

قال عليه السلام: ليس له أن يطلب منه، وكذلك إن احتسبه عند الله، فليس له أن يطلبه منه»[\(3\)](#).

ومنها: صحيح سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجلٍ وقع له عندي مالٌ فكابرني عليه، وحلف، ثمّ وقع له عندي مالٌ، فآخذنه لمكان مالي الذي أخذنه»[2](#).

ص: 188

1- الكافي: ج 7/418 ح 2، وسائل الشيعة: ج 27/246 ح 33691.

2- الكافي: ج 7/430 ح 14، وسائل الشيعة: ج 27/246 ح 33692.

3- التهذيب: ج 8/294 ح 78، وسائل الشيعة: ج 23/286 ح 29582.

وأجَحَّدَهُ، وأحْلَفُ عَلَيْهِ كَمَا صَنَعَ؟

قال عليه السلام: إِنْ خَانَكَ فَلَا تَخْنَهُ، وَلَا تَدْخُلْ فِيمَا عَتَبَهُ عَلَيْهِ[\(1\)](#).

ونحوها غيرها.

أقول: وأمّا حسن أبي بكر الحضرمي، عنه عليه السلام، قال:

«قلت له: رجلٌ لي عليه دراهم، فجَحَّ مَدْنِي وَحَلْفَ عَلَيْهِ، أَيْجُوزُ لِي إِنْ وَقَعَ لَهُ قِبْلِي دراهم أَنْ آخُذَ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّي؟ فقال عليه السلام: نعم،  
[الحديث](#)»[\(2\)](#).

فإنْ أمكن حمله على الحلف قبل استحلاف المُدّعي والحاكم أيضًا، نظرًا إلى أنَّه شاملٌ لذلك ولغيره، فيقيس إطلاقه بما مرّ، فهو المتعين، وإلاً فيطرح لعدم صلاححيته لأنَّه لا يقاوم مع ما تقدَّم.

ومقتضى إطلاق النصوص عدم الفرق:

بين اشتراط الحالف سقوط الحق باليمين وعدمه.

وبين أن يكون الإحالف من المُدّعي لعدم علمه بالبينة، أو نسيانه إياها، وبين علمه ورضاه باليمين مطلقاً.

وعليه، فلا وجه للأقوال التالية:

1 - عن المفيد [\(3\)](#)، والديلمي [\(4\)](#)، والقاضي [\(5\)](#)، وابن حمزة [\(6\)](#): من السَّمَاع مع عدم شَرْط الحالف سقوط الحق بالحلف.<sup>3</sup>

ص: 189

1- الكافي: ج 5/98 ح 1، وسائل الشيعة: ج 17/274 ح 22505.

2- التهذيب: ج 6/348 ح 103، وسائل الشيعة: ج 17/273 ح 22502.

3- المقنعة: ص 733.

4- المراسيم العلوية: ص 231.

5- المهدى: ج 2/585.

6- الوسيلة: 213.

2 - وما عن موضعٍ من «المبسوط»<sup>(1)</sup>: من سمعها مطلقاً.

3 - وما عن جماعةٍ<sup>(2)</sup>: من التفصيل بين صورة عدم علمه بالبينة، أو نسيانه إياها، وبين صورة علمه ورضاه مطلقاً، لا وجه لها.

وقد استدلّ للأول: بـالحاق اليمين بالإقرار، وهو مصافاً إلى كونه قياساً، اجتهادٌ في مقابل النَّص.

والثاني: بـاطلاقات سمع البينة، وهي تقيد بما مرّ.

وللثالث: بأنّ سمع البينة مع نسيان البينة، أو عدم علمه بها، من جهة أنّ طلب الحلف حينئذٍ لظنّ عجزه من استخلاص حقّه بالبينة، وجوابه ظاهرٌ مما قدّمناه.

وأيضاً: مقتضى إطلاق الأخبار، عدم الفرق بين كون المُدعى به عيناً أو ديناً، فلو أدعى عليه عيناً في يده، ولم يكن له بينة فاستحلقه فحلف، لم يجز له التصرف في تلك العين، وانصرافها إلى الدين ممنوعٌ، سيّما وظاهر بعضها في العين.

أقول: وعلى ذلك، فقد يقال إنّه يقع التعارض بين هذه النصوص والنصوص الدالة على عدم خروج المال عن ملك مالكه بالحلف، ك الصحيح سعد وهشام، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما أقضى بينكم بالبيئات والأيمان، وبعضكم أحنّ بحجّته من بعض، فإذا رجلٌ قطعَ له من مال أخيه شيئاً، فإنّما قطعْتُ له به قطعة من النار»<sup>(3)</sup>.

ص: 190

1- المبسوط: ج 8/158

2- السرائر: ج 2/159، الكافي في الفقه 447

3- الكافي: ج 7/414 ح 1، وسائل الشيعة: ج 27/232 ح 33663

والمروري عن تفسير الإمام عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحكم بين الناس بالبيات والأيمان في الدعوى، فكثرت المطالبات والمظالم، فقال صلى الله عليه وآله: إِيَّاهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَأَنْتُمْ تَخْصِصُونَ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَحْنَ بِحَجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِيُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعْ مِنْهُ، فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ أُخْرِيَّ بِشَيْءٍ، فَلَا يَأْخُذُ بِهِ، إِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»<sup>(1)</sup>.

ونحوهما غيرهما الدال على أنّه يجب على الحالف فيما بينه وبين الله التخلص من حق المدعى، وأنّ حقه بالنسبة إلى المال لا يسقط بالمرة، بل هو باقٍ على ملكيته، فيقع المعارضة بينها وبين نصوص الباب الدالة على سقوط حقه.

وأجيب عنه: بأنه تُحمل النصوص الثانية على خصوص ما هو وظيفة الحالف بينه وبين ربّه.

ويردّه: أن تخصيصه بذلك يُنافي قوله صلى الله عليه وآله: «فلا يأخذ به»، وفي الصحيح: «إِنَّمَا قَطَعْتُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»، فإنّهما ظاهران في بقاء المال على ملك مالكه.

وعليه، فالحق في الجمع يقتضي البناء على اختصاص نصوص الباب بعدم جواز المطالبة، وعدم جواز المقاومة، وعدم سماع الدعوى منه بعد الحلف، ونحو ذلك، مما يعدّ معارضة للمنكر كهبة العين وبيعها من غيره.

وأمّا ما لا يُعدّ معارضة له كإبرائه من الدين، أو احتساب ما عليه خمساً، وما شاكل، فلا مانع منه.

وكما لا يجوز للحالف مع عدم اعتقاده كون حلفه على خلاف الواقع، التصرف<sup>2</sup>.

ص: 191

---

1- وسائل الشيعة: ج 27/233 ح 33665، تفسير الإمام: ص 672.

في المال، كما يشهد به النصوص المتقدمة، كذلك لا يجوز لكلّ من علم بكذب المنكر في حلفٍ أن يرتب آثار الملكيّة على ما حلف عليه، بل يجب عليه الأمر بالخروج عن حق المُدعى من باب النهي عن المنكر.

أقول: ثم إنّ المشهور بين الأصحاب أنه لو أكذب الحالف نفسه، فادعى سهوه، أو أن إثباته بالحلف للعجز عن الأداء حين الترافع، وما شاكل ذلك، واعترف بالحقّ، جاز للمُدعى المطالبة، وحلّت له المقاصلة.

قال المحقق الأردبيلي<sup>(1)</sup>: (ولعله لا خلاف فيه).

وعن «المهذب»<sup>(2)</sup>: دعوى الإجماع عليه.

واستدلّ له:

1 - بانصراف النصوص بحكم التبادر إلى غير محل الكلام.

2 - وبتصادقهما على بقاء الحق في ذمة الخصم، فلا وجه للسقوط.

3 - وبعموم ما دلّ على أن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز<sup>(3)</sup>.

4 - وبعموم ما دلّ على جواز المقاصلة الآتي.

5 - وبخبر مسمع أبي سيّار، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت استودعت رجلاً مالاً في جحدي، وحلف لي عليه، ثم إنّه جاءني بعد ذلك بستيني بالمال الذي أودعه إياه، فقال: هذا مالك فخذنه، وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك، واجعلني في حلّ، فأخذت منه المال، وأتيت أن أخذ الربح منه، ورفعت المال<sup>5</sup>.

ص: 192

1- مجمع الفائدة والبرهان: ج 12/127.

2- المهدّب الرابع: ج 4/472.

3- وسائل الشيعة: ج 184/23 باب 3 صحة الإقرار من البالغ العاقل ولزومه له. عوالي اللائي: ج 3/442 ح 5.

الذى كنْتُ استوْدِعْتَهْ وَأَيْتُ أَخْذَهْ حَتَّى أَسْتَطِلُعْ رَأْيَكَ، فَمَا تَرَى؟

فقال عليه السلام: خُذ نصف الرّيح، واعطه النصف وحلّله، فإنّ هذا رجلٌ تائبٌ، والله يجّب التّوابين»[\(1\)](#).

أمّا الأوّل: فممّنوعٌ .

والثاني: مصادرة، أو اجتهادٌ في مقابل النّص.

والثالث: يدلّ على ثبوته في ذمّته، ولا يدلّ على جواز المقاومة والمطالبة، لعدم كون الإقرار أقوى من العلم.

وبعبارة أخرى : إنّه يدلّ على طريقة الإقرار لإثبات الواقع، فيجري فيه ما ذكرناه في العلم.

والرابع: أعمّ من النصوص المتقدّمة، وإطلاق المقيد مقدّمٌ على إطلاق المطلق.

والخامس: يدلّ على جواز الأخذ لوبذل الحالف المال، وهو لا إشكال فيه حتّى مع عدم الإقرار.

فإذاً لا دليل على جواز المطالبة والمقاومة سوى الإجماع.

قال صاحب «الجواهر» رحمه الله[\(2\)](#): (قد يتواهم من ظاهر النصوص سقوط الدّعوى بمجرّد حصول اليمين من المنكر، من غير حاجةٍ إلى إنشاء حكمٍ من الحاكم بذلك، لكن التحقيق خلافه، ضرورة كون المراد من هذه النصوص وما شابهها، تعليم ما يحكم به الحاكم، وإلا فلا بدّ من القضاء والفصل بعد ذلك، كما أومأ إليه بقوله صلى الله عليه وآله: 7).

ص: 193

---

1- من لا يحضره الفقيه: ج 3/305 ح 4091، وسائل الشيعة: ج 23/286 ح 29583

2- جواهر الكلام: ج 40/177

«إنما أقضى بينكم بالأيمان والبيانات»، بل لو أخذ بظاهر هذه النصوص وشبهها لم يحتج إلى إنشاء الحكومة من الحاكم مطلقاً، ضرورة ظهورها في سقوط دعوى المدعى، وثبتت الحق بالبيان ونحوها، فتأمل جيداً، انتهى .

وهو حسنٌ .

\*\*\*

ص: 194

ولو كان الدين على ميتٍ احتاج المُدعى مع البينة إلى اليمين على البقاء استظهاراً

### ما به ثبت الدّاعي على الميت

الموضع الثالث: فيما يحكم فيه بالبينة واليمين معاً، (و) فيه مسألتان:

المسألة الأولى: (لو كان الدين على ميتٍ احتاج المُدعى) في إثبات حقه عليه (مع البينة إلى اليمين على البقاء استظهاراً) على المشهور بين الأصحاب كما قيل [\(1\)](#).

بل بلا خلافٍ بينهم كما عن آخر [\(2\)](#).

بل عليه الإجماع كما عن غير واحد [\(3\)](#)، وإنْ كان لا يخفى ما فيه، لأنَّ أكثر القدماء لم يتعرّضوا لهذه المسألة، بل قيل [\(4\)](#) إنَّه لم يتعرّض لها قبل المحقق غير الشيخ رحمة الله، وعليه، فدعوى الإجماع كما ترى.

وكيف كان، فيشهد له:

1 - خبر عبد الرحمن، قال: قلتُ للشيخ عليه السلام: خبرني عن الرجل يُدعى قبل الرجل الحق ، فلم تكن له بينة بماله ؟

قال عليه السلام: فيمِينُ المُدعى عليه، فإنْ حلف فلا حقّ له...

ص: 195

---

1- مسالك الأفهام: ج 13/461.

2- رياض المسائل: ج 15/96.

3- شرح اللّمعة: ج 3/104، غاية المرام: ج 4/233.

4- مفتاح الكرامة: ج 10/90.

إلى أن قال: وإنْ كان المطلوب بالحق قد مات، فُاقِيمَت عليه البَيْنَة، فعلى المُدَّعِي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلانْ وأنْ حَقَّهُ لعليه، فإنْ حلف وإلا فلا حق له، لأنَّ المُدَّعِي عليه ليس بحَسِيبٍ، ولو كان حياً لازم اليمين، أو الحق ، أو يرد اليمين عليه، فمن ثم لم يثبت [الحق](#) <sup>(1)</sup>.

وأورد عليه تارةً : بأن في طريقه محمد بن عيسى العبيدي، وهو ضعيف على الأصح ، وياسين الضرير، ولا نصّ على توثيقه. وأخرى : بأن ظاهره وجوب اليمين المغلظة، بناءً على ظهور لفظ (عليه) في الوجوب، ولا قائل به، وإنْ فلا يدل على المطلوب، ويمكّن حمله على الاستحباب أو النقيّة.

وثالثة: بوجوه لا تستأهل ردًا.

أقول: قد مر في بعض المسائل المتقدمة أنَّ الخبر قويٌّ ، لأنَّ الأظهر وثاقة العبيدي، وحسن حال ياسين، أضف إليه استناد الأجلاء من الأصحاب إليه في المقام، ورواية المحمدين الثلاثة إياه.

وأمّا ظهره في وجوب اليمين المغلظة، فممنوع لاـ للمناقشة في ظهور عليه في الوجوب، فإنَّ ذلك غير قابل للإنكار، بل لأنَّ ظاهره - ولا أقلـ من المحتمل - كون توصيفه عليه السلام تعظيماً لله تعالى ، لا لأجل اعتبار ذكره في اليمين، مع احتمال أن تكون العبارة المذكورة من باب أحد الأفراد، لا لاشترط خصوصيتها.

أضف إلى ذلك كله: أنه بناءً علينا حقيقناه في محله [\(2\)](#) من أنَّ الوجوب والاستحباب.

ص: 196

- 
- 1ـ الكافي: ج 7/415 ح 1، وسائل الشيعة: ج 27/236 ح 33673
  - 2ـ زبدة الأصول: ج 3/29

خارجان عن حريم الموضوع له والمستعمل فيه، وأنهما ينتزعان من الترخيص في الترك بعد الأمر به و了他的 ظهوره في وجوب اليمين المغلظة، حيث أنه قد دل الدليل على عدم وجوب التغليظ، فيحمل ذلك على الاستحباب، وأما الأمر بأصل اليمين، فلا وجه لحمله عليه.

2 - ومكاتبة الصفار إلى أبي محمد عليه السلام: «هل تقبل شهادة الوصي للميته بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟

فوق عليه السلام: إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى يمين، الحديث»[\(1\)](#).

ودلالتها واضحة، وسندتها قوي بل صحيح.

والإيراد عليه: بأنها مكاتبة، وباستعمالها على ما هو مخالف للقواعد، وعارضتها في بعض مضمونها بصحيحة الآخر، لا يستأهل ردًا كما أفاده صاحب «الجواهر» رحمه الله[\(2\)](#).

وعليه، فلا إشكال في أصل الحكم، إنما الكلام في مواضع:

الموضع الأول: هل يلحق بالميته من هو مثله في عدم اللسان والقدرة على النطق كالطفل والمجنون والغائب، كما عن الأكثر على ما في «المسالك»[\(3\)](#) وهو مذهب المصنف رحمه الله في جملة من كتبه[\(4\)](#)؟

أم لا يلحق به، ولا يتعدى عن مورد النّص، كما ذهب إليه المحقق[\(5\)](#)، وجماعة، ومنهم أكثر متأخري المتأخرین؟ وجهان: 6.

ص: 197

1- الكافي: ج 7/394 ح 3، وسائل الشيعة: ج 27/371 ح 33973.

2- جواهر الكلام: ج 40/196.

3- مسالك الأفهام: ج 13/462.

4- قواعد الأحكام: ج 3/441، تحرير الأحكام: ج 2/187.

5- شرائع الإسلام: ج 4/76.

من عموم العلة المنصوصة، واتّحاد طريق المُسالّتين لا من باب القياس الممنوع.

ومن كون الحكم على خلاف القاعدة، فلابد من الاقتصار على القدر المعلوم.

أقول: والثاني أظهر، إذ لم يثبت كون العلة مجرد عدم اللسان مطلقاً، بل من الممكّن كونها عدم اللسان فعلاً، وهي تختص بالميّت، حيث أنه لا أحد له يُترقب.

أضف إليه: أنه في صحيح الصفار لم يعلل الحكم، لكن عللاً في خبر البصري بقوله: «إنا لا ندرى لعله وفاه بيّنة لا نعلم موضعها، أو بغير بيّنة قبل الموت».

واختصاصها بالموت ظاهرٌ، سيما مع عدم إمكان تحقق الإيفاء من الطفل.

مع أنه لو كانت العلة ما ذكر، لعارضها في الغائب خبر (1) جميل، عن جماعةٍ من أصحابنا عنهمما عليهما السلام: «الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البيّنة، وبيع ماله، وفيه عنه دينه وهو غائبٌ، ويكون الغائب على حجّة إذا قدم، ولا يدفع المال إلى الذي أقام البيّنة إلا بـكفالء».

ونحوه خبر محمد بن مسلم (2).

وهم يصلحان قرينةً على احتمال أنّ علة الحكم في الميّت عدم إمكان الوصول بعد ذلك، فيختص الحكم المذكور بالميّت.

فتتحقق: أنّ الأظهر عدم التعدي عن مورد النصوص.

المورد الثاني: هل الحكم يختص بالدين، فلا يثبت إذا كان المدعى به عيناً في 2.

ص: 198

---

1- الكافي: ج 5/102 ح 2، وسائل الشيعة: ج 27/294 ح 33782.

2- الكافي: ج 5/102 ح 2، وسائل الشيعة: ج 27/294 ح 33782.

يده بعاريةٍ أو غصب أو ما شاكل، كما عن «القواعد»<sup>(1)</sup>، و«المسالك»<sup>(2)</sup>، و«التنقیح»<sup>(3)</sup>؟

أم يعم أيضاً، بل يشمل كل دعوى على الميت سواءً أكانت عيناً أو ديناً أو منفعةً أو حقّاً كحق الخيار، كما عن جماعة<sup>(4)</sup>؟ وجهان:

أقول: لا إشكال في اختصاص الخبرين بالدين، أما الصحيح فلتصریح فيه بالدين، وأما الخبر فلظهوره فيه، لمكان لفظ (الحق) و(عليه) و(وقفاه).

ودعوى: أن الصحيح مروي في بعض كتب الفقهاء بدون لفظ (الدين)، وعليه فهو مطلق.

مندفعة أوّلاً: بأنه مروي عن كتب الحديث معه.

وثانياً: أنه لو دار الأمر بين زيادة جملة أو كلمة في الحديث أو نصانها، مقتضى الأصل البناء على وجودها.

فإنْ قيل: إنَّه يمكن الاستدلال للشمول للعين بعموم ما في الخبر من التعليل، وبأنَّ ذكر الدين من باب المثال.

قلنا: إنَّ العلة المذكورة هي احتمال الوفاء، وهو مختص بالدين، وحمله على كون ذلك من باب المثال خلاف الظاهر، وبه يظهر ما في الوجه الثاني.

وما في «ملحقات العروة»<sup>(5)</sup>: (من أنه يمكن الفرق بينهما بأنَّ البينة القائمة على الدين غالباً مستندة إلى الاستصحاب، فتحتاج إلى صَدَم اليمين، بخلاف البينة على 0).

ص: 199

---

1- قواعد الأحكام: ج 3/441

2- مسالك الأفهام: ج 13/463

3- التنقیح: ج 4/256

4- رياض المسائل: ج 15/98، كفاية الأحكام: ج 2/695

5- تكميلة العروة الوثقى: ج 2/80

العين، فإنّها إذا شهدت بالملكية السابقة لا تُسمع في مقابل اليد، فلابدّ في قبولها أن تكون بالملكية الفعلية، وحينئذٍ فلا تحتاج إلى صَمَم اليمين).

يدفعه: أن لازم ذلك أن لو أحرز كون البيينة على الدين غير مستندة إلى الاستصحاب، بل إلى العلم أو الأمارة وما شاكل، لا تحتاج إلى ضَمَم اليمين، وهذا مما لا يمكن الالتزام به.

وعليه، فالأظهر عدم احتياج البيينة على العين إلى ضَمَم اليمين.

وأيضاً: بينهما فرقٌ من ناحيةٍ أخرى، وهي أنه مع بقاء العين للْمُدْعى توجيه الدّعوى إلى من بيده المال، وهو الوارث، إذا كانت في يده، فيكون الدّعوى على الحَيِّ، ويكتفيه البيينة قطعاً.

وكون يده مترتبة على يد الميّت، لا يوجب تعين توجيه الدّعوى إلى الميّت.

ولو كانت العين تالفة في يد الميّت قبل موته، على وجه الضمان، فعلى المختار من الفرق بين الدين والعين:

فهل يجري حينئذ حكم العين أو الدين؟

ووجهان: من الأصل، ومن صيرورتها ديناً بعد فقدان.

ولعلّ الأظهر هو الأول، بناءً على المختار في حقيقة الضمان، من كونه عبارة عن كون نفس الشيء المضمون في العهدة إلى حين الأداء، وعلى ذلك بنينا على أن العبرة بالقيمة وقت الأداء، ووجهه ظاهرٌ حينئذٍ.

وأولى من ذلك ما لو تلفت بعد موته.

اللّهُمَّ إِلَّا أَن يقال: إِنَّهُ بناً على كون الضمان هو انتقال العوض إلى الذّمة، لا ثبوت العين في العهدة، لو تلفت المال بعد الموت، ينتقل عوضها إلى ذمة الميّت،

فيكون حكمه حكم الدين، فلا أولوية.

الموضع الثالث: إذا كان المدعى على الميت ورثة صاحب الحقّ، كما لو ادعى ورثة زيد على ورثة عمرو باشتغال ذمة عمرو بدينٍ لزيد وأقاموا البينة على ذلك، فهل يكون تحت النّص، أم لا؟

وعلى الأول: فهل يحلفون على عدم العلم باستيفاء موْرَثِهم أو الإبراء، أو يحلفون على البّت؟

وعلى الثاني: فهل يثبتُ بالبينة، أم يعتبر ضمّ اليمين؟

وجوه وبعضها أقوال:

والتحقيق أن يقال: إنّ الحلف على نفي العلم لا- معنى له ولا- مورد له في المقام، إذا ادعى ورثة من عليه الحق علم ورثة صاحب الحق باللوفاء أو الإبراء.

وأمّا الحلف على البّت: فإنْ علموا ببقاء الدين، فلهم الحلف قطعاً، وإلا فلا يبعد القول بجواز الحلف، استناداً إلى الاستصحاب، كما يجوزُ استناداً إلى اليد، فتأمل.

وأمّا من ناحية شمول الخبرين وعدمه، فالظاهر هو الأول، لإطلاق الخبرين، وحيثـنـدـ فإنْ علم الوارث ببقاء الحقّ فلا إشكال في أنه يحلف مع البينة، ويثبتُ الحق على ورثة المُدين، وإنـ فـلهـ أيضـاـ أنـ يـحـلـفـ عـلـيـهـ استـنـادـاـ إـلـىـ البـيـنـةـ القـائـمـةـ إنـ شـهـدـتـ بـالـبـقـاءـ، بـنـاءـ عـلـىـ ماـ هـوـ الحقـ منـ قـيـامـ الـأـمـارـاتـ مـقـامـ القـطـعـ المـاخـوذـ فـيـ المـوـضـوـعـ عـلـىـ وـجـهـ الطـرـيقـيـةـ، بلـ قدـ عـرـفـتـ آـنـهـ لـاـ يـبـعـدـ دـعـوـيـ جـواـزـ الحـلـفـ استـنـادـاـ إـلـىـ الاستـصـحـابـ، كـماـ يـجـوـزـ استـنـادـاـ إـلـىـ الـيـدـ.

وبذلك كله يظهر ما في كلمات القوم في المقام.

ص: 201

الموضع الرابع: إذا كان المُدّعى ولِيًّا على صاحب الحق ، أو وصيًّا، أو وكيلًا، فالظاهر كونه مشمولاً للخبرين، لأنهما يدللان على أن ثبوت الحق على الميت متوقف على اليمين مع البيينة.

ودعوى: أن الظاهر من الخبرين الاختصاص بمن له الحق ، لمكان قوله: «وإنَّ حَقَّهُ لِعَلِيهِ»، قوله: «فَلَا حَقٌّ لَهُ».

مندفعه: بأن ذلك لو تم فإنما هو في الخبر لا في الصحيح، مع أن الوصي والولي يعدان صاحب الحق عرفاً، أضعف إلى ذلك ظهوره في كون ذلك من باب المثال، سيما بعد ملاحظة التعليل.

وعليه، فإن لم يقدر على الحلف، لا يثبت الحق ، وإلا فإن حلف ثبت.

والظاهر تمكّنه من الحلف، لعدم الدليل على عدم جواز الحلف على مال الغير إلا الإجماع، والمتيقن منه غير مثل الولي أو الوصي ممن الأمر بيده، ويعد صاحب الدّعوى عرفاً.

وي يمكن أن يقال: إن مقتضى إطلاق الخبرين أن على المُدّعى - مضافاً إلى البيينة - الحلف سواءً كان هو صاحب الحق أو الوصي أو الولي أو الوكيل، فالنسبة بينهما وبين دليل المنع على عدم جواز الحلف على مال الغير - لو ثبت له الإطلاق، بنحو يشمل الولي والوصي - عموم من وجه، والترجيح مع الخبرين لوجوه لا تخفي .

وعليه، فالظاهر أنه يحلف ويأخذ الحق .

الموضع الخامس: إذا علم أنه على فرض ثبوت الدين على الميت يكون باقياً، للعلم بعدم الوفاء، وعدم الإبراء، أو انصراف الورثة بذلك، أو قامت البيينة على عدم

الوفاء، فهل يجب ضم اليمين أيضاً لإطلاق الخبرين؟

أم لا يجب من جهة أن العلة كما تعمّم تخصّص، فتدلّ العلة المذكورة فيهما - وهي احتمال الوفاء - على تقيد إطلاقهما بصورة عدم الحجّة على عدم الوفاء؟

ووجهان، أظهرهما الثاني.

ودعوى: أن العلل الشرعية معرفات، لا ينفي المعلوم بانتفائها، فإنه قد يكون وجود العلة في بعض الأفراد علة للحكم في الجميع كما في [\(المستند\) \(1\)](#).

مندفعه: بأنّ ما ذُكر يتمّ في الحكمة، ولا يتمّ في العلة، وظهور الخبر في كونه علة لا حكمة لا ينكر.

أقول: وأضعف من هذه الدّعوى، دعواه أنه يمكن أن يكون التعليل من باب ابداء النكتة والتمثيل، فإنّ احتمال الإبراء أيضاً قائمٌ، فإنّ طاهر الخبر أن لزوم ضم اليمين إنما هو لأجل احتمال الوفاء خاصة، فلا وجه لحمله على إرادة التمثيل.

وأيضاً: أضعف من هاتين، ما أفاده رحمة الله [\(2\)](#) - بعد بنائه على إطلاق النّص، وأنّ التعليل لا يصلح لتقييده - أنه يعارض النصوص الدالة على أنه لو أقرّ رجلٌ بريضٌ عند الموت لوارثٍ أو غيره بدينٍ له عليه، فقال عليه السلام: «يجوز ذلك» [\(3\)](#)، بدعوى أنها تدلّ على نفوذ الإقرار والوصيّة، وإن لم يحلف المقرّ له، فتتعارض مع النّص بالعموم من وجهه، وإذاً لا ترجيح، فيرجع إلى القاعدة المكتفية للمدعى بالبيّنة.

فإنه يردّه: أن تلكم النصوص فيما لو أحرز الإقرار والوصيّة، ولا ربط لها بمقام 4.

ص: 203

1- مستند الشيعة: ج 17/256.

2- مستند الشيعة: ج 257-17/256.

3- الكافي: ج 7/42 ح 5، وسائل الشيعة: ج 19/292 ح 24624.

الدّعوى على الميّت، كما لا يخفى على من لاحظها.

الموضع السادس: ولو أقام المُدّعي شاهداً واحداً، وضمّ إليه اليمين، فهل يحتاج إلى يمين آخر للاستظهار كما عن «القواعد»<sup>(1)</sup>، أم لا كما عن جماعة<sup>(2)</sup>؟ وجهان:

وظاهرهم التسالم على ثبوت الحقّ على الميّت بالشاهد الواحد، بضمّ اليمين بدل البينة العادلة.

أقول: والحقّ أنه كذلك، وإن قال عليه السلام في الخبر: «فإنْ ادْعَى بِلَا بَيِّنَةٍ فَلَا حَقٌّ لَه»<sup>(3)</sup> وذلك من جهة ظهور الخبرين في كونهما في مقام بيان تفرقة الميّت عن الحَيِّ، من حيث ضمّ اليمين، بلا نظرٍ فيهما إلى التفرقة من سائر الجهات.

وعليه، فالمراد بالبينة حُجَّة المُدّعي أيّاً ما كان، ويعضد ذلك ما في الخبر من التعليل بقوله: «لأنَّ المُدّعي عليه ليس بحَيٍّ» إذ الظاهر أنه علّة لنفي الحق بواسطة عدم البينة، ومعلوم أنه لا يتم ذلك إلا بكون المراد من (البينة) في الخبر مطلق حُجَّة المُدّعي على فرض حياته، إذ نفي خصوص البينة العادلة مع وجود حجّة أخرى، لا يوجب إلزام المُدّعي عليه باليمن أو الحق وغيرهما.

وعلى ذلك، فيبقى عمومات الاكتفاء بشاهدٍ ويمين في الماليّات بحالها.

أقول: والظاهر أن اليمين التي يضمّها المُدّعي إلى الشاهد الواحد:

إن كانت على ثبوت الحقّ ، فلا- موقع للتردّيد في الاحتياج إلى اليمين الاستظهاريّة، فإنّهما حينئذٍ متغایرتان، إذ الأولى على ثبوت الحقّ والثانية على بقائهما.<sup>3</sup>.

ص: 204

---

1- قواعد الأحكام: ج 3/441. قوله: (ولو أقام شاهداً واحداً حلف يميناً واحدة).

2- مستند الشيعة: ج 17/259، كتاب القضاء للمحقق ضياء الدين العراقي: ص 95

3- الكافي: ج 1/415 ح 7، وسائل الشيعة: ج 27/236 ح 33673.

وأمّا إنكانت على الاستحقاق فعلاً، المنحلاة إلى يمينين: إحداهما على ثبوت الحق، والأخرى على بقائهما، فالظاهر كفاية اليمين الواحدة، سيما ولافائدة حينئذٍ في التكرار، والله العالم.

الموضع السابع: قال الشهيد رحمه الله في «المسالك»<sup>(1)</sup>: ( ولو أقر له قبل الموت بمدّة لا يمكن فيها الاستيفاء عادةً ، ففي وجوب صَمَمَ اليمين إلى البينة وجهان:

من إطلاق النَّص الشامل لموضع النزاع، وقيام الاحتمال، وهو إبرائه منه، وقبضه من ماله ولو بعد الموت.

ومن البناء على الأصل، والظاهر من بقاء الحق، وهو أقوى)، انتهى.

وال الأولى أن يستدلّ لعدم الاحتياج إلى اليمين، بعدم شمول النَّص لما مرّ في الأمر الخامس.

الموضع الثامن: الدّعوى على الميّت دعوى واحدة، فيكتفي يمينٌ واحدةً، ولايلزم الحلف لكلٍ واحدٍ من الورثة، وظاهر الخبرين دالٌّ عليه.

نعم، لو كان المُدعى ورثة صاحب الحق، فالظاهر أنَّه يجب على كلٍ واحدٍ منهم الحلف، ولو لم يحلف واحدٌ منهم لعدم علمه، لم يثبت مقدار حقه.

الموضع التاسع: قال السيد في «ملحقات العروة»<sup>(2)</sup>: (إذا أدعى أنَّ الميّت أوصى له أو إليه، فهل يحتاج بعد البينة إلى اليمين؟ مقتضى عموم التعليل ذلك)، انتهى.

وفيه: أنَّ العلَّة هو احتمال الوفاء، وهو لا يجري في الوصيَّة، كما لا يخفى، فلا يشمله الخبران، فالمرجع عموم ما دلَّ على كفاية البينة في الدعوى مطلقاً.<sup>8</sup>

ص: 205

---

1- مسالك الأفهام: ج 463/13.

2- تكميلة العروة الوثقى: ج 88/2.

وكذا الظاهر أنّه تكفي البينة في دعوى النكاح، المستتبع للمال من طرف الإرث، وكذا في دعوى النسب المستتبع للإرث.

أقول: وعلى ذلك، فما أفاده السيد رحمة الله<sup>(1)</sup> من أنّ مقتضى عموم التعليل في هذه الموارد، وفي جملةٍ من مواردٍ أخرى ذكرها الحاجة إلى اليمين، ومع امتناعها عدم سماع البينة، وحيث أنّ الأصحاب غير ملتزمين بذلك فُيُشكل التعميل على التعليل، لكونه موهوناً بـعدم العلم به في سائر المقامات.

غير تام : لأنّه كماعرفت أنّ العلة غير شاملة لجملةٍ من تلك الموارد، ومتى مقتضى القاعدة سماع البينة فيها بغير يمين، مع أنّ خروج جملةٍ من الموارد لا يوجد وهنـا في عموم العلة.

وأضعفُ من ذلك ما أفاده قدس سره من إمكان حمل الخبرين على الاستحباب، إذ لا وجه له أصلًا.

.8\*\*\*

ص: 206

---

1- تكلمة العروة الوثقى: ج 2/88.

المسألة الثانية: لا خلاف ولا إشكال عندنا في جواز القضاء بشاهدٍ واحدٍ ويدين المُدعى في الجملة، والأخبار الكثيرة شاهدة بذلك منها: صحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضى بشاهدٍ واحدٍ مع يمين صاحب الحق» [\(1\)](#).

ومنها: صحيح حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله، عن أبي عليهما السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهدٍ ويدين» [\(2\)](#).  
ومنها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: «دخل الحكم بن عتبة وسَلَمة ابن كهيل على أبي جعفر عليه السلام، فسألاه عن شاهدٍ ويدين؟

فقال عليه السلام: قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله، وقضى به علىٌ عليه السلام عندكم بالكوفة، الحديث» [\(3\)](#).  
ومنها: صحيح محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُجيز في الدين شهادة رجلٍ واحدٍ ويدين صاحب الدين، الحديث» [\(4\)](#).

ومنها: صحيح حمّاد بن عثمان، عنه عليه السلام: «كان علىٌ عليه السلام يُجيز في الدين شهادة رجلٍ ويدين المُدعى» [\(5\)](#).  
ومنها: خبر القاسم بن سليمان، عنه عليه السلام، قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة

ص: 207

- 
- 1- الكافي: ج 7/385 ح 4، وسائل الشيعة: ج 27/264 ح 33733
  - 2- الكافي: ج 7/385 ح 2، وسائل الشيعة: ج 27/265 ح 33735
  - 3- الكافي: ج 7/385 ح 5، وسائل الشيعة: ج 27/265 ح 33737
  - 4- الكافي: ج 7/386 ح 8، وسائل الشيعة: ج 27/264 ح 33732
  - 5- الكافي: ج 7/385 ح 1، وسائل الشيعة: ج 27/265 ح 33734

رجل مع يمين الطالب في الدين وحده) (١).

ومنها: صحيح محمد عن الإمام الباقر عليه السلام، قال:

«لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد إذا عُلِمَ منه خيرٌ مع يمين الخصم في حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله عزوجل أو رؤية الهلال فلا»<sup>(2)</sup>.

ومنها: موثق أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرّجل يكون له عند الرّجل الحقّ ، وله شاهدٌ واحدٌ؟

فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضى بشهادٍ واحدٍ ويمين صاحب الحق ، وذلك في الدين» (3).

ومنها: صحيح محمد بن قيس المتضمن لإذعاء أمير المؤمنين عليه السلام من عبد الله بن قفل التميمي: «عند شريح درع طلحة حيث وجدها بيده، فطلب شريح البينة، فشهد الحسن عليه السلام بذلك، وقال شريح: إنه واحدٌ ولا أقضى بشاهدٍ واحدٍ - وساق الكلام إلى أن قال الأمير عليه السلام: - «هذا قضى بجور ثلث مراتٍ - وعد منها عدم قبول شهادة الحسن عليه السلام قاتلاً: - إنه قد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحدٍ مع يمين» [\(4\)](#).

إلى غير تلكم من النصوص.

وعلیه، فلا إشكال في الحكم، كما لا ريب في عدم القضاء بهما في حقوق الله تعالى ، وقد صرّح بذلك في صحيح محمّدين مسلم، وعليه فالحكم ثابت لا غبار عليه.7.

208:

- 1- التهذيب: ج 273 ح 150، وسائل الشيعة: ج 268 ح 13741
  - 2- التهذيب: ج 273 ح 151، وسائل الشيعة: ج 268 ح 13742
  - 3- الكافي: ج 385 ح 3، وسائل الشيعة: ج 265 ح 13736
  - 4- الكافي: ج 385 ح 5، وسائل الشيعة: ج 265 ح 13737

## القضاء بالشاهد الواحد مع اليمين في غير الأموال

إنما الخلاف وقع في أنه هل يقضى بهما في حقوق الناس غير الأموال، كالطلاق والوكالة والنسب وما شاكل، كما عن «الكافية»<sup>(1)</sup> الميل إليه، لولا الإجماع على خلافه؟

أم يختص بالأموال كالدين والالتحاط ونحوهما؟

أو ما يقصد منه المال كالبيع، والصلح، والإجارة، والوصية بالمال، والجناية الموجبة للدّي، كما هو المنسوب إلى المشهور<sup>(2)</sup>، بل عن الشيخ<sup>(3)</sup> والحلّي<sup>(4)</sup> الإجماع عليه؟

أم يختص من بين الأموال أيضاً بالدّين خاصةً، ولا يقضى بهما في غير الدين، كما عن «الكافية»<sup>(5)</sup>، و«الاستبصار»<sup>(6)</sup>، و«المراسم»<sup>(7)</sup>، و«الغنية»<sup>(8)</sup>، و«الإباح»<sup>(9)</sup>، و«الكافي»<sup>(10)</sup>، بل عن «الغنية»<sup>(11)</sup>: الإجماع عليه؟

أقول: مقتضى إطلاق كثيرٍ من النصوص المتقدمة، هو القول الأول.

ص: 209

- 
- 1- كفاية الأحكام: ج 2/709.
  - 2- كفاية الأحكام: ج 2/709، رياض المسائل: ج 15/124.
  - 3- النهاية: ص 334.
  - 4- السرائر: ج 2/140.
  - 5- كفاية الأحكام: ج 2/409.
  - 6- الاستبصار: ج 3/32 ذيل الحديث 109 (2).
  - 7- المراسم العلوية: ص 231.
  - 8- غنية النزوع: ص 439.
  - 9- إباح الشيعة بمصباح الشريعة: ص 528 قوله: (ويقضى بشهادة الواحد مع يمين المُدعى في الدّيون خاصةً).
  - 10- الكافي: ج 7/386 ذيل الحديث 8.
  - 11- غنية النزوع: ص 439 قوله: (ويقضى بشهادة الواحد مع يمين المُدعى في الدّيون خاصةً بدليل إجماع الطائف).

ودعوى: أن جملة منها حكاية قضاء النبي صلى الله عليه وآلـه والوصيـ، وهي حـكاية فعل لا عموم فيه كما في «المـستند»<sup>(1)</sup> و«ـملـحـقات العـروـة»<sup>(2)</sup>.

مندفعـة: بأنـ المحـكـي ليس فعل خـاصـ، وإنـما يـحكـي الإـمامـ عليهـ السـلامـ فعلـ رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، وـحيـثـ أـنـهـ غـيرـ مـقـيـدـ بـمـورـدـ خـاصـ، فـظـاهـرـهـ أـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ كـانـ يـقـضـيـ فيـ جـمـيعـ الـحـقـوقـ بـهـمـاـ، غـاـيـةـ الـأـمـرـ خـرـجـ عـنـ حـقـوقـ اللـهـ بـالـنـصـ، وـبـقـيـ الـبـاقـيـ.

كمـاـ أـنـ مـاـ فـيـ «ـمـلـحـقاتـ»<sup>(3)</sup>: (ـمـنـ أـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ أـصـلـ الـجـواـزـ، فـيـ مـقـابـلـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـلـيـسـ بـصـدـدـ الـبـيـانـ إـلـاـفـيـ)ـ الجـملـةـ فـلاـ إـطـلاقـ فـيـهاـ).

ضعـيفـ، فـإـنـ النـصـوصـ ظـاهـرـهـاـ كـونـهـاـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ الـوظـيفـةـ، لـأـصـلـ الـجـواـزـ، وـحيـثـ أـنـهـ غـيرـ مـقـيـدـ فـتـكـونـ مـطلـقةـ.

وـقدـ اـسـتـدـلـ لـلـقـولـ الـأـخـيـرـ: بـالـنـصـوصـ المـقـيـدـةـ بـالـدـيـنـ، كـصـحـيـحـ حـمـمـادـ، وـمـوـثـقـ أـبـيـ بـصـيرـ، وـخـبـرـ الـقـاسـمـ، وـصـحـيـحـ مـحـمـدـ الـمـتـقـدـمـةـ، وـخـبـرـ دـاـوـدـ بـنـ الـحـصـينـ، عـنـ إـلـاـمـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ فـيـ حـدـيـثـ :

«ـوـلـاـ يـجـيزـ فـيـ الطـلاقـ إـلـاـشـاهـدـيـنـ عـدـلـيـنـ»ـ.

فـقـلـتـ: فـأـنـىـ ذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ : (ـفـرـجـلـ وـإـمـرـأـتـانـ)ـ<sup>(2)</sup>ـ؟ـ

فـقـالـ: ذـلـكـ فـيـ الدـيـنـ، إـذـاـ لـمـ يـكـنـ رـجـلـانـ فـرـجـلـ وـإـمـرـأـتـانـ، وـرـجـلـ وـاحـدـ وـيمـينـ الـمـدـعـيـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ إـمـرـأـتـانـ، فـقـضـىـ بـذـلـكـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، وـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلامـ بـعـدـهـ عـنـكـمـ»ـ<sup>(3)</sup>ـ.

صـ: 210

1- مستند الشيعة: ج 17/269 . (2و3) تكملة العروة الوثقى: ج 2/99.

2- سورة البقرة: الآية 282.

3- التهذيب: ج 6/281 ح 179، وسائل الشيعة: ج 27/360 ح 33943.

وفيه: أَنَّه لِيُسْ فِي هَذِه النَّصوص مَا يُوجِبُ تَقْيِيدُ إِطْلَاقِ غَيْرِهَا، لَأَنَّهَا لَا تَضْمِن إِلَّا عَلَى أَنْ قَضَاء النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَوَلَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالآيَةُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا فِي الدِّينِ، وَلَا تَدْلِي عَلَى عَدَمِ الْقَضَاءِ بِهِمَا فِي غَيْرِهِ، فَضْلًا عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْضِي بِهَا فِي غَيْرِهِ، وَلَذَا لَا يَعْرَضُهَا صَحِيحُ مُحَمَّدٍ بْنَ قَيْسٍ الْمُتَقْدِمُ الْمُصَرِّحُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

وقد استدلّ بذلك أمير المؤمنين عليه السلام على كون عدم قبول شهادة الحسن عليه السلام وحده بكون الدرع لطامة، قضاء جور، مخالفٌ لقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله، فلو كان قضاوه بهما مختصًا بالدين، لما كان لذلك وجهٌ، كما لا يخفى.

وعليه، فالاَظْهَرُ أَنَّ مَقْتَضَى الْعُمُومَاتِ هُوَ الْقَضَاءُ بِهِمَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ مُطْلَقًاً، وَلَكِنْ تَسَالُمُ الْأَصْحَابِ عَلَى عَدَمِ الْقَضَاءِ بِهِمَا فِي غَيْرِ الْمَالِ، أَوْ مَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَال، يُوجِبُ تَقْيِيدَ إِطْلَاقِ الْأَخْبَارِ، فَيُبَيَّنُ بِذَلِكَ الْقَوْلُ الثَّانِي، وَحِيثُ أَنَّ الْمُخْصَّصَ يَكُونُ لِبِّيًّا فَيَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى مُورِدِ الْوَفَاقِ.

ولعلَّ ذَلِكَ مَنْشأَا اخْتِلَافِ الْفَقَهَاءِ فِي تَعْبِينِ مَا يَدْخُلُ فِي الصَّابِطِ وَمَا لَا يَدْخُلُ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِيْرَادًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، كَمَا فِي «الْمُسْتَنْد»<sup>(1)</sup> و«مُلْحَقَاتِ الْعَرْوَة»<sup>(2)</sup>.

أَقُولُ: وَتَمَامُ الْكَلَامِ يَتَحَقَّقُ بِالْبَحْثِ فِي فَرْوَعٍ:

الفرع الأول: المشهور بين الأصحاب<sup>(3)</sup> أَنَّهُ يَعْتَبِرُ فِي الْقَضَاءِ بِالْشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، تَقْدِيمُ الشَّاهِدِ، وَثَبُوتُ عَدَالَتِهِ، ثُمَّ الْيَمِينِ، وَلَوْ بَدَأَ بِالْيَمِينِ صَارَتْ لَغُواً، وَلَزَمَ إِعادَتِهَا، وَنَسْبَهُ فِي مَحْكَمَيِّ «الْمُفَاتِيحِ»<sup>(2)</sup> إِلَيْنَا، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِوْجُوهٍ ضَعِيفَةٍ، أَحْسَنَهَا: 4.

ص: 211

1- مستند الشيعة: ج 17/269. (2و3) تكميلة العروة الوثقى: ج 99/2 و 92.

2- مفاتيح الشرائع: ج 264/3.

1 - أَنَّهُ فِي الْأَخْبَارِ قُدْمُ الشَّاهِدِ ذَكْرًا.

2 - وَأَنَّهُ حُكْمٌ مُخَالِفٌ لِلْقَاعِدَةِ، فَيَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى مُوْرَدِ الْيَقِينِ، وَهُوَ مَا إِذَا قُدْمُ الشَّاهِدِ.

وَهُمَا كَمَا تَرَى، إِذَا التَّقْدِيمُ الذَّكْرِيُّ لَا يَدْلِلُ عَلَى التَّقْدِيمِ الْخَارِجِيِّ، وَجَمْلَةٌ مِنَ النَّصوصِ كَمَا مَرَّ مَطْلَقَةً.

وَعَلَيْهِ، فَالْأَظْهَرُ عَدْمُ اعْتِبَارِهِ لَوْلَا الإِجْمَاعِ عَلَيْهِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ مَتَّخِرِيِّ الْمُتَّأْخِرِينَ<sup>(1)</sup>.

الفرع الثاني: لِوَرْجَعِ الشَّاهِدِ بَعْدِ الْحُكْمِ، فَهُلْ يَكُونُ ضَانُّاً لِنَصْفِ الْمُدَّعِيِّ بِهِ، كَمَا فِي رَجُوعِ أَحَدِ الشَّاهِدِينَ، أَمْ يَضْمِنُ تَامَ الْمُدَّعِيِّ بِهِ، أَمْ لَا يَضْمِنُ شَيْئًا مِنْهُ؟

وَجُوهَةُ مِبْنَيَّهُ عَلَى أَنَّ الْحُجَّةَ مُرْكَبَةٌ مِنَ الشَّاهِدِ، أَوْ خَصْوَصِ الشَّاهِدِ، وَالْيَمِينِ مِنْ قَبْلِ الشَّرْطِ، أَوْ خَصْوَصِ الْيَمِينِ لِكُونِهَا جَزءًا أَخِيرًا لِلْعَلَّةِ، وَحِيثُ أَنَّ الظَّاهِرُ مِنَ الْأَخْبَارِ هُوَ الْأَوَّلُ، فَيَضْمِنُ النَّصْفَ.

### حُكْمُ مَا لَوْ حَلَفَ أَحَدُ الشَّرْكَاءِ الْمُدَّعِينَ

الفرع الثالث: لَوْ ادْعَى جَمَاعَةٌ مَالًاً مُشْتَرِكًاً بَيْنَهُمْ بِسَبِيلٍ وَاحِدٍ كَالْإِرْثِ، وَأَتَوْا بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ، وَحَلَفُ بَعْضُهُمْ.

فَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَثْبُتُ حَصَّةُ الْحَالِفِ خَاصَّةً.

وَعَنِ الْمَقْدَسِ الْبَغْدَادِيِّ<sup>(2)</sup>: كَفَائِيَّةُ حَلْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ثَبَوتِ حَقِّ الْجَمِيعِ لَوْلَا الإِجْمَاعِ.

ص: 212

1- مستند الشيعة: ج 17/275

2- حكاها في جواهر الكلام: ج 40/280

وعن بعضٍ (١): احتمال توقف ثبوت حصةِ الحالف على حلف الجميع.

أقول: والأول أظهر، لأنَّ الحالف إن حلف على أنَّ الجميع له وشركته، لا يكفي لشركائه، لكونه حلفاً على مال الغير، وظاهر النصوص حلف المُدعى لنفسه، وإنْ حلف على حصةِ نفسه، فعدم ثبوت حصةِ شركائه أوضح.

فإنْ قيل: إنه إذا ثبت بالشاهد واليمين حصةِ الحالف، لزم منه ثبوت حصةِ سائر الشركاء، بناءً على ما هو الحق من أنَّ الأمارات حجَّةٌ في مثبتاتها، وأنَّ الحجَّةَ على أحد المتألزمين حجَّةٌ على الآخر.

قلنا: إنه لم يدل دليل على هذه الكلية، وهي حجَّةُ الأمارات في مثبتاتها، بل هي توقف على أمرين:

كون الأمارة حاكية عن الملazمات واللوازم والملزومات، كما في الخبر.

وثبوت الإطلاق للدليل الحجيَّة.

ومع فقد أحد القيدين، لا تكون الأمارة حجَّةٌ في مثبتاتها.

مثلاً: الظن بالقبلة أمارة وحجَّةٌ عليها، ولكن لا يثبتُ به الوقت، لأنَّ دليلاً حجيَّته مختصَّة بخصوص القبلة.

وأيضاً: اليد أمارة على الملكية، ولكن لا تكون حاكية عن اللوازم والملازمات والملزومات، ولذلك لا تكون حجَّةٌ في مثبتاتها.

وفي المقام وإنْ كان اليمين كاشفة عنها، ولكن دليلاً حجيَّتها مختصٌ بالحجَّة على ثبوت حقَّه خاصَّة، فيقتصر على ذلك.0.

ص: 213

أقول: وبما ذكرناه ظهر ضعف ما استدلّ به للثاني، بأنّ الحقّ واحدٌ، فيثبتُ الجميع بحلفِ الواحد.

كما أتّه ظهر ضعف ما استدلّ به للوجه الثالث، بأنّه من جهة وحدة الحقّ ، يتوقفُ ثبوت حصةِ الحالف على حلفِ الجميع.

وعلى المشهور المنصور، هل يشتركُ سائر الشركاء في حصةِ الحالف من جهة إقراره بالشركة أم لا؟

فيه وجوهُ واحتمالات:

1 - الاشتراك مطلقاً عيناً وديناً.

2 - عدمه كذلك.

3 - التفصيل بين العين والدين، فالاشتراك في العين دون الدين.

وجه الأول: اعتراف القابض بالشركة بالإشاعة، وأنّ القسمة بغير إذنه، فباعترافه لم تقع موقعها.

وجه الثاني: أنّ الممتنع من الحلف بامتناعه أبطل حقّه، فبطل حقّه في الظاهر، وكان حكمُ الشارع بذلك تقسيماً ظاهرياً قهريّاً، وأنّه لو لا ذلك لزم الضرر على الحالف، لعدم إمكان أخذ حقّه بدون إذن الشركاء.

وجه الثالث: أنّه إنْ كان المُدعى به عيناً، وقبض الحالف حصّته منها من المُدعى عليه، فالحالف معترفُ بشركة الشركاء في تلك الحصة أيضاً، ولذلك لا يجوز له التصرف فيها إلا برضاء الكلّ ، ولا يلزم من ذلك كون الحلف مثبتاً لمال الغير، لأنّ الثابت خصوص حصّته، ودفع المُدعى إليه مقدار حقّه رفع للمانع، فلا

يكون حلفه مثبتاً لمال الغير ولا حلفاً عليه.

وإنْ كان المُدّعى به ديناً، فالثابت بحلفه خصوص مقدار حصته من الدين، ولا شركة فيها مع سائر الشركاء، لأنَّ الدِّين هو الكلّي لا خصوص هذا الفرد، والاشتراك إنّما هو فيه لا في الموجود الخارجي.

وبعبارة أخرى : أنَّ المُدّعى به كليٌّ في الذمة المنحل إلى أمورٍ متعددة، والثابت بالحلف هو اشتغال ذمة الغريم بحصة ته، فيثبتُ به أمرٌ كليٌّ يُساوي حصة ته من الدين، وهذا الكلّي ليس جزءاً للكلّي الأول، لعدم تعينه، بل يساوي بعضه، والغريم يقبضُ ما هو مصدق للكلّي الثاني، والحالفُ يأخذُه، وبذلك يتعمّن هو في الموجود الخارجي، فلا يكون هو مالاً مشتركاً بينه وبين شركائه.

ولا- فرق في ذلك بين ما لو أجاز الشريك القبض، أو لم يُجزه، لأنَّه إذا كان بعنوان الكلّي الثاني، لا يقع مصداقاً للكلّي الأول، كي يلزم منه الشركة.

وعليه، فما أفاده صاحب «الجواهر»<sup>(1)</sup> (من الاشتراك إذا أجاز الشريك القبض، ويكون قصد الدافع والقابض لغواً، وأنَّه إذا لم يُجز الشريك يبقى على ملك الدافع، إذ ليس له تعين حصة الشركاء من الحق المشتركة، بل الأمر بيدهم)، غير تامٍ .

نعم، لو كان الدفع والقبض بعنوان الكلّي الأول، تمَّ ما أفاده.

أقول: وبما ذكرنا ظهر أقوائِيَّة القول الآخر، كما ظهر ضعف ما ذُكر وجهاً للقولين الآخرين.<sup>4</sup>

ص: 215

---

1- جواهر الكلام: ج 25/58، وأيضاً تكميلة العروة الوثقى: ج 2/94

فإنْ قيلَ: إِنَّه يلزمُ من الشركة في العين الضرر على الحالف.

قلنا: إنَّ الموجب للضرر ليس هو الشركة، فِإِنَّها ثابتة قبل الحلف وبعده، بل الموجب له عدم حَلَف الشَّرَكَاء، الموجب لعدم دفع الغريم بقيمة العين، فلا يصلحُ حديث نفي الضرر (1) لدفع الشركة.

فإنْ قيلَ: إِنَّه يلزمُ من عدم الشركة فيما إذا كان المُدَّعى به ديناً إِنَّه إذا أخذ أحد الشركين حصَّته من الدين المشترك، أن لا يُشارِكَه الآخر فيما قبضه، مع أنَّ المشهور بينهم الشركة فيما قبضه، إِلَّا إذا أجاز قبضه لنفسه.

قلنا: إنَّ مقتضى القاعدة وإنْ كان عدم الشركة، إِلَّا أنه وردت النصوص الخاصة (2) بالشركة في بعض الصور، ولكنها على خلاف القاعدة، يُقتصر على مورد النصوص، ومن خصوصيات موردها أنْ لا تكون حصَّة بعض الشركاء ثابتة بحسب موازين القضاء، وحصة الآخرين غير ثابتة، ولتحقيق هذه المسألة موضوع آخر.

الفرع الرابع: هل يختص الاكتفاء بشاهدٍ ويمين، بما إذا لم يمكن إثبات المُدَّعى به بشهادتين، لما ورد في المرسل من قوله عليه السلام:  
«استخراج الحقوق بأربعة وجوه»:

بشهادة رجلين عدلين، فإنْ لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان، فإذا لم تكن امرأتان فرجلٌ ويمين المُدَّعى... إلخ» (3)، ولعدم ثبوت الإطلاق لنصوص القضاء بهما؟

أم يقضى بهما مطلقاً، لما مرّ من إطلاق النصوص، وعدم ثبوت صحة سند 3.

ص: 216

---

1- الكافي: ج 4/280 ح 5، وسائل الشيعة: ج 32/18 ح 23073.

2- التهذيب: ج 6/207 ح 8، وسائل الشيعة: ج 12/19 باب 6 عدم جواز قسمة الدين المشترك قبل قبضه.

3- الكافي: ج 3/416 ح 7، وسائل الشيعة: ج 27/271 ح 33753.

المرسل واعتباره؟ وجهان.

الفرع الخامس: المشهور بين الأصحاب [\(1\)](#) جواز القضاء بشهادة امرأتين مع يمين المُدعى.

وعن الحلى [\(2\)](#)، و«التحرير» في كتاب القضاء [\(3\)](#): الممنع عنه.

ولكن المصنف رحمة الله في باب الشهادات [\(4\)](#) جَرَمَ بما عليه المشهور، وعليه فینحصر الخلاف في الحلى [\(5\)](#).

ويشهد لما هو المشهور: موثق منصور بن حازم، قال: حدثني الثقة عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: «إذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويشهدهما هو المشهور: موثق منصور بن حازم، قال: حدثني الثقة عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: «إذا شهد لصاحب الحق امرأتان

ويمينه فهو جائز» [\(6\)](#).

وحسن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين، يحلف بالله إن حقه لحق» [\(7\)](#).

الفرع السادس: إذا ادعى غريم الميت مالاً له على غيره، وأقام شاهداً واحداً، فهل له أن يحلف، أم لا يكون لواحدٍ منهما ذلك؟ وجواهيره:

وجه الأول: أن له حقاً في استيفاء دينه من هذا المال، وله تعلقاً به، هذا إذا لم نقل بانتقال ما يقابل من مال الميت إلى الدائن، وإنما أوضح.

ص: 217

1- تكملة العروة الوثقى: ج 91/2.

2- السرائر: ج 116/2 قوله: (والذي تقتضيه الأدلة ويعكم بصحته النظر الصحيح أنه لا يقبل شهادة امرأتين مع يمين المُدعى).

3- تحرير الأحكام: ج 193/2 قوله: (لا يقبل في الأموال امرأتين ويمين المُدعى).

4- إرشاد الأذهان: ج 160/2، قواعد الأحكام: ج 500/3.

5- السرائر: ج 116/2.

6- الكافي: ج 386/7 ح 6، وسائل الشيعة: ج 271/271 ح 33755.

7- الكافي: ج 386/7 ح 7، وسائل الشيعة: ج 271/271 باب 15 من أبواب كيفية الحكم ح 33754.

ووجه الثاني: أن التركة مع الدين تنتقل إلى الوارث، وإن كان يجب عليه صرفها في الدين، وعليه فهو يحلف على مال نفسه.

ووجه الثالث: أن مقدار ما يُقابل الدين باقي على ملك الميت، أو على حكم ملكه، فليس للوارث ولا للدائن الحلف حينئذٍ، لأنّه حلف على مال الغير.

والأقوى هو الثاني، كما حُقِّق في محله.

### حكم ما لو أدعى الوقية

الفرع السابع: إذا كان الوارث جماعة:

فتارةً: يُدعى جميعهم أن الميت وقف عليهم وعلى نسلهم داره مثلاً، وأقاموا شاهداً واحداً، فقد اختلف الأصحاب في ثبوت الوقف به مع اليمين على أقوال:

1 - ما عن الشيخ في «المبسot»<sup>(1)</sup>، والمحقق<sup>(2)</sup>، وجماعة<sup>(3)</sup>: من ثبوته بهما.

2 - ما عن الشيخ في «الخلاف»<sup>(4)</sup> من عدم ثبوته بهما مطلقاً.

3 - ما اختاره الشهيد الثاني في «المسالك»<sup>(5)</sup> من أنه يثبت بهما في المنحصر دون غيره.

قال الشهيد الثاني رحمه الله في «المسالك»<sup>(6)</sup>:

منشأ الاختلاف في أن الموقوف هل ينتقل إلى الموقوف عليه مطلقاً، أو إلى الله

ص: 218

1- المبسot: ج 189-8.

2- شرائع الإسلام: ج 4/84.

3- جواهر الكلام: ج 40/291.

4- الخلاف: ج 280/6 المسألة 25. (و6) مسائل الأفهام: ج 13/522 و 514.

تعالى كذلك، أو إلى الأول مع انحصاره، وإلى الله مع عدمه، أو يبقى على ملك الواقف؟

فعلى الأول: يثبت بهما، لأنّه مال للمُدعى فله أن يحلف.

وعلى الثاني والرابع: لا يثبت مطلقاً، لأنّ الحلف حينئذٍ حلفٌ على مال الغير.

وعلى الثالث: يثبت بهما في المنحصر دون غيره، وقد تقدّم البحث فيه في بابه.

أقول: يمكن أن يقال بثبوته بهما مطلقاً على جميع المبني، نظراً إلى أنّ الموقوف وإنْ لم ينتقل إلى الموقوف عليه، إلاّ لأنّ له الانتفاع به، وله منفعته، فهو متعلق لحقّه، فالحلف يكون حالفاً على حقّ نفسه، فيشتمل النصوص المتقدّمة، إذ لا يستفاد منها إلاّ اعتبار حلف صاحب الحقّ

وأمّا كونه ملكاً له، فلا تدلّ عليه، فراجعها<sup>(1)</sup> تجد صدق ما أدعينا.

وآخرٍ: يدعى بعضهم<sup>(2)</sup> أنّ الميت وقف عليهم وعلى نسلهم بعض أعيان التركية، كدارٍ مثلاً، وأنكر باقي الورثة، وأقاموا شاهداً واحداً ليضمّوا إليه اليمين، فللمسألة صورتان:

إحداهما: أن يكون الوقف ترتيبياً، فيقولون وقف علينا وبعدنا على أولادنا، أو على الفقراء.

الثانية: أن يدعوا وقف التشريك.

أمّا في الصورة الأولى: فإنّ حلف جميع من ادعى الوقف منهم مع الشاهد، ثبت لهم الوقف، ولا حقّ لباقي الورثة في الدار، ولا يؤدّي منها الدينون ولا الوصايا.

ثالثةً: لو انقرض المدعون معًا، أو على التعاقب، فهل يأخذ البطن الثاني الدار.<sup>7</sup>

ص: 219

1- في الصفحات السابقة.

2- تكملة العروة الوثقى: ج 2/97.

بغير يمينٍ ، أم يتوقف حُقْمُهم عليها؟

وجهان: مبنيان على تلقي الطبقة الثانية الوقف من الأولى، أو من الواقف.

فعلى الأول: لا يحتاج إلى يمينٍ ، كما إذا أثبتَ الوارث مِلكًا بالشاهد واليمين ثم مات، فإنّ وارثه يأخذُه بغير يمينٍ ، ولا تَثْبِت كونه وقاً بحجّةٍ ثبت بها الوقف، فيُدَام كما لو ثبت بالشاهدين.

وعلى الثاني: لا يأخذُ إلّا باليمين كالبطلن الأول.

ودعوى: أنّهم وإن تلقوا الوقف من الواقف، ولكن لا يتوقف على اليمين، من جهة أنّ الوقف أمرٌ واحدٌ مستمرٌ، فلا حاجةٌ إليها لذلك كما في «ملحقات العروة»<sup>(1)</sup>.

مندفعه: بكونه أمرًا واحدًا مستمرًا لا ينافي التفكير في الظاهر، من جهة تمامية الموازين بالنسبة إلى بعضهم دون بعض، ولذلك لو حلف بعض الورثة المُدعىين للوقفيّة دون بعض، يُحکم بثبوت الوقف بمقدار حصّة الحالف خاصةً، مع أنّ المُدعى كون الجميع وقاً، فكما أنّ هناك يُلزّم بلزم حلف الجميع، فكذلك في المقام، وقد مرّ البحث في المبني.

ورابعة: لو امتنعوا جميعاً عن الحلف، يُحکم بها ميراثاً، ويتعلّق بها الديون والوصايا، ولكن حصّة المُدعىين للوقفيّة بعد إخراج الديون والوصايا ممحونة بالوقفيّة من جهة الإقرار بها، وينفذ حينئذٍ في حقّ سائر الطبقات المتّأخرة.

وهل لأولادهم حينئذٍ أن يحلّفوا على وقفيّة جميع الدار أم لا؟

الظاهر أنّ لهم ذلك إذا لم يطلب المُدعون من المنكري الحلف، كما هو واضح.<sup>7</sup>

ص: 220

فإنْ قيلَ: إِنَّه يُشكِّل ثبوت الوقفية بحلفهم، فَإِنَّه حينئذٍ من الوقف المقطوع الأوَّل وهو باطلٌ .

قلنا: إنَّ الباطل هو الوقف المقطوع الأوَّل، وهذا الوقف ليس كذلك، وإنَّما ينقطع في الظاهر، ولم يثبت من الأوَّل لعدم الحالف، فلا إشكال فيه من هذه الناحية.

وخامسة: لو حلف بعض المُدَعَّين، وامتنع بعضهم، فيثبت الوقف في حصَّةِ الحالف خاصةً، ولا يخرج منها الديون والوصايا، وتخرج من حصَّةِ الناكلين، ويُقسَّم الباقى بين الورثة.

نعم، حصَّةُ إرث الناكلين من الباقى بعد إخراج الدين والوصية تصير وفقاً بمقتضى إقرارهم.

وأمَّا حصَّةُ الحالفين منهم، فهي أيضاً لا تنتقل إليهم بمقتضى إقرارهم، لكن هل تصير وفقاً أم يكون حكمها حكم المجهول المالك كما اختاره صاحب «الجواهر»<sup>(1)</sup>؟

الظاهر هو الأوَّل، للإقرار بالوقف فيما له أن يُقرَّ به، فيشمله قاعدة (مَنْ مَلَكَ شَيْئاً مَلَكَ الْإِقْرَارُ بِهِ).

وأمَّا الصورة الثانية فهي كالأولى، إِلَّا أَنَّه إذا تجدَّد واحدٌ يكون شريكاً مع الموجودين من الحالفين.

والكلامُ في احتياج اشتراك المتتجدد إلى الحلف، هو الكلامُ في الاحتياج إليه في الطبقة الثانية في الأوَّلى ، وقد ادعى صاحب «الجواهر» رحمه الله<sup>(2)</sup> نفي الخلاف في الحاجة.

ص: 221

---

1- جواهر الكلام: ج 40/295 و 301.

2- جواهر الكلام: ج 40/295 و 301.

إليه في هذه الصورة، وظاهره أنّ من ذهب إلى عدم الحاجة إليه في تلك الصورة، اختار الحاجة إليه في هذه، بل المُحَقِّق رحمة الله (1) صرّح بالفرق بين الصورتين، وهو غير ظاهر الوجه بعد اشتراك الصورتين في الدليل على كلٍّ من القولين، فلاحظ وتدبر.

أقول: ثم إنّ ظاهر الأصحاب أنه إذا ثبت الوقفيّة بالبيّنة، تكفي لسائر الطبقات، من غير حاجةٍ إلى الإثبات من كُلّ منهم.

وأورد عليهم في «ملحقات العروة» (2): بأنّ ما ذكروه من الوجه في حاجتهم إلى الحلف مع الشاهد الواحد، وهو كونهم متلقين من الواقف، جاري في البيّنة أيضاً، لأنّ مقتضى ما ذكروه أنّ الوقف على البطون بمنزلة أوقف عديدة، فكلّ واحدٍ منها يحتاج إلى الإثبات.

وفيه: هو غريبٌ، فإنّ البيّنة إذا قامت على الوقفيّة على حسب ما يدعونه من الوقف على جميع الطبقات، فهي كما تشهدُ للوقف بالنسبة إلى الطبقة الأولى، كذلك تشهدُ بالنسبة إلى سائر الطبقات، وأما الحلف فهو إنّما يكون على الوقف لخصوص الطبقة الأولى، ولا يُجزي لسائر الطبقات، لكونه حلفاً على حقّ الغير.

وبعبارة أخرى: دليل حجية البيّنة عامٌ شاملٌ لسائر الطبقات.

وإن شئت قلت: إنه في ثبوت الحق لا يعتبر إقامة صاحب الحق نفسه البيّنة، بل لو أقيمت من قبل نفسها أو أقامها متبرّع، للحاكم أن يحكم على طبقها، وليس كذلك اليمين، وهذا واضح جدّاً.

ص: 222

---

1- شرائع الإسلام: ج 4/84-85.

2- تكملة العروة الوثقى: ج 100/2.

أقول: وبذلك يظهر أنه يكفي في المتجددين والطبقات المتأخرة ضمّ الحلف إلى الشاهد الواحد الذي أقاموه من الأول، ولا يحتاج إلى تجديد إقامة الشاهد، اتحد الحكم أم تعدد.

غاية الأمر لابدّ في ثبوت الحقّ أن يثبت عند الحكم الثاني شهادة الشاهد الأول، كما لا يخفى .

\*\*\*

ص: 223

ولو سكت المُنْكِر لآفَةٍ، توصلَ إلى معرفة إقراره أو إنكاره إلى مترجمٍ، ولا يكفي المترجم الواحد.

### سَكُوتُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ عَنِ الْجَواب

المورد الثالث: في السكوت.

(ولو سكت المُنْكِر) بعد طلب الحكم الجواب منه:

- 1 - فإنْ كان سكوته لدهشته، أو لغباؤه، توصلَ إلى ايناسه برفقٍ، وأمهله إلى أن تزول دهشته، ويعرف الحال.
- 2 - وإنْ كان (لآفَةٍ) من صَمَمْ أو خَرَسْ (توصلَ إلى معرفة) جوابه من (إقراره أو إنكاره) إلى الإشارة المفيدة للمطلوب، ولو بواسطة من يَعْرِفُ أشاراته.
- 3 - وإنْ كان لعدم فهم اللُّغَةِ، توصلَ إلى إفهامه (إلى مترجمٍ) بلا كلام، إنَّما الكلام في آنَّه هل يعتبر التعدد (ولا يكفي المترجم الواحد)، أم لا يعتبر فِي كُنْتِي بالواحد؟.

ولقد بنى بعض الأصحاب المسألة على كون الترجمة من باب الرواية أو الشهادة:

فعلى الأول يُكتفى بالواحد، وعلى الثاني يعتبر التعدد.

أقول: وحيثُ أنَّ هذا الابتناء يتمُّ على تقدير سمع الرواية وحجيتها في الموضوعات الخارجية، وإلا فعلى القول باختصاص حجيتها بالأحكام الكلية، لما

صَحَّ ذَلِكَ كَمَا هُوَ وَاضْعَفَ، فَيُسْتَكْشَفُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ نَظَرَهُؤَلَاءِ إِلَى مَا اخْتَرْنَاهُ مِنْ عُمُومِ حَجَّيَّةِ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ وَشَمَوْلَهَا لِلْخَبَرِ فِي الْمَوْضُوعَاتِ الْخَارِجَيَّةِ.

وَكَيْفَ كَانَ، فَعَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ، فَهَلْ التَّرْجِمَةُ مِنْ بَابِ الرَّوَايَةِ أَوِ الشَّهَادَةِ؟

الظَّاهِرُ أَنَّ مَقْتَضَى عُمُومِ حَجَّيَّةِ الْخَبَرِ حَجَّيَّةِ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي جَمِيعِ الْمَوْضُوعَاتِ، وَلَكِنْ قَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى اعتبارِ التَّعْدُدِ فِي بَابِ الْمَنَازِعَاتِ وَالْخَصُومَاتِ عِنْدَ الْحَاكِمِ.

فَعَنِ الْمُحَقِّقِ الْخَرْسَانِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ(١)؛ أَنَّ الْمِيزَانَ فِيمَا هُوَ خَارِجٌ عَنْ تَحْتِ الْعُمُومِ، سَبَقَ الدَّعْوَى، وَعَلَيْهِ فَالْتَّرْجِمَةُ مِنْ الرَّوَايَةِ لِعدَمِ سَبَقِ الدَّعْوَى بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهَا.

وَعَنِ بَعْضٍ(٢)؛ كَوْنِ الْمِيزَانِ إِثَابَةً مَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ الْحَكْمِ وَعَدَمِهِ.

وَعَنِ جَمَاعَةٍ(٣)؛ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْخَارِجِ وَالْمُخْرَجِ عَنْهُ بِكَيْفِيَّةِ نَظَرِ الدَّلِيلِ إِلَى حَجَّيَّهِ:

فَإِنْ كَانَ نَاظِرًا إِلَى اعتبارِ صِرْفِ حَكَايَتِهِ فَهُوَ رَوَايَةً.

وَإِنْ كَانَ لِإِطْلَاعِهِ، دَخَلَ فِي اعتبارِ حَكَايَتِهِ عَنِ الْوَاقِعِ، فَهُوَ شَهَادَةً.

أَقُولُ: وَشَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُ إِثْبَاتُهُ بِالْدَلِيلِ، سَوْيَ الْأَوَّلِ، بَعْدِ تَوْجِيهِهِ بِأَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ أَنَّ مَصْبَبَ الدَّعْوَى عِنْدَ الْحَاكِمِ يَعْتَبِرُ فِي التَّعْدُدِ، لِلنَّصُوصِ الدَّالِلَةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الدَّلِيلِ الْمُخَصَّصِ لَيْسَ أَزِيدَ مِنْ ذَلِكَ، وَفِيمَا زَادَ عَلَيْهِ يَرْجُعُ إِلَى عُمُومِ دَلِيلِ حَجَّيَّةِ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ.

وَلَا يَتوَهَّمُونَ: أَنَّ ذَلِكَ - أَيِ التَّمَسِّكُ بِعُمُومِ دَلِيلِ حَجَّيَّةِ الْخَبَرِ فِيمَا شُكِّ أَنَّهُ مِنْ مَوَارِدِ الرَّوَايَةِ أَوِ الشَّهَادَةِ - مِنْ قَبْلِ التَّمَسِّكِ بِالْعَامِ فِي الشَّبَهَةِ الْمُصَدَّقَيَّةِ. 6.

ص: 225

1- كتاب القضاء للمحقق ضياء الدين العراقي: ص 55-56.

2- كتاب القضاء للمحقق ضياء الدين العراقي: ص 55-56.

3- كتاب القضاء للمحقق ضياء الدين العراقي: ص 55-56.

وإنْ كان عناداً حُسْن حَتّى يُجِيب.

لأنه لم يرد دليل على أن ما هو من باب الشهادة يعتبر فيه التعذّد، بل الدليل إنما دل على اعتبار التعذّد فيما يقضي به المحاكم، والمتيقّن منه خصوص ما يُستند إليه القاضي في القضاء ولا يشمل كل ما هو دخيل في ذلك، وهذا إن لم يكن ظاهراً لا ريب في أنه المحتمل، وحيث لا إطلاق فالمحض مجمل مفهوماً، فيكون التمسك بعموم حجيّة الخبر من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المفهوميّة، وهو جائز في المخصوص المنفصل، كما حُقّ في محله.

فالمحصل مما ذكرناه: أن الأظهر هو الاكتفاء بالمتّرجم الواحد.

(وإنْ كان) سكوته (عناداً) أزمه بالجواب أولاً بالرّفق واللّين، ثم بالشدّة والغلظة متدرّجاً من الأدنى إلى الأعلى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولو أصرّ على السّكوت عناداً، ففيه أقوال:

1 - أنه يُ(حبس حتى يجيب) كما في المتن، والمحكي عن المفید<sup>(1)</sup>، والشيخ في «النهاية»<sup>(2)</sup>، و«الخلاف»<sup>(3)</sup>، وسلام<sup>(4)</sup>، وابن حمزة<sup>(5)</sup>، وكافة المتأخّرين<sup>(6)</sup>.

ص: 226

- 
- 1- المقنية: ص 725.
  - 2- النهاية: ص 342.
  - 3- الخلاف: ج 6/238.
  - 4- المراسيم العلوية: ص 230.
  - 5- الوسيلة: ص 212.
  - 6- مسالك الأفهام: ج 13/466، كفاية الأحكام: ج 2/696.

2 - ماقع بعضاً<sup>(1)</sup>: من أَنَّهُ يُضرب وَيُهانَ حَتَّى يُجِيب.

3 - ماقع «المبسوط»<sup>(2)</sup>، و«السرائر»<sup>(3)</sup>، وجماعة<sup>(4)</sup>: من أَنَّ الْحَاكِمَ يَقُولُ لَهُ ثَلَاثًا:

(إِنْ أَجَبْتَ وَإِلَّا جَعَلْتَكَ نَاكِلاً وَرَدَدْتَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِيِّ)، فَإِنْ أَصْرَرَّ رَدَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِيِّ. وعن «المبسوط»<sup>(5)</sup>: أَنَّهُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُنَا.

وعن القاضي<sup>(6)</sup>: أَنَّهُ ظَاهِرٌ مَذْهَبُنَا.

4 - التخيير بين الحبس والرَّد.

وَاسْتَدَلَ لِلأَوَّلِ:

1 - بالمرسل المروي في «الشرياع»<sup>(7)</sup>: قال: (والأَوَّلُ مَرْوُيٌّ، بَدْعَوْيٌ أَنَّ ضَعْفَهُ بِالإِرْسَالِ مُنْجِبٌ بِالْعَمَلِ).

2 - وبالنبوبي الخاصي المتقدم: «لِيَ الْوَاجِدُ بِالَّذِينَ يَحْلِّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتِهِ»<sup>(8)</sup>. وقد مرَّ أَنَّهُ فُسِّرَتْ العَقُوبَةُ بِالْحَسْنَى.

3 - وبالأخبار الدالة على أنَّ الوصيَّ عليه السلام كان يَحْبِسُ الغَرَبِيَّنَ المُمَاطِلَ الْوَاجِدَ،<sup>(9)</sup> وقد تقدَّمتْ 4.

ص: 227

---

1 - حكاه صاحب المحقق في شرائع الإسلام: ج 4/77.

2 - المبسوط: ج 160/8.

3 - السرائر: ج 163/2.

4 - مجمع الفائدة والبرهان: ج 170/12.

5 - المبسوط: ج 160/8.

6 - المهدى: ج 586/2.

7 - شرائع الإسلام: ج 77/4.

8 - مستدرك وسائل الشيعة: ج 13/397 ح 15716 - 5، عوالي الالكي: ج 4/72 ح 44.

9 - وسائل الشيعة: ج 140/27 ح 33424، كمال الدين وتمام النعمة: ج 2/483 ح 4.

4 - وبأنه يجب الجواب، للجزم بعدم رضا الشارع بتعطيل الواقعية، بعد تحرير الدّعوى بمجرد سكوت المُدعى عليه، للعلم باستلزماته تعطيل الحقوق، أمّا الضرب والإهانة فهما مخالفان للأصل، ولا دليل على إجراء حكم النكول، فيتعيّن الإلزام بالجواب بالحبس.

أقول: وكلٌ كما ترى :

فإن المرسل وإن انجبر ضعف سنته بالاستناد، إلا أن متنه ليس معلوماً لنا حتّى يُنظر في دلالته، ومثل ذلك ليس معتبراً عند الأصحاب، لأن الاستناد لا يوجّب جَرْب ضعف الدلالة، فإن احتمل كون المتن غير ظاهِرِ الدلالة على المُدعى، فلا مثبت لها.

والحديث ظاهِرٌ في إرادة الواجب للعمال، ولا يشمل الواجب للجواب، مع أنّ كون المراد بالعقوبة خصوص الحبس غير ظاهِرٍ.

وأخبار حَبس الغريم إنّما هي في صورة ثبوت الدين، ولا ربط لها بالمقام.

والجواب إنّما يجب إذا لم يكن يترتب على سكوته أحکام النكول، وإلا فلا يجب، كما هو واضح.

واستدلّ للثاني: بعموم أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لاتهائهما إلى الضرب والإهانة.

وفيه: أنه إن تم فلا يختص بالضرب والإهانة، ويشمل الحبس أيضاً، مع أنه لا يتم على تقدير عدم وجوب الجواب بإجراء أحکام النكول.

واستدلّ للثالث:

1 - بأن الإصرار على عدم الجواب نكول أو أولى منه، لكونه امتناعاً عن اليمين وعن الجواب.

2 - وبأنه إذا أجب إما يجيز بالإقرار أو الإنكار، والأول مثبت للحق ، والثاني يوجب إجراء حكم النكول عليه.

ولكن يُرد الأول: منع كون السكوت نكولاًً، سواءً قضينا به أم لا.

والثاني: بعدم حصر الجواب فيهما، فلعله يجيز بجواب آخر، أو أن سكوته يكون لعدمِ<sup>١</sup> لأن يكون قد أدى الحق ، وينحاف من الإقرار، لعدم البيينة على الأداء.

ولم أظفر بما يمكن أن يستدل به للرابع.

والحق أن يقال: إنه إن سكت ولم يُحب، يقول له الحكم: (إن أجبت وإن جعلتُك ناكلاً)، فإن أصرّ يترتب عليه حكم النكول، وهو القضاء به والإلزام بالحق بمجرد ذلك، من دون رد اليمين على المدعى، كما مر تفصيل القول في ذلك، لأن القضاء به لم يعلق على صدق النكول، بل على عدم الحلف من غير تقديرٍ<sup>٢</sup> بكونه بعد الإنكار، لاحظ خبر البصري المتقدم، ففي صدره: «فإن حلف فلا حق له، وإن رد اليمين على المدعى فلم يحلف، فلا حق له، وإن لم يحلف فعليه».

وفي ذيله: « ولو كان حياً لألزم اليمين أو الحق، أو يرد اليمين عليه»<sup>(1)</sup>.

ونحوه غيره.

ويعرضه النصوص الدالة على أن اليمين على المدعى عليه والمنكر<sup>(2)</sup>، فإنه يصدق على الساكت المتصر على السكوت عناني المدعى عليه والمنكر، فيعرض عليه الحلف، فإذا لم يحلف فاللازم إلزامه بالحق .

\*\*\*.<sup>٥</sup>

ص: 229

---

1- الكافي: ج 7/415 ح 1، وسائل الشيعة: ج 27/236 ح 33673 .

2- الكافي: ج 7/415 باب أن البيينة على المدعى، وسائل الشيعة: ج 27/233 باب 3 باب أن البيينة على المدعى واليمين على المدعى عليه.

## جواب المُدّعى عليه بقوله لا أدرى

المورد الرابع: ما إذا أجابَ المُدّعى عليه بقوله لا أدرى.

فتارةً: يُصدّقه المُدّعى في هذه الدّعوى.

وأخرى: لا يُصدّقه.

أما في الصورة الأولى: فالمنسوب إلى ظاهر الأصحاب<sup>(1)</sup> - من جهة حصرهم الجواب بالثلاثة المعروفة - أنه يتربّط عليه حكم السكوت عن الإنكار والإقرار المتقدم.

وصرّح بعضهم<sup>(2)</sup>: بأنه لا تصحُّ الدّعوى حينئذٍ.

والحق أن يقال: إن المُدّعى به إنْ كان ديناً أو عيناً، ليست بيده، لا يتوجه الحلف إلى المُدّعى عليه، وليس له أن يحلف:

لا لعدم العلم، لا اعتراف المُدّعى بعدم علمه، ولعدم ترتّب الأثر عليه.

ولا لنفي الواقع، لما مرّ في كتاب الأيمان<sup>(3)</sup> من أنه يعتبر في جواز الحلف العلم بالمحلوف.

وإن قيل: إنه يستصحب عدم الواقع، فيحلف عليه فيه مستنداً إلى الاستصحاب.

توجّه عليه: أن ظاهر أخذ العلم في الموضع، كونه مأخوذاً على وجه الطريقة، لأنّ حقيقة العلم هي الطريقة التامة، وقد حُقِّق في محله في الأصول أن الاستصحاب لا يقومُ مقام العلم المأخوذ في الموضع على وجه الصفتية أو

ص: 230

1- مستند الشيعة: ج 17/285

2- كفاية الأحكام: ج 696-2/697، مجمع الفائدة والبرهان: ج 173/12.

3- فقه الصادق: ج 205/35

الطريقة، نعم يقوم مقام العلم المأذوذ فيه بما أنّه موجب للجري العملي على طبقه، الذي هو المجعل في الاستصحاب، فمن جهة أحد العلم في موضوع جواز الحلف، لا يجوز ذلك مستنداً إلى الاستصحاب.

ولا لنفي الاستحقاق الفعلي، لأنّ عدم الاستحقاق الفعلي عبارة عن عدم الاستحقاق في الظاهر، والمفروض أنّ المُدعى معترف ببراءة ذمة المُدعى عليه بحسب الظاهر، فلا وجه للحلف عليه.

وأمّا ما أفاده المحقق العراقي رحمة الله (1) : من أنّ المتيقّن في مقام التخاطب من دليل اليمين، هو اليمين على نفي الواقع، فلا- يصح التمسّك بإطلاقه لتوجّه اليمين على نفي الاستحقاق إليه.

فيندفع: بأنّ وجود القدر المتيقّن في مقام التخاطب، لا يكون مانعاً عن التمسّك بالإطلاق.

وعلى هذا، فقد يقال إنّه تسقط الدّعوى حينئذٍ ولا أثر لها.

ولكنّه يتّم إنّ لم يترتب على عدم حلفه حكم النكول، ولا يردّ اليمين، والظاهر أنّه لا يترتب عليه حكم النكول، لأنّ المنساق إلى الذهن من ما دلّ على الحكم والقضاء بعدم حلف المُدعى عليه، إنّما هو في ماله الحلف، لا ما إذا لم يكن له ذلك، إلاّ أنّه لا وجه لعدم ردّ اليمين، فإنّ مقتضى إطلاق دليله أنّ له ذلك.

وما أفاده المحقق العراقي رحمة الله (2) : من أنّ ذلك كله فرع الفراغ عن كون اليمين وظيفته فعلاً، وإنّما امتنع عنه باختياره.0.

ص: 231

---

1- كتاب القضاء للمحقق ضياء الدين العراقي: ص 99 و 100.

2- كتاب القضاء للمحقق ضياء الدين العراقي: ص 99 و 100.

يردّه: أَنَّه تقييدٌ للدليل بلا وجهٍ يشهد به.

فالمحصل: أَنَّه لا وجهٌ لسقوط الدّعوى، بل إقامتها صحيحة:

فإنْ كان للمُدعى بِيَّنةً قَضَى بها له، وإلا فِرِدُ اليمين عليه، فإنَّ حَلْفَ يَبْثُت دُعَواه، وإنَّا فَلا حقٌّ له.

أقول: وقد يستدلّ لسقوط الدّعوى وعدم الأثر لها - كما في «المستند»<sup>(1)</sup>، و«ملحقات العروة»<sup>(2)</sup> - بالأخبار الدالّة على أَنَّه لو ادْعى رجُلٌ زوجيّةً امرأةً لها زوج، أَنَّه لا تُسمع دُعَواه إذا لم يكن بِيَّنةً<sup>(3)</sup>.

بتقرير: أَنَّ المفروض في هذه الأخبار عدم علم الزوج بصدق المُدعى وكذبه، والظاهر عدم الفرق بين دُعوى الزوجيّة وغيرها.

وفيه أولاً: أَنَّه لو تمَّ دلالة الأخبار، لدَلَلت على عدم سماع الدّعوى حتَّى بالنسبة إلى الزوجة التي هي عالمة بالزوجيّة، على تقدير صدقه مع أنها منكرة.

وثانياً: أَنَّه ليس في شيءٍ منها فرض النزاع والمخالفة عند الحاكم، بل ظاهرها بيان وظيفة الزوج نفسه، وأنَّه بمعجزة دُعوى الزوجيّة ليس له رفع اليد عنها، ما لم يُقْمَع عليه حجّة، فلا ربط لها بالمقام، وقد مر الكلام في الفرع نفسه في كتاب النكاح في مبحث أولياء العقد، فراجع<sup>(4)</sup>.

هذا إذا كان المُدعى به ديناً أو عيناً في يده غيره. 0.

ص: 232

1- مستند الشيعة: ج 17/285.

2- تكملة العروة الوثقى: ج 2/105.

3- الكافي: ج 5/563 ح 27، وسائل الشيعة: ج 20/299 باب 23 حكم من تزوج امرأة فاذعى آخر تزوجها وأنكرت.

4- فقه الصادق: ج 31/180.

وإنْ كان عيناً في يده - فحيثُ أَنَّ يدَ الشخصِ أَمارةً على الملكيَّةِ كما حُقُّقَ في محلِّه، وأيضاً دَلَّت النصوصُ على جواز الشهادة بالملكِ مستندةً إلى اليد<sup>(1)</sup> وهي أَمارةُ الملكيَّةِ، وأيضاً قد بيَّنا في الأصول<sup>(2)</sup> قيامُ الأَماراتِ مَقَامَ الْعِلْمِ المأْخوذِ في المَوْضُوعِ - فلللهِ مَدْعَىٰ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى نَفِيِ الاستحقاقِ وَاقِعاً.

وعليه، إِجْرَاءُ قَاعِدَةِ بَابِ الْمُدْعَىِ وَالْمُنْكَرِ فِي غَايَةِ الْوَضُوعِ، وَلَا وَجْهٌ لِتَوْهِيمِ سَقْطِ الدَّعْوَىِ حِينَئِذٍ أَصْلًا.

وَمَا فِي «الْمُسْتَند»<sup>(3)</sup>: (مَنْ أَنَّهُ إِنْ رَدَ اليمينَ عَلَى الْمُدْعَىِ، فَحَلَّفَ كَانَتْ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَلْمِعْ عَلَيْهِ الْعِلْمُ، أَوْ ادْعَى وَحَلَّفَ عَلَى نَفِيِ الْعِلْمِ لَا يَحْكُمُ بِكُونِهِ لَهُ، بَلْ يَقْرَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدْعَىِ، لَأَنَّهُ يُشْتَرِطُ فِي دَلَالَةِ الْيَدِ عَلَى الْمُلْكِيَّةِ، عَدَمُ اعْتِرَافِ ذِيَّهَا بِعَدَمِ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَهُ أَوْ لَا).

يَرْدِّهُ: مَا ذَكَرْنَا فِي رِسَالَتِنَا «القواعدُ الْثَلَاثُ» مِنْ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ فِي دَلَالَةِ الْيَدِ عَلَى الْمُلْكِيَّةِ ذَلِكَ.

وعَلَيْهِ، فَإِنَّمَا يَحْلِفُ الْمُدْعَىِ بَعْدَ رَدِ اليمينِ إِلَيْهِ، تَسْقُطُ الدَّعْوَىِ، وَيُحْكَمُ بِأَنَّ الْمَالَ لِلْمُدْعَىِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ: فَلَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّهُ لَهُ أَنْ يَحْلِفُ الْمُدْعَىِ عَلَيْهِ بِنَفِيِ الْعِلْمِ، فَحِينَئِذٍ إِنْ حَلَّفَ عَلَيْهِ، تَسْقُطُ دَعْوَىِ الْعِلْمِ، وَلَا تُسْمَعُ بَيْنَهُ بَعْدَ ذَلِكِ عَلَى عِلْمِهِ،<sup>7</sup>.

ص: 233

- 
- 1- التهذيب: ج 6/296 ح 31، وسائل الشيعة: ج 27/292 باب 25 وجوب الحكم بملكية صاحب اليد حتّى يثبت خلافها.
  - 2- زبدة الأصول: ج 4/7.
  - 3- مستند الشيعة: ج 286-17/287.

ولكن لا وجه لسقوط دعوى المُدعى باشتغال ذمّته واقعاً بمنحو لا تُسمع منه البَيِّنَة بعد ذلك، ولا يجوز له المقاومة، بل ما ذكرناه في الصورة الأولى يجري في هذه الصورة أيضاً من رد اليمين على الواقع على المُدعى، وأنه لو حلف ثبتَ حقّه وإلا سقط، وأن المُدعى به إنْ كان ديناً يُحكم ببراءة ذمّته، وإنْ كان عيناً في يد المُدعى عليه يُحكم بإنها له.

\*\*\*

ص: 234

المورد الخامس: ما إذا أجاب المُدّعى عليه أنّ المُدّعى لبأ ذمته، أو أقضمه ما ادّعى عليه، أو باعه إياها، أو وهبها، أو ما شاكل، فلا إشكال في أنه ينقلب المنيك حينئذٍ مدعياً، والمُدّعى مُنكراً، من غير فرقٍ بين ما إذا ثبت الدّعوى بالإقرار أو البيان أو اليمين المردودة.

وفي هذه الدّعوى أيضاً قد يُجيز المُدّعى عليه الثاني - وهو المُدّعى في الدّعوى الأولى - بالإقرار أو الإنكار، أو يسكت ، أو يقول: لا أدرى، والحكم في الجميع كما مرّ.

وفي «المستند»<sup>(1)</sup>: (نعم، لو أجاب بلا أدرى، يكون الأصل حينئذٍ معه، ويعمل بمقتضى الأصل)، انتهى .

وقد عرفت أنّ الأصل معه أيضاً في ما تقدّم.

نعم، في بعض الموارد يكون الأصل مع المُدّعى، كما لو قال: (صالحتك بكم)، فأجاب: (بأنك صالحتي ولست مشغول الذمة)، فإنه يجري أصل البراءة بناءً على صحة الصلح بلا عوض.

وهذا بخلاف ما لو قال: (بعتك بكم)، فقال: (بعتي، ولكن لست بمشغول الذمة بالثمن)، فإنه حيث لا يصحّ البيع بلا عوض، فلا محالة يرجع دعواه إلى دفع الثمن أو إبرائه، أو كونه مشغول الذمة للمشتري سابقاً، باعه بما عليه من الدين، أو أنّ مقدار الثمن كان عند البائع أمانة فاشترى بما كان في يده، وجميع ذلك خلاف الأصل.

\*\*\*

ص: 235

## جواب المُدَعى عليه بـأنَّ العين ليست له

المورد السادس: ما لو كان جواب المُدَعى عليه أَنَّه ليس لي، ليصرف الدَّاعي عن نفسه، وهو إِنَّما يكون إذا كان المُدَعى به عيناً في يد المُدَعى عليه.

أقول: في هذه المسألة عدّة صور:

الصورة الأولى: أن يقول: (ليس لي) مقتضياً عليه، أو يضمّ: (وليس لك)، أو يضمّ معهما أو مع أحدهما: (هو لرجلٍ لا أُسْمِيه):

فعن «القواعد»<sup>(1)</sup>، و«الشرع»<sup>(2)</sup>، و«المسالك»<sup>(3)</sup> وغيرها<sup>(4)</sup>: أَنَّه لا ينزع من يد المتصرّف.

وعن «الإيضاح»<sup>(5)</sup>: أَنَّ الحاكم ينزعُ منه، ويحفظه إلى أن يظهر مالكه، وترتفع الخصومة عنه.

وعلّه في محكى «الإيضاح»<sup>(6)</sup>: (بـأنَّ نفي المتصرّف عن نفسه، وعدم البيان لمالكه أوجبَ صدوره مجهول المستحقّ).

وفيه: إنَّ مجرد جهل الحاكم أو المُدَعى بالمقرر له، لا يجعله داخلاً في عنوان مجهول المالك، لاحتمال كونه وديعةً أو عاريةً أو نحو ذلك، فالظاهر أَنَّه لا ينزع من يده، فحيثُ إنْ أقام المُدَعى البينة فيأخذ منه، وإنَّما يلزم ببيان مالكه،

ص: 236

1- قواعد الأحكام: ج 3/486

2- شرائع الإسلام: ج 4/112

3- مسالك الأفهام: ج 14/96

4- كشف اللثام: ج 10/242. (و 56) إيضاح الفوائد: ج 4/402

كما صرّح به جماعة، من جهة أنّ للمُدعى على من عينه حقّاً، أمّا الأخذ إن أقر، أو الحلف إن أنكر. ولو كذب المُقرّ، يثبتُ لصاحب ما يجهل مالكه عليه الحقّ، فيكون تركه البيان تقوياً لحقّ الغير ومنكراً، يجبُ صرفه عنه على طريقة النهي عن المنكر.

وأيضاً: فإنّه من تتمّة جواب المُدعى، فيلزم بالجوابُ بعد طرح الدّعوى معه.

ولكن يرد على الأوّل: أنّه ما لم يثبت حقّ المُدعى، لا يكون ترك البيان مفوتاً للحقّ الثابت، كي يكون ذلك منكراً يجبُ صرفه عنه.

ويردُ على الثاني: ما مرّ من عدم دليل على إزامه بالجواب.

وقد يقال: إنّه يجري في المقام الأقوال الثلاثة المتقدّمة في السكت: من الحبس، والإجبار على البيان، والإلزام بالحقّ.

وأورد عليه في «المستند»<sup>(1)</sup>: (بأنَّ الأخير لا وجه له بعد نفيه عن نفسه).

أقول: حيث أنّ المال تحت سلطنته واختياره، ويُسمّع إقراره بالنسبة إليه، لقاعدة: (منْ مَلِكَ شَيْئاً مَلِكَ الْإِقْرَارَ بِهِ)، حيث أنّ المراد بملك الشيء كونه تحت سلطنته و اختياره، لا الملكية الاعتبارية، فيلزم بالحلف، أو ردة اليمين، أو يقضى عليه بالنكول.

ولعله إلى ما ذكرناه نظر الشهيد الثاني رحمه الله<sup>(2)</sup> حيث قال: (الظاهر أنَّ ما في يده ملْكُه، وما صدر عنه ليس بمزيل).

وعلى ذلك، فلا يردُ عليه ما أوردته جمّعٌ من تأثّر عنه بأنّه بعد إقراره.<sup>6</sup>

ص: 237

---

1- مستند الشيعة: ج 17/294.

2- مسالك الأفهام: ج 14/96.

بأنه ليس له، كيف لا يكون الإقرار مزيلاً للملكية، فتدبر جيداً.

الصورة الثانية: أنْ يقول: (ليس لي ولا أعرف صاحبه).

وفي «المستند»<sup>(1)</sup>: (لم يحضرني من صرّح بحكمه).

أقول: والحقٌ فيهما أنه إن أقام المُدّعى البينة على أنه له يأخذ منه، وإنما ادعى عليه أنه حينما وقع في يدي ما كنت أعرف صاحبه، كان من مجهول المالك، الرابع أمره إلى الحاكم الشرعي، فيعامل الحاكم مع المُدّعى معاملة من ادعى كون مجهول المالك له، ولا معارض لدعواه.

وإن ادعى أنه أودعه مالكه عنده، ولا يعرفه، لا ينتزع الحاكم من يده ما لم يثبت أنه للمُدّعى، وحينئذٍ:

فإن ادعى المُدّعى عليه العلم أحلفه، فإن حَلَف سقطت الدّعوى، وإن نكل أو رد اليمين، حَلَف المُدّعى وأخذه منه.

الصورة الثالثة: أن يقرّ به لمعين حاضر:

فإن صَدَقَه المُقرُّ له، كان هو طرف الدّعوى، وجرت قاعدة المُدّعى والمنكر بالنسبة إليهما، فإن حَلَف المُدّعى عليه أخذه، وإن نكل أو رد اليمين فحَلَف المُدّعى أخذه.

ثم إن حَلَف المُقرُّ له وأخذ المال، أو لم يحلف فأقام المُدّعى البينة، أو حَلَف بعد رد اليمين، وحكم بأنه له، ولكن لم يقدر على أخذه، له الدّعوى على المُقرّ، حيث إنه بإقراره صار سبباً لتلف ماله، فله أن يُحَلِّفه بأن المال لم يكن له، فإن حَلَف برأ، وإن رد عليه فحَلَف، أخذ منه الغرامه، وكذا إن نكل ولم يحلف.<sup>4</sup>.

ص: 238

وإنْ أقامَ الْبَيْنَةُ أَوْ حَلْفٌ وَأَخْذُ مَالِهِ، لَيْسَ لَهُ الدَّعْوَى عَلَى الْمُقْرَرِ، لَوْصُولِ مَالِهِ إِلَيْهِ.

وهل له إقامة الدّاعوى على المقرّ قبل أن يترافق مع المقرّ له، أم لا؟

الظاهر أنّ له ذلك، إذا لم يتمكّن من المرافعة معه، أو علم بعدم تمكّنه من إثبات دعواه.

وأمّا مع تمكّنه منه، واحتمال إمكان إثبات دعواه، ففيه احتمالات:

1 - آنَّه يجوزُ له ذلك من جهة ادعائه أنَّ المقرَّ حالَ بينه وبين ماله بِإِقْرَارِهِ، فله إثبات ذلك وأخذ بدل الحيلولة.

2 - آنَّه ليس له، لعدم ثبوت كونه ماله، فلا يكون التفويت والحيلولة محززاً.

3 - التفصيل بين صورة المشقة في المرافعة مع المقرّ له، أو ظنه عدم إمكان إثبات حقّه عليه، أو ظنه عدم إمكان المرافعة مع ذي اليد بعد ذلك لو قدّم للمرافعة مع المقرّ له، فيجوزُ وإلا فلا يجوز.

أقول: الأظهر هو الثاني، لعدم الموجب لأنّه العوض منه، لعدم ثبوت بدل الحيلولة مع التمكّن من الوصول إلى ماله، ولا يصدق التلف، فعلى فرض الإثبات أيضاً ليس له ذلك.

الصورة الرابعة: أن ينفي عن نفسه، ويقول: (إنَّه لفلان الغائب)، فيلحظه حكم الدّاعوى على الغائب، وسيجيء.

الصورة الخامسة: أن يُضيفه إلى من يمتنع خصومته كالفقراء، وقد مرّ حكم ذلك مستوفى.

\*\*\*

خاتمة: في بيان الحكم على الغائب.

ونسبة القول فيه:

إنه تارةً : يكون المدعى عليه غائباً عن البلد.

وأخرى : يكون حاضراً.

أمّا في الصورة الأولى: فالمشهور بين الأصحاب أنه تسمع الدعوى عليه، ويجوز الحكم عليه مع البينة، أو علم الحاكم، بل يجب حينما يجب الحكم، سواءً كان بعيداً أو قريباً.

وفي «المسالك»<sup>(1)</sup>: دعوى اتفاق أصحابنا عليه.

وعن غير واحد<sup>(2)</sup>: دعوى الإجماع عليه.

ويشهد به:

1 - مرسلي جميل الذي هو كالصحيح، عن جماعةٍ من أصحابنا، عنهمما عليهمما السلام، قالا: «الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينة، وبياع ماله، ويُقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجّته إذا قدم.

قال: ولا يُدفع المال إلى الذي أقام البينة إلّا بـكُفَّلَاء»<sup>(3)</sup>.

ونحوه خبر محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام، وزاد: «إذا لم يكن مليئاً»<sup>(4)</sup>.

ص: 240

1- مسالك الأفهام: ج 13/467

2- كفاية الأحكام: ج 2/697، غایة المراد: ج 4/53

3- وسائل الشيعة: ج 27/294 باب 26 من أبواب كيفية الحكم ح 33782

4- الكافي: ج 5/102 ح 2

2 - وخبر أبي موسى الأشعري، قال: «كان النبي صلى الله عليه وآلـه إذا حضر عنده خصمان فتواعدا الموعـد، فـوقـى أحـدهـما ولـم يـفـ الآخـر، قضـى للـذـي وـقـى عـلـى الذـي لم يـفـ - أيـ معـ البـيـنةـ»<sup>(1)</sup>.

وفي «المسالك»<sup>(2)</sup> وغيرها<sup>(3)</sup>: قد استدلـ لـه بـقولـه فيـ الخبرـ المستـفيـضـ عـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، آـتـهـ قـالـ لـهـنـدـ زـوـجـةـ أـبـيـ سـفـيـانـ، وـقـدـ قـالـتـ: إـنـ أـبـاـ سـفـيـانـ رـجـلـ شـحـيـحـ لـاـ يـعـطـيـنـيـ ماـ يـكـفـيـنـيـ وـوـلـدـيـ:

«ـخـذـيـ ماـ يـكـفـيـكـ وـوـلـدـكـ بـالـمـعـرـوفـ، وـكـانـ أـبـوـ سـفـيـانـ غـائـبـ»<sup>(4)</sup> وـفـيهـ تـأـمـلـ.

وأـمـاـ خـبـرـ أـبـيـ الـبـختـريـ، عـنـ جـعـفـرـ، عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «ـلـاـ يـقـضـىـ عـلـىـ غـائـبـ»<sup>(5)</sup>، فـلـضـعـفـهـ، وـعـدـمـ عـمـلـ الـأـصـحـابـ بـهـ، وـمـعـارـضـتـهـ مـعـ مـاـ تـقـدـمـ، لـابـدـ مـنـ طـرـحـ، أـوـ حـمـلـهـ عـلـىـ مـاـ أـفـادـهـ صـاحـبـ «ـالـوـسـائـلـ»<sup>(6)</sup>، وـهـوـ عـدـمـ الـجـزـمـ فـيـ الـحـكـمـ بـحـيـثـ لـاـ يـكـونـ عـلـىـ حـجـّـتـهـ.

وـمـقـتضـىـ إـطـلاقـ الـخـبـرـيـنـ، وـفـتاـوىـ الـأـصـحـابـ، عـدـمـ الـفـرـقـ بـيـنـ تـيـسـرـ حـضـورـهـ وـتـعـسـرـهـ، وـبـيـنـ إـمـكـانـ إـعـلامـهـ وـعـدـمـهـ.

وـأـمـاـ فـيـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ: إـنـ تـعـذـرـ عـلـيـهـ الـحـضـورـ فـيـ مـجـلـسـ الـقـضـاءـ، فـالـمـشـهـورـ بـيـنـهـمـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ الإـجـمـاعـ، آـتـهـ يـجـوزـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ.5.

صـ: 241

1- الخلاف: جـ 4/160

2- مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ: جـ 4/467

3- رـيـاضـ الـمـسـائـلـ: جـ 15/172

4- مستدرـكـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ 9/129 حـ 10451ـ 4ـ عـوـالـيـ الـلـاـلـيـ: جـ 1/402

5- وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ 27/296 حـ 33785ـ قـرـبـ الـإـسـنـادـ: جـ 1/66

6- وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ 27/296 ذـيلـ الـحـدـيـثـ 33785

وفي «المسالك» (1): دعوى اتفاق أصحابنا عليه.

وإن لم يتعدّر عليه الحضور:

فهي «المسالك» (2): فالمشهور الجواز أيضًا.

وعن الشيخ في «المبسوط» (1): عدم جوازه، ومال إليه المحقق الأردبيلي (2).

وعن ظاهر «القواعد» (3)، و «الدروس» (4): التوقف في المسألة.

وقد استدلّ للجواز مطلقاً:

1 - بعموم الأدلة، والمراد بها ما دلّ على الحكم بالبينة.

2 - وبالخبر المستفيض المتضمن لقضية هند زوجة أبي سفيان.

3 - وباطلاق خبرى جميل ومحمد المتقدمين، يدعوى أنّ مقتضى إطلاقهما الحكم على الغائب مطلقاً، كان غائباً عن البلد، أو عن مجلس القضاء.

أقول: ولكن العمومات تُخصّص بما دلّ على أنه لا يقضى لأحدهما ما لم يسمع من الآخر:

خبر محمد بن مسلم، عن مولانا الباقر عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقضى للأول حتى تسمع من الآخر، فإنك إذا فعلت ذلك تبيّن لك القضاء» (5).6.

ص: 242

1- المبسوط: ج 8/162

2- مجمع الفائدة والبرهان: ج 12/91

3- قواعد الأحكام: ج 3/455

4- الدروس: ج 2/91

5- تهذيب الأحكام: ج 6/227 ح 9، وسائل الشيعة: ج 27/216 ح 33626

وخبر العياشي في تفسيره، عن الإمام الحسن، عن أمير المؤمنين عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله بعثه مع سورة براءة - إلى أن قال:

«إذا أتاك الخصمان، فلا تقضِ لواحدٍ حتى تسمع الآخر، فإنه أجرأ أن تعلم الحق»<sup>(1)</sup>.

والعلوي: «قال النبي صلى الله عليه وآله لما وَجَهْنِي إلى اليمن: إذا تحكم إليك فلا تحكم لأحد الخصميين دون أن تسأل من الآخر.

قال عليه السلام: فما شُكِّتُ في قضاء بعد ذلك»<sup>(2)</sup>.

ومقتضى إطلاق هذه النصوص أنه لا يجوز الحكم على الغائب عن مجلس القضاء، ما لم يسمع منه، وإن تذر حضوره، أو امتنع عنه.

نعم، لا تدل على اعتبار حضور مجلس القضاء، فلو سَمِعَ منه الحاكم في الخارج، لا بأس بحكمه عليه، إلا أن الإجماع والتساليم على جوازه مع الامتناع من الحضور، أو تذرره، مما يوجب تقيد إطلاقها، ويمكن أن يستدل له بخبر أبي موسى المتقدم.

وأما الخبر المستفيض فهو قضية في واقعة، فلعله كان أبو سفيان غائباً عن البلد، مع أنه من الجائز عدم كونه من باب الحكم، بل بيان الفتوى.

وأما إطلاق الخبرين: فممنوع ، لأن قوله عليه السلام: «ويكون الغائب على حجته إذا قَوِم» ظاهر في إرادة الغيبة عن البلد.

ودعوى: أنه يصدق على قدوم المجلس أيضاً، كما ترى ، خصوصاً بعد كون ذلك مذكوراً بعد قوله عليه السلام: «يُبَاع ماله، ويُقْضَى عَنْه دِينَه»<sup>8.</sup>

ص: 243

---

1- وسائل الشيعة: ج 27/217 ح 33631، تفسير العياشي: ج 2/75 ح 9.

2- وسائل الشيعة: ج 27/217 ح 33630، عوالي اللائي: ج 1/38.

فالمحصل مما ذكرناه: أنّ الجمع بين النصوص والفتاوي يقتضي البناء على جواز الحكم على الغائب عن البلد مطلقاً، وعلى الحاضر فيه، غير الحاضر مجلس القضاء، إذا امتنع عن الحضور، أو تعذر عليه ذلك، وإلا فلا يجوز.

أقول: وتمام الكلام يتحقق بالبحث في فروع:

الفرع الأول: المشهور بين الأصحاب، على ما نسب إليهم<sup>(1)</sup>: أنه لا يكفي قيام البينة في الحكم على الغائب، بل يعتبر ضم اليمين إليها، وقد مر الكلام في ذلك في الدعوى على الميت، وعرفت أنه لا حاجة إلى ضمها.

الفرع الثاني: أنه لا خلاف في أنّ الغائب على حجته، إذا قدّم من بحث الشهود وعدم أهلية الحكم، وما شاكل، والخبران المتقدمان شاهدان بذلك.

الفرع الثالث: المشهور بين الأصحاب اختصاص الحكم على الغائب بحقوق الناس، فلا يجوز الحكم عليه في حقوق الله تعالى ، مثل الزنا واللواط ونحوهما.

وقيل<sup>(2)</sup>: الظاهر أنه إجماعي، واستدلّ له بقاعدة دَرِءُ الْحَدُودِ بِالشَّبَهَةِ، وبنائها على التخفيف.

بتقرير: أنّ احتمال إقامة الغائب **الحجّة** شبهة.

وهو حَسْنٌ ، لكنه يختصّ بما إذا احتمل أن يكون للغائب **حجّة** على فعله.

وأمّا خبرا جميل ومحمد المتقدمان، المتضمنان الحكم على الغائب، فلا إطلاق لهما، من جهة كون ذلك في حقوق الله تعالى، أو حقوق الناس، بل ظاهرهما كون ذلك في حقوق الناس، وعلى فرض الإطلاق، فالنسبة بينهما وبين نصوص قاعدة 0.

ص: 244

---

1- مسالك الأفهام: ج 461/13.

2- حكاها في مستند الشيعة: ج 310/17.

الدَّرَءُ عَمُومٌ مِنْ وِجْهٍ، وَالتَّرْجِيحُ لِهَا.

وعلى ذلك، فلو كان المُدَعى به ذا جهتين كالسرقة، لا إشكال في أنه يجب التفكير بينهما، بأن يُحکم عليه في حق الناس وهو المال، ولا يُحکم عليه في حق الله تعالى وهو القطع.

وتردّد المحقق رحمه الله<sup>(1)</sup> في ذلك نظراً إلى أنهما معلوماً علة واحدة، فلا وجه للتبعيض.

وفيه أولاً: بالنقض بما لو أقر بالسرقة مرّة، فإنه يثبت عليه المال دون القطع، ولو كان كالمحجوز عليه في المال يثبت الحكم بالقطع دون المال، فليكن المقام كذلك.

وثانياً: بالحلّ، وهو أنّ ما لا يمكن التفكير فيه بين الأثرين، إنّما هو وسائل الثبوت، دون وسائل الإثبات، ولعله يكون العدة في القطع هو ثبوت السرقة بحضور المُدَعى عليه، لا السرقة فقط.

وأمّا ما في «المسالك»<sup>(2)</sup> من أنّ هذه ليست عللاً حقيقة، وإنّما هي معرفات للأحكام، فلعلّ نظره الشريفي إلى ما ذكرناه، فلا يرد عليه ما أورده السيد رحمه الله<sup>(3)</sup> بأنّها بعد الجعل كالعلل العقلية.

الفرع الرابع: إذا حكم على الغائب، فلا إشكال في جواز دفع الحق الثابت بالبينة من مال المُدَعى عليه إلى المُدَعى، وإن توقف ذلك على بيع ماله، جاز للحاكم بيعه ودفع ثمنه إليه، كما يشهد بذلك كله الخبران المتقدمان.<sup>7</sup>.

ص: 245

---

1- شرائع الإسلام: ج 4/77

2- مسالك الأفهام: ج 13/469

3- تكميلة العروة الوثقى: ج 2/47

وهل هو على وجه الوجوب، لو طلب المُدعى، نظراً إلى ثبوت حقّه، فيجب دفعه إليه؟

أم على وجه الجواز، من جهة أنه مع بقاء الغريم على حجّته، وعدم الإحاطة بما يحتاج به، لا يكون حقّ ثابت؟

ووجهان: أظهرهما الأول، لأنّه إذا حكم في الظاهر بثبوت حقّه، ولذلك جاز بيع ماله، وأداء حقّه، وجّب دفعه إليه كسائر الحقوق المالية، خالية الأمر أنّه ليس ثبوت الحقّ في سائر الموارد، كي لا تسمع الدّعوى بعد ذلك.

الفرع الخامس: هل يتوقف جواز الدفع على أخذ الكفيل، كما عن الشيخ رحمه الله في «النهاية»<sup>(1)</sup>، والقاضي<sup>(2)</sup>، والحلّي<sup>(3)</sup>، والمحقق<sup>(4)</sup>، وجماعة من المتأخّرين<sup>(5)</sup>؟

أم لا يتوقف عليه، كما عن ابن حمزة<sup>(6)</sup> وفي «المستند»<sup>(7)</sup>، بل هو مذهب كلّ من أوجّب اليمين هنا، فاكتفوا بالتحلّيف عن التكفيل؟

أقول: الظاهر هو الأوّل، للخبرين المتقدّمين، ولما عرفت من عدم وجوب اليمين عليه، ولكن في خبر محمّد قيّد ذلك بما إذا لم يكن المُدعى ملياً، فمع ملاءته لا يجب التكفيل، وحيث أنّ ظاهر ذلك أنّ علة التكفيل والتقييد إنّما هو دفع الضّرر.<sup>9</sup>

ص: 246

1- النهاية: ص 352

2- المهدّب: ج 2/586. وحكى عنه العلّامة الحلّي قولان في مختلف الشيعة: ج 8/376

3- السرائر: ج 2/159

4- شرائع الإسلام: ج 4/76

5- شرح اللّمعة: ج 3/89، كفاية الأحكام: ج 2/698

6- الوسيلة: ص 212

7- مستند الشيعة: ج 17/309

عن الغريم، لو ثبت استحقاقه الإسترداد، فلذلك قالوا إنّه يعتبر أن يكون الكفيل من يسهل الاستيفاء عنه، وكذلك الملي.

وأيضاً يعتبر أن لا يكون المال المُدعى به زائداً عن قدر ملاءته، وإلا فلا يكفي بها.

\*\*\*

ص: 247

### الفصل الثالث: في الاستحلاف.

ولا يجوز بغير أسماء الله تعالى ، ولو كان إحلاف الذمي بيده أردع جاز.

وينبغي الوعظ والتخييف والتغليظ في نصاب القطع فما زاد بالقول والمكان والزمان، ويكتفى والله ما له قبلي كذا.

ويمين الآخرين بالإشارة

### الفصل الثالث: في الاستحلاف

#### إشارة

(الفصل الثالث: في الإستحلاف)

أقول: وفيه مسائل، تقدم جملة منها في كتاب الأيمان [\(1\)](#):

منها: أنه لا يستحلف إلا بالله (ولا يجوز بغير أسماء الله تعالى)، وقد تقدم ذلك مع فروعه.

(و) منها: أنه (لو كان إحلاف الذمي بيده أردع جاز) له إحلافه به عند جماعةٍ .

وقد بيّنا ما هو المختار عندنا.

(و) منها: أنه (ينبغي الوعظ والتخييف والتغليظ في نصاب القطع فما زاد، بالقول والمكان والزمان).

(و) منها: أنه (يكفي) أن يقول الحالف: (والله ما له قبلي كذا) بلا خلاف فيه.

(و) منها: أن (يمين الآخرين بالإشارة) المفهومة لليمين على الأشهر.

ص: 248

---

1- فقه الصادق: ج 35/153، بحث: (كتاب الأيمان).

ولا يحلف إلا في مجلس القضاء مع المكنة، واليمين على القطع إلا في نفي فعل الغير، فإنها على نفي العلم.

ولو أدعى المنكر الإبراء أو الإقباض انقلب مدعياً

ولا يمين في حدٌ

وعن الشيخ في «النهاية»<sup>(1)</sup>: أنه يوضع يده مع ذلك على اسم الله سبحانه في المصحف إن حضر، وإن لم يحضر فعلى اسمه المطلق.

وعن ابن حمزة<sup>(2)</sup>: أنه يكتب اليمين في لوح، ويُغسل ويؤمر بشربه بعد إعلامه، فإن شرب كان حالفاً، وإن امتنع أررم بالحق.

وقد مر ما هو الحق عندنا.

(و) من مسائل هذا الفصل أنه (لا يحلف إلا في مجلس القضاء مع المكنة)، وقد مر الكلام في ذلك في الفصل السابق، في المسألة الأولى من مسائل الحكم باليمين.

(و) منها: أن (اليمين على القطع إلا في نفي فعل الغير، فإنها على نفي العلم)، وقد تقدم الكلام في ذلك في الفصل المتقدم، في ما إذا كان جواب المدعى عليه بقوله: (لا أدرى)، (و) قد عرفت أنه (لو أدعى المنكر الإبراء أو الإقباض، انقلب مدعياً).

### لا يمين في حدٍ

ومنها: أنه لا تسمع الدعوى في الحدود مجردةً عن البينة، ولهذا قال المصطفى في المقام: (ولا يمين في حدٍ)، وهو حكم لا خلاف فيه في الجملة، والنصوص

ص: 249

1- النهاية: ص 347.

2- الوسيلة: ص 228.

الكثيرة شاهدة بذلك:

1 - حسن إسحاق بن عمّار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام:

«أنّ رجلاً استعدى علّيًّا عليه السلام على رجلٍ ، فقال: إله افترى علّيًّا .

فقال عليه السلام للرجل: أفعلت ما فعلت؟ قال: لا.

ثم قال للمستعدى: ألك بيّنة؟ فقال: ما لي بيّنة فأحلفه لي.

فقال عليه السلام: ما عليه يمين»[\(1\)](#).

2 - ومرسل البزنطي، الذي هو كالصحيح، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «أتى رجلٌ أمير المؤمنين عليه السلام برجٍ ، فقال: هذا قذفي، ولم تكن له بيّنة.

فقال يا أمير المؤمنين استحلفه، فقال عليه السلام: لا يمين في حدّ الحديث»[\(2\)](#).

ونحوه مرسل ابن أبي عمّير[\(3\)](#).

3 - والنبوى : «ادرأوا الحدوة بال شبّهات، ولا شفاعة ولا كفارة ولا يمين في حد»[\(4\)](#).

4 - والعلوي : «لا يُستَحْلِفُ صاحب الحد»[\(5\)](#).

واستدلّ له في «المسالك»[\(6\)](#) وغيرها[\(7\)](#): (بأنه من شرط سماع الدّعوى أن يكون المُدعى مستحقًا لوجب الدّعوى، فلا تُسمع في الحدوة، لأنّها حق اللّه).<sup>9</sup>

ص: 250

1- تهذيب الأحكام: ج 6/314 ح 75، وسائل الشيعة: ج 27/299 ح 33791.

2- الكافي: ج 7/255 ح 1، وسائل الشيعة: ج 28/46 ح 34176.

3- تهذيب الأحكام: ج 10/79 ح 75، وسائل الشيعة: ج 28/46 ح 34176.

4- من لا يحضره الفقيه: ج 4/74 ح 5146، وسائل الشيعة: ج 28/47 ح 34179.

5- تهذيب الأحكام: ج 10/150 ح 33، وسائل الشيعة: ج 46/28 ح 34177.

6- مسالك الأفهام: ج 13/496.

7- رياض المسائل: ج 15/119.

والمستحق لم يأذن في الدّعوى، ولم يطلب الإثبات، بل ظاهره الأمر بخلاف ذلك، لأمره بدرء الحدود بال شبّهات، وبالتنبيه عن وجوبها، من غير أن يظهره للحاكم، وقد قال صلّى الله عليه وآله لمن حمل رجلاً على الإقرار عنده بالرّبّنا: «هَلَا سترته») انتهى .

أقول: وكيف كان، فلا إشكال في الحكم في الجملة، إنما البحث في جهات:

الجهة الأولى : أن النصوص المتقدمة إنما هي في اليمين الممسقطة للحدّ، أما غير العلويّ منها فكونه فيها واضح .

وأما العلويّ : فلأنّ الظاهر ولا- أقل من المحتمل، كون (يُستحلف) مبنياً للمجهول، والمراد بالحلف هو حلف المُدعى عليه، لا اليمين المردودة.

والمراد بـ(صاحب الحدّ) من عليه الحدّ، لا من له الحدّ وهو المقذوف، ولكن خصوص المورد لا يخصّص الوارد، ومقتضى إطلاق قوله عليه السلام: «لا يمين في حدّ» نفي اليمين المثبتة والممسقطة له.

الجهة الثانية: لا إشكال في الحدود التي تكون حقّاً محضاً لله كحد الزنا، وشرب الخمر، وأماماً لو اشترك الحدّ بينه وبين الآدمي كحد القذف ففي سماع الدّعوى به من المقذوف، قولان:

القول الأول: ما عن الشيخ في «المبسوط»<sup>(1)</sup> من أنها تسمع، ترجحأ لجانب حقّ الآدمي وهو المقذوف، وفرع الشيخ رحمه الله على قوله: (بأنه لو ادعى عليه بأنه زنا، لزمه الإجابة عن دعواه، ويُستحلف على ذلك، فإن حلف سقطت الدّعوى، ولزم القاذف الحدّ، وإن لم يحلف ردّت اليمين على القاذف، فيحلف، ويثبت الرّبّنا في 6).

ص: 251

حَقَّهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى سُقُوطِ حَدَّ الْقَذْفِ، وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِحَدَّ الزَّنَاءِ، لِأَنَّ ذَلِكَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى مَحْضٌ). وَاسْتَحسَنَهُ الشَّهِيدُ رَحْمَهُ اللَّهُ (1).

القول الثاني: ما هو المشهور بين الأصحاب من أَنَّه لا تُسمع دعوَاهُ، وهو الأَظْهَرُ، لإطلاق النصوص، وخصوص ما كان منها في القذف الذي لا ضعف فيه بارسالٍ ولا غيره، كما عرفت.

أقول: ثُمَّ إِنَّ النصوص المتقدمة في أصل القذف مع الشك في صدوره في حَقٍّ من هو ممحض جزماً أو باعتراف القاذف.

وأمّا لو كان القذف ثابتاً مع دعوى القاذف عدم كون المقدوف ممحض نِسَاءً، فهو أجنبٍ عن مورد الأخبار، إلّا على احتمال أن يكون قوله في مرسلي البزنطي:

«ولم تكن له بِيَنَّةٍ» مقولاً لقول القائل الذي يرويه الراوي، ولكنه خلاف ظاهر سوق العبارة.

وعلى ذلك، فهل يُقام الحَدُّ على القاذف، لعموم أدلة حَدَّ القاذف، الخارج عنه غير الممحض الذي هو عنوان خلاف الأصل وخلاف ظاهر حال المسلم؟

أم لا - يُحَدُّ، من جهة أن القذف عبارة عن عنوان الافتداء، بالأصل لا - يثبت عنوان القذف المأخوذ فيه حِيثِيَّة الافتداء، كما أفاده بعض المحققين (2)؟

وجهاً، سيأتي تحقيق القول فيه في كتاب الحدود (3).

الجهة الثالثة: إذا كان للمُدْعى به أثراً، أحدهما حَقُّ الْأَدَمِيِّ، والآخر حَقُّ 7.

ص: 252

---

1- الدروس: ج 2/93

2- كتاب القضاء للمحقق ضياء الدين العراقي: ص 126.

3- فقه الصادق: ج 39/207

ولا مع عدم العلم، ولا ليثبت مالاً لغيره.

وتُقبل الشهادة مع اليمين إذا بدأ بالشهادة من عدلٍ في الأموال والديون، لا في الهلال والطلاق والقصاص.

الله تعالى ، كالسُّرقة، فإنّ موجبه أمران: المال والقطع، والأول حقّ الآدمي، والثاني حقّ الله تعالى ، فإنه لا تُسمع الدّعوى بالنسبة إلى الحدّ لما مرّ، وتُسمع بالنسبة إلى حقّ الآدمي، ويترتب عليه موجبه من اليمين والقضاء بالنكول، أو مع ردّه على المُدعى على الخلاف.

وقد تقدّم أنه لا مانع من التفكيك بين الأثنين.

(و) منها: أنه (لا) يجوز اليمين (مع عدم العلم)، بمعنى أنه يعتبر في اليمين العلم بالمحلوف، وإلا فلا يجوز، وقد تقدّم الكلام فيه.

(و) منها: أنه (لا) يمين (ليثبت مالاً لغيره)، والظاهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب، بل عليه الإجماع في جملةٍ من الكلمات.

واستدلّ له: بانصراف أخبار اليمين عن مثله، فإنّها متکفلة لإثبات طريقة اليمين على إثبات حقّ له، أو نفي حقّ منه، ولا بأس به سبيماً مع دعوى الإجماع عليه، وقد مرّ الكلام فيه في مسألة الدّعوى على الميت.

(و) منها: أنه (تُقبل الشهادة) أي شهادة الواحد (مع اليمين، إذا بدأ بالشهادة من عدلٍ، في الأموال والديون، لا في الهلال والطلاق والقصاص) وقد مرّ الكلام في ذلك مفصّلاً في المسألة الثانية من الموضع الثالث في الفصل السابق [\(1\)](#).

ص: 253

---

1- تقدّم ذلك في مسألة: (الحكم بالشاهد الواحد واليمين).

وإذا شهد بالحكم عَدْلًا نَعْلَمُ أَنَّ حَاكِمَ آخَرَ أَنْفَذَهُ الْحَاكِمُ الثَّانِي مَا لَمْ يُخَالِفْ الْمَشْرُوعَ.

(و) منها: إِنَّهُ (إِذَا شهد بالحكم عَدْلًا نَعْلَمُ أَنَّ حَاكِمَ آخَرَ أَنْفَذَهُ الْحَاكِمُ الثَّانِي، مَا لَمْ يُخَالِفْ الْمَشْرُوعَ) وقد مرّ الكلام فيه في الفصل الأول مستوفى.

\*\*\*

ص: 254

## الفصل الرابع: تعريف المُدّعى

### اشارة

(الفصل الرابع: في المُدّعى) وقد عُرِف بتعاريف:

1 - أَنَّهُ مَنْ لَوْتَرَكَ تُرَكَ.

والظاهر إرادة التَّرَكِ في تلك الدَّعْوى لا مطلقاً، وعلى ذلك فلو كان مديوناً، وادعى الوفاء يكون مدعياً، لأنَّه لو تَرَكَ هذه الدَّعْوى يُترَكُ فيها، فيكون الدين باقياً في ذمته، ولا ينافي عدم تركه من هذه الحقيقة.

وبعبارة أخرى: أَنَّه لو سكت ولم يُخَاصِّمْ، سُكِّت عنه ولم يُخَاصِّمْ.

2 - أَنَّ المُدّعى هو الذي يَدْعُى خلاف الأصل.

والمراد به أعمّ من الأصل العملي والأمارة المعتبرة، وعليه فيساوق مصاديق هذا التفسير مع مصاديق التفسير الأول.

3 - أَنَّ المُدّعى هو الذي يذكر أمراً خفياً بحسب الظاهر، أي يَدْعُى خلاف الظاهر بحسب المتعارف والمعتاد.

وإشكاله ظاهُرٌ، فإنه يَصُدُّقُ المُدّعى على من يَدْعُى خلاف الأصل قطعاً، وإن لم يكن قوله مخالفًا للظاهر.

وأيضاً: فهو يصدق على من يَدْعُى خلاف الظاهر غير المعتبر، مع أنه لا يصدق عليه المُدّعى.

4 - أن المُدّعى من يكون بصدق إثبات أمرٍ على غيره.

وهذا بحسب المصادر متحدد مع التعريف الأول.

5 - المرجع فيه هو العرف.

وهذا أيضاً بحسب المصادر يرجع إلى الأولين والرابع.

6 - أن المُدّعى من يطلب منه البينة.

وفيه: أن الكلام في تعين المُدّعى ليكون له البينة.

أقول: والحق في التعريف هو الخامس، فإنه لا إشكال في أنه ليس لعنوان المُدّعى حقيقة شرعية ولا مشرعية، وعليه فلفظ المُدّعى الواقع في النصوص كسائر الألفاظ، يكون المرجع في تعين مفهومه - سعةً وضيقاً - هو العرف.

وقد يختلف صدق المُدّعى والمنكر بحسب مصب الدّعوى، مثلاً إذا اختلفا في أن المال الذي أعطاه هل كان قرضاً ليكون تلفه على الآخذ ويصبح ضامناً، أم كان قرضاً فلا ضمان عليه؟

فإن لم يكن نظرهما إلا إلى تعين أن الواقع هو القرض أو القراض، كان كلّ منهما مدعياً ومنكراً.

وإن كان مصب الدّعوى والغرض ثبوت الضّمان وعدمه، كان مُدّعى القرض مدعياً، لأصلّة البراءة عن الضمان.

فإن قيل: إن مقتضى عموم قاعدة([1](#)) على اليد، هو الضمان في كل يد مستولية على مال الغير، لم يحرز كونها مجانية، وعليه فالمُدّعى هو من يدعى القراض، ويصبح قوله خلاف الدليل. 7.

ص: 256

---

1- سنن البيهقي: ج 6/90، كنز العمال: ج 5/257

ولابد وأن يكون مكلفاً،

قلنا: إنّه لا وجه للتمسّك بقاعدة اليد في المقام، للعلم بعدم ثبوت ضمان اليد، سواءً كان الدفع بعنوان القرض أو القراض، إذ على الأول يكون الضمان معاوضياً لا ضمان اليد، وعلى الثاني لا ضمان أصلاً.

فعلى التقديرتين لا يكون ضمان اليد ثابتاً، مع أنّه لو أغمض عن ذلك وقيل إنّ الضمان الثابت بقاعدة على اليد أعمّ من ضمان اليد، أو ضمان المعاوضة، يكون التمسّك بهما في الفرض تمسّكاً بالعام في الشّبهة المصداقية، لفرض خروج القراض عن تحتها، وهو لا يجوز.

أقول: (و) كيف كان، فالكلام في هذا الفصل يقع في مسائل:

### شرائط سمع الدّعوى في اعتبار كون المُدعى مكلفاً

المسألة الأولى: صرّح غير واحدٍ بأنه يشترط في سمع الدّعوى أمور:

الأمر الأول: (لابد وأن يكون) المُدعى (مكلفاً)، فلا تسمع دعوى المجنون وغير البالغ، وإنْ كانوا مميّزين مراهقين، بلا خلافٍ فيه، كما صرّح به جماعة.

وفي «المستند»<sup>(1)</sup>، وغيره<sup>(2)</sup>: دعوى الإجماع عليه.

واستدلّ له تارةً: بأنّ المتّبادر من الأدلة هو العاقل البالغ، فإذا لم تشمل أدلة سمع الدّعوى وأحكامها للمجنون والصّبي، تعين الرجوع إلى الأصل، وهو أصلّة

ص: 257

1- مستند الشيعة: ج 17/144

2- صاحب مستند الشيعة: ج 17/144 عن المعتمد.

عدم ترتب الآثار من وجوب السماع، وقبول البينة والإقرار، وسقوطها بالحلف ونحو ذلك.

وأُخرى : بما دلّ على أنه لا يجوز أمر الصبي حتى يحتمل، أو يبلغ خمس عشرة، أو يُبَتَّ قبل ذلك [\(1\)](#).

وثالثةً : بأنّهما مسلوبية العبارة.

ورابعةً : بأنّ الدّعوى ربما تتضمنّ أموراً متوقفة على التكليف كإقامة البينة ونحوها.

أقول: لا إشكال في أنه لا يصحّ صدور ما يعده من موازين القضاء الذي يكون موجباً للتصريف المالي، كالإقرار، وردة اليمين، والسكوت عن الجواب - الذي عرفت أنه نكولٌ يترتب عليه حكمه - من الصبي والمجنون كما لا يخفى ، وكذا لا يجوز إخلافهما، ولا قبول حلفهما لو رددت إليهما، ولكن سماع دعواهما لو أدعيا على شخصٍ أنه جنى عليهم، أو عصَب مالهما، وأقاما شهوداً على ذلك وما شاكل، مما لا يتوقف على التصرفات الممنوعة، فلا أرى فيه محذراً، إذ كون المتبارد من أدلة سماع الدّعوى والحكم بالبينة هو العاقل البالغ ممنوعٌ، وحديث [\(2\)](#) رفع القلم عنهما، وعدم جواز أمر الصبي، إنما هو بالنسبة إلى التكاليف المتوجهة إليهما، وأمام الحكم لهما مستنداً إلى البينة القائمة، فهو نظير الحكم بأنّهما يرثان لو ماتَ من يرثان منه، فلا ربط لتلك الأخبار به.

وكونهما مسلوبية العبارة ممنوعٌ، مع أنه لا ربط لذلك أيضاً بالحكم لهما، وسماع دعواهما.0.

ص: 258

---

1- الكافي: ج 7/198 ح 1، وسائل الشيعة: ج 17/360 باب 14 بشرط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع.

2- وسائل الشيعة: ج 1/45 ح 81 و 82، الخصال: ج 1/93 ح 40.

مُدَعِّيًّا لنفسه، أو من له الولاية عنه،

والإجماع على عدم سماع دعواهما مطلقاً غير ثابتٍ.

فإذاً الأظهر السَّماع، وحينئذٍ فإنْ كان هناك بَيْنَةٌ يحکُمُ الحاكم بها، وإلا فللحاكم إخلاف المنكر مع المصلحة، ولا يلزمُ في سماع الدّعوى ترتيب جميع آثارها من الإلحاد والحلف ونحوهما.

الأمر الثاني: أن يكون المُدَعِّي رشيداً، فلا تُسمع من السفيه، كما عن المحقق الأرديلي<sup>(1)</sup>، والفضل النراقي<sup>(2)</sup>، بل عن المعتمد<sup>(2)</sup> بالإجماع عليه.

أقول: والكلام فيه هو الكلام في المجنون والصبي.

وعليه، فالأظهر أنه لا تُسمع دعواه في خصوص الدّعاوى المالية المنتهية إلى التصرف المالي، وأمّا ما يتعلّق بغير المال كالقذف وما شاكل وما يتعلّق به غير المنتهي إلى التصرف المالي، فلا مانع من سماع دعواه، والحكم له لو أقام بَيْنَةً عليه.

### اعتبار كون الإدعاء لنفسه أو من له الولاية عنه

الأمر الثالث: أن يكون (مُدَعِّيًّا لنفسه أو من له الولاية عنه) بأن يكون وكيلًا أو وصيًّا أو ولیًّا أو حاكماً أو أمينه بالإجماع مطلقاً إثباتاً، وفي الجملة نفياً، كذا في «المستند»<sup>(4)</sup>.

أقول: لم يذكر الأصحاب لذلك دليلاً إلا انصراف العمومات الدالة على

ص: 259

1- مجمع الفائدة والبرهان: ج 149/14. (2و4) مستند الشيعة: ج 17/144 و 146.

2- حكاها في مستند الشيعة: ج 17/144.

وجوب الفصل بين المتخاصمين، والحكم بالحق والقسط والعدل عن مثل ذلك، وأنه ليس شأن مثله عرفاً تحرير الخصومة، وأصالة عدم وجوب السمع منه، وعدم وجوب الجواب على المدعى عليه.

وهي كما ترى، لمنع الانصراف، ولا مورد للأصل مع إطلاقات الأدلة، وعدم كون شأن مثله عرفاً تحرير الخصومة، لا يوجب عدم صحة الحكم لو أقام بينة عليه.

فالعمدة في جانب النفي هو الإجماع، والمتيقن منه الدعوى للغير بلا ولایة ولا وكالة ولا إذن، وغير الدعاوى الحسنية من المحاسبين، كما إذا غصب شخصٌ أموال الصغار، أو ادعى على ميتٍ له صغار بدينٍ ، وهو يعلمُ كذب المُدعى، أو أنه أوفاه وذمته بريئة وله شهود.

فلو ادعى بأحد هذه الوجوه تسمع الدعوى، ويحكم الحكم بما يقتضيه موازين باب القضاء.

نعم، بعض تلك الموازين، كرد اليمين أو الحلف على ما مرّ، لا مورد له في بعض الدعاوى، وهو أمر آخر لا ربط له بعدم سمع الدعوى، وعدم الحكم باليقنة القائمة، وقد بيّنا ذلك في موضعه.

الأمر الرابع: أن يكون ما يدعى به أمراً ممكناً، فلا تسمع دعوى أمر محال عقلاً أو عادةً أو شرعاً، وأن يكون لازماً، فلو ادعى هبةً أو وفقاً لم يسمع إلا مع دعوى الإقباض.

واستدلوا لذلك [\(1\)](#): 8.

ص: 260

1 - بـأن الإنكار فيما لا يلزم رجوعٌ .

2 - وبـأنه مع الإثبات لا يجوز الإجبار على التسليم.

ولكن الأول ممنوعٌ ، فإن الرجوع أمر قصديٌ غير الإنكار، وليس جواز الإجبار على التسليم من آثار صحة الدّعوى.

وإلى ذلك نظر من قال (1): (إن أصل الملك شيءٌ، ولزومه أمر آخر، ولكلّ منها فوائد، فيمكن دعوى أحدهما بدون الآخر، وإذا ثبت أحدهما يبقى الآخر).

هذا على تقدير إرادتهم من اللّزوم معناه الظاهر.

ولكن الظاهر كما أفاده صاحب «الجواهر» رحمه الله (2) أن مرادهم باللّزوم ليس هو كونه بحيث لا يكون للمُدعى عليه الرجوع أو الفسخ، بل المراد استحقاق المُدعى بعد الإثبات، لا مجرد تهيئته له كما في الوقف ونحوه، مما يكون القبض شرطًا لانتقال.

وعليه، فلا يرد النقض عليهم بدعوى البيع من دون اقضاء الخيار، ودعوى الهبة إذا كان المتّهُب أجنبيًّا، وما شاكل التي لا إشكال ولا خلاف بينهم في صحتها وسماعها.

وأيضاً لا - يرد عليهم ما أوردناه على الوجه الثاني الذي أفادوه، فإن تحرير الدّعوى إنما هو لإثبات حق على المُدعى عليه، فإذا لم يثبت بإثبات المُدعى به حق على المُدعى عليه، لعدم انتقال المال بدون التسليم، ولا يجب عليه التسليم، فلا يمكن إجباره به، لزم لغوية الدّعوى والحكم، ومثل ذلك لا يكون مجعلًا شرعاً .8

ص: 261

---

1- مستند الشيعة: ج 17/148

2- حكى استظهاره عن الجواهر السيد اليزيدي في تكميلة العروة الوثقى: ج 2/38

ما يصح تملّكه.

الأمر الخامس: أن يكون (ما) يدعى ممّا (يصح تملّكه)، فلو ادعى عليه خمراً أو خنزيراً لا - تسمع، إلّا إذا كان في مقام يثبت له حق الاختصاص، المنتهي إلى الملكية أو الصالح له كدعوى خمرٍ تصلح أن تصير خالاً.

## عدم اعتبار الجزم في الدّعوى

الأمر السادس: الجزم في الدّعوى.

اعتبره ابن رُهْرَة<sup>(1)</sup>، والكيدري<sup>(2)</sup>، والمحقق<sup>(3)</sup>، وعن «التقىح»<sup>(4)</sup> نسبته إلى المشهور.

وعن ابن نما<sup>(5)</sup>، والفارخر<sup>(6)</sup>، والشهيدين في «النكت»<sup>(7)</sup> و «المسالك»<sup>(8)</sup>: عدم الاعتبار، وهو ظاهر المحقق الأردبيلي<sup>(9)</sup>.

وعن المحقق الثاني<sup>(10)</sup>: عدم الاشتراط فيما يخفى عادةً، ويعسر الإلّاع عليه

ص: 262

---

1- غنية النزوع: ص 444 قوله: (وإن ادعى أحدهما على الآخر لم تسمع دعواه إلا أن تكون مستندة إلى علم).

2- حكاه عنه صاحب الرياض: ج 15/149.

3- شرائع الإسلام: ج 4/73.

4- التقىح: ج 4/276.

5- حكاه عنه المحقق في شرائع الإسلام: ج 4/73 بقوله: (وكان بعض من عاصرنا يسمعها في التّهمة).

6- إيضاح الفوائد: ج 4/327.

7- غاية المراد في شرح نكات الإرشاد: ج 4/30.

8- مسالك الأفهام: ج 13/437.

9- مجمع الفائدة والبرهان: ج 12/124.

10- حكاه صاحب مستند الشيعة: ج 17/150.

كالقتل والسرقة ونحوهما، والاشتراك في نحو المعاملات، وهو ظاهر «الدروس»<sup>(1)</sup>، و«الروضة»<sup>(2)</sup> على المحكي.

وعن بعضهم<sup>(3)</sup>: الاشتراك مع عدم الثلمة، وأمّا معها فلا يُشترط ذلك.

وعن «القواعد»<sup>(4)</sup>، و«الإرشاد»<sup>(5)</sup>، و«التحرير»<sup>(6)</sup>، و«المفاتيح»<sup>(7)</sup> وشرحه<sup>(8)</sup> وغيرها<sup>(9)</sup>: التوقف في المسألة.

أقول: والأظهر هو عدم الاشتراك مطلقاً، وذلك لوجه:

الوجه الأول: صدق المدعى على من ادعى دعوى ظبية أو احتمالية، والمدعى عليه والمنكر على خصميه، فيشملهما ما دلّ على أنّ : (البيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه والمنكر) وأنّه يقضى بهما.

الوجه الثاني: الأخبار الخاصة الواردة في استحلاف الأمين مع الثلمة:

منها: ما رواه الصدوق في الصحيح، عن عبد الله بن مسakan، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام، أَنَّه قال:

«لا يضمن الصانع ولا القصار ولا الحالك إِلَّا أن يكونوا متّهمين، فيجيئون 5.

ص: 263

- 
- 1- الدروس: ج 2/84.
  - 2- شرح اللّمعة: ج 3/81-82.
  - 3- انظر مستند الشيعة: ج 17/150.
  - 4- قواعد الأحكام: ج 3/437.
  - 5- إرشاد الأذهان: ج 2/144.
  - 6- تحرير الأحكام: ج 2/186.
  - 7- مفاتيح الشرائع: ج 3/259.
  - 8- الأنوار اللّوامع في شرح مفاتيح الشرائع: ج 14/91.
  - 9- كفاية الأحكام: ج 2/684-685.

باليئنة، ويُستحلف لعله يستخرج منه شيئاً»[\(1\)](#).

ومنها: ما رواه الشيخ، عن بكر بن حبيب، عنه عليه السلام، أَنَّه قال:

«لَا يضمن القصّار إِلَّا مَا جنت يده، وإنْ اتَّهَمْتَهُ أَحْلَفْتَهُ»[\(2\)](#)

ومنها: بهذا الإسناد، قال: «قلتُ لأَبِي عبد اللَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُعْطِيْتُ جُنَاحَةً إِلَى الْقُصَّارِ فَذَهَبَتْ بِزَعْمِهِ».

قال عليه السلام: إنْ اتَّهَمْتَهُ فاستحلفه، وإنْ لَمْ تَتَّهَمْهُ فليس عليه شيء»[\(3\)](#).

ونحوهما غيرها.

فإنّها تدلّ على استحلاف المُدّعى عليه في صورة كون الدّاعوى غير جزيمية.

أقول: وأورد على الاستدلال بها:

تارةً : باختصاصها بالتهمة، فلا تنھض دليلاً على العموم.

وأخرى : بأنّها مختصّة بصورة تتحقّق اليد، المقتصدية للضمان من حيث هي، فلا تشمل سائر الدعاوى الظنيّة من غير تتحقق اليد، ذكره السيد اليزيدي في «ملحقات العروة»[\(4\)](#).

وثالثةً : بأنّها تدلّ على جواز الإخلاف، ولا تعرّض فيها لسماع الدّاعوى وحُكم الحاكم.

والجواب: كلٌّ منظور فيه: 3.

ص: 264

---

1- من لا يحضره الفقيه: ج 3/257 ح 3928، وسائل الشيعة: ج 19/144 ح 24327.

2- من لا يحضره الفقيه: ج 3/254 ح 3919، وسائل الشيعة: ج 19/146 ح 24333.

3- تهذيب الأحكام: ج 7/221 ح 48، وسائل الشيعة: ج 19/146 ح 24332.

4- تكملة العروة الوثقى: ج 2/43 ح 243.

أمّا الأوّل: فلأنّ التّهمة تعمُّ جميع الموارد التي ينكر فيها المُدّعى عليه، لعدم اختصاص التّهمة بمثل القتل والسرقة، بل هي عامة شاملة للكذب في الإنكار، وجلب النفع ودفع الضّر.

وأمّا الثاني: فلأنّ اليد المتحقّقة فيها ليست يد ضمان قطعاً، لكون من يكون المال تحت يده أميناً على الفرض.

وأمّا الثالث: فلأنّ الاستحلاف إنّما هو عند الحاكم.

وإنْ شئت قلت: إنّ الظاهر منها أنّه يُستحلف، فإنْ حالف لا-ضمان عليه، وإنّا فهو ضامن، ومن الواضح أنّ نفي الحق بالحلف وإثباته بالنكول إنّما هو في مقام الخصومة والنزاع.

فإنْ قيل: إنّها مختصّة بموارد خاصة.

قلنا: إنّه بضميمه عدم القول بالفصل، وعدم العلة في الصحيح، يثبت في جميع الموارد.

الوجه الثالث: خبراً أبي بصير والأصيغ، الواردان في قضيّة الشاب الذي ذهب أبوه مع جمِّعٍ إلى سفرٍ ولم يرجع، حيث قضى شَريح فيه بالحلف، ثم فرق أمير المؤمنين عليه السلام بين المتّهمين، وأخذ الإقرار منهم<sup>(1)</sup>، فإنّ الظاهر كون دعوى الشاب احتمالية أو ظنيّة.

الوجه الرابع: عموم أدلة الحكم بما أنزل الله والقسط والعدل.

والإيراد عليه: - كما في «ملحقات العروة»<sup>(2)</sup>، بقوله: - لعلّ ما أنزل الله إيقاف 3.

ص: 265

---

1- الكافي: ج 7/371 ح 8، وسائل الشيعة: ج 27/279 ح 33763.

2- تكملة العروة الوثقى: ج 2/43.

الدّعوى إلى حصول الجزم.

يدفعه قوله: «البيّنة على المُدعى» فإنه الحق وما أنزل الله، والأصل عدم إنزال غيره.

واستدلّ المستطرّون:

1 - بـأنّ المتّبادر من الدّعوى ما كان بالجزم.

2 - وبـأنّ سماع الدّعوى يوجّب التسلّط على الغير بالالتزام بالإقرار أو الإنكار أو التغريم، وهو ضررٌ عليه.

3 - وبـأنّ لازم السماع القضاء بالنكول، أو يمين المُدعى في صورة عدم الإقرار والبيّنة، وكلاهما مشكلٌ :

أمّا الثاني: فلـأنّه مع عدم علمه بما يدعى لا يجوز له أن يحلف.

وأمّا الأول: فـلعدم جواز أخذ المُدعى به مع عدم علمه بالحق وإنكار المُدعى عليه، واحتمال كون نكوله عن الحلف للتعظيم أو نحوه.

4 - وبالأخبار الدالة على أنّه لو رأى اليمين على المُدعى فلم يحلف، فلا حق له<sup>(1)</sup>.

أقول: وفي الجميع نظر:

أمّا التّبادر: فممنوعٌ كما مرّ.

ومنع كون الإنكار والحلف ضرراً، مع أنّه قد يعارض بضرر المُدعى، كما إذا علم بـأنّ أحد شخصين أخذ ماله، ولم يعلم التعذيبين، فيكون دعواه على كلّ منهما غير جزمية.<sup>9</sup>

ص: 266

---

1- الكافي: ج 7/416 ح 1، وسائل الشيعة: ج 27/241 ح 33679.

وكون أثر سماع الدّعوى في بعض الموارد القضاء بالنكول، أو يمين المُدعى، لا يوجّب عدم سماع الدّعوى في موردٍ لا يتربّ عليه ذلك، لعدم الدليل على كونه من اللّوازם التي لا تنفك عن سماع الدّعوى.

مع آنّه يمكن منع امتّاع ثمرة النكول، ومنع عدم الحالية بمجرّد النكول، كيف وقد حَكَمَ الشارع في كثيّرٍ من الموارد بحالية المال المأخوذ من الغريم، مع عدم علم المُدعى باشتغال ذمته، كما في الغَسَال والصَّباغ والجَمَال، يتّهمهم صاحب المال بالخيانة أو التفريط، فإنّه دلّت النصوص [\(1\)](#) على آنّه يُسمع الدّعوى في هذه الموارد، ويُحکم بالضمان بدون البيّنة، فليكن المقام من قبيل ذلك.

وأمّا أخبار الرّد على المُدعى: فهي مختصّة بما أمكن فيه الرّد قطعاً، وهو هنا غير ممكّن، لنهي الشارع عن الحلف بدون العلم.

أقول: وبما ذكرناه يظهر مدرك الأقوال الآخر والجواب عنه.

وعلى المختار من السّماع:

إن أقر المُدعى عليه، أو أقام المُدعى البيّنة، فلا إشكال في ثبوت الحقّ، وكذا إن حَلَفَ المنكرا لا إشكال في سقوط الدّعوى.

وإن لم يحلف، فليس له الرّد على المُدعى، لما مرّ، وحينئذٍ فيلزم المنكرا بالحقّ، لما مرّ من آنّه يقضي بالنكول، ويشهد به أخبار استحلاف الأمين المتقدّمة.

وقد يقال: إنّه يقضي بثبوت الحقّ على المنكرا حتّى على القول بعدم القضاء بالنكول، مع إمكان رَدِّ اليمين، واحتصاص نصوص استحلاف الأمين بموردها، منم.

ص: 267

---

1- الكافي: ج 5/243 باب ضمان الجمال والمكارى وأصحاب السفن، وسائل الشيعة: ج 19/148 باب ثبوت الضمان على الجمال والحمّال والمكارى والملاح ونحوهم.

جهة أنه لا ريب في صدق الدّعوى والمنازعة في المقام، وأيضاً لا إشكال في عدم شمول أخبار رد اليمين، وعلى ذلك فيدور الأمر:

بين إيقاف الدّعوى إلى الأبد، والحكم بثبوت الحق على المُدّعى عليه.

والاول على خلاف القاعدة المستفادة من النصوص الدالّة على أن الفاصل للخصومة هو البينة أو الحلف، وأنه مع عدم البينة إن حلف المنكر سقطت الدّعوى، وإلا ثبت الحق عليه، فإنه قد خرج عنها صورة إمكان رد اليمين وردّها بالأخبار، وبقي بقية الصور تحتها ومنها المقام.

ويترتب على ما ذكرناه من عدم اعتبار الجزم في الدّعوى، أنه لا يعتبر تعين المُدّعى عليه، ولو ادعى على أحد الشخصين أو الأشخاص مردداً، بأن قال: (لي كذا على زيد) أو (على عمرو) تسمع الدّعوى، فله حينئذ أن يدعى على كل واحدٍ منهما أو منهم مستقلاً، فإن أقام البينة على كون أحدهما المعين مديوناً، ثبت الحق عليه، وسقطت الدّعوى بالنسبة إلى غيره، وإلا:

فإن حلف أحد هما، سقط الحق عنه خاصة، وإن حلفا بريأ جمِيعاً، وإن نكلا كان مقتضى القاعدة إلزام كلّ منهما أو منهم بالحق ، وحيث يعلم عدم اشتغال أزيد من واحدٍ منهما أو منهم، فمقتضى قاعدة العدل والإنصاف المصطادة من الأخبار هو الصلح بالسوية.

بل يمكن القول بذلك لو أقام المُدّعى البينة على اشتغال ذمة واحدٍ منهما أو منهم بنحو الترديد، أو أقرّوا بالدين كذلك، بأن قالوا: (نعم واحدٌ مننا مديون لكن لا ندرى المعين)، إذ لا مجال لرجوع كلّ واحدٍ من الجماعة إلى أصالة البراءة كما في

الجناية المرددة، لأنّ جريان الأصل بالنسبة إلى كلّ واحدٍ منهم مستلزمٌ للضرر على ذلك الشخص، وعليه فاللازم توزيع ذلك المقدار عليهم، وإنْ أبىَتْ عنهم فالقرعة، لأنّها لكلّ أمرٍ مشكلٌ<sup>(1)</sup>.

وعليه، فما يظهر من المحقق<sup>(2)</sup> والمصنف رحمة الله في مكتبي «القواعد»<sup>(3)</sup> في باب القصاص من سمع الدّعوى مع الترديد في المدعى عليه، متينٌ .

وبذلك يظهر سمع الدّعوى مع الترديد فيمن له الحقّ، فلو علم اثنان أنّ لأحدهما خّالٍ واحدٍ، يصحّ لهمَا تحرير الدّعوى كذلك وتنسمّ، وبعد الإثبات بالإقرار على وجه الترديد أو البيّنة كذلك، يقتسمان على وجه الصلح القهري بالسوية.

### اعتبار المخاصمة، وكون المدعى به معلوماً

الأمر السابع: من شرائط سمع الدّعوى والحكم القاطع لها، أن يكون للمدعى طرفٌ يكون بينهما منازعة ومخاصمة فعلاً، ولو قال أحدُ: (إنَّ لي على زيدٍ كذا) وهو معترفٌ به، ويؤديه، ولكن أريد منك طلبه وسماع الإقرار منه، والحكم بمقتضاه، أو أريد إقامة البيّنة وصدور الحكم لم يُجب السّماع.

ولو سمع وأقيمت البيّنة، أو أقرَّ، لم يُجب الحكم، بل لا يجوز من باب القضاء، ولو حكم لا يكون نقضه حراماً، ولا يُجب العمل به.

ص: 269

---

1- تهذيب الأحكام: ج 6/233 باب 90 حكم القرعة، وسائل الشيعة: ج 27/157 باب 13 باب الحكم بالقرعة في القضايا المشكّلة.

2- شرائع الإسلام: ج 4/202

3- قواعد الأحكام: ج 3/611

وكذا لو كان هناك وقفٌ على نحوٍ مخصوص صحيح عند بعض العلماء، وأراد إصدار الحكم ممّن يقول بصحته دفعاً لإدعاء بعض البطون اللاحقة، ونحو ذلك مما هو محل الخلاف، واستدلوا لذلك:

1 - بظهور الدّعوى فيما كان فيه مخصصة.

2 - وباختصاص أدلة وجوب القضاء وتقوذه وظهورها فيما كان كذلك.

ولكن يمكن أن يقال: إن ذلك بالنسبة إلى وجوب سماع الدّعوى تامّ، وأمّا لو سمع وحكم مستنداً إلى إحدى الأمارات الشرعية من البيّنة والإقرار، فلا قصور في ما دلّ على وجوب العمل على طبق الحكم، وعدم جواز نقضه له.

فإنْ قيل: إنّ عمدة الدليل على حرمة النقض ووجوب العمل هو المقبولة<sup>(1)</sup> والمشهورة المتقدّمة، وهما في مورد النزاع والمخصصة.

قلنا: إنّ خصوص المورد لا يصلح لتقييد إطلاق الوارد، ودعوى الإنصراف من هذه الجهة ممنوعة.

وممّا يشهد لذلك: إطلاق فتاوى الفقهاء أنّ جواب المُدّعى عليه إما إنكار أو إقرار أو سكتٌ ، فإنّ مورد كلامهم إقرار المُدّعى عليه، ولو لم يَدُعْ المُدّعى إنكاره.

ويؤيّده: آنه لا إشكال في صحة الحكم بالهلال والحدود التي لا خصومة فيها.

الأمر الثامن: أن يكون المُدّعى به معلوماً بالجنس والنوع والوصف والقدر.

نُسب اشتراطه إلى الشيخ<sup>(2)</sup>، وأبي الصلاح<sup>(3)</sup>، وبني حمزة<sup>(4)</sup> وزهرة<sup>(5)</sup>.

ص: 270

---

1- الكافي: ج 1/67 ح 10، وسائل الشيعة: ج 27/136 ح 33416.

2- المبسوط: ج 2/38. ح 156. (3و4و5) حكايا صاحب الجواهر: ج 40/149، والسيد اليزيدي أيضاً في تكملة العروة الوثقى: ج 2/38.

وإدريس<sup>(1)</sup>، والمصنف رحمة الله في «التحرير»<sup>(2)</sup> و«الذكرة»<sup>(3)</sup> والشهيد في «الدروس»<sup>(4)</sup>، ولو أدعى ثوباً، أو دابةً، أو فرساً، أو شيئاً على شخصٍ لا تسمع دعواه.

واستدلوا له: بعدم الفائدة لو أقر به المدعى عليه.

وفيه: منع عدم الفائدة، فإنه يلزم حينئذٍ بيان الحق المقرر به أو المثبت بالبيبة، ويقبل تقسيمه بمسمي الداعي، ويحلف على نفي الزائد أو العلم به، ولو لم يُفَسِّرَ، لادعائه الجهل أيضاً، أو لإصراره على عدم الواقعى لوثبته بالبيبة.

فلو كان الجهل بالقدر: يلزم بالقدر المشترك، أي الأقل.

وإنْ كان بالوصف: فالظاهر أنه يؤخذ منه أقل الأفراد بحسب الوصف والقيمة، ولا يبعد الرجوع إلى القيمة.

وإنْ كان النوع أو الجنس فالظاهر الرجوع إلى القيمة، كما لا يخفى وجهه، وعليه فيرجع الجهل حينئذٍ إلى القدر فيؤخذ بأقل ما يمكن من الثمن.

نعم، لو كان المدعى به مجهولاً مطلقاً مردداً بين ما له قيمة وما ليس له قيمة، لا تسمع دعواه.

أقول: ولما ذكرناه ذهب جماعة منهم المحقق في «النافع»<sup>(5)</sup> والمصنف رحمة الله في «الإرشاد»<sup>(6)</sup>، و«القواعد»<sup>(7)</sup> وفخر المحققين في «الإيضاح»،<sup>(8)</sup> والشهيد<sup>7</sup>.

ص: 271

1- السرائر: ج 2/177

2- نسبة صاحب رياض المسائل: ج 15/162 إلى التحرير: ج 2/186

3- حكاية صاحب الجواثر: ج 40/149، واليزيدي في تكملة العروة الوقى: ج 2/38

4- الدروس: ج 2/84

5- المختصر النافع: ج 2/248

6- إرشاد الأذهان: ج 143-2/144

7- قواعد الأحكام: ج 3/437

8- إيضاح القواعد: ج 4/327

الثاني<sup>(1)</sup> وغيرهم<sup>(2)</sup> على ما حُكِي إلى السَّمَاع، وعدم اشتراط هذا الشرط، بل تُسْبِب<sup>(3)</sup> إلى الأَكْثَر وهو الأقوى لعمومات الدَّعُوَي والدَّعُوِي والحُكْم، مع أَنَّ عدم سماعها قد يوجِبُ الضَّرر المعلوم نفيه شرعاً.

ويؤيده: أنَّه ذكروا سماع الإقرار بالمجهول، وإلزم المُقرَّ بالتفسيير، وسماع الوصيَّة بالمجهول، بل سُمَاع دعوى الوصيَّة بالمجهول.

الأمر التاسع: أن تكون الدَّعُوَي صريحة في استحقاق الدَّعُوِي، وإلا فلا تُسمع.

أقول: والظاهر أَنَّه تامٌ مع ضَمْ أمرين إليه:

أحدهما: إرادة الأعمَّ من الظهور، والنصوصية من الصِّراحة.

ثانيهما: أن يكون دعوه بما لا يوجِبُ شيئاً على الدَّعُوِي عليه، غير منضمة إلى قوله: (أتَمِمَ الدَّعُوَي بعد حصول البيَّنة لي).

أمَّا تماميته مع الأمرين، فلعدم الفائدة لو ثبت ما يدَعِيه بالإقرار أو البيَّنة، مثلاً إذا قال: (هذا التمر الذي في يد زيدٍ من نحلي)، لا تُسمع دعوه، لاحتمال كونه لغيره مع كون النخل له.

وأمَّا سماعها مع انتفاء الأمر الأوَّل، بأن كان دعوه ظاهرة في الاستحقاق، وإن لم تكن صريحة فيه، كما لو قال: (هذا الخُبز الذي ليس في يد المُدعى عليه من حنطة فلانٍ)، فإنه إقرارٌ بآنه له فواضح.

وأمَّا سماعها مع انتفاء الأمر الثاني، فلعموم ما دلَّ على سماع الدَّعُوَي، إلَّا أن لا يكون فيها فائدة.

.9\*\*\*

ص: 272

---

1- مسالك الأفهام: ج 13/437

2- مجمع الفائدة: ج 12/116، كشف اللثام: ج 10/90.

3- مستند الشيعة: ج 158-17/159.

أقول: وينبغي التنبية على أمورٍ مناسبة للمقام:

التنبيه الأول: لا يشترط في سماع الدّعوى ذكر سبب استحقاق المُدعى به، ولا كشف ما يلزمها ويتعلق بها من الحقوق واللّوازم، بل يكفي فيها الإطلاق مجرّداً عن ذكر السبب وغيره، بلا خلافٍ فيه بيننا، من غير فرقٍ بين أن يكون المُدعى به عيناً أو ديناً أو عقداً من العقود.

والوجه في عدم الاشتراط: أصالة عدمه، وعمومات سماع الدّعوى والحكم.

وفي «المستند»<sup>(1)</sup>: (نعم يُشترط في دعوى القتل من ذكر سبب دعواه، وكيفيّة قتله، بأنّه قتله بنفسه، أو بأمره عمداً أو شبه عمداً أو خطأ للخلاف الواقع في أحکام القتل باختلاف أسبابه وكيفياته)، انتهى.

وفيه: إنّ غاية ما يلزم من ذلك، عدم كون المُدعى به معلوماً بجميع خصوصيّاته، وقد صرّح قدس سره قبيل ذلك بعدم اشتراط العلم به، ونَسْب الاشتراط في دعوى القتل إلى «المبسot» مدعياً عليه الإجماع، معللاً بأنّ أمره شديد، وفائه لا يُستدرك، وهو كما ترى.

وعليه، فالاُظْهَر عدم الاشتراط، وكفاية الإجمال، نعم للحاكم أن يستفصل.

التنبيه الثاني: حُكِي عن بعض الفقهاء<sup>(2)</sup> الاستشكال في سماع دعوى الإقرار، ولو كان بالمعلوم، من جهة أنه لا يثبت الحق في الواقع، وإنما هو مثبت له ظاهراً من باب أنّ إقرار العقلاة على أنفسهم جائز<sup>(3)</sup>.

ص: 273

1- مستند الشيعة: ج 160/17.

2- جواهر الكلام: ج 152/40.

3- وسائل الشيعة: ج 184/29342، عوالي الالـلي: ج 223/1 ح 104.

ويردّه: أن ثبوت الحق ظاهراً يكفي في وجوب الـسـماع، مع أنه من طرق إثبات الواقع كالبيـنة، فلو ثبت إقراره بالبيـنة أو الإقرار يحكم بثبوت الحق .

التبـيه الثالث: ظاهرـ كلمـاتـ القـومـ سـمـاعـ الدـعـوىـ فيـ كـثـيرـ منـ المـقـامـاتـ بيـمـينـهـ،ـ وـلـيـسـ الـوـجـهـ فـيـهـ سـمـاعـ الـيـمـينـ منـ الـمـدـعـىـ كـيـ يـورـدـ عـلـيـهـ بـمـنـافـاةـ ذـلـكـ لـقـاعـدـةـ أـنـ الـيـمـينـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ عـلـىـهـ،ـ بـلـ الـظـاهـرـ أـنـ وـجـهـهـ أـنـ قـولـ الـمـدـعـىـ فـيـ تـلـكـ المـقـامـاتـ فـيـ نـفـسـهـ مـطـابـقـلـلـحـجـةـ،ـ نـظـيرـ دـعـوىـ ذـيـ الـيـدـ،ـ فـيـكـونـ هـوـ مـنـكـرـاـ حـسـبـ ماـ تـقـدـمـ ضـابـطـهـ،ـ فـيـتـوـجـهـ إـلـيـهـ وـظـيـفـتـهـ.

إطلاقـهمـ الـمـدـعـىـ عـلـىـ قـوـلـهـ،ـ كـإـطـلاـقـ دـعـوىـ ذـيـ الـيـدـ يـكـوـنـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ التـسـامـحـ فـيـ التـعـبـيرـ،ـ وـهـيـ بـمـجـمـوعـهـاـ غـيـرـ دـاخـلـةـ تـحـتـ كـبـرـىـ وـاحـدـةـ،ـ بـلـ هـنـاكـ كـبـرـيـاتـ مـتـعـدـدـةـ:

منـهـاـ:ـ كـبـرـىـ الـمـدـعـىـ بـلـ مـعـارـضـ.

وـمـنـهـاـ:ـ كـبـرـىـ سـمـاعـ قـوـلـ ذـيـ الـيـدـ.

وـمـنـهـاـ:ـ كـبـرـىـ سـمـاعـ قـوـلـ الـأـمـيـنـ فـيـمـاـ ثـبـتـ فـيـهـ أـمـانـتـهـ.

وـمـنـهـاـ:ـ كـبـرـىـ مـنـ مـلـكـ فـيـ مـاـ هـوـ رـاجـعـ إـلـىـ تـحـتـ سـلـطـنـتـهـ.

وـمـنـهـاـ:ـ دـعـوىـ مـاـ لـاـ يـعـلـمـ إـلـاـ مـنـ قـبـلـهـ.

وـلـاـ بـأـسـ بـالـتـعـرـضـ لـمـاـ هـوـ الـوـجـهـ فـيـ هـذـهـ الـكـبـرـيـاتـ.

### سمـاعـ الدـعـوىـ بـلـ مـعـارـضـ

أمـاـ الـكـبـرـىـ الـأـولـىـ:ـ فـالـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ أـنـهـ إـذـاـ اـدـعـىـ مـالـاـ لـاـــ بـدـ لـأـحدـ عـلـيـهـ،ـ وـلـاـ مـعـارـضـ لـهـ فـيـ دـعـواـهـ،ـ يـحـكـمـ بـأـنـهـ لـهـ،ـ وـلـيـسـ لـأـحدـ مـعـارـضـتـهـ،ـ مـنـ غـيـرـ

حاجةٍ إلى البَيْنَةِ ولا الحَلْفِ، وَتَصَحُّ تَصْرِفَاتُهُ، وَإِنْ ادْعَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ مُدَّعِّيَ الْمُنْكَرَ، فَيَجْرِي عَلَيْهِمَا حُكْمُ الْمُدَّعِيِ الْمُنْكَرِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدِلَّ لَهُ - مُضَافًاً إِلَى تَسَالِمِ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ، وَالسِّيرَةِ الْقَطْعِيَّةِ عَلَى طَبْقِهِ فِي الْجَمْلَةِ -:

1 - بِمَوْتَقٍ مُنْصُورٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

«قَلْتُ: عَشْرَةٌ كَانُوا جَلُوسًا وَسَطْهُمْ كَيْسٌ فِيهِ أَلْفُ دَرْهَمٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَهُمْ بَعْضًاً: أَلَكَ هَذَا الْكَيْسُ؟ قَالُوا كُلُّهُمْ: لَا، وَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: هُوَ لِي. فَلَمَنْ هُوَ؟

قال عليه السلام: للذى ادعاه»<sup>(1)</sup>.

2 - وَصَحِيحُ البَزْنَاطِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَنِ الرَّجُلِ يَصِيدُ الطَّيْرَ يُسَاوِي دَرَاهِمَ كَثِيرَةً، وَهُوَ مَسْتَوْيُ الْجَنَاحِينَ، فَيَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَوْ يَجِئُهُ فَيَطْلُبُهُ مَنْ لَا يَتَّهِمُهُ؟

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحْلُّ لَهُ إِمْسَاكُهُ، يَرْدُ عَلَيْهِ.. الْحَدِيثُ»<sup>(2)</sup>.

3 - وَصَحِيحُهُ الْآخَرُ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، «فِي الصَّيْدِ: وَإِنْ جَاءَكَ طَالِبٌ لَا تَتَهَمْهُ رُدُّهُ عَلَيْهِ»<sup>(3)</sup>.

وَدَلَالَةُ هَذِهِ النَّصْوصِ عَلَى حُجَّيَّةِ الدَّعْوَى الْمَزَبُورَةِ وَاضْحَاهِهِ، لِحُكْمِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي المَوْتَقِ بِأَنَّهُ لِلَّذِي ادْعَاهُ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ بِوجُوبِ رَدِّهِ إِلَى مَنْ يَدْعُيهِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَّهِمٍ، وَيَتَرَبَّ عَلَيْهِ صَحَّةُ الْحُكْمِ بِكُونِهِ لَهُ بِمَجْرِدِ دُعْوَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَدِهِ عَلَيْهِ 5.

ص: 275

---

1- الكافي: ج 7/422 ح 5، وسائل الشيعة: ج 27/273 ح 33758.

2- الكافي: ج 6/222 ح 1، وسائل الشيعة: ج 23/388 ح 29814.

3- تهذيب الأحكام: ج 6/394 ح 26، وسائل الشيعة: ج 25/461 ح 32355.

وفي «ملحقات العروة»<sup>(1)</sup> (إنه لا يدلّ شيءٌ من الأدلة المتقدمة حتّى السيرة والإجماع على الحكم بأنّه له بمجرد دعوah).

وقد ذكر في وجه عدم دلالة الموثق على ذلك وجهين:

أحدهما: أنّ الحكم فيه من حيث حصول العلم، بأنّ الكيس لذلك الذي ادعاه، فإنّ الظاهر أنّه لم يكن خارجاً عنهم، ومع نفي غيره ينحصر فيه.

وفيه: إنّه ليس في الخبر ما يُشعر بذلك، بل السؤال عن أنّه لمن هو ظاهرٌ في عدم العلم بذلك. ولا أقلّ من عدم الاستفصال.

ثانيهما: أنّ في مورده كان الكيس في يد الجماعة، وإذا نفى الجميع كونه لهم، تبقى يد ذلك الواحد، ومقتضها كونه له.

وفيه: إنّ كون الكيس في وسط الجماعة أعمٌ من كونه تحت يدهم، فبترك الاستفصال يثبتُ المطلوب.

أقول: وذكر<sup>(2)</sup> في وجه عدم دلالة صحيح البزنطي: أنّ الأمر بالرَّد فيه قيدٌ بعدم الاتهام، وحقيقة ذلك عدم تجويز كذبه، إذ معه يصدق الاتهام، ومع عدم تجويز كذبه يعلم ملكيّته.

وفيه: إنّ حقيقة عدم الاتهام كون المُدّعى بحيث لا يُحتمل في حقّه إرادة أكل مال الغير، وهذا في نفسه لا يوجب العلم بالملكية مع قيام احتمالاتٍ من الخطاء وغيره.

وعلى المختار من ثبوت الملكية بالدّعوى بلا معارض، ما ذكره الأصحاب من 9.

ص: 276

---

1- تكملة العروة الوثقى: ج 2/138

2- مستند الشيعة: ج 17/359

أنه إذا جاء بعد ذلك من يدّعى ملكيّته، يكون مدّعياً، والمُدّعى الأول منكراً، ويجري عليهمما أحکام المُدّعى والمنكر.

غير ظاهر الوجه، إذا قال: (كان لي من حين حصول يدك عليه)، بل الظاهر كونه معارضًا له، لأنّ اليد التي حالها معلوم لا تكفي في جعله منكراً، وكون من ادعى بعده مدّعياً بل هما متداعيان.

وعلى ذلك، فيعتبر فيه عدم المعارض إلى الأبد، ولا يكفي عدم وجوده حين الدّعوى.

نعم، إذا لم يكن له معارضٌ حين الدّعوى، يُحکم في الظاهر بعدم وجوده إلى الأبد، بناءً على ما هو الحق من جريان الاستصحاب في الأمور العدمية، وفي الأمور الاستقبالية.

اللّهم إلّا أن يقال: إن الإجماع والسيرة وموثق منصور، تدلّ على الحكم بملكـيـته له بمجرد عدم وجود المعارض حين الدّعوى، وإنْ وجد فيما بعد، فتأمـلـ.

أقول: ثم إن تمام الكلام يتحقّق بالبحث في فروع:

الفرع الأول: لو ادعى اثنان على وجه الشركة مالاً لا يد لأحدٍ عليه:

فإنْ ادعى كونه لهم على وجه الشركة، يجري على دعواهما حكم الدّعوى بلا معارض.

وإنْ ادعى كلّ واحدٍ منهمـا جميعـهـ، فهل يُحکم بأنه لأحدـهـماـ وينـفيـ الثالثـ، أمـ لاـ يُحکمـ بذلكـ؟

وجهـانـ، مبنيـانـ علىـ شـمـولـ أـدـلـةـ الدـعـوىـ بلاـ مـعـارـضـ لـهـمـاـ وـعـدـمـهــ. وـعـلـىـ تـبـعـيـةـ الدـلـالـةـ الـالـتـزـامـيـةـ لـلـمـطـابـقـيـةـ حـجـيـةـ وـعـدـمـهــ، إـذـ لوـ قـلـنـاـ بـعـدـ الشـمـولـ، أوـ قـلـنـاـ

بالتبعيّة، لا يُحکم بنفي الثالث.

أَمّا على الأوّل: فواضحٌ .

وأمّا على الثاني: فلأنّه لو شمل دعوى كلّ منهما دليل السّماع، وقع التّعارض بينهما ويتساقطان، فلا يمكن نفي الثالث بهما.

ولو قلنا بالشمول وعدم التّبعيّة، فُيحکم، به ولا يخفى وجهه.

وحيث أنّ الأدلة لا تشمل الفرض، والأظهر هو التّبعيّة، فلا يُنفي الثالث بهما.

الفرع الثاني: إذا نفاه أولاً وقال: (إنّ المال ليس لي)، ثمّ ادعى ثانياً كونه له:

قال صاحب «الجواهر»<sup>(1)</sup>: إنّه تُسمع دعواه، لأصلّة صحة قوله معاً، لاحتمال التذكّر وغيره.

وقد يستدلّ له: بموثق منصور المتقدّم، بدعوى أنّه ورد فيه قول السائل:

«فقالوا كلامهم: لا، فقال واحدٌ منهم: هو لي»، وهذا ظاهرٌ في أنّ من ادعى الملكيّة قد نفاه أولاً، ثمّ قال: هو لي، فتدبرّ.

الفرع الثالث: إذا كان وقفٌ لم يعلم مصروفه، أو لم يعلم المتأولي له، ولم يكن في يد أحدٍ، فادعى شخصٌ أنّه المتأولي عليه، ولم يكن له معارض، فالظاهر جريان حكم الدّعوى بلا معارض على دعواه، وإنْ كان خارجاً عن مورد النّص، ولكن لم يقل أحدٌ بالفصل، مع أنّه داخلٌ في معقد الإجماع، فتدبرّ.

الفرع الرابع: القدر المُسلّم ثابت بالأدلة من حجّة الدّعوى بلا معارض إنّما هو في الماليّات، وكلّ ما يكون ربطاً بين الاثنين من الزوجيّة وغيرها، وأمّا مثل 9.

ص: 278

الطهارة والنجاسة والهلال وما شاكل، فهي خارجة عن مورد القاعدة بل ربما لا يصدق المُدّعي في كثيرٍ من هذه المقامات، إلا أن يكون المُدّعي ثقةً، فإنه يكون قوله حجّة حينئذٍ، بناءً على المختار من حجّة الخبر الواحد في الموضوعات.

الفرع الخامس: قال صاحب «الجواهر» رحمه الله (1) بعدم سماع الدّعوى بلا معارض، لو كان المال في يد شخصٍ يكون مخاطباً بآياته إلى مالكه - كالأمانة التي لا يعلم مالكها، والمجهول المالك الذي صار بيد شخصٍ ، وللحقيقة، ومال الميت الذي لا يعلم وارثه، ونحو ذلك - فلا يُدفع إلى من يدعى إلّا بالبينة، لأنَّ المتيقن من الإجماع والسيرة ومورد النصوص غير ذلك.

وهو حسنٌ ، لولا أنَّ مورد صحيحي البزنطي كون المال بيد من يكون مأموراً بآياته إلى صاحبه، من جهة كون الطير مستوى الجناحين.

وعليه، فالظهور جريانه في هذه الصورة أيضاً، خرج عن ذلك اللقطة، وقد مر الكلام فيها.

ولو كان المُدّعي ثقةً ، لا ينبغي التوقف في الحكم بأنَّ له في هذه الصورة أيضاً.

وأمّا الكبرى الثانية: وهي كبرى سماع دعوى ذي اليد، فقد أشبعنا الكلام فيها في رسالتنا «القواعد الثلاث» المطبوعة، وفيها مباحث هامة نافعة، من أراد الإطلاع عليها فليلراجعها.

وأمّا الكبرى الثالثة: وهي كبرى سماع قول الأمين، فقد مر الكلام فيها في كتاب الإجارة والوديعة (2).ا.

ص: 279

---

1- جواهر الكلام: ج 399/40 ولكن نص هذا الكلام موجود في تكميلة العروة الوثقى: ج 139/2-140.

2- فقه الصادق: ج 100/28 وج 29/42 وما بعدها.

وأمام الكبّرى الرابعة: وهي سماع إقرار من ملِكٍ شيئاًً وتسليط عليه وإن لم يكن ملكاً له بالملكية الاعتبارية.

والمراد بها أنّ له التصرّف في شيء وإن لم يكن ملكاً له، ولا له السلطنة المطلقة عليه، كالوكيل والعبد المأذون ومن ماثل، كان إقراره ماضياًً ونافذاً.

ثم إن المراد بنفوذ إقراره، ليس كون إقراره كإقرار ذلك الغير الذي يتصرّف المفتر عنده أو له حتى أنه لا يُسمع منه بينة على خلافه فضلاً عن حلفه على عدمه، بل المراد به:

إما أنّ إقراره به نافذ بالنسبة إلى الأصيل، كنفوذ إقراره وإن لم يترتب عليه جميع آثار إقراره، من غير فرقٍ بين أن يقع هناك دعوى، وبين أن لا تكون، ولا بين أن يكون الدّعوى مع الأصيل، أو مع ثالث، ولو أخبر الوكيل بقبض الدين من الغريم، فإخباره يكون بمنزلة البينة للغريم على الأصيل لو ادعى عليه بقاء الدين.

أو أنّ قوله يقبل بالنسبة إلى الأصيل لو أنكره، فيختص بالتداعي الواقع بينهما، فلا تعارض فيه لقبول قوله بالنسبة إلى الأصيل لو كانت الدّعوى ترجع على ثالث، حتى يكون كالشاهد للثالث على الأصيل.

ومتيقن هو الثاني.

والوجه في ثبوتها:

1 - الإجماع، قال الشيخ الأعظم رحمه الله [\(1\)](#):

ص: 280

---

1 - كتاب الطهارة: ج 2/45 (ط. ق.).

(القضية المذكورة في الجملة إجماعية، بمعنى أنه ما من أحدٍ من الأصحاب ممن وصل إلينا كلامهم إلا وقد عمل بهذه القضية في بعض الموارد، بحيث تعلم أن لا مستند له سواها)، انتهى .

2 - وبناء العقلاء عليه، كما في إقرار العقلاء على أنفسهم، وإليه نظر بعض الفقهاء<sup>(1)</sup> حيث قال:

(إن السيرة قائمة على معاملة الأولياء، بل مطلق الوكلاء، معاملة الأصيل في إقرارهم كتصرفاتهم).

أقول: قد أفاد المحقق العراقي رحمة الله<sup>(2)</sup> في وجه ثبوتها:

(أنها من القواعد الإصطياديّة من مدارك مختلفة، واردة في مقامات خاصة، كما ورد النّص<sup>(3)</sup> في العبد المأذون في التجارة، المشتمل على لفظ الإقرار، ونفوذه في حق مولاه وعليه، ونفوذه إقرار الوكيل والأمين في الجهة الراجعة إلى أمانته)، انتهى .

ول تمام الكلام في هذه الكبرى الكلية محل آخر.

### قبول دعوى ما لا يعلم إلا من قبل المُدّعى

وأمّا الكبرى الخامسة: وهي كبرى سماع دعوى ما لا يعلم إلا من قبل المُدّعى.

أقول: الظاهر أنها في الجملة إجماعية، وقد استدلّ بها الفقهاء في موارد خاصة، وظاهرونهم كونها من المسلمات، وقد ذكر الأصحاب مواضع قبل فيها قول المُدّعى

ص: 281

---

1- رسائل فقهية للشيخ الأنصاري: ص 197.

2- كتاب القضاء للمحقق ضياء الدين العراقي: ص 133.

3- لم أظفر به في كتب الحديث والفتوى، (من المصنّف حفظه المولى).

بغير بيّنة ولا يمين، وقد ذكرها الشهيد الثاني رحمه الله في «المسالك»<sup>(1)</sup> وأنهاها إلى اثنين وعشرين موضعًا، واستدلّوا في جملةٍ منها بهذه القاعدة، وإليك تلکم الموارد:

- 1 - دعوى الصّيبي الحربي الإنّبات بعلاحٍ ليتحقّق بالذّراري، فلا يُقتل.
  - 2 - دعوى البلوغ بالإحتلام، بل والإنّبات، بناءً على أنّ محلّه من العورة.
  - 3 - ما لو ادعى الذّمي الإسلام قبل الحول، ليتخلص من الحِزْية، بناءً على وجوبها عليه مع الإسلام بعده.
  - 4 - ادعاء صاحب النصاب إبداله في أثناء الحول.
  - 5 - ما لو خَرَصَ عليه فادعى النقصان.
- إلى غير تلکم من الموارد التي استدلّوا للحكم بهذه القاعدة.
- أقول: قد تنظر بعض الأصحاب<sup>(2)</sup> في بعض تلك الموارد، لا للتّشكّيك في هذه القاعدة، بل لجهاتٍ أخرى، مثلاً: أورد على الحكم في المورد الأول: بأنّ مقتضى إطلاق ما دلّ<sup>(3)</sup> على أنّ الإنّبات أمارة البلوغ، الحكم به في الفرض.
- وبالجملة: تسالم الأصحاب على هذه القاعدة مما لا يقبل الإنكار.
- ويشهد به: - مضافاً إلى ذلك - ما دلّ<sup>(4)</sup> من الأخبار على أنّ العدّة والحيض إلى النساء، فإذا ادعْتْ صدّقت.

ص: 282

- 
- 1- مسالك الأفهام: ج 13/500 .
  - 2- مسالك الأفهام: ج 501-13/502 .
  - 3- الكافي: ج 7/132 ح 3، وسائل الشيعة: ج 277/20 ح 25625 .
  - 4- الكافي: ج 101/6 باب أنّ النساء يصدقن في العدّة والحيض، وسائل الشيعة: ج 22/222 باب 24 باب أنّ المرأة إذا ادعْتْ انقضائه العدّة مع الإمكان قبل قولها.

وفي بعض الأخبار - على ما أفاده الكني قدس سره(1) في محكى «كتاب القضاء» - التعليل بأنه يتعدّد عليها الإشهاد.

ولعله إلى ذلك نظر القوم في تعليلهم سماع الدّعوى في أمثال هذه الموارد، بتعذر إقامة الشهادة.

وظاهر كلمات القوم - حيث ذكروا جملةً من صّغريات هذه الكبرى الكلية في كتاب القضاء، في ذيل أحكام الحلف، بعد أن ذكروا الله لا يجري في الحدود - أن مرادهم ذلك حتّى في مقام النزاع.

ولكنّه مشكّلٌ، لما مرّ من أنّ الفصل للخصومة، والدعوى المسموعة، لابد وأن يكون إما بالبيتنة أو باليمين، فلا وجه لعدم اليمين عليه.

اللهُمَّ إِنْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مَعَ كُوْنِ الْمُدْعَى بِهِ شَيْئاً لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ قَبْلِهِ، لَا يَتَصَوَّرُ النَّزَاعُ وَالْمَخَاصِمَةُ فِيهِ، لِعَدْمِ إِمْكَانِ الْعِلْمِ بِهِ مِنْ غَيْرِ نَاحِيَتِهِ، وَلَا إِقْامَةَ الْبَيْتَنَةِ عَلَيْهِ.

وعليه، فيصّح إطلاق كلامهم أنه يسمع قوله بلا يمين.

.3\*\*\*

ص: 283

---

1- حكى عنه في كتاب القضاء للمحقّق ضياء الدين العراقي: ص 133.

المسألة الثانية: في التوصل إلى الحق .

أقول: ويتحقق الوصول إلى الحق إما بالعقوبة أو بالمال:

وال الأول: إما قصاص أو حَدْ، أمّا الديّة فهي داخلة في المال.

وأمّا القصاص: ففيه قولان:

1 - عدم الاحتياج إلى الحاكم، وجواز استقلال الولي فيه.

اختاره الشيخ في موضع من «المبسط»<sup>(1)</sup>، والمحقق في «النافع»<sup>(2)</sup>، والمصنف في أحد قوله<sup>(3)</sup>، وأكثر المتأخرين بل عامتهم<sup>(4)</sup>.

2 - وجوب الرفع إلى الحاكم.

ذهب إليه الشيخ رحمة الله في موضع آخر من «المبسط»<sup>(5)</sup>، و«الخلاف»<sup>(6)</sup> على ما حُكِي، وعن «المقنعة»<sup>(7)</sup>، و«المهدب»<sup>(8)</sup>، و«الكافي»<sup>(9)</sup>، و«القواعد»<sup>(10)</sup>، و«الغنية»<sup>(11)</sup>،

ص: 284

- 
- 1- المبسط: ج 7/54.
  - 2- المختصر النافع: ج 2/299.
  - 3- تحرير الأحكام: ج 2/255.
  - 4- رياض المسائل: ج 15/154، مستند الشيعة: ج 17/443.
  - 5- حكاہ عنه صاحب التقییح: ج 4/444.
  - 6- الخلاف: ج 2/369.
  - 7- المقنعة: ص 760.
  - 8- المهدب: ج 2/485.
  - 9- الكافي في الفقه: ص 383.
  - 10- قواعد الأحكام: ج 3/484.
  - 11- حكاہ عن الغنية في مستند الشيعة: ج 17/443، وفي (الجواجم الفقهیہ) الغنية: ص 620.

وقضاء «المسالك»<sup>(1)</sup>.

وعن «الغنية»: نفي الخلاف فيه.

وعن «الخلاف»<sup>(2)</sup>: الإجماع عليه.

ويشهد للأول: إطلاقات الآيات<sup>(3)</sup> والروايات<sup>(4)</sup> الدالة على جواز قصاص الولي من الجاني، واشتراطه بذلك يُنفي بالإطلاق وبالأسفل.

استدلّ للثاني صاحب «المسالك»<sup>(5)</sup>:

1 - بعزم خطمه، والاحتياج في إثباته.

2 - وبأنّ استيفاءه وظيفة الحاكم على ما تقتضيه السياسة وزجر الناس، وفي غيرها.

3 - وبالإجماع المنقول.

4 - وبالقياس على الحدود بالطريق الأولى.

5 - وبمفهوم خبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام:

«من قتله القصاص بأمر الإمام، فلا دية له في قتلٍ ولا جرحةٍ»<sup>(6)</sup>.

6 - وباحتياج إثبات القصاص واستيفاءه إلى الاجتهاد للاختلاف.

أقول: وفي كلّ نظرٍ: 9.

ص: 285

---

1- مسالك الأفهام: ج 68/14-69.

2- الخلاف: ج 369/2.

3- سورة البقرة: الآية 178 و 179 و 194، سورة المائدة: الآية 45.

4- الكافي: ج 282/7 ح 9، وسائل الشيعة: ج 52/29 باب 19 أنّ الثابت بقتل العمد هو القصاص.

5- مسالك الأفهام: ج 68/14.

6- تهذيب الأحكام: ج 279/10 ح 17، وسائل الشيعة: ج 183/29 ح 35419.

أمّا الأول: فلأنّ عظم خطره يقتضي عدم جواز القصاص ما لم يثبت جوازه، والكلام فيما إذا ثبت جوازه في اشتراط إذن الحاكم وعدمه.

وأمّا الثاني: فلأنّ مقتضى السياسة عدم الاستيفاء ما لم يثبت، لا الرفع إلى الحاكم، بل ربما يقال إنّها تقتضي مباشرته.

وأمّا الثالث: فلعدم حججتة، سيما مع مخالفة الأكثرون.

وأمّا الرابع: فلمنع الأولويّة، لعدم مقطوعيّة العلة.

وأمّا الخامس: فلأنّه لا مفهوم للوصف، مع أنّ كلّ قصاصٍ شرعيٍ فهو بأمر الإمام عليه السلام وإذنه.

أضعف إلى ذلك: أنّ غاية مدلوله على فرض الدلالة ثبوت الديّة عليه لو اقتضى بغير إذن الإمام، لا عدم جوازه.

وأمّا السادس: فلخروج محلّ الخلاف عن مورد النزاع، فإنّ الكلام في موردٍ ثبت جواز القصاص.

وعليه، فالظهور عدم وجوب الرفع إلى الحاكم.

والظاهر عدم وجوب الرفع في قصاص الطرف أيضاً، لعموم أدلةه.

وأمّا الحدّ: فالظاهر أنّه لا يجوز المبادرة إليه بدون إذن الحاكم، للإجماع، ولخبر حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«قلت: من يقيم الحدود، السلطان أو القاضي؟

قال عليه السلام: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»<sup>(1)</sup>.

ص: 286

---

1- من لا يحضره الفقيه: ج 4/71 ح 5135، وسائل الشيعة: ج 299 ح 27/299 .33794

وقد تقدّم أنّ الحكّم إنّما هو وظيفة المُجتهد الجامع للشّرائط في زمان الغيبة.

هذا كله إذا كان الحقّ عقوبة.

## المقاصّة ودليلها

وأمّا إنْ كان الحقّ المطلوب مالاً:

فتارّةً : يكون عيناً.

وأُخري : يكون ديناً.

وعلى التقدّيرين:

تارةً : يكون المطلوب منه مُقرّاً به باذلاً غير مماطلٍ ولا معترض.

وأُخري : لا يكون كذلك.

فها هنا فروعٌ، وقبل التعرّض لها لابدّ من ذكر أدلة جواز المقاصّة، الذي لا خلاف فيه في الجملة، بل عليه الإجماع في جملةٍ من الكلمات، وهي آيات وروايات:

أمّا الآيات:

فقوله تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) (1).

وقوله سبحانه: (فَعَاقِبُوا بِمِثْلٍ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) (1).

وقوله عزّ وجلّ: (وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ) (3).

وأمّا الروايات:

فمنها: صحيح الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

ص: 287

«قلت له: الرجل عليه دراهم، فيجحدني وحلف عليها، أيجوز لي إن وقع له قبلـي دراهم أن آخذ منه بقدر حقي؟

فقال عليه السلام: نعم، ولكن لهذا كلام، قلت: وما هو؟

قال: يقول اللـهـ لـمـ آخـذـهـ ظـلـمـاـ وـلـأـخـيـانـةـ،ـ إـنـماـ آخـذـهـ مـكـانـ مـالـيـ الـذـيـ آخـذـ مـنـيـ لـمـ أـزـدـ شـيـئـاـ عـلـيـهـ»[\(1\)](#).

ومثله صحيحان [\(2\)](#) آخران، وزاد في آخر أحدهما: «وـاـنـ اـسـتـحـلـفـهـ عـلـىـ ماـ آخـذـ مـنـهـ،ـ جـازـ أـنـ يـحـلـفـ إـذـاـ قـالـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ».

ومنها: خبر عبد الله بن وضاح، قال: «كان بيني وبين رجل من اليهود معاملة، فخانتي بألف درهم...»

إلى أن قال: فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودرارهم كثيرة، فأردت أن أقتص الألف درهم، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام...

إلى أن قال: فكتب عليه السلام: لا تأخذ منه شيئاً، إن كان ظلمك فلا تظلمه، ولو لا أنك رضيت بيمنيه فحلفته، لأمرتك أن تأخذ من تحت يدك، ولكنك رضيت بيمنيه، وقد ذهبت اليمين بما فيها»[\(3\)](#).

ومنها: خبر علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «عن رجلٍ كان له على آخر دراهم فجحده، ثم وقعت للجاحد مثلها عند المجرود، أيحـلـ لهـ أـنـ يـجـحـدـهـ مـثـلـ مـاـ جـحـدـ؟ـ»

قال عليه السلام: نعم، ولا يزداد»[\(4\)](#).8.

ص: 288

1- تهذيب الأحكام: ج 6/348 ح 103، وسائل الشيعة: ج 17/273 ح 22502.

2- من لا يحضره الفقيه: ج 3/186 ح 3701، وسائل الشيعة: ج 17/274 ح 22504.

3- الكافي: ج 7/430 ح 14، وسائل الشيعة: ج 27/246 ح 33692.

4- وسائل الشيعة: ج 23/287 ح 29584، مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ص 178.

ومنها: صحيح داد بن رزين وابن زري:

قال في أحدهما: «قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إِنَّي أُخالطُ السُّلْطَانَ فَتَكُونُ عِنْدِي الْجَارِيَةُ فَيَأْخُذُونَهَا، وَالدَّابَّةُ الْفَارِهَةُ فَيَبْعَثُونَ فِي أَخْذُونَهَا، ثُمَّ يَقْعُ لَهُمْ عِنْدِي الْمَالُ، فَلِي أَنْ آخُذَهُ؟

قال عليه السلام: خُذْ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا تَرْدَ عَلَيْهِ»[\(1\)](#).

وقال في الآخر: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: إِنَّي أَعْمَلُ قَوْمًا، فَرِبِّمَا أَرْسَلُوا إِلَيَّ فَأَخْذُوا مِنِي الْجَارِيَةَ وَالدَّابَّةَ، فَذَهَبُوا بِهِمَا مِنِي، ثُمَّ يَدْوِرُ لَهُمُ الْمَالُ عِنْدِي، فَأَخُذَهُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَخْذُوا مِنِي؟

فقال عليه السلام: خُذْ مِنْهُمْ بِقَدْرِ مَا أَخْذُوا مِنْكَ وَلَا تَرْدَ عَلَيْهِ»[\(2\)](#).

ومنها: خبر جميل بن دراج، قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدِّينُ فِي جَهَادِهِ، فَيَظْفَرُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ الَّذِي جَهَادَهُ، أَيَّا خُذْهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْجَاهِدِ بِذَلِكَ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ»[\(3\)](#).

ومنها: خبر أبي بكر الأرمي، قال: «كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ دِرَاهِمٌ فَجَحَدَنِي، فَوَقَعَتْ لَهُ عِنْدِي دِرَاهِمٌ، فَأَقْبَضَ مِنْ تَحْتِ يَدِي مَا لِي عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَحْلَفَنِي حَلَفْتُ أَنْ لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ؟

قال عليه السلام: نَعَمْ، فَاقْبِضْ مِنْ تَحْتِ يَدِكَ، وَإِنْ اسْتَحْلَفَكَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْكَ شَيْءٌ»[\(4\)](#).

ص: 289

1- تهذيب الأحكام: ج 6/338 ح 60، وسائل الشيعة: ج 17/272 ح 22499.

2- من لا يحضره الفقيه: ج 3/187 ح 3703.

3- تهذيب الأحكام: ج 6/349 ح 107، وسائل الشيعة: ج 17/275 ح 22508.

4- تهذيب الأحكام: ج 8/293 ح 75، وسائل الشيعة: ج 23/285 ح 29580.

ومنها: خبر إسحاق بن إبراهيم، قال: «إنّ موسى بن عبد الملك كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجلٍ دفع إليه رجلٌ مالاً ليصرفه في بعض وجوه الـِّرِّ، فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي أمر به، وقد كان له عليه مالٌ ، فسأل: هل يجوز لي أن أقبض مالي، أو أرده عليه؟

فكتب عليه السلام: أقبض المال ممّا في يدك» [\(1\)](#).

ومنها: خبر عليّ بن سليمان، قال: «كتبتُ إليه: رجلٌ غصب مالاً أو جاريَّةً، ثمّ وقع عنده مالٌ بسبب وديعةٍ أو فرشٍ مثل ما خانه أو غصبه، أيحلّ له حبسه عليه؟

فكتب عليه السلام: نعم، يحلّ له ذلك، إنْ كان بقدر حقّه، وإنْ كان أكثر فیأخذ منه ما كان عليه، ويسلّم الباقی إليه إن شاء الله» [\(2\)](#).

ومنها: صحيح البقباق: «إنّ شهاباً ماراً في رجلٍ ذهب له بألف درهم، واستودعه بعد ذلك ألف درهم، قال أبو العباس: قلت له: خذها مكان الألف التي أخذَ منك، فأبى شهاب، قال: فدخل شهاب على أبي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك؟

فقال: أمّا أنا فأحربُ أن تأخذ وتحلف» [\(3\)](#).

أقول: وتمام الكلام في هذه المسألة في ضمن فروع:

.0\*\*\*

ص: 290

---

1- تهذيب الأحكام: ج 6/348 ح 105، وسائل الشيعة: ج 17/275 ح 22506

2- تهذيب الأحكام: ج 6/349 ح 106، وسائل الشيعة: ج 17/275 ح 22507.

3- تهذيب الأحكام ج 6/347 ح 100، وسائل الشيعة: ج 17/272 ح 22500.

وله انتزاع العين،

### بيان مورد المقاضة وما يعتبر فيها

الفرع الأول: المال المطلوب إنْ كان عيناً لا يجوز لمالكه الأخذ من مال الغاصب بقدره، (و) إنما (له انتزاع العين) من غير رفع إلى الحاكم، إذا كان المالك قادرًا على الأخذ، من دون فتنٍ أو مشقةٍ، ولا ارتكاب أمرٍ غير مشروع، بلا خلافٍ فيهما.

أما جواز أخذ ماله: فلعموم ما دلّ على تسلّط الإنسان على ماله<sup>(1)</sup>.

وأمّا عدم جواز الأخذ من مال الغاصب: فلا لأصل والإجماع.

والنصوص المتقدمة مختصّة بصورة عدم إمكان أخذ ماله، فإنّ جملة منها في الدين، وما كان منها شاملًا للعين كخبري ابن وضاح وسليمان، وصحيح داود، لا إطلاق لشيء منها في الشمول لما أمكن أخذ ماله.

وإن لم يمكن أخذ ماله أصلًا، جاز له المقاضة من ماله الآخر، بلا حاجة إلى الاستئذان من الحاكم، لإطلاق الأخبار المتقدمة، بل والآيات.

وإنْ أمكنه أخذ ماله لكن بمشقة، أو ارتكاب محرّمٍ، مثل الدخول في داره، أو كسر قفله، أو ما شاكل، فالظاهر جواز أخذ ماله، كما يجوز له المقاضة من ماله الآخر.

أما جواز المقاضة: فلا إطلاق الأدلة.

ص: 291

---

1- بحار الأنوار: ج 1/151 (ط. ق)، ج 2/272 (ط. ج).

وأمّا جواز أخذ ماله: فلأنّ عدم جواز التصرّف في مال الغير في الفرض ضرريٌّ على المالك، منفيٌّ بحديث لا ضرر [\(1\)](#)، ولا يعارضه تضرّر الغاصب بذلك، فإنه يؤخذ باشـق الأحوال.

نعم، إذا لم يكن مقصـداً، بأن كان جاهلاً بـأنه ماله، ففي جواز أخذـه إذا استلزم الضرر وعدمه وجهـان، بل وجـوهـ، وكلمات الفقهاء في هذا المقام لا يخلـون اضطرابـ.

قال المصنـف في محـكي التذـكرة [\(2\)](#): (لو غصب ديناراً فرقـع في محـبرة الغـير بـفعل الغـاصـب، أو بـغير فعلـه، كسرـت لـرـدـه، وـعلى الغـاصـب ضـمان المحـبرـة، لأنـه السـبـب في كـسرـها، وإنـ كان كـسرـها أكثر ضـرـراً من تـبـقـية الواقعـ فيما ضـمـنـه الغـاصـب ولـم تـكـسـرـ)، انتـهيـ.

وقـال الشـهـيد رـحـمـه اللـهـ في محـكي «الـدـرـوـسـ» [\(3\)](#): (لو أـدـخـلـ دـيـنـارـاً في محـبـرـةـهـ، وـكـانـ قـيمـتـهـ أـكـثـرـ، ولـمـ يـمـكـنـ كـسـرـهـ، لـمـ يـكـسـرـ المـحـبـرـةـ، وـضـمـنـ صـاحـبـهـ الدـيـنـارـ معـ عـدـمـ تـقـرـيـطـ مـالـكـهـ)، انتـهيـ.

قال الشـيخـ الأـعـظـمـ [\(4\)](#): - بعد نـقلـ ذـلـكـ منـ الشـهـيدـ: (ولـاـ بـدـ أنـ يـقـيـدـ إـدـخـالـ الـدـيـنـارـ بـكـونـهـ يـأـذـنـ الـمـالـكـ، عـلـىـ وـجـهـ يـكـونـ مـضـمـونـاـ، إـذـ لـوـ كـانـ بـغـيرـ إـذـنـهـ، تـعـيـنـ كـسـرـ المـحـبـرـةـ وـإـنـ زـادـتـ قـيمـتـهـ، إـنـ كـانـ يـأـذـنـهـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـضـمـنـ، لـمـ يـتـبـعـهـ تـضـمـنـ صـاحـبـهـ الدـيـنـارـ)، انتـهيـ.

صـ: 292

---

1- الكافـيـ: جـ 5/280 حـ 4، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ 18/32 حـ 23073.

2- تـذـكـرـةـ الفـقـهـاءـ: جـ 2/391 (طـ. قـ).

3- الدـرـوـسـ: جـ 2/110.

4- رسـالـةـ فـقـهـيـةـ لـلـشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ: صـ 126.

والحق أن يقال: إنَّه إنْ أمكن المقاومة من ماله الآخر تعين ذلك، جمِعًا بين الحَقِّين، وإلا فلَا يبعد القول بـملاحظة أكثر الضَّرَّرين.

اللَّهُمَّ إِلَّا يقال: إنَّ المستفاد من الأخبار ومذاق الشارع، أنَّ الغاصب يؤخذ بأشْقى الأحوال.

وعليه، فالأَظْهَر جواز أخذ ماله مطلقاً.

ولو اقتضى من الغاصب، وأخذ منه بدل ماله، فهل يحصل التعاوض بين ما أخذه مقاومة، وبين عين المال التي عند الغاصب، فيملك الغاصب العين، فلو رَدَ الغاصب العين ليس للملك الأَخْذ، أم لا يحصل التعاوض ولو أخذها، غاية الأمر أنَّه إنْ لم يتلف ما أخذه، يجب عليه رَدُّه إليه؟

وجهان: والأَظْهَر هو الأول، من جهة أنَّ ظاهر النصوص الدالة على المقاومة، كون ما يأخذه المالك مِلْكًا له، ولذا لا ريب في جواز جميع التصرُّفات حتى المتوقعة على الملك على القول بها فيه.

وعليه، فيمكن الاستدلال لانتقال العين إلى الضامن بوجهين:

أحد هما: إنَّ أهل العرف يفهمون من الأمر بدفع البدل أو أخذه، حصول المعاوضة والمبادلة بين العين والبدل، وصيروحة كلِّ منهما مِلْكًا لآخر بدلًا عنه.

ثانيهما: إنَّ مقتضى عنوان التدارك والغرامة ذلك، إذ مع فرض عدم تلف العين، لو حكم الشارع بـتدارك ماليته بـتمامه بعنوان تدارك ما في العهدة، ويعنوان أَنَّه أَخْذٌ للمتعذر، لا - مناص عن الالتزام بخروجه عن ملكه، وحيث أنَّ كون المتعذر من المباحث الأصلية، لم يقل به أحد، فلابدَّ من البناء على صيروحته مِلْكًا للضامن.

واستدَّ للثاني تارةً : بأنَّ الأَخْذ لا يملك ما أخذه مقاومة، نظراً إلى أنَّه مع بقاء

العين يكون الفائت بسبب التعذر هي السلطنة المطلقة على العين، فاللازم تداركها بسلطنةٍ توازيها بأخذ المماثل، وكونه مباحاً له ليكون مقابلاً أو تداركاً للسلطنة الفائتة، فالتدارك لا يقتضي ملكية المتدارك في هذه الصورة، والسلطنة على الانتفاعات لا تستلزم الملكية، فالماخوذ ليس ملكاً للأخذ فقهرًا لا تصير العين ملكاً للضامن.

وأُخرى : بأن المأخوذ وإن صار ملكاً له، إلا أنه بعنوان الغرامـة، والغرامة سادة للثلمة التي وردت على ملك المالـك، فلا يقتضي لزومها على الغرامـة دخول العين في ملكـه، لعدم كونـها بدلاً عن نفس العـين.

وثالثةً : أن ما يأخذـه المقاصـد لا يكون عوضـاً عن مـالـه، بل هو أمرـ جـوزـه الشـارـع عـقوـبةً .

ورابعـةً : بـمنع عدم جـواـز الجـمـع بــين العـوـضـ وـالـمـعـوـضـ .

أقول: وفي كل نظر:

أما الأول: فلما عرفـت من أن ظـاهـر النـصـوص وـالـإـجـمـاعـ هـوـ الـمـلـكـيـةـ لاـ الإـبـاحـةـ.

وأما الثاني: فـلـأنـ تـمـلـكـ ما يـساـويـ قـيمـةـ مـالـهـ لـاـ بـعـنـوانـ العـقـوبـةـ وـالـمـجاـزاـةـ، بل بـعـنـوانـ تـدـارـكـ ماـفـيـ الـعـهـدـ، يـسـتـلـزـمـ خـروـجـ العـيـنـ عـنـ مـلـكـهـ، وـدـخـولـهـاـ فـيـ مـلـكـ الضـامـنـ.

واما الثالث: فـلـأنـ ظـاهـر النـصـوصـ كـوـنـ المـاـخـوذـ بـعـنـوانـ الـعـوـضـيـةـ مـنـ مـالـهـ لـاـ بـعـنـوانـ العـقـوبـةـ.

واما الرابع: فـلـأنـهـ معـ تـسـلـيمـ الـعـوـضـيـةـ، مـنـعـ عـدـمـ جـواـزـ الجـمـعـ بــينـ العـوـضـ وـالـمـعـوـضـ كـمـاـ تـرـىـ، مـنـافـ لـمـقـتضـيـ الـمـعاـوـضـةـ وـلـلـفـهـمـ الـعـرـفـيـ.

وعـلـيهـ، فـالـأـظـهـرـ هـوـ خـروـجـهـاـ عـنـ مـلـكـهـ.

أمّا الدين فكذلك مع الجحود، وعدم البينة ومع عدم البذل.

أقول: ويترتب على ما ذكرناه، أَنَّه لورجع الضامن عن جحوده، وبذل المال الذي أُخذ منه، أَنَّه لا يجُب القبول على المقاصل.

ودعوى أنَّ التعاون مادام الجحود، لا دليل عليها.

وبما ذكرناه ظهر ما في كلمات المحقق التراقي<sup>(1)</sup> في المقام فإنه اختار أولاً بقاء العين على ملك المقاصل ، ومَنْع كون ما يأخذنه عِوضاً عن ماله، ثمَّ مَنْع عن عدم جواز الجمع بين العِوض والمععرض، ثمَّ قال:

(إنَّ الثابت من الأدلة، ليس أزيد من جواز التصرف مادام الجحود والمماطلة، وأنَّه يستصحب حينئذ عدم جواز التصرف الثابت قبل المقاصلة).

ثمَّ عارض هذا الاستصحاب باستصحاب جواز التصرف الثابت بعد التقاصل .

أقول: وعليك بالتأمل التام فيما ذكرناه، حيث يظهر لك موقع النظر في كلامه.

الفرع الثاني: ما ذكرناه في الفرع الأول إنما هو فيما إذا كان المطلوب عيناً، و (أمّا الدين فكذلك مع الجحود، وعدم البينة، ومع عدم البذل) بلا خلاف فيه، ويشهد به الآيات والنصوص المتقدمة.

إنما الكلام في أَنَّه هل يجوز المقاصلة مع إمكان الاستيفاء بالمراقبة ونحوها، بلا مشقة ولا ضرر، كما عن الأكثرين على ما في «المسالك»<sup>(2)</sup>؟

أم لا يجوز كما عن «النافع»<sup>(3)</sup>؟

ص: 295

1- مستند الشيعة: ج 17/452

2- مسالك الأفهام: ج 13/194

3- المختصر النافع: ج 2/284

الأَظْهَرُ هُوَ الْأَوَّلُ، لِعُومَةِ أَدَلةِ الْاِقْتَصَاصِ، بَلْ صَرِيحٌ بَعْضُهَا كَخَبْرِ إِسْحَاقَ الْمُتَقدِّمِ، حِيثُ قَالَ فِيهِ: «أَوْ أَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَأَقْتَضَيْهِ» فَإِنَّ كَلْمَةَ (الْاِقْتَصَاصِ) صَرِيحٌ فِي إِمْكَانِ التَّوْصِيلِ.

وَاسْتَدَلَّ لِلثَّانِي:

- 1 - بِأَصْالَةِ دُمَّرَتْ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، خَرَجَ عَنْهَا مَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ اسْتِفَاءُ الْحَقِّ، وَبَقَيَ الْبَاقِي.
- 2 - وَبِانْصَارَفِ الْأَخْبَارِ.
- 3 - وَبِعَضِ الْوِجُوهِ الْاعْتَبارِيَّةِ.

وَلَكِنَّ الْأَصْلَ يُرْفَعُ الْيَدُ عَنِهِ بِإِطْلَاقِ الدَّلِيلِ، وَالْاِنْصَارَفُ مُمْنوعٌ، وَالْوِجُوهُ الْاعْتَبارِيَّةُ لَا تَسْتَأْهِلُ جَوابًا.

### جواز المُقاْصَةِ مِنَ الْوِدِيعَةِ

الفرع الثالث: اختلف الأصحاب في جواز الاقتراض من الوديعة:  
فَعَنْ جَمَاعَةِ مِنْهُمُ الشِّيخِ فِي «الْاسْتِبْصَارِ»<sup>(1)</sup> وَ«الْتَّهْذِيبِ»<sup>(2)</sup>، وَالْحِلَّيِ فِي «السَّرَّائِرِ»<sup>(3)</sup>، وَالْمَحْقُوقِ فِي «الشَّرَائِعِ»<sup>(4)</sup> وَ«النَّافِعِ»<sup>(5)</sup> وَالْمَصْنَفِ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي «الْمُخْتَلِفِ»<sup>(6)</sup>

ص: 296

- 
- 1- الاستبصار: ج .3/53
  - 2- تهذيب الأحكام: ج .6/349
  - 3- السرائر: ج .2/36
  - 4- شرائع الإسلام: ج .4/100
  - 5- المختصر النافع: ج .2/284
  - 6- مختلف الشيعة: ج .8/167

و«الإرشاد»<sup>(1)</sup> و«التحرير»<sup>(2)</sup>، وغيرهم<sup>(3)</sup> في غيرها، وفي «المسالك»<sup>(4)</sup> نسبة إلى أكثر المتأخرين: هو الجواز على كراهة.

وعن الشيخ في «النهاية»<sup>(5)</sup>، والصادق في أكثر كتبه<sup>(6)</sup>، والتقي الحلبي<sup>(7)</sup>، والكيدري<sup>(8)</sup>، والطبرسي<sup>(9)</sup>، وابن زهرة<sup>(10)</sup> مدعياً عليه الإجماع وهو عدم الجواز.

وعن «الدروس»<sup>(11)</sup>، وظاهر «الروضة»<sup>(12)</sup> التوقف.

أقول: ومنشأ الاختلاف تعارض العلومات والنصوص الخاصة، فالحربي البحث في مقامين:

المقام الأول: فيما يتضمنه العلومات:

فقد استدلّ المحوّرون: بعموم الآيات والأخبار المتقدمة، الدالة على جواز الاقتراض.

واستدلّ المانعون: بعمومات<sup>(13)</sup> وجوب ردّ الأمانة، وحرمة التصرف<sup>(14)</sup>.

ص: 297

1- إرشاد الأذهان: ج 2/143 قوله: (لو كان المال وديعة كره الأخذ على رأي).

2- تحرير الأحكام: ج 1/163، وكذلك: ج 2/188.

3- التقىج الرابع: ج 4/268.

4- مسالك الأفهام: ج 14/71.

5- النهاية: ص 307، نكت النهاية: ج 2/26.

6- من لا يحضره الفقيه: ج 3/185.

7- الكافي في الفقه: ص 331.

8- حكاه صاحب رياض المسائل: ج 15/160.

9- مجمع البيان: ج 1/288.

10- غيبة النزوع: ص 240.

11- الدروس: ج 3/174.

12- شرح الممدة: ج 3/242.

13- الكافي: ج 2/104 باب الصدق وأداء الأمانة، وسائل الشيعة: ج 19/67 باب 1 باب وجوب أداء الأمانة.

14- من لا يحضره الفقيه: ج 4/92 باب باب تحريم الأموال والدماء بغير حقّها، وسائل الشيعة: ج 120/5 باب 3 باب حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلوة.

في مال الغير.

وحيثُ قد يقال: إن النسبة بين الطائفتين عموماً من وجه، فتعارضان في الاقتراض من الوديعة فتساقطان، ويرجع إلى أصله عدم جواز التصرف في مال الغير.

وفيه: إن دليل حرمة التصرف في الوديعة:

إِمَّا مَا دَلَّ عَلَى حِرْمَةِ التَّصْرِيفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ مُطْلَقاً.

أو خصوص ما دل على حرمة الخيانة في الأمانة.

والنسبة بين أدلة المقام مع الأول عموماً مطلقاً، فقيد اطلاقه بها.

ويينها وبين الثاني وإنْ كانت عموماً من وجه، إلَّا أنَّ أدلة المقام حاكمة عليه، فإنَّ الخيانة هي التصرُّف في مال الغير بلا استحقاق وولايةٍ مع الأخذ.

مع أنه لو سُلم التعارض بالعموم من وجهه، وعدم الحكومة، لا وجه للتساقط والرجوع إلى الأصل، لأن المختار في تعارض العامين من وجه هو الرجوع إلى أخبار الترجيح، وهي تقتضي تقديم أدلة الباب.

المقام الثاني: في النصوص الخاصة:

فقد استدلّ المحوّزون بصحيح البخاري، وخيرٌ عليه، بن سليمان المتقدّم بن:

وَاسْتَدِلُّ الْمَانعُواز

١- صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

(قلت له: الـحـاـيـاـ يـكـوـنـ لـهـ عـلـيـهـ حـقـةـ فـيـ حـدـنـيـهـ، ثـمـ سـتـهـ دـعـنـهـ مـالـاـ أـلـهـ أـنـ آـخـذـ مـاـ لـهـ عـنـهـ؟

قال عليه السلام: هذه الخيانة»<sup>(1)</sup>.

2 - وخبر ابن أخي الفضيل بن يسار، قال: «كنتُ عند أبي عبدالله عليه السلام ودخلتُ امرأةً وكنتُ أقرب القوم إليها، فقالت لي: اسأله، فقلت: عماذا؟ فقالت:

إنّ ابني ماتَ وتركَ مالاً كَانَ فِي يَدِ أخِيهِ فَأَتَلَفَهُ، ثُمَّ أَفَادَ مالاً فَأُودِعَنِيهِ، فَلِي أَنْ آخُذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَتَلَفَ مِنْ شَيْءٍ؟

فأخبرته بذلك، فقال عليه السلام: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ، وَلَا تَخْنُ مَنْ خَانَكَ»<sup>(2)</sup>.

وقيل: إنّ الطائفتين متعارضتان، فتسقطان بذلك.

وفيه أولاً: إنّ المرجع في الأخبار المتعارضة أخبار الترجيح والتخير، فلا وجه للتساقط والرجوع إلى دليل آخر.

وثانياً: إنّ إعمال قواعد التعارض إنّما هو إذا لم يمكن الجمع العرفي بين المتعارضين، وفي المقام يمكن ذلك بحمل المانعة على الكراهة، ليكون المراد من الخيانة فيها هي الخيانة الصورية.

وثالثاً: إنّه لو وقع التعارض بينهما، يقدم نصوص الجواز، لفتوى الأكثر التي هي أول المرجحات، وللموافقة للكتاب.

فتحصل مما ذكرناه: جواز الاقتراض من الوديعة.

### المقاصة بغير الجنس

الفرع الرابع: المشهور بين الأصحاب على ما هو المستفاد من ظاهر الفتاوى

ص: 299

---

1- الكافي: ج 5/98 ح 2، وسائل الشيعة: ج 17/275 ح 22509.

2- تهذيب الأحكام: ج 6/348 ح 102، وسائل الشيعة: ج 17/273 ح 22501.

وصريح جماعةٍ، جواز المقاصلة بغير جنس الحقّ، وعموم أكثر الأخبار، وخصوص صحيحي داود وخبر عليّ بن سليمان شاهدان به.

إنما الكلام في أئمّة، هل يجوز المقاصلة من غير جنس الحقّ إذاً ممكن الأخذ من جنسه بلا صعوبة، أم لا؟

اختار ثانيةهما الشهيد الثاني في «المسالك»[\(1\)](#)، وهو المحكى عن أئل الشهيدتين[\(2\)](#).

واختار في «المستند»[\(3\)](#) الأول، وحُكِي عن جماعةٍ.

وتوقف فيه السيد في «ملحقات العروة»[\(4\)](#).

ويشهد للأول: عموم أدلة جواز الاقتراض.

واستدلّ للثاني في «المسالك»[\(5\)](#): بالاقتراض في التصرف في مال الغير المخالف للأصل على أقلّ ما ينفع به الضرورة.

وفيه: إنّه لا وجه للاقتضار على المتيقن مع وجود الدليل، وهو الإطلاق.

وربما يستدلّ له: بأنّ الأخذ من غير الجنس يتوقف على تقويمٍ وتقويضٍ بقبولٍ أو بيع، وكلُّ ذلك مخالف للأصل، لا يُصار إليه إلا مع التوقف، ولا توقف مع إمكان الأخذ من الجنس.

وفيه: إنّ التقويم ليس خلاف الأصل، والتقويض متحقّق في الجنس أيضًا، مع أنّه لو سُلم ذلك يجوز ارتكابه مع الدليل، وهو هنا موجود كما مرّ.

ص: 300

---

1- مسالك الأفهام: ج 14/74.

2- الدروس: ج 2/85.

3- مستند الشيعة: ج 17/463.

4- تكميلة العروة الوثقى: ج 2/210.

5- مسالك الأفهام: ج 14/74.

وعليه، فالاَظْهَرُ هو جواز الاقتراض من غير الجنس مطلقاً.

أقول: ثُمَّ إِنَّهُ في المقاصلة بغير الجنس يتخِير بين أَنْ يأخذ بدل ماله بعد التقويم، ويجوزُ أن يبيعه، وأَيْخَذُ من ثمنه بمقدار قيمة حَقِّهِ، ويجوزُ أَنْ يبيعه ويشتري بشمنه من جنس حَقِّهِ، كُلُّ ذَلِكَ لإطلاق الأدلة.

ولو أَخَذَ لِيقْتَصِّ مِنْهُ فَتَلَفَّ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْتَصِّ مِنْهُ بِأَحَدِ الوجوه المذكورة، مَعَ عَدَمِ التَّقْصِيرِ، وَعَدَمِ التَّأْخِيرِ، أَوْ تَقْصِيرِ قِيمَتِهِ، لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ، كَمَا لَا يَخْفِي .

الفرع الخامس: إذا لم يكن عالماً بثبوت الحق واقعاً، بل كان ثبوته بمقتضى الأصول العملية، مع فرض جحود الغريم:

فهل يجوز التقاضي كما في «المستند»<sup>(1)</sup>، أم لا يجوز قبل الترافع كما في «ملحقات العروة»<sup>(2)</sup>? وجهان:

يشهد للأول: أَنَّ جواز الاقتراض رَتَبَ في الآيات والنصوص على الواقع، لا على العلم، وقد حُقِّقَ في محله قيام مقتضى الأصول الشرعية مقام الواقع.

واستدلل للثاني: بأنَّ الظاهر من الأخبار صورة العلم بالحق .

ويردّه: أَنَّ هذه الأخبار كسائر الأخبار المتضمنة للأحكام، المترتبة على الواقع، لا ظهور لها في أخذ العلم في الموضوع، كي يقال إنَّ الأصول العملية لا تقوم مقام العلم المأخوذ في الموضوع.

وعليه، فالاَظْهَرُ هو الأول.

الفرع السادس: لو كان الغريم غائباً، ولم يعلم جحوده أو عدم بذله، هل يجوز؟

ص: 301

1- مستند الشيعة: ج 459/17.

2- تكميلة العروة الوثقى: ج 2/212.

النفاذ من ماله الحاضر، كما في «المستند»<sup>(1)</sup> للعمومات، وإطلاق صحيح البقباق، وخبر إسحاق بل صحيح زري، أم لا يجوز؟

الظاهر هو الثاني، لأن أكثر النصوص علّق فيها جواز النفاذ على الجحود.

وأماماً صحيح البقباق: فظاهره بواسطة قوله: «في رجلٍ ذَهَبَ لِهِ أَلْفُ درَاهِمٍ» ذلك أيضاً.

وكذا ظاهر خبر إسحاق، ذلك بقرينة قوله: «أو أرْدَهُ عَلَيْهِ وَأَقْتَضَيْهِ»، الظاهر في أنه لو لم يقتض من ماله، يتوقف وصوله إليه إلى الترافع والخصومة، ولا يكون ذلك إلّا مع الجحود.

وظهور صحيح زري في ذلك أيضاً لا ينكر، فإنّ ما يأخذه السلطان لا محالة يكون مع الجحود، أو عدم البذل.

وعلى ذلك، فالنصوص إنما هي في صورة الجحود، أو عدم البذل والمماطلة، وحيث أن ذلك مشكوك في المفروض، فلا يجوز.

الفرع السابع: إذا كان لزيد مال على عمرو، وله مال على بكر، وعلم بكر بذلك، لا يبعد جواز الموافطة مع بكر وأخذ حقه منه، للعمومات، ويجوز لبكر إعطائه؛ لأن جواز أخذ الغريم يستلزم ذلك، هكذا ذكره بعض المحققين<sup>(2)</sup>.

ولكن يرد عليه: أنه لو دلّ دليل خاص على جواز الأخذ من بكر، كان دالاً بالدلالة الاقتصادية على ذلك، ولكن بما أن الدليل دال على العموم، فلا يكون صالحًا لإثبات ذلك. 1.

ص: 302

---

1- مستند الشيعة: ج 460 و 17/461.

2- مستند الشيعة: ج 461 و 17/460.

وبعبارة أخرى: إنّ تعين الكلّي في الموجود الخارجي، يتوقف على أخذ المالك، كما أنّ المديون مأمُرٌ بإيصال الدين إلى الدائن، وكون أخذ الدائن من الدائن معيناً لكلّي ما في الذمة، وكونه بمنزلة أخذ الدائن، يتوقفان على دليل خاصّ.

ولا يلزم اللغوّية في دليل الاقتراض، لو إلزمنا بعدم شموله للفرض لما ذكر، حتى يقال إنّه بدلالة الاقتضاء يدلّ على ذلك.

اللهُمَّ إِنَّ يقال: إنّ تجويز الشارع الاقتراض من مال الجاحد، بمنزلة التوكيل في ذلك، فكما أنّ أخذ الوكيل أخذ للموكل، كذلك أخذ من يجوز له الاقتراض.

ويمكن أن يقال: إنّه لزيده أن بيع ما له في ذمة عمرو من بكر، ويأخذ ثمنه، فيصير بكر مالكاً لما في ذمة عمرو وقدر ما لعمرو في ذمه، فيسقط ما في ذمة كلّ منهما بالتهاتر.

الفرع الثامن: إذا عثر على مالٍ مشترٍٰ بين الغريم وغيره:

فإن أذن الشريك لمن عثر في الاقتراض، فلا إشكال فيه.

وإلا فقد يقال بجواز التناص من مال الغريم، ويجب عليه أداء مال الغير وإيصاله إليه، للعمومات، وأدلة نفي الضرر، لأنّ حرمة مال الشريك ليست بأزيد من حرمة الزائد على الحق من مال الغريم.

ولكن يردّه: أنّ العمومات لا تصلح دليلاً لجواز التصرّف في مال غير الغريم بدون إذنه، إذ غاية الأمر كون الدائن بمنزلة المديون، وليس للمديون نفسه ذلك، فضلاً عمن هو بمنزلته.

وأدلة نفي الضرر لا تشمل المقام، لتعارض الضررين، ولا يقاس مال الشريك

بمال الغريم نفسه الذي يؤخذ بأشق الأحوال.

وعليه، فالظهور عدم الجواز.

الفرع التاسع: إذا كان الغريم ناسياً للدين، أو جاهلاً بأنه مديون، لا يجوز المقاومة، كما ذكرناه في الفرع الخامس، فإن الكلام هنا فتوىً ودليلًا كالكلام في ذلك الفرع.

### التقاضي من مستثنيات الدين

الفرع العاشر: قال المحقق النراقي في «المستند»<sup>(1)</sup>:

(هل يجوز تقاضي مستثنيات الدين، كفرس ركوبه، وثياب بدنها ونحوها، أم لا؟

الظاهر أنه إن لم يتملك ما يفي به الدين غير هذه الأمور، لا يجوز، ووجهه ظاهر، وإنما المستثنى ليس عين المذكورات، بل أعم منها ومن أثمانها)، انتهى.

أقول: ما أفاده في الصورة الثانية متين.

وأمّا ما أفاده في الصورة الأولى، فيمكن أن يورد عليه:

بأن إطلاق أدلة الباب يقتضي الجواز، وما دل على استثناء تلکم الأمور إنما يختص بأداء المديون نفسه، ويدل على أنه لا يجب عليه الأداء منها، ولا يدل على عدم الجواز، وعليه فما المانع من الالتزام بجواز الاقتراض، وقياس الجاحد على غيره مع الفارق؟! ولا بد من التأمل.

ص: 304

---

1- مستند الشيعة: ج 17/462

الفرع الحادي عشر: إذا كان الغريم مديوناً بديون لا يفي ماله بجمعها:

فإن كان قبل حجر الحكم له عن التصرف، يجوز لصاحب الحق المقاومة بتمام حقه.

وإن كان بعده لا- يجوز، لأن ماله حينئذ متعلقٌ بحق الغير، ولا يجوز التناقض مما هو متعلق بحق الغير، كما إذا كان المال رهنًا، فإنه لا إشكال في عدم جواز المقاومة منه.

وبه يظهر حكم ما إذا كان الغريم ميّتاً، لا يفي تركته بتمام ديونه، فإنه لا يجوز المقاومة حينئذ لتعلق حق الغرماء بتركته.

الفرع الثاني عشر: قال المحقق النراقي في «المستند»<sup>(1)</sup>: (الحق الذي يجوز تناصبه أعم من أن يكون ذو الحق معيناً أو أحد الأفراد، فهو أوصى أحد بشيء لواحدٍ من أولاد زيد، يجوز لأحدهم مقاصبه بعد الجحود أو المماطلة، لصدق كون حقه عليه، لأن ذلك أيضاً نوع حق، وعلى هذا فيجوز للفقير تناصص الزكاة أو الخمس وردة المظالم عن الغني المماطل).

وهل يجوز للحاكم ذلك للإيصال إلى أهله؟

الظاهر نعم، بل يجب، لما مرّ من وجوب دفع الظلم عن المظلوم)، انتهى.

ولكن يمكن أن يقال: إن الركأة والخمس وما شاكل تكون ملكاً للكلّي لا للأفراد، فكلّ فرد لا يكون مالكاً لها كي يجوز له المقاومة.

نعم، إذا أذنَ الحكم الشرعي من باب الولاية الشرعية في الاقتراض جاز،<sup>2</sup>.

ص: 305

لأنه حينئذ يكون من قبيل اقتصاص ولئن المالك بالتبسيب.

وعلى ذلك، فالظهور اعتبار إذنه ولو على نحو العموم.

الفرع الثالث عشر: المشهور بين الأصحاب عدم وجوب الدعاء الذي تضمنته أخبار الحضرمي عند إرادة التناقض .

**وفي «الجواهر» (١):** أَنَّهُ يُمْكِنُ تَحْصِيلُ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ. وَعَنِ الصَّدَوقِ فِي «الْفَقِيهِ» (٢)، وَالشِّيخِ فِي «الْتَّهْذِيبِ» (٣): وجوبه.

أقول: الجمود على ظاهر الأخبار يقتضي البناء على وجوبه، ولكن من المحتمل أن يكون المراد بالكلام فيها الالتزام النفسي، وقد أخذ بأحده كونه عوضاً عن ماله، وبعنوان المقاصلة، لا بعنوان الخيانة، لا وجوب التلفظ بذلك، فلو لم يكن ملتفتاً إلى التناقض، أو لم يكن عالماً بمحواه وأحده بغير قصد العوضية، لم يجز ولم يملك، وإطلاق الكلام على الالتزام شائع - مثل ما يقال: إنّ كلام الليل يمحوه النهار

أقول: ويدفع هذا الاحتمال قوله: «يقول اللّهُمَّ ... إِنَّكَ فَيْعَلِّمُنِي حَمْلَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِفَوْتِي الْأَصْحَابِ».

.4 \*\*\*

306:

- 1- جواهر الكلام: ج 40/36
  - 2- من لا يحضره الفقيه: ج 186/3 ح 3700
  - 3- تهذيب الأحكام: ج 198/6 ح 64

ولو ادّعى ما لا يد لاحدي عليه، قضى له به مع عدم المنازع، ويُحکم على الغائب مع البينة، ويُباع ماله في الدين، ولا يُدفع إلا بکفیل.

## البحث عن جملة من أحكام اليد

المسألة الثالثة: (ولو ادّعى ما لا يد لاحدي عليه، قضى له به مع عدم المنازع)، وهذا الحكم متّفق عليه لاختلاف فيه لما تقدّم في أوائل هذا الفصل عند بيان الكبريات، والتي منها كبرى سماع دعوى ما لا معارض له.

ثم إن في المقام فرعاً مناسباً ذكره المحقق في «الشرع»<sup>(1)</sup> وغيرها<sup>(2)</sup>. وهو ما لو انكسرت السفينة في البحر، قالوا: فما أخرج البحر فهو لأهله، وما أخرج فهو لمخرجه.

وقد مر الكلام في كتاب الأطعمة والأشربة<sup>(3)</sup>، في مسألة الإعراض، وأنه هل يوجب ذلك الخروج عن الملك أم لا.

المسألة الرابعة: (ويُحکم على الغائب مع البينة ويُباع ماله في الدين، ولا يُدفع إلا بکفیل) وقد مر الكلام فيها في خاتمة الفصل الثاني<sup>(4)</sup>.

\*\*\*

ص: 307

1- شرائع الإسلام: ج 4/100.

2- المختصر النافع: ج 2/284.

3- فقه الصادق: ج 36/195.

4- تقدّم في صفحة 240 من هذا المجلد في مبحث: (في بيان الحكم على الغائب).

ولو تنازع اثنان ما في يدهما، فلهمَا بالسُّوَيْةِ، ولكلٌّ منهما إخلاف صاحبه.

## حكم تنازع اثنين ما في يدهما أو أحدهما

المسألة الخامسة: (ولو تنازع اثنان ما في يدهما) فادعى كلّ منهما أنّ مجموعه له، ولا بُيَّنةٌ لواحدٍ منهما:

فالمشهور بين الأصحاب: جريان قاعدة المُدْعَى والمُنْكَر، حيث أنّ يد كلّ منهما على النصف المُشَاع، فيكون كلّ منهما مُدّعياً بالنسبة إلى ما في يد صاحبه، فيرجع إلى قاعدة: (البُيَّنةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ)، (ف) تكون النتيجة أنّ المال (لهما بالسُّوَيْةِ، ولكلٌّ منهما إخلاف صاحبه) على نفي ما يدعى.

وعن «الخلاف»<sup>(1)</sup>، و«الغنية»<sup>(2)</sup>، و«الكافي»<sup>(3)</sup>، و«الشرع»<sup>(4)</sup>، وفي «الإصباح»<sup>(5)</sup>، و«المستند»<sup>(6)</sup>: التصنيف بينهما من غير يمين.

أقول: يقع الكلام في أمرين:

تارةً: فيما يستفاد من القواعد العامة.

وأخرى: فيما يستفاد من النصوص الخاصة.

ص: 308

1- الخلاف: ج 6/329

2- غنية النزوع: ص 444

3- الكافي في الفقه: ص 453. قوله: (وإذا تنازع اثنين شيئاً في أيديهما أو لا يد لأحدهما فيه...).

4- إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: ص 531، 535.

5- شرائع الإسلام: ج 4/101

6- مستند الشيعة: ج 17/347

أمّا الأوّل: فإنّ كان يد كُلّ منهما على النصف، فلا إشكال في أنّه يصدق على كُلّ منهما أنّه مُدعٍ في النصف، ومنكِرٍ في النصف الآخر، ومقتضى قاعدة: (البينة على المُدعى واليمين على المُدعى عليه) أن يحلف كُلّ منهما لنفي ما يدّعه الآخر.

وإنْ كان يد كُلّ منهما على الـكُلّ كدارٍ سَكَناها معاً:

ففي «ملحقات العروة»<sup>(1)</sup>: (أنّه حيث يكون يد كُلّ منهما على الـكُلّ لا على النصف، لعدم تعلق كونها على النصف المشاع إلا بكونها على الـكُلّ، إذ كُلّ جزءٍ يفترض فيه كُلّ منهما عليه، فيكون المورد من التداعي لا المُدعى والمنكِر، فلا يدخل تحت قوله: (البينة للمُدعى واليمين على المُدعى عليه). ومقتضى القاعدة - بعد عدم كونه خارجاً عنهمَا لمكان كون يدهما عليه - التنصيف بينهما، لا حلف إذ لا دليل عليه)، انتهى .

وفيه: أنّه قد مرّ في كتاب البيع<sup>(2)</sup> أنّ ملك المشاع ليس عبارة عن ملكيّة بعض المال، فلو كان مال لشخصين ليس معنى ذلك مالكيّة كُلّ منهما لنصف ذلك المال، بحيث يكون التنصيف في المملوك، بل معناه مالكيّة كُلّ منهما لتمام المال بالملكية الناقصة.

فإنْ شئت فعُبّر عنه: بثبوت الملكية لهما معاً لتمام المال، فيكون الفرق بين الملكية الإشعاعية والمفروزة، باختلاف الكيفية في نفس الملكية.  
وعلى هذا، فيَد كُلّ منهما وإنْ كان على تمام المال، ولكن بما أنّه تحت يدهما معاً، فهما معاً أمارة كونه لهما، لا بالملكية المستقلّة، بل بالمشاعة بالنحو المعقول، فلكلٌ<sup>4</sup>.

ص: 309

---

1- تكميلة العروة الوثقى: ج 2/125

2- فقه الصادق: ج 24/194

منهما حجّة على النصف بذلك المعنى، فيكون منكراً كما أفاده الأصحاب، فيشمله قاعدة المُدّعى والمنكر، فمقتضى القاعدة هو لزوم حلف كلّ منهما على نفي ما يدعى الآخر، وقد أسبغنا الكلام في ذلك في رسالتنا «القواعد الثلاث» المطبوعة.

وأمّا الأمر الثاني: فقد يقال إنّ مقتضى النصوص الخاصة، هو التنصيف بينهما بلا حلفٍ، لا حظ:

1 - مرسل ابن المغيرة الصحيح عن ابن محبوب، عن غير واحدٍ من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في رجلين كان معهما درهماً، فقال أحدهما: الدرهماً لي، وقال الآخر: هما بيني وبينك؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: أمّا الذي قال هما بيني وبينك، فقد أقرَّ بأنَّ أحد الدرهمين ليس له فيه شيءٌ وأنَّه لصاحبِه، ويقسم الآخر بينهما»[\(1\)](#).

2 - وموثقٌ يونس، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في المرأة تموتُ قبل الرجل، أو الرجل يموتُ قبلها، وما كان من متعة الرجل والنساء فهو بينهما»[\(2\)](#).

3 - وقويٌ السكوني، عن الإمام الصادق، عن أبيه عليهما السلام: «في رجلٍ استودعه رجلاً دينارين، فاستودعه آخر ديناراً، فضاع دينارٌ منهما، فقضى: لصاحب الدينارين ديناراً، ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين»[\(3\)](#).

أقول: ولكن الآخرين غير مربوطين بالمقام، سياما خبر السكوني، بل الوجه في 5.

ص: 310

---

1- من لا يحضره الفقيه: ج 3/35 ح 3274، وسائل الشيعة: ج 18/450 ح 24022.

2- تهذيب الأحكام: ج 9/302 ح 39، وسائل الشيعة: ج 216/26 ح 32857.

3- تهذيب الأحكام: ج 6/208 ح 14، وسائل الشيعة: ج 18/452 ح 24025.

ولو كان في يد أحدهما، فللمتشبّث مع اليمين.

التصنيف فيه تردد المال بينهما مع عدم يدِ لأحدهما عليه، وإنما حُكِم بالتصنيف لقاعدة العدل والإنصاف المصطادة من النصوص منها هذا الخبر.

وأمّا الأول: فهو وإن دلّ على التصنيف، لكنه غير مربوط بباب المرافعة والمخالصة، بل يدلّ على حجّيّة يد كلّ منهما على نصف ما في يدهما.

وعليه، فلا معارض لما دلّ على توقف القضاء على الحلف.

فالمحصل مما ذكرناه: أنّ مقتضى القاعدة الأولى، هو التصنيف بينهما، وفي مورد النزاع والخصومة، لكلّ منهما إخلاف صاحبه، وعلى هذا:

لو حلفاً يُقسّم المال بينهما بالسوية.

ولو حلف أحدهما أولاً ولم يحلف الآخر، ورَدَ اليمين على الأول وحلف، يكون تمام المال له، ولا يكفيه الحلف الأول، لأنّه على النفي، والم ردود على الإثبات.

نعم، لو رَدَ الحلف على الثاني، فالظاهر كفاية حلف واحدٍ، ولا يجب التعدد، لأصلّة تداخل الأسباب.

(ولو كان) ما تنازع فيه (في يد أحدهما) فيقدم قوله لأنّ يده حجّة على ملكيته له، فيكون منكراً، وخصمه مدعيّاً، وله إقامة البينة.

وإلا (فللمتشبّث) المال (مع اليمين).

وإنْ نكل، حُكِم به للمُدعى بناءً على المختار من الحكم بالنكول، وكذا إنْ رَدَ وحلف المُدعى.

ولو كان في يد ثالثٍ فهـي لمن صـدقـه، وللآخر إـحـلـافـه،

وإـنـ لمـ يـحـلـفـ بـعـدـ الرـدـ، سـقـطـتـ الدـعـوىـ أـيـضاـ، وـيـشـهـدـ بـذـلـكـ - مـضـافـاـ إـلـىـ قـاعـدـةـ المـدـعـيـ وـالـمـنـكـرـ - بـعـضـ النـصـوصـ (1)ـ الـخـاصـةـ.

### لو كانت العين بيد ثالث

(ولو كان) العـيـنـ المـتـنـازـعـ فـيـهاـ (فيـ يـدـ ثـالـثـ)ـ وـلـاـ بـيـنـةـ:

فـإـمـاـ أـنـ يـصـدـقـ الـثـالـثـ أـحـدـهـماـ بـخـصـوصـهـ.

أـوـ يـصـدـقـ أـحـدـهـماـ لـأـبـعـيـنـهـ، أـيـ يـقـولـ: إـنـهـاـ لـأـحـدـهـماـ وـلـاـ أـعـرـفـهـ.

أـوـ يـصـدـقـهـماـ أـوـ يـكـذـبـهـماـ مـعـاـ.

أـوـ يـقـولـ: لـاـ أـدـرـيـ إـنـهـاـ لـهـمـاـ أـمـ لـاـ.

(فـهـيـ)ـ فـيـ الصـورـةـ الـأـوـلـىـ (لـمـنـ صـدـقـهـ)ـ مـعـ يـمـيـنـهـ، (ولـلـآخـرـ إـحـلـافـهـ)ـ أـيـ إـحـلـافـ الـمـصـدـقـ إـنـ اـدـعـىـ عـلـيـهـ عـلـمـهـ، بـأـنـ الـعـيـنـ لـهـ، فـإـنـ اـمـتـعـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـغـرـامـ الـقـيـمـةـ لـهـ، بـلـ يـمـيـنـ، أـوـ مـعـ الـيمـيـنـ الـمـرـدـوـدـةـ عـلـىـ اـخـتـالـفـ الـقـوـلـيـنـ.

هـكـذـاـ أـفـادـ جـمـاعـةـ، بـلـ هـوـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ.

أـقـولـ: وـعـلـيـهـ فـهـاـهـنـاـ أـحـكـامـ:

1 - إـنـ مـنـ صـدـقـهـ الـثـالـثـ يـكـونـ قـوـلـهـ مـوـافـقاـ لـلـحـجـةـ وـمـنـكـراـ، وـالـآخـرـ مـدـعـيـاـ، فـيـجـرـيـ فـيـ حـقـهـمـاـ قـاعـدـةـ المـدـعـيـ وـالـمـنـكـرـ.

صـ: 312

---

1 - الكـافـيـ: جـ 416ـ بـابـ 7ـ بـابـ لـمـ تـكـنـ لـهـ بـيـنـةـ فـيـرـدـ عـلـيـهـ الـيمـيـنـ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ 241ـ بـابـ 7ـ بـابـ أـنـ المـدـعـيـ إـذـ لـمـ يـكـنـ لـهـ بـيـنـةـ فـلـهـ استـحـلـافـ الـمـنـكـرـ.

وقد استدلّوا له: بأنّه في حكم ذي اليد، بتقرير أنّ ظاهر العرف أنّ من أسباب صدق اليد كون الشيء تحت تصرف الإنسان، ولو ياقرار من في يده آنه له، فإنّ مَنْ أَقْرَبَ بِذَلِكَ، يصيُّرُ بِوَاسْطَةِ الإِقْرَارِ كَالْوَكِيلَ.

ويمكن أن يُستدلّ له: - مضافاً إلى ذلك - بقاعدة مَنْ مَلِكَ شَيْئاً مَلِكَ إِلَيْهِ.

واستدلّ له في «المستند»<sup>(1)</sup>: بالنصوص الخاصة:

منها: صحيح سعد بن سعد، عن الإمام الرضا عليه السلام: «عن رجلٍ مسافرٍ حضره الموت، فدفع مالاً إلى رجلٍ من التجار، فقال: إنّ هذا المال لفلان بن فلان، ليس لي فيه قليلٌ ولا كثيرٌ، فأدفعه إليه يصرفه حيثشاء، ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بأمرٍ، ولا يدرى صاحبه ما الذي حَمَلَه على ذلك، كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يضعه حيث شاء»<sup>(2)</sup>. ونحوه صحيح إسماعيل الأحوص<sup>(3)</sup>، فهما يدللان على أنّ المال لصاحب بمجرد الإقرار، فتأمل فإنّ احتمال كونه من باب الوصية لا الإقرار موجودٌ.

ومنها: صحيح أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجلٍ معه مالٌ مضاربة، فمات وعليه دين، وأوصى أنّ هذا الذي ترك لأهل المضاربة، أيجوز ذلك؟

قال عليه السلام: نعم إذا كان مُصدقاً<sup>(4)</sup>.

ولكنّه يدلّ على حجّة خبر الواحد الثقة في الموضوعات، ولا ربط له بالإقرار، الذي على فرض حجيته لا يعتبر فيه كونه مُصدقاً.

ومنها: مرسى جميل، عن بعض أصحابه، عن أحد هما عليهما السلام: 4.

ص: 313

1- مستند الشيعة: ج 17/352

2- تهذيب الأحكام: ج 9/160 ح 8، وسائل الشيعة: ج 19/293 ح 24626

3- الكافي: ج 7/63 ح 23

4- تهذيب الأحكام: ج 9/167 ح 25، وسائل الشيعة: ج 19/296 ح 24634

«في رجلٍ أقرَّ على نفسه بأنَّهَ غَصَبَ جاريةً رجلٍ فولدت الجارية من الغاصب؟»

قال عليه السلام: تُرُدُّ الجارية والولد على المغصوب إذا أقرَّ بذلك الغاصب»[\(1\)](#).

وإطلاقه يشمل صورة ادعاء الغير للجارية.

ونحوه مرسى الصَّدُوق، عن الإمام الصادق عليه السلام إلَّا أنَّه قال:

«إذا أقرَّ بذلك أو كانت عليه بِيَنَة»[\(2\)](#).

2 - للمدعى إخلاف المُصدِّق له، ويشهد به عموم ما دلَّ على أنَّ اليمين على المُنْكِر والمُدَعَّى عليه.

3 - أنَّ له إخلاف المُصدِّق إذا ادعى عليه علمه بأنَّ العين له، ويشهدُ به ما دلَّ على ثبوت الحلف على المُنْكِر.

4 - أنَّه إنْ امتنع من الحلف، أو ردَّ اليمين على المُدَعَّى فحلف، ثبت عليه الحقُّ، لما دلَّ على ثبوت الحقِّ بأحد هما، فحينئذٍ عليه الغرامة، لأنَّه لا يمكنه دفع العين لاستحقاق المقرَّ له إياها ياقراره، فلا يمكنه الارتجاع، فقد ضيقَ حقَّه بنفسه، وكلَّ من ضيقَ حقَّ الغير عليه الغرامة بلا خلافٍ، ويشهد به:

خبر حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجلٍ قال لآخر: اخطب لي فلانة، فما فعلتَ من شيءٍ مما قاولتَ من صِدَاقٍ، أو ضَمِنتَ من شيءٍ، أو شرطْتَ، فذلك لي رضاً، وهو لازمٌ لي، ولم يشهد على ذلك، فذهبَ فخطبَ له وبَذَلَ عنه الصِّدَاقَ وغير ذلك مما طالبَه وسائله، فلما رجع إليه أنكرَ له ذلك كله؟». 3.

ص: 314

---

1- الكافي: ج 5/556 ح 9، وسائل الشيعة: ج 21/177 ح 26832.

2- من لا يحضره الفقيه: ج 4/421 ح 4466، وسائل الشيعة: ج 21/177 باب 61 من أبواب نكاح العبيد والإماء ح 26833.

قال عليه السلام: يغrom لهانصف الصّداق عنه، وذلك أَنَّه هو الذي ضَيّعَ حَقّهَا، الحديث»<sup>(1)</sup>.

دلّ على أنَّ كُلَّ من ضَيّعَ حَقّاً لغيره فعليه الغرامة له.

وأَمّا في الصورة الثانية: وهي ما لو صَدَّقَ الثالث أحدهما لا بعينه:

فعن «القواعد»<sup>(2)</sup>: أَنَّه يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا بِلَا حَلْفٍ.

وفي «المسالك»<sup>(3)</sup>: أَنَّه يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، وَيَحْلِفُ مَنْ حَرَجَتْ لَهُ الْقَرْعَةُ.

وقيل: بالتصنيف بينهما كما في «المستند»<sup>(4)</sup>.

أقول: والأَظْهَرُ هو التصنيف، إنْ لم يكن بَيْنَهُمَا نَزاعٌ، أو كَانَ بَيْنَهُمَا خصومة، ولكن حَلْفًا جَمِيعًا، أو نَكْلًا كَذَلِكَ مِنْ دُونِ قَرْعَةٍ، لخبر السّكوني، عن جعفرٍ، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام:

«فِي رَجُلٍ أَفَرَّ عَنْ مَوْتِهِ لِفَلَانٍ وَفَلَانٍ لِأَحَدِهِمَا عِنْدِي أَلْفٌ دِرْهَمٌ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ؟

فقال عليه السلام: أَيَّهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ فِي الْمَالِ، وَإِنْ لَمْ يُقْرَمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ»<sup>(5)</sup>.

وأَمّا في الصورة الثالثة: (ف) هي ما (إنْ صَدَّقُهُمَا): 5.

ص: 315

---

1- من لا يحضره الفقيه: ج 3/85 ح 3384، وسائل الشيعة: ج 19/165 ح 24371.

2- قواعد الأحكام: ج 3/468

3- مسالك الأفهام: ج 14/79

4- مستند الشيعة: ج 3/354

5- الكافي: ج 5/7 ح 323، وسائل الشيعة: ج 19/323 ح 24695.

تساوي، ولكلٌ إلحاد صاحبه، وإنْ كذبَهُما أقرَّت في يده.

فالمشهور بين الأصحاب أنه يُقضى بها لهما بالسّوية (وتساوي، ولكلٌ ) منها (إلحاد صاحبه) كما لو كانت في يدهما، ويظهر وجهه مما مرّ، حيث أنّهما يصيران بإقرار الثالث ذي اليد بالنسبة إلى العين، فيجري فيهما ما تقدّم، ويزيدُ أنّ لهما إلحاد المُصدق إن ادعيا علمه، لفائدة التغريم، فإن حلف، وإنْ فُيغرم القيمة تماماً لهما يقتسمانها بينهما نصفين.

وإنْ حلف لأحدهما خاصة، غُرم نصف القيمة للأخر.

وكذا إن ردَّ اليمين فحَلِفَ أحدُهما دون الآخر.

وإن حلفا معاً غُرم تمام القيمة يقتسمانها بينهما نصفين.

(و) أمّا في الصورة الرابعة: وهي ما (إنْ كذبَهُما) ف (أقرَّت في يده)، ولكلٌ منها عليه الحلف، كما لا يخفى وجهه.

وأمّا في الصورة الخامسة: وهي ما لو قال: (لا أدري أنها لهم أو لغيرهم) مع اعترافه بأنّها ليست لنفسه:

فعن «القواعد»<sup>(1)</sup>، وفي «المستند»<sup>(2)</sup>: أنه يُقرع بينهما، لأنّها لكلٍ أمرٍ مجهول<sup>(3)</sup>.

ص: 316

---

1- قواعد الأحكام: ج 3/468

2- مستند الشيعة: ج 17/355

3- تهذيب الأحكام: ج 6/233 باب 90 حكم القرعة، وسائل الشيعة: ج 27/257 باب 13 باب الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة.

أقول: والظاهر جريان حكم ما لا يد لأحدٍ عليها الآتي في هذه الصورة.

ولو قال: (لا أدرى أنها لهما أو لي) فالظاهر جريان حكم الصورة الرابعة فيه، فان يده عليها أمارة كونها له، بناءً على أمارية يد الإنسان نفسه على الملكية، كما حُقِّق في محله.

## لو لم تكن العين بيد أحد

ولو كانت العين المتنازع فيها لا يد لأحدٍ عليها، ففيه أقوال:

القول الأول: ما عن المحقق الأردبيلي رحمه الله(1) قال: ( فهو مثل ما كان في يد ثالث ، ولم يُصدق أحدهما ، ولم يدعيا علمه ، فيحلفان أو ينكلان ويقتسمانها بالسوية ، وإن حلف أحدهما دون الآخر يكون للحالف بحكم العقل .

ولرواية إسحاق بن عمّار، وفيها: «فلو لم يكن في يد واحدٍ وأقاما البيينة، قال عليه السلام: أحلفهما، فأيّهما حَلَفَ ونَكَلَ الآخر جعلتها للحالف»(2) انتهى .

وفيه: إنَّ الحلف إنْما هو وظيفة المنكر، والله المُذَعِّنُ عليه، وكلٌّ من الطرفين في المقام مُذَعِّنٌ، ولا يُصدق المُذَعِّنُ عليه والمنكر على واحدٍ منهمما، فيكون من التداعي، ولا دليل على توظيف الحلف هنا.

فإنْ قيل: إنَّه وإنْ لم يُصدق المُذَعِّنُ عليه على واحدٍ منهمما، لكنَّه يُصدق المنكر على كلٍّ واحدٍ منهمما، فإِنَّه يُنكر ما يدعى به الآخر.

قلنا أولاً: أنَّه قد عرفت أنَّ المُنكر من لورَكْ تُركْ، وهذا لا يصدق في المقام.

ص: 317

1- مجمع الفائدة والبرهان: ج 12/277

2- الكافي: ج 7/419 ح 2، وسائل الشيعة: ج 27/250 ح 33696

وثانياً: أَنَّه لَوْسَةَ لَمْ صَدَقَ الْمُنْكَرَ عَلَى كُلِّ مَنْ أَنْكَرَ مَا يَدْعُيهِ الْآخِرُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَوْلَهُ موافِقاً لِلأَصْلِ أَوِ الْحَجَّةِ، لَا رِيبٌ فِي أَنَّهُ يُعْتَبَرُ كُونَ إِنْكَارَهُ بِنَحْوِ الصَّرَاحَةِ، لَا بِنَحْوِ الدَّلَالَةِ الالتزامية، وَإِلَّا فَكُلُّ مُدَعَّى يَكُونُ مُنْكَرًا أَيْضًا.

وعليه، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِخَصِيمِهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَكَ لَا يَصُدِّقُ الْمُنْكَرَ بِهَذَا الْمَعْنَى .

وثالثاً: أَنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنَ الْمُدَعِّيِ الْمُنْكَرَ فِي صُورَةِ ذِكْرِهِمَا مُتَقَابِلِينَ، هُوَ الَّذِي لَمْ يَجْتَمِعُ مَعَ الْآخِرِ، فَالْمَرَادُ بِالْمُدَعِّيِ هُوَ الَّذِي لَا يَكُونُ مُنْكَرًا، وَبِالْمُنْكَرِ الَّذِي لَا يَكُونُ مُدَعِّيًا.

أَضَفَ إِلَى ذَلِكَ كُلَّهُ أَنَّهُ لَوْسَةَ لَمْ كَوَنَ وظيفةَ كُلِّ مِنْهُمَا الْحَلْفُ، فَمَعَ حَلْفِهِمَا لَا وَجْهٌ لِلْقَوْلِ بِالْتَّصْصِيفِ، إِلَّا إِذَا عُلِمَ بِعَدْمِ خَرْوْجِهِمَا عَنْهُمَا، فَإِنْ حَلْفُ كُلِّ مِنْهُمَا يَسْقُطُ حَقُّ الْآخِرِ.

وَأَمَّا الْخَبْرُ الَّذِي ذُكِرَ، فَهُوَ مُخْتَصٌ بِصُورَةِ الْبَيِّنَةِ، فَلَا يَشْمَلُ الْمَقَامَ.

القول الثاني: ما في «المستند»<sup>(1)</sup> قال: (والقرعة لـكُلُّ أُمِّي مجهول، فالرجوع إليها أظهر، كما حكم به عَلَيْهِ عَلِيُّ عَلِيِّ السَّلَامِ في روایتِي أبي بصير وابن عمار:

الأولى : «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِلَى الْيَمَنَ، فَقَالَ لَهُ حِينَ قَدِمَ: حَدَّثَنِي بِأَعْجَبِ مَا وَرَدَ عَلَيَّكَ.

قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانِي قَوْمٌ قَدْ تَبَايعُوا جَارِيَةً فَوَطَأُوهَا جَمِيعًا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَوَلَدَ غَلَامًا، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، كُلُّهُمْ يَدْعُونَهُ، فَأَسْهَمْتُ بَيْنَهُمْ، وَجَعَلْتُهُ لِلَّذِي خَرَجَ سَهْمَهُ، وَضَمَّنْتُهُ نَصِيبَهُمْ، الْحَدِيثُ»<sup>(2)</sup>.4.

ص: 318

1- مستند الشيعة: ج 17/355

2- الكافي: ج 5/491 ح 2، وسائل الشيعة: ج 27/258 ح 33714

والآخرى : «إذا وطأ رجلان أو ثلاثة جارية في طهير واحد، فولدت فادّعوه جميعاً، أقرّ الوالى بينهم، فمن قرع كان الولد ولده، ويردّ قيمة الولد على صاحب الجارية، الحديث»<sup>(1)</sup>.

وعمل بهما الأصحاب طرّاً في مورد هما من غير إخلافِ).

وفيه: إنّ مقتضى قاعدة العدل والإنصاف - التي هي قاعدة عقلانية، ومصطادة من النصوص الواردة في الموارد المختلفة - هو التنصيف في الماليات في صورة العلم بعدم خروج المال عنهم، ومعها لا مورد للرجوع إلى القرعة.

وأمّا الخبران: فهما مختصّان بموردهما، وإن احتمل كونها لثالثٍ غيرهما، فلقاعدة سماع دعوى ما لا معارض له يُحكم بأنّها لهما، فيجري فيه ما ذكرناه، فتأمّل.

القول الثالث: التنصيف بينهما من غير إخلافِ ، لأنّه من باب التّداعي، فيرجع إلى قاعدة العدل والإنصاف، وهو الأقرب.

.3\*\*\*

ص: 319

---

1- من لا يحضره الفقيه: ج 3/92 ح 3392، وسائل الشيعة: ج 27/261 ح 33723

ولو تَدَعَى الزَّوْجَانِ مَتَاعَ الْبَيْتِ، قيل: لِلرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ لَهُ، وَلِلْمَرْأَةِ مَا يَصْلُحُ لَهَا، وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا بَيْنَهُمَا.

## تنازع الزوجين في متاع البيت

المسألة السادسة: (ولو تَدَعَى الزَّوْجَانِ مَتَاعَ الْبَيْتِ).

(قيل): والقائل الشيخ في محكى «النهاية»<sup>(1)</sup>، و«الخلاف»<sup>(2)</sup>، والإسکافي<sup>(3)</sup> والحلّي<sup>(4)</sup>، والمحقق<sup>(5)</sup>، والمصنف رحمه الله في «التحرير»<sup>(6)</sup>، والشهيد في «الدروس»<sup>(7)</sup> وغيرهم<sup>(8)</sup> في غيرها، بل نسبة الشهيد<sup>(9)</sup> إلى الأكثـر:

أنّ (للرجل ما يصلح له) كالعمائم والذراع والسلاح.

(للمرأة ما يصلح لها) كالحلي والمقانع وقمص النساء.

(وما يصلح لهم) كالفرش والأواني وما شاكل يُقسّم (بينهما).

ويشهد به جملة من النصوص:

منها: صحيح رفاعة، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا طلق الرجل امرأته، وفي بيته

ص: 320

1- النهاية: ص 351

2- الخلاف: ج 6/352

3- حكى عنه في غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ج 4/82

4- السرائر: ج 2/192

5- شرائع الإسلام: ج 4/110

6- تحرير الأحكام: ج 2/200

7- الدروس: ج 2/110

8- الوسيلة: ص 227، المهدّب: ج 2/579

9- غاية المراد: ج 2/110، 83-4/82، الدروس: ج

وقال في «المبسوط»: إذا لم تكن بيّنة، ويدهما عليه، فهو لهما.

متاعٌ، فلها ما يكون للنساء، وما يكون للرجال والنساء قسمٌ بينهما.

قال: وإذا طلق الرجل المرأة، فادعه أن المتع لها، وادعى الرجل أن المتع له، كان له ما للرجال، ولها ما يكون للنساء، وما يكون للرجال والنساء قسمٌ بينهما»[\(1\)](#).

ومنها: موثق سمعاء: «عن رجلٍ يموتُ ؟ ما لَهُ من متاع البيت ؟

قال: السيف والسلاح والرحل وثياب جلده»[\(2\)](#).

ومنها: موثق يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في امرأةٍ تموتُ قبل الرجل، أو رجلٌ قبل المرأة ؟

قال عليه السلام: ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما، ومن استولى على شيء منه فهو له»[\(3\)](#).

ولا يضر اختصاص الآخرين بالموت، والأول بالطلاق، لعدم القول بالفصل، وتنتمي كلٌّ منهما بالآخر لعدم التنافي.

كما لا يضر عدم اشتتمال كلٌّ منهما على التفصيل المذكور، بعد دلالة المجموع عليه.

أقول: ولكن الاستدلال بها وإنْ كان تاماً، إلا أنه يعارضها أخبار البجلي الآتية، فيتضم ذلك لو أمكن حملها على ما لا ينافيها.

(و) كيف كان، ففي المسألة أقوالٌ أخرى، ورواياتٌ أخرى .

(قال في «المبسوط»[\(4\)](#): إذا لم تكن بيّنة، ويدهما عليه، فهو لهما)، وحُكى عن 0.

ص: 321

1- تهذيب الأحكام: ج 6/294 ح 25، وسائل الشيعة: ج 26/216 ح 32858.

2- تهذيب الأحكام: ج 6/299 ح 39، وسائل الشيعة: ج 26/215 ح 32856.

3- تهذيب الأحكام: ج 9/302 ح 39، وسائل الشيعة: ج 26/216 ح 32857.

4- المبسوط: ج 8/310.

ظاهر «الإرشاد»<sup>(1)</sup>، وصريح «القواعد»<sup>(2)</sup>، و«الإيضاح»<sup>(3)</sup>، و«التنقیح»<sup>(4)</sup>.

ولا دليل لهمَا، سوى ما نقدم في مسألة ما لو تنازع اثنان ما في يدهما.

ويرد النصوص المتقدمة.

وعن الشيخ في «الاستبصار»<sup>(5)</sup>، و«التهذيب»<sup>(6)</sup>، وظاهر الكليني<sup>(7)</sup>، وعن «شرح المفاتيح»<sup>(8)</sup>: أنَّ الجميع للمرأة، إلَّا مَا أقام الرِّجل عليه البيِّنة، واستدلَّ له:

بصحيح عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألهي: هل يقضى ابن أبي ليلى بالقضاء ثمَّ رجع عنه؟

فقلت له: بلغني أَنَّه قَضى في متاع الرِّجل والمرأة إذا ماتَ أحدهما، فادعاه ورثة الحَيٍّ وورثة المَيِّت، أو طلقها فادعاه الرِّجل وادعه المرأة: بأربعقضايا - فعدَّها إلى أن قال في الرابعة: - ثُمَّ قضى بقضاءٍ بعد ذلك، لولا أَنِّي شهدتَه لم أرُوه عنه:

ماتت امرأة منا ولها زوجٌ وتركت متاعاً، فرفعته إليه، فقال: اكتبوا المتاع، فلما قرأه قال للزوج: هذا يكون للرجال، والمرأة فقد جعلناه للمرأة إلَّا الميزان، فإنه من متاع الرِّجل، فهو لك - إلى أن قال: - فقلت: ما تقول أنتَ فيه؟

فقال عليه السلام: القول الذي أخبرتني أَنِّك شهدتَه وإنْ كان قد رجع عنه.4.

ص: 322

1- إرشاد الأذهان: ج 2/151

2- قواعد الأحكام: ج 3/470

3- الإيضاح: ج 4/381

4- التنقیح الرائع: ج 4/278

5- الاستبصار: ج 3/44

6- تهذيب الأحكام: ج 6/297 ح 36

7- الكافي: ج 7/130 ح 1

8- مفاتيح الشرائع: ج 3/274

فقلت: يكون المتع للمرأة؟

قال: أرأيت إنْ أقمت بَيْنَ إِلَيْكُمْ كَانَتْ تَحْتَاجُ؟ فقلت: شاهدين.

قال عليه السلام: لو سألت من بين لابتيها - يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة - لأنّ جهاز والمتع يُهدى علانيةً من بيت المرأة إلى بيت زوجها، فهي التي جاءت، وهذا المدعى، فإنْ زعمَ أَنَّه أَحدَثَ فِيهِ شَيْئاً فَلِيأْتِ عَلَيْهِ الْبَيْنَةَ<sup>(1)</sup>.

ونحوه صحيحه الآخران.

وفي أولًا: أَنَّه لو تمت دلالتها، وكانت داللة على القول الرابع، وهو ما عن الصدوق في «الفقيه»<sup>(2)</sup>، من أَنَّ ما يصلح للرجل له، وما يصلح لهما أو للنساء للمرأة، فإنه استثنى الميزان الذي هو من مختصات الرجال، وعلله بأنه من متع الرجال، مما قضى به أخيراً الذي صحّحه الإمام عليه السلام هو كون ما يختص بالرجال للرجال.

فإنْ قيل: إنْ قوله: «فقلت: يكون المتع للمرأة» يدل على أنَّ الجميع لها.

قلنا: إنَّ الألف واللام فيه للعهد، وهو ما حُكم بكونه لها.

فإنْ قيل: إنَّ استثناء الميزان إنَّما هو في خبرين منها، وليس في الثالث.

قلنا: إِنَّه يقيّد إطلاقه بهما، سيما وأنَّ الظاهر أنَّ الجميع متضمنة لقضية واحدة.

وثانياً: أَنَّه لا تتم دلالتها على ما هو محل النزاع، فإنَّ ما في ذيلها من التعليل يدل على أنَّ الحكم بكون المتع للمرأة، إنَّما هو فيما عالم بياتيابها إِيَّاه من بيتهما، ولو من جهة جريان العادة بنقل الجهاز وأثاث البيت من بيت الزوجة، ولعل الحال كان كذلك في السابق، وفي مثله يكون الحكم على طبق القاعدة، فإنَّ المتع معلومٌ أَنَّه 5.

ص: 323

---

1- الكافي: ج 7/130 ح 1، وسائل الشيعة: ج 26/213 ح 32855.

2- من لا يحضره الفقيه: ج 3/65

كان للمرأة، والشك إنما هو في أنه هل حدث فيه شيء أولاً، والاستصحاب يقتضي العدم، فيكون الرجل مدعياً، وعليه البينة، كما صرّح بذلك في ذيل الصحيح، وهذا غير ما هو محل النزاع من عدم العلم بكون المتع لاثيماً.

وعلى ذلك، فالجمع بينها وبين الأخبار التي استدلّ بها للمشهور، القاضية بأنّ ما يكون مختصاً بالرجال فهو للرجل، وما كان مختصاً بالمرأة فهو لها، وما كان يصلح لهما فهو لهما، يقتضي البناء على أنّ ما علم فيه حالته السابقة، وأنّه كان للرجل أو المرأة وكانت يد الآخر قد مأذونة من مالكه، ولو بحكم الاستصحاب، فهو له، وما لم يُعلم فيه الحالة السابقة، يجري فيه التفصيل المتقدّم، لأنّ هذه النصوص على ما ذكرناه أخصّ مطلق من تلك النصوص، وهي وإن اختصت بما عُلم أنه للمرأة، إلا أنه يتم في ما أحرز كونه للرجل بعدم الفصل.

ويمكن أن يقال: إنّ أخبار المشهور تدلّ بأنفسها على ذلك، من جهة ما ورد في ذيل موثق يونس من قوله عليه السلام: «فمن استولى على شيء فهو له»، فإنه يدلّ على أنّ ما كان تحت يد أحدهما خاصة فهو له.

وحيثـنـ، فـما عـلـمـ آـنـهـ كـانـ لـأـحـدـهـماـ خـاصـةـ،ـ يـحـكـمـ بـكـونـهـ تـحـتـ يـدـ بـحـكـمـ الـاسـتصـاحـابـ،ـ وـآـنـ يـدـ الـآـخـرـ عـلـيـهـ يـدـ مـأـذـونـةـ مـنـ مـالـكـهـ.

فالمحصل مما ذكرناه: أنّ ما عُلم حالته السابقة يُعني عليها، وإلا فيجري فيه ما ذكره المشهور من التفصيل، والله تعالى العالم.

أقول: وفي المقام قولٌ خامسٌ حُكِي عن المصنف في «المختلف»<sup>(1)</sup>، وتبعه 2.

ص: 324

---

1- مختلف الشيعة: ج 8/409 مسألة 12.

الشهidan (1)، وجماعة من المتأخّرين (2): وهو الرجوع في ذلك إلى العُرف والعادة في الاختصاص بأحدهما، فإنْ وَجَدَهَا عَمِلَ بِهِ، وَإِنْ قُدِّمَ أَوْ اضطرب كَانَ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنَ.

وَعُلِّلَ بِأَنَّ عادَةَ الشَّرْعِ فِي بَابِ الدَّعَاوَى بَعْدِ الاعتبارِ وَالنَّظَرِ راجِعةً إِلَى ذَلِكَ، وَلِهَذَا حُكْمُ بِقُولِ الْمُنْكَرِ مَعَ اليمينِ بِنَاءً عَلَى الأَصْلِ، وَكَوْنِ الْمُتَشَبِّثِ أَوْلَى مِنَ الْخَارِجِ، لِقَضَاءِ الْعَادَةِ بِمُلكِيَّةِ مَا فِي يَدِ الإِنْسَانِ غَالِبًاً، فَحُكْمُ بِاِيجَابِ الْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ يَدْعُونَ خَلَافَ الظَّاهِرِ، وَالرجُوعُ إِلَى مَنْ يَدْعُونَ الظَّاهِرَ.

وَأَمَّا مِعْ انْفَاءِ الْعُرْفِ، فَلِتَصَادِمِ الدَّعَويَّيْنِ مَعَ دَعْمِ التَّرجِيحِ لِأَحَدِهِمَا، فَتَساوِيَا فِيهَا.

وَيُؤْيِدُهُ: استشهاده عليه السلام بالُّعُرفِ، حيث قال: «قدْ عُلِّمَ مِنْ بَيْنِ لَابْنِيَّهَا، وَقَالَ: لَوْ سُئِلْتُ مِنْ بَيْنِهَا... الخ».

وَإِشْكَالُهُ ظَاهِرٌ مَمَّا قَدَّمَهُ.

والظاهر من النصوص من جهة الخلوق عن ذكر اليمين، عدم الاحتياج إليها، ولكن الظاهر اتفاق الأصحاب على اعتبارها في مورد النزاع والخصوصة عند الحاكم.

ويمكن أن يوجّه: بأن النصوص في مقام بيان من يقدّم قوله منهمما، ومن يكون قوله موافقاً للحجّة، لا لبيان الحكم من جميع الجهات، وعليه ففي الحلف لابد من الرجوع إلى ما يقتضيه موازين باب القضاء، ولذلك فالظهور اعتبارها.

وربما يُستدلّ له: بأنّ ما يصلح للمرأة لو كانت بيدها في غير بيت زوجها، وادعاه الزوج، لا يُترك للمرأة بدون يمينها، فكيف إذا كان في بيت الزوج، ولم يثبت.

ص: 325

---

1- غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ج 4/84، شرح اللّمعة: ج 3/108.

2- المهدّب: ج 2/579، كفاية الأحكام: ج 2/738.

يدها، وكذلك الرّجل.

أقول: في الحقيقة يعُد هذا استدلالاً بالأولوية ولا بأس به.

ثُمَّ إنَّ الظاهر عدم الفرق بين كون التَّداعي في تمام متاع البيت أو بعضه، لإطلاق الأدلة.

\*\*\*

ص: 326

## حكم تعارض البيّتان إذا كانت العين في يد أحدهما

المسألة السابعة: (ولو تعارضت البيّتان) في شيء:

1 - فإنما أن تكون العين المتنازع فيها في يد أحد المتدعين.

2 - أو تكون العين بيدهما.

3 - أو تكون العين بيد ثالثٍ.

4 - أو لا يد عليها.

فالكلام في فروع:

الفرع الأول: إذا كانت العين في يد أحدهما، وأقام كُلُّ منهما بيّنةً، فللأصحاب فيه أقوال:

القول الأول: ترجيح بيّنة الخارج مطلقاً، سواءً شهدت البيّنة من الجانبيين بالملك المطلق، أو المقيد بالسبب، أو التفريق، تُسب ذلك إلى والد الصادق (1)، والشيخ في كتاب البيوع من «الخلاف» (2)، وسلام (3)، وابن زهرة (4)، والكيدري (4)، وعن «الغنية» (6) الإجماع عليه، واختاره طائفة من المتأخّرين (5).

ص: 327

1- حكى ذلك في المقنع: ص 399.

2- الخلاف: ج 3/130.

3- المراسيم: ص 234. (و6) غنية النزوع: ص 443.

4- حكاه في مستند الشيعة: ج 17/384.

5- التنقح الرابع: ج 4/281، الإيضاح: ج 4/410.

قُضي للخارج، إِلَّا أَنْ تَشَهِّدْ بَيْنَةُ الْمُتَشَبِّثِ بِالسَّببِ. وَلَوْ شَهَدْتَا بِالسَّببِ فَلَلْخَارِجِ.

القول الثاني: ترجيح بَيْنَةِ الدَّاخِلِ مُطْلَقاً، وَهُوَ الْمُحْكَمُ مِنْ كِتَابِ الدَّاعَوْيِ مِنْ «الْخَلَافِ»<sup>(1)</sup>.

القول الثالث: (قُضي للخارج، إِلَّا أَنْ تَشَهِّدْ بَيْنَةُ الْمُتَشَبِّثِ بِالسَّببِ) فِي رَجْعٍ، (ولَوْ شَهَدْتَا بِالسَّببِ فَلَلْخَارِجِ) اخْتَارَهُ الْمُصْنَفُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْمَقَامِ، وَحُكِيَ عَنِ الشَّيْخِ فِي «النَّهَايَا»<sup>(2)</sup>، وَالصَّدُوقِ<sup>(3)</sup>، وَالْقَاضِيِّ<sup>(4)</sup>، وَالْطَّبَرَسِيِّ<sup>(5)</sup>، وَالْمَحْقُقِ فِي «النَّافِعِ»<sup>(6)</sup>، وَ«الشَّرَائِعِ»<sup>(7)</sup>، وَالْمُصْنَفُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُخْتَلِفِ»<sup>(8)</sup>، وَ«الْتَّحْرِيرِ»<sup>(9)</sup>، وَ«الْإِرْشَادِ»<sup>(10)</sup>، وَ«الْقَوَاعِدِ»<sup>(11)</sup>، وَعَنْ «نَكْتِ الْإِرْشَادِ»<sup>(12)</sup>، وَ«الرَّوْضَةِ»<sup>(13)</sup>، وَ«الْمَهْدَبِ»<sup>(14)</sup>.

القول الرابع: ترجح الخارج مطلقاً، إِلَّا إِذَا تضَمَّنَتِ الْبَيِّنَاتُ أَوْ بَيْنَةَ الدَّاخِلِ.<sup>1</sup>

ص: 328

.1- الخلاف: ج 6/337

.2- النهاية: ص 344

.3- من لا يحضره الفقيه: ج 3/39

.4- المهدب للقاضي: ج 2/578

.5- المؤتلف من المختلف: ج 2/563

.6- المختصر النافع: ج 2/286

.7- شرائع الإسلام: ج 4/111

.8- مختلف الشيعة: ج 8/383 وما بعدها.

.9- تحرير الأحكام: ج 2/195

.10- إرشاد الأذهان: ج 2/150

.11- قواعد الأحكام: ج 3/487

.12- غاية المراد: ج 4/74

.13- شرح اللمعة: ج 3/109

.14- المهدب الرابع: ج 4/491

فقط ذكر السبب، فيرجع الداخل، نسب إلى الشيخ في جملة من كتبه<sup>(1)</sup>، وجماعة<sup>(2)</sup>.

القول الخامس: ترجيح الخارج مطلقاً، إلا مع أعدلية بينة الداخل، ثم أكثريتها، وهو مختار الشيخ المفيد<sup>(3)</sup>.

القول السادس: ترجيح أكثرهما عدداً، ومع التساوي فللحالف منهمما، فمع حلفهما أو نكولهما فللداخل، نقل عن الإسکافي<sup>(4)</sup>، وـ«المفاتيح»<sup>(5)</sup>، وشرحها<sup>(6)</sup>.

القول السابع: الفرق بين السبب المتكرر كالبيع، وغير المتكرر كالنناج ونساجة الثوب، نسب إلى ابن حمزة<sup>(7)</sup>، وفسر ذلك بأنه إذا شهدت لذى اليد على سبيل التكرار، كان يقول: (كان يبعها مرّةً ويشتريها أخرى) يرجح بيته، وإن قال:

(اشتراها مرّة)، واقتصر على ذلك، أو قال قوله آخر قدّمت بينة الخارج.

القول الثامن: تقديم بينة الخارج، إلا إذا شهدت بالملك، وشهدت بينة الداخل بالإرث، فيقدم أكثرهم بينةً، ويُستحلف هو، وهذا القول محكىٌ عن ظاهر الصدوق في «الفقيه»<sup>(8)</sup>، وحكي عن الحلبي<sup>(9)</sup>.

القول التاسع: الرجوع إلى القرعة، اختاره العماني<sup>(10)</sup>.

ص: 329

---

1- النهاية: ص 344، الخلاف: ج 6/332، المبسوط: ج 8/258.

2- نسبة في مستند الشيعة: ج 17/391 إلى القاضي وجماعة.

3- المقنعة: ص 730.

4- حكاہ عنه في مختلف الشيعة: ج 8/388.

5- مفاتيح الشرائع: ج 3/271.

6- الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع: ج 14/155.

7- الوسيلة: ص 219.

8- من لا يحضره الفقيه: ج 3/39.

9- حكاہ في مختلف الشيعة: ج 8/389. وانظر الكافي في الفقه: ص 440.

10- حكاہ في مختلف الشيعة: ج 8/387. قوله: (وقال ابن أبي عقيل ولو أن رجلين تداعيا شيئاً وأقام كل واحدٍ منهما شاهدين...).

وفي المسألة أقوالٌ أخرى، وتردد جماعةٌ في الحكم كالشهيدين في «الدروس»<sup>(1)</sup>، و«اللمعة»<sup>(2)</sup>، و«المسالك»<sup>(3)</sup>، وصاحب «الكافية»<sup>(4)</sup> على المحكى.

واختلفت كلماتهم أيضاً في نسبة الأقوال، وفي دعوى الإجماع، بل ربما يدعى فقيهٌ واحدٌ في موردِ الإجماع، ويُدعى على خلافه الإجماع في مقام آخر، وقد يُحكم بضعف خبرٍ، ويَعمل به في مورد آخر!

أقول: وتنقح القول في المقام يتضمن البحث في موضعين:

أحدهما: فيما تقتضيه القواعد العامة.

ثانيهما: في مقتضى النصوص الخاصة.

أما الموضع الأول: فالبيضة التي تكون حجّة في غير مقام فصل الخصومة، مطلقة غير مقيدة بيضة خاصة.

وأما البيضة التي تكون حجّة في ذلك المقام، فقد مرّ أنها وظيفة المدعى، وأنه لو أقامها المنكر لا يعتمد عليها في الحكم، وهو مستفادٌ من قولهم عليهم السلام: «البيضة على المدعى واليمين على المدعى عليه» بواسطة التفصيل القاطع للشركة، بل خبر منصور، عن الإمام الصادق عليه السلام صريحٌ في ذلك، قال عليه السلام:

«حقّها للمدعى ولا أقبل من الذي في يده بيضة، لأنّ الله عزّ وجلّ إنّما أمر أن يطلب البيضة من المدعى، فإنْ كانت له بيضة، وإنّما في يده هكذا أمر».

ص: 330

---

1- الدروس: ج 2/101

2- شرح اللّمعة الدمشقية: ج 3/107

3- مسالك الأفهام: ج 14/82 وما بعدها.

4- كافية الأحكام: ج 2/730 قوله: (والمسألة محل إشكال وتردد).

وادعى صاحب «الرياض» (2) الإجماع على عدم قبولها منه.

وفي «ملحقات العروة» (3) اختار السيد سماع البينة من المنكر، واستدلّ له:

1 - بعموم مثل قوله صلى الله عليه و آله: «إِنَّمَا أُقْضِيَ بِنِكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ» (4).

2 - وبخصوص خبر حفص بن غياث، حيث قال للصادق عليه السلام:

«إذا رأيت شيئاً في يدي رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له؟

قال عليه السلام: نعم» (5).

فإنّه يدلّ على جواز الشهادة لذى اليد وصحّتها.

3 - وبخصوص صحيح حمّاد، الحاكي لأمر عيسى بن موسى في المسعى، إذ رأى أبو الحسن موسى عليه السلام مُقبلًا على بغلةٍ، فأتاها رجلٌ وتعلق باللّجام وادعى البغلة، فتنى أبو الحسن عليه السلام رجله ونزل عنها وقال لغلمانه: خذوا سرّجها وادفعوها إليه، فقال: والسرج أيضًا لي.

فقال عليه السلام: كذبت، عندنا البينة بأنه سرج محمد بن عليٍّ، وأماماً البغلة فإنّا اشتريناها منذ قريبٍ، وأنّت أعلم، وما قلت» (6).

فإنّ السرج كان بيده، ومع ذلك قال عندنا البينة. 8.

ص: 331

1- التهذيب: ج 6/240 ح 25، وسائل الشيعة: ج 27/234 ح 33669.

2- رياض المسائل: ج 15/221.

3- تكميلة العروة الوثقى: ج 2/152.

4- الكافي: ج 7/414 ح 1، وسائل الشيعة: ج 27/232 ح 33663.

5- الكافي: ج 7/387 ح 1، عوالي الالـي: ج 3/541.

6- الكافي: ج 8/86 ح 48، وسائل الشيعة: ج 27/291 ح 33778.

وأجاب عن نصوص التفصيل: بأنّها في مقام بيان الوظيفة الأولى للمُدّعى والمنكر، وإلا فلا مانع من سماع البينة للمنكر أيضاً.

وأيضاً يمكن أن يقال: إنّ القدر المعلوم عن الخبر أنه لا يلزم المنكر بالبينة، وإنما يلزم باليمين، لا أنه لا تُقبل منه البينة.

ولكن يرد على الوجه الأول: ما تقدّم من أنه يجب تقييد هذه النصوص بما دلّ على التفصيل.

وأمّا الثاني فيرده: أنه يدلّ على جواز الشهادة مستندةً إلى اليد، وهذا غير مربوط بحجّة البينة في مقام الترافع والخصومة، إذ غاية ما يمكن أن يقال إنه إذا جازت الشهادة، لزم جواز القبول، وإلا لغى ذلك.

وأمّا الثالث فيرده: - مضافاً إلى ذلك - أنه من الجائز كونه في مقام استحباب تصديق المُدّعى للمُدّعى عليه، مع احتمال الصدق لا بدونه، ولذا سَلَّمَه البغة بلا بينة ولا حلفٍ ، وامتنع عن تسلیم السرج .

وأمّا ما أجاب به عن نصوص التفصيل فيرده عليه:

أنّ ظاهر تلك النصوص كونها في مقام بيان الوظيفة الفعلية، وكونها في مقام بيان الوظيفة من حيث الحكم الوضعي والتوكيف، لا في مقام بيان الحكم التكليفي، كي يقال إنّها تدلّ على الجواز لا الوجوب.

مع أنه قد عرفت أنه لا يلزم المُدّعى بالبينة، وأنّ له ترك إقامتها، و اختيار إخلاف الخصم، كما أنّ للمنكر ترك الحلف ورده إلى المُدّعى أو النكول.

وعليه، فليس النصوص في مقام بيان أنه لا يلزم المنكر بالبينة والمُدّعى بالحلف.

أضف إلى ذلك: أنّ لازم ما أفاده جواز أن يحلف المُدّعى ابتداءً.

وبالجملة: لا ينبغي التوقف في أنه ليس للمنكِر إقامة البَيْنَة، ولو أقامها لا تُسمع.

نعم، في غير باب الخصومة لذِي اليد إقامة البَيْنَة، وتكون حُجَّة له كاليد.

وعليه، فما أفاده المُصنَّف رحمه الله في محكيٍ «القواعد»<sup>(1)</sup>، وتابعه الشهيد رحمه الله<sup>(2)</sup> من سمع بَيْنَة ذِي اليد قبل المخاصمة للتسجيل، حسنٌ.

ومقتضى القاعدة في تعارض البَيْتَيْنِ هو التساقط على المشهور، والتخيير على المختار، ولا-فرق في ذلك بين وجود ما يوجب أقربية إدراهما إلى الواقع، أو أقواتية الظُّنْ منها وعدمه.

وما في «ملحقات العروة»<sup>(3)</sup>: (من أن اعتبار البَيْنَة ليس من باب السببية والموضوعية كالأصول العملية، بل من حيث الأمارية والطريقية، ومن باب الظُّنْ النوعي، فإذا كان أحد المتعارضين أرجح وأقرب إلى إحراز الواقع، يجب تقاديمه، لبناء العقلاً)، بعد فرض الحجية حتى حال المعارض، مضافاً إلى فحوى الأخبار الواردة في علاج الأخبار المتعارضة، لعدم الفرق بين البَيْنَة والخبر في كون اعتبار كلٌّ منهما من باب الطريقة).

فيه موقع للنظر:

أولاًً: أن ماذكره من حجية البَيْنَة حتى حال المعارض، لا يتم على مسلك المشهور.<sup>8</sup>

ص: 333

---

1- قواعد الأحكام: ج 489/3.

2- الدروس: ج 102/2.

3- تكميلة العروة الوثقى: ج 128/2.

المختار عنده، من أنّ مقتضى القاعدة هو التساقط في تعارض الأمارتين، لأنّه:

إنْ أراد ثبوت الحجّة حتّى في حال التساقط، فهو تناقضٌ.

وإنْ أراد أنّها تكون حجّة آنًاً وتسقط.

فيردّه: أنّ المحذور المترتب على بقائهما على حجيّتهما موجودٌ في ذلك الآن، فلا يصحّ البناء عليه، مع أنّ الحجّة إنّما هي من المجموعات الشرعية، فلا يعقل جعلها من دون ترتب أثرٍ عليها، ويلزم منه سقوطها.

وثانياً: أنّ تمام العلة في جعل الحجّة للبينة ليس هو الطّن، ولذا تكون حجّة وإنْ لم تقد الطّن، ولا يكون الطّن الحاصل من غيرها، وإنْ كان أقوى من الحاصل منها حجّة.

وأمّا الأقربية إلى الواقع:

فإنْ أُريد بها أقواءِ الطّن الحاصل من واجدة المرجح.

فيرد عليه: ما ذكر، وإنّا فهـي غير محـزة، وعلى فرضـها، الترجـحـ بها يتوقفـ على دليلـ، وبنـاء العـقـلـاءـ بالـنـسـبـةـ إـلـىـ الحـجـيـةـ المـجـوـلـةـ شـرـعاـًـ لـهـاـ غيرـ ثـابـتـ.

وثالثاً: أنّ فحوى الأخبار العلاجية غير قطعية، ولذا بنينا على عدم التعدي في موردها عن المرجحـاتـ المنصوصـةـ إـلـىـ غـيرـهـاـ.

وعليـهـ، فالـأـظـهـرـ هوـ التـسـاقـطـ مـطـلـقاـًـ، أوـ التـخـيـرـ كـذـلـكـ، عـلـىـ اـخـتـالـ الـمـسـلـكـيـنـ.

هـذاـ كـلـهـ إـذـاـ كـانـ تـعـارـضـ بـيـنـ الـبـيـنـتـيـنـ، وإنـاـ كـمـاـ لـوـ كـانـ مـسـتـنـدـ إـحـدـاهـماـ الـاستـصـاحـابـ، وـمـسـتـنـدـ الـأـخـرـىـ الـعـلـمـ، فـمـدـمـتـ الـبـيـنـةـ الثـانـيـةـ، لأنـاـ الـأـولـىـ لـاـ تـكـدـبـ الثـانـيـةـ، وـلـاـ الثـانـيـةـ مـكـدـبـةـ لـلـأـولـىـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

\*\*\*

## الأخبار الواردة في تعارض البيانات

وأما الموضع الثاني: فقد يقال إن الأخبار الواردة في الباب تدل على خلاف ما تقتضيه القاعدة في الجملة:

منها: خبر أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِيَ الْقَوْمَ فِيْدَعِيْ دَارَأً فِيْ أَيْدِيهِمْ وَيُقْسِمُ الْبَيِّنَةَ، وَيَقِيمُ الْذِي فِيْ يَدِ الدَّارِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ وَرَثَهَا مِنْ أَيْهِ، وَلَا يَدْرِي كَيْفَ كَانَ أَمْرُهَا؟»

فقال عليه السلام: أكثرهم بَيِّنَةً يستحلف وتدفع إليه.

وذكر أن علياً عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بَغْلَةٍ، فقامت البَيِّنَةُ لِهُؤُلَاءِ أَنَّهُمْ أَنْجَوْهَا عَلَى مَذْوَدِهِمْ لَمْ يَبْيَعُوا وَلَمْ يَهْبُوا، وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ لِهُؤُلَاءِ بِمَثَلِ ذَلِكَ، فَقُضِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَا لِأَكْثَرِهِمْ بَيِّنَةً، وَاسْتَحْلَفُوهُمْ.

قال: فسألته حينئذٍ فقلتُ : أرأيت إنْ كانَ الْذِي ادْعَى الدَّارَ، قَالَ: إِنَّ أَبِي هَذَا الَّذِي هُوَ فِيهَا بَيِّنَةً، إِلَّا أَنَّهُ وَرَثَهَا عَنْ أَيْهِ؟

قال عليه السلام: إذا كان الأمر هكذا، فهبي للذِي ادعاهَا وأقام البَيِّنَةَ عَلَيْهَا»<sup>(1)</sup>.

ومنها: خبر إسحاق بن عمّار، عنه عليه السلام: «في رجلين اختصما عند الامير عليه السلام في دابةٍ في أيديهما...»

فقيل له: فلو لم تكن في يد واحدٍ منهما، وأقاما البَيِّنَةَ؟

.... قيل: فإنْ كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً بَيِّنَةً؟

ص: 335

---

1- الكافي: ج 7/418 ح 1، وسائل الشيعة: ج 27/249 ح 33695.

قال عليه السلام: أقضى بها للحالف الذي هو في يده) [\(1\)](#).

ومنها: خبر غياث، عنه عليه السلام: «إنَّ أميرَ المؤمنينَ عليه السلام اختصَّ به رجلانِ في دابةٍ، وكلاهُما أقاماً البَيْنَةَ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا، فَقُضِيَّ بِهَا لِلَّذِي فِي يَدِهِ، وَقَالَ: لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِهِ جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنَ» [\(2\)](#).

وقرِيبٌ منه خبر جابر الحاكى لقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك [\(3\)](#).

ومنها: خبر عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام وفيه:

«وَكَانَ - أَيْ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذَا اخْتَصَّ إِلَيْهِ الْخَصْمَانِ فِي جَارِيَّةٍ، فَزُعِمَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا، وَزُعِمَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا، فَكَانَا إِذَا أَقَامَا الْبَيْنَةَ جَمِيعًا، قُضِيَّ بِهَا لِلَّذِي أَنْتَجَتْ عَنْهُ» [\(4\)](#).

هذه هي تمام النصوص الواردة في المقام، الدالة على خلاف القاعدة التي ذكرناها.

وأمّا سائر النصوص التي ذكرها في «ملحقات العروة» [\(5\)](#) فهي في غير الغرض، لأنّها مطلقة قابلة للحمل على صورة التَّدَاعِي، بل هي في مقام بيان أَنَّه إنْ أَقَامَ كُلُّ مِنَ الَّذِينَ لَهُمَا إِقَامَةُ الْبَيْنَةِ تَلَكَ، يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، أَوْ تَقْدِمُ الْبَيْنَةُ الْوَاجِدَةُ لِلْمُزِيَّةِ، وَلَا تَدْلِي عَلَى أَنَّ لِلْمُنْكَرِ أَيْضًا إِقَامَةُ الْبَيْنَةِ.

ويعارضها خبران:

أحدهما: خبر منصور المتقدّم: قال عليه السلام: «حَقَّهَا لِلْمُدْعَى وَلَا أَقْبَلَ مِنَ الذِّي فِي 9.

ص: 336

---

1- الكافي: ج 7/419 ح 2، وسائل الشيعة: ج 27/250 ح 33696.

2- الكافي: ج 7/419 ح 6، وسائل الشيعة: ج 27/250 ح 33697.

3- مستدرك وسائل الشيعة: ج 17/373 باب 10 من أبواب كيفية الحكم ح 5 (21616).

4- تهذيب الأحكام: ج 6/236 ح 13، وسائل الشيعة: ج 27/255 ح 33709.

5- تكميلة العروة الوثقى: ج 2/148 ح 149.

يده بَيْنَة، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَ أَنْ يُطْلَبُ الْبَيِّنَةُ مِنَ الْمُدْعَى، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْنَةٌ، وَإِلَّا فِيمَنِ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ، هَكُذا أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(1)</sup>.

ثانيهما: المرسل، عن أمير المؤمنين عليه السلام في البيتين تختلفان في الشيء الواحد، وإنْ كان في يد أحدهما فالبيضة فيه على المُدْعَى، واليمين على المُدْعَى عليه»<sup>(2)</sup>.

وهذه تقدّم على النصوص الأولى إنْ تمّت دلالتها، لفتوى جمعٍ من فحول العلماء من القدماء وغيرهم، وأدعى عليه الإجماع، مع أنه يمكن الإشكال على الاستدلال بها في أنفسها:

أما الأخبار الثلاثة الوسطى - فمع قطع النظر عن ضعف بعضها - أنّه ليس فيها إلّا أنه بعد شهادتهما بالنتائج عنده، أن قضى لذى اليد بعد الحلف كما في اثنين منها، أو مطلقاً كما في الآخر المتعين حمله على المقيد، وهذا كما يلائم مع كون الترجيح لبيبة الداخل، يُلائم مع كون بَيْنَة ذي اليد مطروحة، لعدم التوظيف، وعدم فائدة لبيبة الخارج، لكنها شهادة على المُلْك السابق، وكونها مرجوحة بالنسبة إلى اليد الحالية، كما هو المشهور بينهم.

وأمّا خبر ابن سنان: فليس فيه ما يظهر منه كون الجارية تحت يد أحدهما، كما لا يخفى .

وأمّا صحيح أبي بصير:

فإنْ كان الاستدلال بذيله، فليس فيه تعرض، لكون البغة في يد أحدهما.

وإنْ كان بصدره، فيردُ عليه أولاً: أَنَّه لَوْ دَلَّ لَدَلٍّ عَلَى القَوْلِ الثَّامِنِ، وَعَلَيْهِ 2.

ص: 337

---

1- التهذيب: ج 6/240 ح 25، وسائل الشيعة: ج 27/234 ح 33669.

2- مستدرك وسائل الشيعة: ج 17/372 ح 21612-1، دعائم الإسلام: ج 2/522

فلا يُعْرَضُ الأصحابُ عَنْهُ لَا يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ.

وَثَانِيًّا: أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الدَّعُوِيِّ الْمُفْرُوضَةِ فِيهَا كُونُهَا عَلَى الْمَيِّتِ بِقَرْيَنَةِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ:

«وَيُقَيِّمُ الْذِي فِي يَدِ الدَّارِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ وَرَثَهَا مِنْ أَلِيهِ، وَلَا يَدْرِي كَيْفَ أَمْرَهَا»، إِذْ لَوْ كَانَتِ الدَّعُوِيَ عَلَى الْحَيِّ لِمَا كَانَ وَجْهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ: «لَا يَدْرِي كَيْفَ أَمْرَهَا».

وَعَلَى هَذَا فَالْبَيِّنَةُ الْقَائِمَةُ، وَدَعُوِيُ ذِي الْيَدِ تَدَلَّلُ عَلَى عَدَمِ اِمَارِيَّةِ الْيَدِ، وَأَنَّهَا يَدُ عُمَيَاءٍ مَعْلُومَةُ الْحَالِ لَا تَكُونُ حَجَّةً عَلَى الْمُلْكِيَّةِ، فَيَخْرُجُ مُورَدُهُ عَنْ مَحْلِ النَّزَاعِ.

فَإِنْ قُيلَ: إِنَّهُ عَلَى هَذَا لَزِمٌ تَقْدِيمُ بَيِّنَةِ الْخَارِجِ مَعَ الْحَلْفِ، كَمَا أَفَادَهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

قُلْنَا: فَلَيْكُنْ ذَلِكَ إِشْكالًاً آخَرَ عَلَيْهِ، لَا أَنَّهُ يَصِيرُ سَبِيبًاً لِحَمْلِهِ عَلَى مَا اسْتَدَلَّ بِهِ لَهُ.

فَالْمُتَحَصِّلُ: أَنَّهُ لَيْسُ فِي النَّصُوصِ الْخَاصَّةِ مَا يَشَهُدُ بِخَلَافِ مَا تَقْضِيهِ الْقَاعِدَةِ، وَعَلَيْهِ فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الْأَظَهَرُ.

أَقُولُ: وَبِمَا ذَكَرْنَاهُ وَإِنْ ظَهَرَ مَدَارِكُ سَائِرِ الْأَقْوَالِ وَضَعْفَهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْسُ بِالإِشَارةِ إِلَيْهَا.

فَقَدْ اسْتَدَلَّ لِلثَّانِي:

1 - بِالْأَصْلِ.

2 - وَالْاسْتَصْحَابِ.

3 - وَبِأَنَّ ذَا الْيَدِ لَهُ حَجَّتَانٌ: الْيَدُ، وَالْبَيِّنَةُ، وَالآخَرُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَتَرْجِحُ حَاجَانُ عَلَيْهَا.

4 - وَبِأَنَّ الْبَيِّنَتَيْنِ تَتَعَارِضُانِ وَتَتَسَاقِطُانِ، فَيَقْبَلُ الْعَيْنُ فِي يَدِ ذِي الْيَدِ بِلَا بَيِّنَةَ لِلْمُدَّعِيِّ.

ص: 338

5 - وببعض الأخبار المطلقة الآتية.

ولكن الأصل والاستصحاب لا يرجع إليهما مع الدليل. وعرفت أنّ بيّنة ذي اليد لا تسمع.

والأخبار المطلقة تقيد بما مرّ لـ مسلم إطلاقها.

واستدلّ للثالث:

للجزء الأول: بما تقدّم في مدرك القول المختار.

وللجزء الثاني: بما تقدّم من النصوص المتوجه دلالتها على تقديم بيّنة الداخل مع ذكر السبب.

ويردّه: - مضافاً إلى ما مر - أنها في مورد اشتتمال البيّنتين على السبب، فلا ربط لها بمدعاهما.

وما أفاده الشهيد الثاني رحمه الله (1) من التتميم بالألوية مردودٌ، بأنه فرع قولهم بتقديم بيّنة الداخل في المسبيّن، حتى يثبتُ في الفرع بالألوية، وهم غير ملتزمين به في الأصل.

أقول: ولكن الإنصاف أنّه مع قطع النظر عمّا أوردناه على صدر صحيح أبي بصير، فإنّ دلالته على هذا القول ظاهرة، لو ألغى خصوصيّة السبب وهو الإرث، إلا أنّه لا دليل عليه.

واستدلّ للرابع: بأخبار إسحاق، وجابر، وغياث، وقد مرّ ما فيه.

واستدلّ للقول الخامس:

للجزء الأول منه: بما مرّ 5.

ص: 339

وللجزء الثاني: بعض النصوص الدال بإطلاقه على تقديم الأكثر والأعدل.

ويردّه: ما تقدّم من أنه إما في غير المورد، أو يقيّد إطلاقه بما تقدّم.

واستدلّ للقول السادس: بصحيحة أبي بصير المتقدّم مع جوابه، كما أنه استدلّ به للثامن، وظهر جوابه أيضاً مما قدّمناه.

وأمام السابع: فلم أظفر بدليله.

وأمام التاسع فقد استدلّ له: بالنصوص الكثيرة الآتية، ولكنّها مطلقة يقيّد إطلاقها بما قدّمناه من الأخبار الدالة على القول الأول.

\*\*\*

ص: 340

ولو تشبّثاً قضى به لكلٌّ بما في يد صاحبه، فيكون بينهما بالسوية

### حكم تعارض البيتين فيما لو كانت العين في أيديهما

الفرع الثاني: (ولو تشبّثاً) أي كان المال المدعى به في يدهما، وأقام كلٌّ واحدٍ منهما بِيَنَةً على الجميع (قضى به لكلٌّ بما في يد صاحبه، فيكون بينهما بالسوية) بلا خلافٍ في أصل الحكم إجمالاً، وإنما الخلاف في موارد:

منها: إطلاق الحكم بالتصنيف، فإنَّ المحكَي عن جماعةٍ من القدماء، وبعض المتأخِّرين أنَّه يُحکم به مع تساوي البيتين في الْأُمور المرجحة من الأكثريَّة والأُعْدالِيَّة وذكر السبب، وإنَّما في قول من بيته أرجح.

ثم إنَّهم اختلفوا في المرجح:

بعضهم: اعتبر الأُعْدالِيَّة خاصَّة.

والآخر: الأكثريَّة كذلك.

وثالث: الأُعْدالِيَّة ثمَّ الأكثريَّة.

ورابع: الأُعْدالِيَّة أو الأكثريَّة.

وخامس: اعتبر المرجح بلا بيان له.

ومنها: لزوم اليمين وعدمه، فإنَّ المشهور - كما قيل عدم - اعتبار اليمين، وعن جماعة اعتبارها.

ومنها: سبب الحكم المذكور، وأنَّه هل هو تساقط البيتين ليكون كما لا بِيَنَة

فيه، أو أنَّ لكلَّ واحدٍ منهما مرجحٌ باليد على النصف، فيُبَيِّنُ على ترجيح بينة الداخِل، أو ترجيح بينة الْخَارِج، ويُظَهِّر الشُّمُرة في ثبوت اليمين كما لا يخفى.

أقول: ويعُقِّ الكلام:

تارةً : في ما تقتضيه القاعدة.

وأخرى : في مقتضى النصوص الخاصة.

أمّا الأمر الأوّل: فبناءً على ما قدّمناه من أنَّ المال إذا كان في يد المُتَخَاصِّمَيْنِ، تكون يد كُلّ منهما أُمَارَةً على كونه مالكًا للنصف، تُقبل بيته كُلّ منهما بالنسبة إلى النصف، فإنّها - بالإضافة إلى النصف الذي يكون ملْكًا له بحكم اليـد - لا تكون ميزانًا وحججًا في باب الخصومة والنـزاع، فـتـخـصـ حـجـيـتهاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـاـ فـيـ يـدـ الـآـخـرـ،ـ فـيـشـتـ بـكـلـ مـنـ الـبـيـتـيـنـ مـالـكـيـةـ مـنـ أـقـامـهـ لـمـاـ فـيـ يـدـ صـاحـبـهـ.

وإلى ذلك أشار المصنف رحمه الله حيث قال: (قضى به لكـلـ بماـ فـيـ يـدـ صـاحـبـهـ).

فإنْ قيل: إنَّ إعمالَ الـبـيـتـيـنـ إـنـمـاـ هـوـ الـعـمـلـ بـتـمـامـ مـقـضـاهـمـاـ،ـ وـلـمـ يـمـكـنـ ذـلـكـ فـيـ الـمـعـارـضـيـنـ،ـ فـتـكـونـانـ خـارـجـتـانـ عـنـ مـدـلـولـ الـعـمـومـاتـ.

قلنا: إنَّ عدمَ العمل بمقتضاهما إنْ كان من جهة اقتران بعض المورد بماءع، وقصوره لا من جهة النقص في البينة كما في المقام، لا تكون البينة خارجةً عن مدلول العمومات، ويتربّ على ما ذكرناه عدم اعتبار الحلف، فإنَّ السبب في الحكم بالملكية هو البينة، ومعها لا حاجة إلى الحلف.

وأمّا الأمر الثاني: فـمـاـ يـمـكـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ أـوـ اـسـتـدـلـ بـهـ نـصـوـصـ :

منها: مرسل ابن المغيرة، عن غير واحدٍ من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في رجلين كان معهما درهمان، فقال أحدهما: الدرهمان لي، وقال الآخر: هما يبني وبينك؟

قال عليه السلام: أَمَا الَّذِي قَالَ: هَمَا يَبْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَقَدْ أَفْرَأَ بَعْدَ أَحَدِ الدَّرَهْمَيْنِ لَيْسَ لَهُ، وَأَنَّهُ لصَاحِبِهِ، وَيُقْسَمُ الْآخَرُ بَيْنَهُمَا»[\(1\)](#).

ومنها: خبر السّكوني، عنه، عن أبيه عليهما السلام: «في رجلٍ استودعه رجلاً دينارين، فاستودعه آخر ديناراً، فضاع دينارٌ منهمما؟

قال عليه السلام: يُعطى صاحب الدينارين ديناراً، ويُقسَمُ الْآخَرُ بَيْنَهُمَا نصفيين»[\(2\)](#).

استدلّ بهما المحقق النراقي قدس سره في «المستند»[\(3\)](#) للقول بالتصنيف في المقام، بدعوى أنّهما - بترك الاستفصال عن إقامة البينة وعدمهما - يدلّان عليه.

وفيه: إنّهما في مقام بيان حكم القضية من حيث هي، لا مع إقامة كلٌّ منهما البينة، كما هو واضح.

ومنها: خبر غيث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَصَّ إِلَيْهِ رِجْلَانِ فِي دَابَّةٍ، وَكَلَاهُمَا أَقَاماَ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا، فَقُضِيَّ بِهَا لِلَّذِي فِي يَدِهِ، وَقَالَ: لَوْلَمْ تَكُنْ فِي يَدِهِ جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نصفيين»[\(4\)](#).

واستدلّ به النراقي [\(5\)](#) أيضاً للقول بالتصنيف، بدعوى أنّه أعمّ من أن يكون في يدهما.0.

ص: 343

1- من لا يحضره الفقيه: ج 3/35 ح 3274، وسائل الشيعة: ج 18/450 ح 24022.

2- تهذيب الأحكام: ج 6/208 ح 14، وسائل الشيعة: ج 18/452 ح 24025.

3- مستند الشيعة: ج 348/17-349.

4- الكافي: ج 7/419 ح 6، وسائل الشيعة: ج 27/250 ح 33697.

5- مستند الشيعة: ج 17/400.

وفيه: إن عدم كون العين في يده، غير كونها في يدهما، كمالاً يخفي .

ومنها: خبر تميم بن طرفة: «أنّ رجلين ادعيا بعيراً، فأقام كلّ واحدٍ منهما بيّنة، فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما»[\(1\)](#).

ولكنّه ليس فيه إشارة إلى كون المال في يدهما، بل غايتها الإطلاق، فيختصّ بغير هذا المورد لما مرّ ويأتي .

ومنها: خبر إسحاق بن عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«أنّ رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دابةٍ في أيديهما، وأقام كلّ واحدٍ منهما البيّنة أنّها نتجت عنده، فأحلفهما علىٰ عليه السلام، فاحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف، فقضى بها للحالف»[\(2\)](#).

ومقتضى هذه الرواية عدم كون كلّ من البيّنتين في المقام حجّة وميزاناً، وإنّما الميزان هو الحلف، وعليه فهي مخالفة لفتوى الأصحاب، فتسقط بالإعراض عن الحجّية.

ومنها: المرسل المتقدّم عن أمير المؤمنين عليه السلام:

«في البيّنتين تختلفان في الشيء الواحد، يدعى الرّجلان: فاما إذا كان في أيديهما فهو فيما بينهما نصفان»[\(3\)](#).

وهو موافق للقاعدة، ولفتوى المشهور، ولذلك قال المحقق العراقي رحمه الله[\(4\)](#) إته: 9.

ص: 344

---

1- من لا يحضره الفقيه: ج 3/36 ح 3276، وسائل الشيعة: ج 18/451 ح 24023.

2- الكافي: ج 7/419 ح 2، وسائل الشيعة: ج 250/27 باب 12 من أبواب كيفية الحكم ح 33696.

3- مستدرك وسائل الشيعة: ج 17/372 ح 21612-1، دعائم الإسلام: ج 2/522.

4- كتاب القضاء للمحقق ضياء الدين العراقي: ص 189.

(ينجبر ضعفه بالعمل).

فالمحصل مما ذكرناه: عدم اعتبار اليمين، وأن السبب في الحكم بالتصنيف هو بيئة الخارج، كما هو المشهور بينهم، وصرّح به الأسطيين.

\*\*\*

ص: 345

ولو كان المال المتنازع فيه في يد ثالثٍ ، قضي للأعدل فالأكثر، وإن تساواياً أقرع، فيحلف من تخرج القرعة، فإن امتنع أحلف الآخر، فإن امتنعاً فُسِّم بينهما.

### تعارض البيتين في صورة التداعي

الفرع الثالث: (ولو كانَ المالَ المُتَنَازِعُ فِيهِ فِي يَدِ ثَالِثٍ) فالمشهور بينهم، خصوصاً المتأخرين، بل عليه عامتهم كما في «الرياض»<sup>(1)</sup> أنه (قضى للأعدل) أي برجح البيتين عدالة (فالأكثر) منهمما شهوداً إن تساوايا في العدالة.

(وإن تساوايا) عدالة وكثرةً (أقرع) بينهما، (فيحلفُ من تخرج القرعة)، فـ«قضى له بتمام المدعى به».

(فإن امتنع) عن الحلف (أحلف الآخر) وـ«قضى له بتمامه».

(فإن امتنعاً) معاً عن الحلف، (فسُسْم) المدعى به (بينهما).

وعن «الغنية»<sup>(2)</sup>: الإجماع عليه.

أقول: وفي المقام أقوالٌ أخرى ستفتت على هذه.

وأمّا النصوص: فهي مختلفة:

منها: ما يدلّ على الترجيح بالأكثرية، ك الصحيح أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ : «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِّمُونَ فِي بُغْلَةٍ فَقَاتَ الْبَيْنَةَ لِهُؤُلَاءِ أَنَّهُمْ أَنْتَجُوهَا عَلَى

ص: 346

---

1- رياض المسائل: ج 15/213

2- غنية النزوع: ص 444

مذودهم<sup>(1)</sup>، ولم يبيعوا ولم يهبو، وقامت البينة لهؤلاء بمثل ذلك، فقضى عليه السلام بها لأكثراهم بينة واستحلفهم»<sup>(2)</sup>.

وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله، وموثق سماعة الآتيين.

ومنها: ما يدل على الترجيح بالأدلة، كخبر البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان عليٌّ عليه السلام إذا أتاه رجالٌ بشهودٍ عدتهم سواه وعددهم، أقرَّ بينهم على أيِّهما تصير اليمين، وكان يقول: اللَّهُمَّ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ أَيُّهُمْ كَانَ لِلْحَقِّ فَادْعُ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ لِلَّذِي يَصِيرُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ إِذَا حَلَفَ»<sup>(3)</sup>.

فإن ذكر الأدلة مع الأكثريَّة، يقتضي كونها مثلاً في الترجيح المستفاد من دليله بالخصوص، وإلا لم يكن ثمة لذكرها معها بعد فرض معلومة كونها بمحررها مرجحة، كما دل عليه صحيح أبي بصير.

ومنها: ما يدل على الترجح بالقرعة:

1 - كخبر البصري المتقدم.

2 - وموثق سماعة، حيث قال: «إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَّا إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دَابَّةٍ، فَزَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَنَّهَا نَتَجَتْ عَلَى مَذْوَدٍ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بَيْنَهُمَا سَهْمَيْنِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا سَهْمَيْنِ، فَعَلِمَ السَّهْمَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بِعَلَامَةٍ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبُّ الْأَرْضَيْنِ السَّبْعِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ)، عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، أَيُّهُمَا كَانَ صَاحِبُ الدَّابَّةِ، وَهُوَ أَوْلَى بِهَا، فَأَسْأَلْكَ أَنْ يَقُرِّعَ وَيُخْرِجَ 9.

ص: 347

---

1- المذود: مختلف الدابة.

2- الكافي: ج 7/418 ح 1، وسائل الشيعة: ج 27/249 ح 33695.

3- تهذيب الأحكام: ج 6/233 ح 2، وسائل الشيعة: ج 27/251 ح 33699.

سهمه) فخرج سهم أحدهما فقضى له بها»[\(1\)](#).

3 - وصحيـح داود بن سرحـان، عن أبـي عبد الله عليه السلام: «في شاهـدين شهـدا على أمرٍ واحدٍ، وجاء آخـران فـشـهـدا على غيرـ الذي شـهدـ الأولـان عليهـ، واختـلـفـوا؟»

قال عليهـ السلام: يـقـرـعـ بينـهـمـ، فـأـيـهـمـ قـرـعـ عـلـيـهـ الـيمـينـ وـهـوـ أـولـىـ بالـقـضـاءـ»[\(2\)](#).

ونـحوـهاـ غـيرـهاـ.

أقولـ: والـجـمـعـ بـيـنـ النـصـوصـ يـقـتضـيـ الـبـنـاءـ عـلـىـ تـأـخـرـ الـقـرـعـةـ عـنـ الـأـكـثـرـيـةـ، وـذـلـكـ لـاـخـتـصـاصـ جـمـيعـ النـصـوصـ الدـالـةـ عـلـىـ الـقـرـعـةـ بـصـورـةـ التـساـويـ فـيـ الـعـدـدـ.

وـتـأـخـرـهـاـ عـنـ الـأـعـدـلـيـةـ، لـتـأـخـرـ الـأـكـثـرـيـةـ عـنـهـاـ، وـلـخـبـرـ الـبـصـرـيـ.

وـأـمـاـ تـأـخـرـ الـأـكـثـرـيـةـ عـنـ الـأـعـدـلـيـةـ، فـلـيـسـ لـهـ دـلـيـلـ مـنـ النـصـوصـ، إـلـأـنـ الشـهـرـةـ الـمـعـتـضـدـةـ بـدـعـوـيـ الإـجـمـاعـ مـكـرـرـاـ عـلـىـ تـأـخـرـهـاـ عـنـهـاـ تـوجـبـ الـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ.

وـإـنـ شـتـئـتـ قـلـتـ: إـنـ مـقـتضـيـ دـلـيـلـ التـرـجـيـحـ بـالـأـكـثـرـيـةـ، الرـجـوعـ إـلـيـهـاـ وـلـوـ مـعـ الـأـعـدـلـيـةـ فـيـ الـجـانـبـ الـآـخـرـ، وـكـذـاـ مـقـتضـيـ إـطـلاقـ دـلـيـلـ التـرـجـيـحـ بـالـأـعـدـلـيـةـ، فـيـقـعـ التـعـارـضـ بـيـنـهـمـ فـيـماـ لـوـ كـانـتـ الـبـيـتـاتـ مـخـلـقـتـيـنـ بـالـأـعـدـلـيـةـ فـيـ وـاحـدـةـ، وـالـأـكـثـرـيـةـ فـيـ الـأـخـرـ بـالـعـمـومـ مـنـ وـجـهـ، فـيـرـجـعـ إـلـىـ الـمـرـجـحـاتـ، فـيـقـدـمـ دـلـيـلـ التـرـجـيـحـ بـالـأـعـدـلـيـةـ لـفـتـوـيـ الـأـصـحـابـ الـتـيـ هـيـ أـوـلـ الـمـرـجـحـاتـ، لـتـقـدـيمـ أـحـدـ الـخـبـرـيـنـ الـمـتـعـارـضـيـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ.

فـتـحـصـلـ: أـنـ مـقـتضـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ النـصـوصـ، مـاـ ذـكـرـهـ الـمـسـهـورـ مـنـ تـقـدـيمـ الـأـعـدـلـ، ثـمـ الـأـكـثـرـ، وـمـعـ التـساـويـ فـيـهـمـاـ فـالـقـرـعـةـ.

وـأـمـاـ مـاـ أـفـادـوـهـ مـنـ لـزـومـ الـحـلـفـ عـلـىـ مـنـ خـرـجـتـ الـقـرـعـةـ بـاسـمـهـ، فـيـشـهـدـ لـهـ خـبـرـ 0.

صـ: 348

1- تهذيب الأحكام: ج 6/234 ح 7، وسائل الشيعة: ج 27/254 ح .33706

2- من لا يحضره الفقيه: ج 3/93 ح 3394، وسائل الشيعة: ج 27/251 ح .33700

البصري، وصحيّح داود بن سرحان المتقّدمان، ونحوهما غيرهما.

أقول: ثُمَّ إنَّ الظاهر من اقتصار المصنف رحمة الله وغيره على توجّه اليمين إلى من خرجت القرعة باسمه، أَنَّه لا يمين على صاحب البيّنة المرجحة بغير القرعة من الأُعْدَلِيَّة والأكثريَّة، ولكن قال صاحب «الجواهر»<sup>(1)</sup>: (الظاهر كون تركه اعتماداً على ما ذكروه في القرعة التي هي إحدى المرجحات للبيّنة).

وكيف كان، فصحيح أَنِّي بصير يشهدُ بثبوت اليمين في الأكثريَّة، وبعدم القول بالفصل يثبت في الأُعْدَلِيَّة أيضًا.

ويُمْكِن أن يقال: إنَّ بعض نصوص القرعة يتضمّن إقراعه عليه السلام على من تصير اليمين منهمما، كخبر البصري، وهذا كافٍ عن ثبوت اليمين على أحد هما في صورة تعارض البيّنتين مطلقاً، وقد أخرجه الإمام عليه السلام بالقرعة. وعلى أيّ حال لا مجال للتشكيك فيه.

وأمّا ما ذكروه من أَنَّه إن امتنع عن الحلف حَلَفُ الآخر:

فيشهد به: أَنَّه تدلّ النصوص الدالّة على حَلْفٍ من خرجت القرعة باسمه، أَنَّه لا حقّ له بدون الحلف، وهو صريحُ خبر البصري، وحيث أنَّ المفروض انحصره فيهما فيثبت للأخر.

واحتمال ثبوته له من دون يمينٍ، منافٍ لقوله صلى الله عليه وآله: «إِنَّمَا أَقْضِي بِيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ»<sup>(2)</sup>.

أضف إلى ذلك: أَنَّ ثبوته فيمن أخرجه القرعة، يقتضي أولويّته بذلك. 3.

ص: 349

---

1- جواهر الكلام: ج 40/428

2- الكافي: ج 27/232 ح 33663 ، وسائل الشيعة: ج 1 ح 7/414

وقيل: بل لعلّ اقراع الإمام عليه السلام لاستخراج من يصير اليمين عليه، يراد منه الأعمّ من الصيرورة ولو بالأآخرة.

بل لعلّ إجماله بقوله عليه السلام: «ثم يجعل... إلخ»، إشارةً إلى ذلك.

وأمّا التنصيف بينهما على تقدير النكول: فيمكن أن يستدلّ له بعموم ما دلّ [\(1\)](#) على ثبوت الحق للخصم في صورة النكول، فإنه يقتضي بنكول الأوّل كون المال تمامه لآخر، وكذلك بنكول الثاني، فمقتضى قاعدة العدل والإنصاف ذلك.

أقول: ويمكن الاستدلال بهذه القاعدة ابتداءً بدعوى أنَّ البيتين متعارضتان، والمال مالٌ ادعياه، ولا يكون خارجاً عنهما، ولا حجّة لأحدهما بالخصوص، فمقتضى القاعدة المزبورة التنصيف.

بل على هذا التقريب يمكن الاستدلال للتنصيف حينئذٍ بما دلّ في مسألة ما لو تنازع فيما لا يد لأحدهما عليه، ولا بينة على التنصيف المتقدّم.

فالمحصل مما ذكرناه: أنَّ استفادة جميع ما ذكره المشهور من الأخبار ظاهرةٌ لا إشكال فيها.

فما في «المسالك» [\(2\)](#): (من أنَّ الحكم في هذا القسم لا يخلو عن إشكالٍ، لإختلاف الأخبار على وجهٍ يُعسرُ الجمع بينها، وضعف ما ذكروه من طريق الجمع، وضعف سند أكثرها، وعدم عمل الأصحاب بما اعتبر إسناده، مقتصرین عليه، ولأجل ما ذكرناه اقتصر الشهيد في «الدروس» [\(3\)](#) على مجرد نقل الأقوال من 1).

ص: 350

---

1- الكافي: ج 7/415 باب من ادعى على ميت، وسائل الشيعة: ج 27/236 باب 4 بثبوت الحق على المنكر إذا لم يحلف ولم يرد....

2- مسالك الأفهام: ج 14/88

3- الدروس: ج 2/101

غير ترجيح لأحدٍ) غير تامٍ .

وأمّا سائر الأقوال:

من تقديم الأكثرية على الأعدلية، كما عن الحنفي<sup>(1)</sup>.

والاقتصار على الأولى، كما عن الإسکافي<sup>(2)</sup>، والأردبلي<sup>(3)</sup>.

وعلى الثانية، كما عن المفید<sup>(4)</sup>.

والرجوع إليهما من غير ذكر الترتيب، كما عن سلار<sup>(5)</sup>.

والاقتصار على القرعة، كما عن العُماني<sup>(6)</sup>.

والقرعة إن شهدتا بالملك المطلق من الجانبيين، وبالقسمة نصفين إن كانتا مقيدتين بذكر السبب، والقضاء بالمقيد إن كانتا مختلفتين كما عن «المبسط»<sup>(7)</sup>.

فقد ظهر ما يمكن أن يستدل به لكل واحدٍ منهما مع الجواب عنه، فلا حاجة إلى التكرار، ولا فائدة فيه.

أقول: ثم إن الأكثر لم يتعرضوا لحكم تصديق الثالث الذي يده العين لأحد المتدعين هنا، كما ذكروه في صورة عدم البينة:

فعن «التحرير»<sup>(8)</sup> توجيهه: بأن البينتين متطابقتان على عدم ملكية الثالث، 5.

ص: 351

1- السرائر: ج 2/167

2- حکاه عنه في مختلف الشيعة: ج 8/388

3- مجمع الفائدة والبرهان: ج 12/238 قوله: (إإن العدالة تكفي للشهادة).

4- المقنعة: ص 730 .

5- المراسيم العلوية: ص 226 .

6- حکاه في مختلف الشيعة: ج 8/387 قوله: (وقال ابن أبي عقيل: ولو أن رجلين تداعيا شيئاً وأقام كل واحدٍ منهما شاهدين...).

7- المبسط: ج 8/258

8- تحرير الأحكام: ج 2/195

فلا يكون إقراراً لأنّه إنما يكون في ملك الشخص واقعاً أو ظاهراً، ومع البيّنتين لا يكون كذلك.

وفيه: - بعد النقض بالإقرار في صورة عدم البيّنة، مع عدم كونها ملكاً له، إما للعلم به من الخارج، أو الثابت بالإقرار - أن مدرك ثبوت الحق للمقرّر به بإقرار ذي اليد، ليس قاعدة إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، فإنّها لا تدلّ على أزيد من نفي الملكية عن نفسه، بل أمورٌ أخرى تقدّمت في تلك المسألة، وهي جارية في المقام.

وعن «القواعد»<sup>(1)</sup>: أنه كاليد.

وعليه، فترجع إلى الصورة الأولى من بيّنة الداخل أو الخارج، إذا صدق أحدهما.

ولكن الظاهر أنّ عدم ذكرهم له من جهة إطلاق الأخبار الخاصة، كما ذكره بعض<sup>(2)</sup>.

.1\*\*\*

ص: 352

---

1- قواعد الأحكام: ج 3/488

2- مستند الشيعة: ج 17/411

أقول: وينبغي التبيه على أمورٍ

التبه الأول: أن هناك فرعاً آخر لم يتعرض له المصنف، وهو ما لم تكن العين في يد أحدٍ، فالظاهر أنه من جهة أن حكمه حكم ما لو كانت في يد ثالثٍ، كما صرّح به غير واحدٍ[\(1\)](#)، لإطلاق أكثر الأخبار لولا جميعها، ولذلك لا تتعرض لمدرك الحكم فيه، وإلا لزم التكرار بلا جهة.

التبه الثاني: أن عنوان المسألة في كلمات الأصحاب تعارض البيتين في النزاع في الأعيان، فهل الحكم في غيرها، كما لو تنازعوا في دين خاص من جميع الجهات، أو في منفعةٍ ملكٍ، أو في حقٍ من الحقوق، أو في نكاحٍ أو طلاقٍ وما شاكله هو ذلك، أم له حكم آخر، كما في «المستند»[\(2\)](#)؟

الظاهر هو الأول، فإن أكثر الأخبار وإنْ كانت في الأعيان، إلا أن جملةً منها مطلقة ك الصحيح داود[\(3\)](#)، و الصحيح الحلبي[\(4\)](#)، وبعضها في الدين كخبر زارة[\(5\)](#)، وبعضها في الزوجية كخبر داود العطار[\(6\)](#).

وعليه، فالجمع بين النصوص يقتضي البناء على أن ذكر الأعيان في أكثر الأخبار من باب المثالىة، فلذلك وإطلاق الصحيحين يثبت الحكم في جميع موارد التنازع، ولا منافاة بين المطلق والمقييد كي يُحمل عليه.

ص: 353

1- مستند الشيعة: ج 17/411 .

2- مستند الشيعة: ج 17/412 قوله: (والتحقيق في الجميع أن يبني على أصلالة عدم قبول بيته المنكر...).

3- من لا يحضره الفقيه: ج 3/93 ح 3394، وسائل الشيعة: ج 251/27 ح 33700 .

4- تهذيب الأحكام: ج 6/235 ح 8، وسائل الشيعة: ج 254/27 ح 33705 .

5- الكافي: ج 7/420 ح 1، وسائل الشيعة: ج 252/27 ح 33701 .

6- الكافي: ج 7/420 ح 2، وسائل الشيعة: ج 252/27 ح 33702 .

## حكم تعارض البيتين فيما لا يمكن التنصيف

التبني الثالث: في الموضع التي حَكَمْنَا فيها بالتنصيف، كما إذا لم يحلف من خرجتِ القرعة باسمه، ولم يحلف الآخر أيضاً، إذا كان المورد مما لا يمكن فيه التنصيف، كالنزاع في زوجية امرأةٍ، فاللازم الرجوع إلى القواعد والأصول الأخرى:

ففي «المسالك» (1)، و «المستند» (2): أنه يُحکم بـأنه لمن أخرجه القرعة، بلا حاجةٍ إلى الحلف بعدها.

واستدلّ له في «المسالك» (3): (بـأنه لا فائدة في الإلحاد بعد القرعة، لأنّ فائدته القضاء للأخر مع نكوله، وهو منفيٌ هنا).

وفيه: منع عدم الفائدة في الإلحاد، لما عرفت من أنّ مقتضى الجمع بين الأدلة أنه لو حلف من أخرجه القرعة ثبت الحق ، وإلا فيحلف الآخر، ويثبت له الحق ، فهذه فائدة مهمة.

واستدلّ له في «المستند» (4) : بإطلاق مرسل داود العطار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في رجلٍ كانت له امرأةٌ فجاء رجلٌ بشهودٍ أنّ هذه المرأة امرأةٌ فلان، وجاء آخران فشهاداً أنها امرأةٌ فلان، فاعتدل الشهود وعذّلوا؟

قال: يقع بينهم، فمن خرج سهمه فهو المُحقّ وهو أولى بها»[\(1\)](#).

قال: (ولا يرد أنّ مقتضى روایة البصري، وداود بن سرحان، وصحیحه الحلبي الإلحاد، فإنّها عامة، والمرسلة خاصة بالزوجية فـتُخصّص بها، فإنّ لوحظت جهة عموم المرسلة أيضاً لـدلالتها على الأولوية مطلقاً، سواء كان بعد الحلف أو

ص: 354

---

1- الكافي: ج 7/420 ح 2، وسائل الشيعة: ج 27/252 ح 33702

قبله، فيتساقطان، ويبقى حكم القرعة بلا معارض).

وفيه: أَنَّه قد عرفت أَنَّ الجمع بين النصوص يقتضي إلغاء خصوصيات الأمثلة المذكورة فيها، وَأَنَّ ما فيها من الموارد الخاصة من قبيل المثال، وعليه فالجمع بين المرسل وسائر النصوص، يقتضي تقيد إطلاقه بما بعد الحلف.

وقد يقال: إنَّه بعد سقوط البيتتين بالنكول منهمما إِنْ لم تُصدِّق المرأة أحدهما يُخلِّي سبيلها.

وفيه أَوْلًا: أَنَّه ربما يُعلم زوجيتها لأَحدهما.

وثانياً: أَنَّ المختار في تعارض البيتتين كتعارض سائر الأمارات هو التخيير، ففي المقام إِنَّما اعتبر الترجيح ثُمَّ الحلف، فمع عدمهما، مقتضى الأصل هو التخيير، وحيث أَنَّه لا يصح في المقام، لأنَّه لو حكم بالتخيير يختار كُلَّ منها بيته، فيعود النزاع، فلا يحكم به، ولكن في الحكم ببنفي الثالث وثبتت إحدى الزوجيتين لا محذور في الاعتماد على إحدى البيتتين بنحو التخيير، وعلى ذلك فيتعين الرجوع إلى قرعةٍ أخرى ، وتعيين الزوج بها، لأنَّها لـكُلِّ أمرٍ مشكل، ولا يكتفى بالقرعة الأولى التي هي لتعيين من عليه اليمين، فإنَّ هذه لتعيين من هي زوجته بلا احتياجٍ إلى حلفٍ بعدها.

نعم، إنَّ صَدَّقت المرأة أحدهما، يحكم بأنَّها زوجته، لأنَّ المفروض سقوط البيتتين، فيكون الأمر بيدها، لما دلَّ من النصوص (1) على أنها مُصدِّقة على نفسها.

ولا يتوهَّم: أَنَّ مقتضى ذلك هو تصديق المرأة لأحد المتنازعين قبل القرعة.

ص: 355

---

1- الكافي: ج 4/392 ح 4، وسائل الشيعة: ج 20/301 باب 25 أَنَّ المرأة مصدِّقة في عدم الزوج وعدم العِدَّة ونحو ذلك.

والإِحْلَافُ، كَمَا عَنِ الْمُحَقِّقِ الْأَرْدِبِيلِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ (1) الْالْتِزَامُ بِذَلِكَ.

فِيَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا اعْتَبَارٌ بِتَصْدِيقِهَا بَعْدَ وُجُودِ الْبَيْتَيْنِ، وَهَذَا بِخَلَافِ مَا إِذَا تَسَاقَطَا.

التبية الرابع: في خبر إسحاق تحليف الطرفين معاً، حيث قال: «وإن حلفاً جمِيعاً، جعلتها بينهما نصفين»<sup>(2)</sup>، وفي خبر السكوني: «فقضى لصاحب الخمسة خمسة أسهم، ولصاحب الشاهدين سهرين»<sup>(3)</sup>، وحيث أنه لم يَعْمَلُ الأصحاب بشيءٍ منهمما، إِلَّاعن أبي عليٍّ، وهو منافقان لسائر الأخبار.

أمّا الأوّل: فلأن النصوص دللت على أنَّه إن حلف من قُدِّمَتْ بِيَنْتَهِيَ بالمرجح أو القرعة، فُضِّيَّ له، وإن حلف الآخر.

وأمّا الثاني: فدلالة الأخبار على الترجيح بالأكثرية، فيتعيّن طرحهما.

وربما يُحمل خبر السكوني على إرادة سهام القرعة، لقاعدة الأقربية إلى الخروج.

وهو مضافاً على كونه خلاف الظاهر، لا عامل به إِلَّاماً يُحكى عن أبي عليٍّ.

## تعارض البيتين المختلفتين في التاريخ

التبية الخامس: إذا شهدت إحدى البيتين بالملك في الحال، وأُخْرِي بالملك منذ سنةٍ، أو شهدت إدحاهما بالملك منذ سنةٍ، وأُخْرِي بالملك منذ سنتين:

فالمشهورُ بين الأصحاب تقديم السّابق والأسبق، فمن المرجحات لإحدى

ص: 356

---

1- مجمع الفائدة والبرهان: ج 12/229.

2- الكافي: ج 7/419 ح 2، وسائل الشيعة: ج 27/250 ح 33696.

3- الكافي: ج 7/433 ح 23، وسائل الشيعة: ج 27/253 ح 33704.

البيتين المتعارضتين السبق في الزمان، وذكروا في وجهه:

أنّ البيتين تتعارضان في الوقت المشترك وتساقطان، وتبقى الآخر في الزيادة بلا معارض، ومقتضى الاستصحاب بقائه، وأنّ السبق رجحانُ في نظر العرف، فيرجح به بَيْنَةُ الأسبق.

وأنّ صحيح ابن سنان المتقدّم يدلّ عليه، فقد حكى الصادق عليه السلام عن جده أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّه كان إذا اختصّ إليه الخصمان في جاريةٍ، فزعم أحدهما أنّه اشتراها، وزعم الآخر أنّه أتّجها، فكانا أقاماً بَيْنَةً جمِيعاً، قضى بهما الذي أتّجها عندَه»<sup>(1)</sup>.

أقول: - بعد التنبيه على أمرٍ، وهو أنّ محلّ كلامهم ما إذا شهدت كلُّ منهما بالملك في الحال، وإنّ شهادت إدّاهما بالملك في السابق فقط، والآخر بالملك في الحال، فلا ينبغي التوقف في تقديم الثانية لعدم المعارضة بينهما، وعدم صلاحية الاستصحاب لمعارضة البَيْنَة من الواضحات - أنّ شهادة من يشهد بالملك في السابق، وبقاء تلك الملكية إنْ كانت في بقائهما مستندًا إلى الاستصحاب - إنّ حوزنا الشهادة مستندٌ إليه، وسيأتي الكلام في المبني في كتاب الشهادات<sup>(2)</sup> - تقدّم بَيْنَةً من يشهد بالملك في الحال، لتقدّم بَيْنَته على مدرك تلك الشهادة، وتوجّب العلم التعبدي بعدم بقاء الحالة السابقة، ومعه لا مجال لحجيتها، فإنه حينئذٍ كما لو علم بعدم مطابقة البَيْنَة للواقع، فإنّه لا شَبهة في سقوطها عن الحجية، بناءً على ما هو الحقّ من كون حجيّتها من باب الطريقة لا الموضوعية والسببية، وإنْ كانت كلُّ منهما مستندًا إلى<sup>.2</sup>

ص: 357

---

1- تهذيب الأحكام: ج 6/236 ح 13، وسائل الشيعة: ج 27/255 ح 33709.

2- فقه الصادق: ج 12/39.

العلم أو ما بحكمه.

فإنْ قلنا: بأنَّ الأصل في تعارض البيتَيْنِ هو التخيير، وإنْ لم يمكن العمل بهذا الأصل في موارد التنازع، لا مجال للبناء على الترجيح بالسابق، فإنَّ الاستصحاب لا يجري مع وجود البينة، كان موافقاً لها أو مخالفها، وكون السبق مرجحاً عند العرف ممنوعٌ، وخبر ابن سنان لا ظهور له في كون منشأ التقديم السابق، ولعله يكون من جهةٍ أخرى، ولذا لم يستدل به الأصحاب للترجح به.

وإنقلنا: بأنّ الأصل في تعارضهما التساقط، فما ذكره من الرجوع إلى الاستصحاب تامٌ في غير ما إذا كانت العين بيد الآخر، فإنّ يده حينئذٍ حجّة على الملك، وهي تقدّم على الاستصحاب، كما أفاده الشهيد الثاني رحمه الله<sup>(1)</sup> هذا ما نقتضيه القاعدة.

وأماماً مقتضي النصوص الخاصة الواردة في الصور المتقدمة، فهو ما تقدم فيها لشمولها لهذا المورد.

معارضة البيئة مع شاهد وديمين

التبنيه اللـهـ ادـسـ: لاـ خـلـافـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ ظـاهـرـاـ فـيـ أـنـ هـنـاـ كـمـاـ تـسـتـحقـ المـعـاوـضـةـ بـيـنـ شـاهـدـيـنـ مـثـلـهـمـ،ـ كـذـلـكـ تـسـتـحقـ بـيـنـ شـاهـدـيـنـ وـشـاهـدـ وـأـمـرـاتـيـنـ،ـ وـالـمـشـهـورـ بـيـنـهـمـ عـدـمـ تـحـقـقـهـاـ بـيـنـ الشـاهـدـيـنـ أـوـ شـاهـدـ وـأـمـرـاتـيـنـ،ـ وـبـيـنـ شـاهـدـ وـاحـدـ وـيمـينـ،ـ وـالـأـصـلـ فـيـهـ مـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ (المـبـسوـطـ) (2) فـيـ فـصـلـ الدـعـاوـيـ وـالـبـيـنـاتـ.

أقول: وكيف كان، فقد استدلّ له بوجوه:

358:

- .93-14/92: ج مسالك الأفهams
  - .8/210: ج المبسوط

1 - ضعف الشاهد واليمين من جهة وقوع الخلاف في كونهما مثبتاً، ومن جهة أنَّ الحالف يُصدق نفسه، بخلاف الشاهدين، فإنَّهما يُصدِّقان غيرهما، ذكره الشيخ رحمه الله في «المبسوط»<sup>(1)</sup>.

2 - ما أفاده المحقق الأردبيلي رحمه الله<sup>(2)</sup> من أنَّ الشاهد واليمين ليسا بحجَّة مستقلة في جميع الأحكام، بل الشاهد حجَّة مع انضمام يمين المدعى في بعض الأحكام مع تعدد الشاهدين.

3 - ما أفاده صاحب «الجواهر»<sup>(3)</sup>، والسيد في «ملحقات العروة»<sup>(4)</sup>، وهو عدم صدق البينة على شاهدٍ ويمين.

أقول: هذه الوجوه مردودة:

أمَّا الوجه الأول: فهو اعتباري لا يصلح مدركاً للحكم الشرعي.

ويردُ على الوجه الثاني: أنَّ الكلام في الأحكام التي يكون الشاهد واليمين حجَّة فيها.

وأمَّا الثالث: فلمْ أفهم المراد منه، إذ التعارض لا يتوقف على صدق البينة، بل مقتضى إطلاق دليل كلٍّ منهما حجيته في المورد، فيتعارضان.

نعم، إنْ أرادا بذلك أنَّ الأحكام الخاصة المترتبة على تعارض البينتين لا تترتب على تعارضهما، كان تاماً، ولكن ذلك غير عدم التعارض بينهما.

ص: 359

---

1- المبسوط: ج 8/210

2- مجمع الفائدة والبرهان: ج 12/238

3- جواهر الكلام: ج 40/270

4- تكميلة العروة الوثقى: ج 2/160

والحق أن يقال: إن المال إنْ كان بيد أحدهما، فما كان منهما من جانبٍ خارج اليد، - سواءً كان هو الشاهدان أو الشاهد واليمين - يقدّم إذ لا بيته على المنكر.

وإذا كان بيدهما، كان كلّ منهما حجّة، ومقدّماً بالنسبة إلى النصف الذي يكون بيد الآخر.

وفي هذين الفرضين لا يُعتبر الحلف.

وإنْ كان بيد ثالثٍ :

فإنْ أفرَّ هو لأحدٍهما، كان هو منكراً، فيقدّم ما قام على مالكيّة الطرف الآخر، وإلا فيتعارض الحجّتان وتسقطان، لعدم إمكان البناء على التخيير، وحينئذٍ فيرجع إلى ما تقتضيه قاعدة العدل والإنصاف من التنصيف، ومع الإغماض عنها؛ فإلى القرعة، وعلى التقديرتين لا يعتبر الحلف.

اللّهُمَّ إِلَّا أَنْ يرْجِعَ إِلَى الْقِرْعَةِ لِتَعْيِينِ الْمُدْعَى وَالْمُنْكَرِ، وَحِينَئِذٍ فَعَلَى مَنْ أَخْرَجَهُ الْقِرْعَةُ الْيَمِينَ.

أقول: قد اشتهر بين المتأخرین ومتأخری المتأخرین التعرّض لجملةٍ من مسائل الاختلاف في العقود، وحيث أنّ كلّ واحدةٍ من تلکم المسائل مذکورة في الكتاب المناسب لها من النکاح والإجارة والإرث وما شاكل، ولا أرى كثير فائدةٍ في إعادةتها، فصرف الوقت في المسائل الآخر أولى .

كما آنهم قد تعرّضوا لفروعٍ أخر متفرّعة على القواعد العامة المتقدمة، ولا أرى حاجة إلى التعرّض لها.

وأيضاً المذکور في كُتب أكثر الأصحاب بيان أحكام القِسْمة، مع أنها بكتاب

الشركة أنسَب، ولذا تعرّضنا لها تبعاً للمصتّف رحمة الله في ذلك الكتاب، فلا نعيدها، وقد تعرّضوا عند بيان أحكامها هنا لاستحبابٍ كما عن الأكثَر، أو وجوبٍ كما عن «القواعد»<sup>(1)</sup>، أن يُتّخذ الإمام عليه السلام قاسماً، وكان الأولى عدم التعرّض لذلك.

نعم، ما عن بعضهم من استحبابه للحاكم مطلقاً لا بأس بالبحث فيه، والأظهر عدمه لعدم الدليل عليه.

.0\*\*\*

ص: 361

---

1- قواعد الأحكام: ج 3/460

جمع شهادة، وهي لغةً :

إما الحضور، ومنه قوله تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) [\(1\)](#).

أو العلم الذي عَبَرَ عنه في «المسالك» [\(2\)](#) بالإخبار عن اليقين، ومنه قوله تعالى :

(نَسْهَدْ إِنَّا لِرَسُولُ اللَّهِ) [\(3\)](#)، قوله سبحانه: (وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا) [\(4\)](#).

وفي «المسالك» [\(5\)](#): (وَشَرِعًا إِخْبَارٌ جَازِمٌ عَنْ حَقٍّ لَازِمٍ لِغَيْرِهِ، وَاقِعٌ مِنْ غَيْرِ حَاكِمٍ، وَبِالْقِيدِ الْأُخْرَى يَخْرُجُ إِخْبَارُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَإِخْبَارُ الْحَاكِمِ حَاكِمًا آخَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُسَمِّي شَهادَةً)، انتهى .

وفيه: أنَّ الظاهر عدم ثبوت حقيقة شرعية لها، لعدم الدليل عليها، ولا المتشريعية، سيّما وأنَّ المشهود في كلام الْحُجَّاج استعمال لفظي (الشهود) و (الشهادة) وما يسيق منها في غير هذا المعنى.

وعليه، فاللَّازِم حمل الشهادة الواقعية في الآيات والنصوص على ما هو المتفاهم منها عرفاً.

ولا يهمُّنا البحث في تعين مفهومها بحسب المتفاهم العرفي سعةً وضيقاً، بعد وضوح الحكم من الأدلة في الموارد الخاصة، من حيث اعتبار التعدد، وعدم جواز

ص: 362

1- سورة البقرة: الآية 185.

2- مسالك الأفهام: ج 14/153.

3- سورة المنافقون: الآية 1.

4- سورة يوسف: الآية 81.

5- مسالك الأفهام: ج 14/153.

الإخبار إلآ عن علم وما شاكل، وعليه فلا- مورد لإطالة الكلام في النقض والإبرام الواردین على التعاريف التي ذكروها، والأصل فيها: الإجماع، والكتاب، والسنّة، وستمرّ عليك.

\*\*\*

ص: 363

وهي ستة: البلوغ.

## الفصل الخامس: في اشتراط بلوغ الشاهد

### اشارة

(الفصل الخامس: في صفات الشاهد، وهي ستة):

الشرط الأول: (البلوغ) فلا تُقبل شهادة غير البالغ، بلا خلافٍ فيه في الجملة.

وفي «الجواهر»: «إجماعاً بقسميه»[\(1\)](#).

أقول: وتنقح القول فيه يتم في طي مسائل:

المسألة الأولى: أنّ مقتضى عمومات الكتاب، وطائفة من النصوص، قبول شهادة الصّبي أيضاً، لاحظ قوله تعالى: (فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَزْبَعَةً مِنْكُمْ)[\(2\)](#).

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ المراد من ضمير الجمع، هو المراد من الضمير في (نسائكم)[\(3\)](#) وفي (فَامْسِكُوهُنَّ)[\(4\)](#)، وهو الرّجال قطعاً.

ويؤيده: الآية الأخرى ، وهي قوله تعالى : (وَإِسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)[\(3\)](#)، وقوله سبحانه: (ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْبَعَةٍ شُهَدَاءَ)[\(4\)](#).

ص: 364

1- الجواهر: ج 41/14

2- سورة النساء: الآية 15. (3 و 4) سورة النساء: الآية 15.

3- سورة البقرة: الآية 282.

4- سورة النور: الآية 4.

اللّٰهُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةِ فِي مَقَامِ بَيَانِ وَجُوبِ جَلْدِ مَنْ رَمَى الْمُحْصَنَةَ، وَلَمْ يُقْرَأْ الشَّهْوَدُ عَلَى مَا رَمَى، وَلَيْسَتِ فِي مَقَامِ بَيَانِ مَنْ تُقْبَلُ شَهادَتُهُ كَيْ يُتَمَسَّكَ بِإِطْلَاقِهِ لِقَبْوِ شَهادَةِ الصَّبِيِّ، وَبِذَلِكَ يَتَطَرَّقُ إِلَى إِشْكَالٍ فِي النَّصُوصِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى قَبْوِ شَهادَتِهِ:

مِثْلُ مَا وَرَدَ فِي حَدَّ الرِّجْمِ أَنْ يُشَهِّدَ أَرْبَعُ أَنْهَمْ رَأْوَهُ يُدْخِلَ وَيُخْرِجَ[\(1\)](#).

وَمَا دَلَّ عَلَى جَوَازِ شَهادَةِ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ، وَالْأَخُ لِأَخِيهِ[\(2\)](#)، وَمَا شَاكِلَ.

وَعَلَيْهِ، فَمَقْتَضِيُّ الْقَاعِدَةِ الْأُولَى عَدْمُ قَبْوِ شَهادَتِهِ، وَعَدْمُ نَفْوِهِ، وَعَدْمُ تَرْتِيبِ الْأَثْرِ عَلَيْهِ، كَمَا فِي سَائِرِ الشَّهادَاتِ.

وَلَكِنَّ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا تَضَمَّنَ مِنَ الْآيَاتِ وَالرَّوَايَاتِ عَلَى لِفْظِ الشَّهادَةِ.

وَأَمَّا مَا دَلَّ عَلَى حِجَةِ خَبْرِ الْوَاحِدِ - بِنَاءً عَلَى مَا حَقَّقْنَا مِنْ حِجَّتِهِ فِي الْمَوْضِعَاتِ[\(3\)](#) - فَبَعْضُ تَلْكَ الْأَدْلَةِ بِإِطْلَاقِهِ يَشْمَلُ الصَّبِيَّ الْمُمِيَّزَ.

أَقُولُ: وَكَيْفَ كَانَ، فَيُشَهِّدُ لِعَدْمِ قَبْوِ شَهادَتِهِ جَمْلَةً مِنَ النَّصُوصِ:

مِنْهَا: صَحِيحُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «فِي الصَّبِيِّ يُشَهِّدُ عَلَى الشَّهادَةِ.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَقْلَهُ حِينَ يُدْرِكُ أَنَّهُ حَقٌّ جَازَتْ شَهادَتُهُ»[\(4\)](#).

وَمِنْهَا: قَوْيِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ شَهادَةَ الصَّبِيَّ إِذَا أَشَهَدُوهُمْ صَغَارًا جَازَتْ إِذَا.

ص: 365

---

1- الكافي: ج 7/183 ح 1، وسائل الشيعة: ج 28/94 باب 12 من أبواب حَدَّ الزِّنا.

2- الكافي: ج 7/393 باب شهادة الوالد للولد، وسائل الشيعة: ج 27/367 باب 26 من أبواب الشهادات.

3- زبدة الأصول: ج 4/148.

4- الكافي: ج 7/389 ح 4، وسائل الشيعة: ج 27/342 ح 33884.

كروا، ما لم ينسوها»<sup>(1)</sup>.

ونحوه خبر إسماعيل بن أبي زياد<sup>(2)</sup> المروي عن من أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه.

دلّت هذه النصوص بمقتضى مفهوم الشرط على عدم قبول شهادته في حال الصّغر.

ومنها: صحيح جميل، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تجوز شهادة الصّبيان؟

قال عليه السلام: نعم، في القتل يؤخذ بأول كلامه، ولا يؤخذ بالثاني منه»<sup>(3)</sup>.

فإنّ الجواب عن الخاص بعد السؤال عن العام، بمنزلة التفصيل القاطع للشركة.

ومنها: خبر محمد بن حمران، عنه عليه السلام: «عن شهادة الصّبي؟

فقال عليه السلام: لا، إلّا في القتل، يؤخذ بأول كلامه، ولا يؤخذ بالثاني»<sup>(4)</sup>.

ومنها: موثق محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لم تُجز شهادة الصّبي، ولا خصيم، ولا متهم، ولا ظنين»<sup>(5)</sup>.

ومنها: موثق الآخر عنه عليه السلام، قال: «رَدَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة السائل الذي يسأل في كفّه.

قال أبو جعفر عليه السلام: لأنّه لا يؤمن على الشهادة»<sup>(6)</sup>.

دلّ بعموم العلة على عدم قبول شهادة الصّبي. 6.

ص: 366

1- الكافي: ج 7/389 ح 5، وسائل الشيعة: ج 27/342 ح 33885.

2- الكافي: ج 7/389 ح 5، وسائل الشيعة: ج 27/343 ح 33887.

3- الكافي: ج 7/389 ح 2، وسائل الشيعة: ج 27/343 ح 33888.

4- الكافي: ج 7/389 ح 3، وسائل الشيعة: ج 27/343-344 ح 33889.

5- النوادر للأشعري: ص 160 ح 411، وسائل الشيعة: ج 27/374 ح 33982.

6- الكافي: ج 7/396 ح 13، وسائل الشيعة: ج 27/382 ح 34006.

إلى غير تلكم من النصوص.

أضف إليها أن المأمور في من تُقبل شهادته عناوين لا تَصدق على الصّبي، كالعدالة، وكونه مريضاً، وغير متهم، وما شاكل.

أقول: وبإزاء جميع تلك النصوص أخبار أخرى:

منها: خبر إسماعيل بن جعفر، قال: «فإذا كان للغلام عشر سنين حاز أمره، وجازت شهادته»<sup>(1)</sup>.

ومنها: خبر طلحة بن زيد، عن الإمام الصادق، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهما السلام، أنه قال:

«شهادة الصّبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا، أو يرجعوا إلى أهليهم»<sup>(2)</sup>.

ولكن الأول مقطوعٌ غير مستندٍ إلى الإمام عليه السلام، وظاهره كونه فتوى إسماعيل نفسه، ولذا قال صاحب «الوسائل»: (قول إسماعيل ليس بحجّة)<sup>(3)</sup>.

وأمّا الثاني: - فمضارفاً إلى أن طلحة عامي - أنه مختص بشهادتهم بينهم ما لم يتفرقوا، مع أنه شاذٌ ساقطٌ عن الحجّية.

أضف إلى ذلك: أنه لو سُلم دلالته وحجّيته، فالنسبة بينه وبين ما دلّ على عدم قبول شهادة الصّبي في غير القتل، عمومٌ من وجهه، فيقدّم تلكم النصوص؛ لفتوى الأكثر التي هي أول المرجحات.

فالمحصل مما ذكرناه: أن المستفاد من النصوص الكثيرة، عدم حجّية قول 0.

ص: 367

---

1- الكافي: ج 7/388 ح 1، وسائل الشيعة: ج 27/344 ح 33890.

2- الفقيه: ج 3/44 ح 3294، وسائل الشيعة: ج 27/345 ح 33893.

3- وسائل الشيعة: ج 27/344 ذيل ح 33890.

الصّبّي، وعدم قبول شهادته، وبها يقيّد إطلاق الآيات والروايات الدالّة على قبولها منه بإطلاقها، لِوَسْلَمٍ وجودها.

وبالجملة: فالاصل في الصّبّي عدم قبول شهادته.

المسألة الثانية: لا خلاف ولا إشكال في أنّ شهادة الصّبّي غير المميّز لا تُسمع، ولا تكون حجّة، والأدلة المتقدّمة بضميمة الإجماع شاهدة به.

المسألة الثالثة: الصّبّي المميّز إنْ كان بالغاً عشراً، فالمشهور بين الأصحاب قبول شهادته في الجنائيات في الجملة، وفي غيرها عدم القبول، والمميّز غير البالغ عشراً لا خلاف بينهم في عدم قبول شهادته في غير الجنائيات، والمشهور بينهم ذلك فيها أيضاً.

وعن جماعة(1): القبول فيها.

أمّا عدم قبول شهادة المميّز في غير الجنائيات: فيشهدُ به الأدلة المتقدّمة، ونَسَب جماعة<sup>(2)</sup> إلى قائل بقبولها منه في غيرها أيضاً، وقد صرّح عميد الرؤساء<sup>(3)</sup> بعدم الظفر به، وعلى أيّ حالٍ فهو مردودٌ بما مرّ.

وأمّا قبولها منه إذا بلغ عشراً في الجنائيات: فقد تكرّر دعوى الإجماع عليه<sup>(4)</sup>، ويشهد به:

1 - صحيح جميل، وخبر محمد بن حمران المتقدّمان..

ص: 368

---

1- منهم الشّيخ في الخلاف: ج 270-271 مسألة 20 (حكم شهادة الصّبيان)، والنهاية: ص 331-332، وحكاه عن الإسكافي فخر المحققين في الإيضاح: ج 4/417، وهو ظاهر السيد في الانتصار: ص 505-506.

2- منهم المحقق في الشرائع: ج 4/910، والعلامة في التحرير: ج 5/243، والشهيد في الدرس: ج 2/123.

3- كنز الفوائد: ج 3/540

4- كما ادعاه فخر الدين في الإيضاح: ج 4/417 وغيرها.

2 - وصحیح جمیل أيضًا عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن الصّبی تجوز شهادته في القتل؟

قال عليه السلام: يؤخذ بأول كلامه، ولا يؤخذ بالثاني»<sup>(1)</sup>.

وهذه النصوص - كما تراها - مختصة بالقتل.

وأمام الجرح غير البالغ حد القتل: فإن ثبت إجماع على القبول فيه، وإنما أفاده فخر المحققين<sup>(2)</sup> من أنه لا تقبل منه هو الصحيح.

ومن الغريب تخصيص الشهيد رحمه الله في محکي «الدروس»<sup>(3)</sup> قبول الشهادة بالجرح غير البالغ النفس؟!

ويتمكن توجيهه بطرحه الأخبار والأخذ بالإجماع.

وأماماً قبولها منه إذا لم يبلغ عشرًا: فقد نسب إلى الإسکافی<sup>(4)</sup>، و«الخلاف»<sup>(5)</sup>، وظاهر السید في «الانتصار»<sup>(6)</sup>، وابن زهرة في «الغنية»<sup>(7)</sup>، وقواه في «المستند»<sup>(8)</sup>، ويشهد به إطلاق النصوص المتقدمة.

ولكن عدم إفتاء جل الأصحاب بذلك - ومن أفتى به فقد ذكر قبولها منه في الشّجاح والجرح لا في القتل - يكون كاشفاً عن وجود حجة عليه، وبالتالي فتردد.<sup>9</sup>

ص: 369

---

1- الكافی: ج 7/389 ح 6، وسائل الشیعہ: ج 27/344 ح 33891.

2- الإیضاح: ج 4/417.

3- الدروس الشرعیّة: ج 2/123.

4- حکایة عن الإسکافی فخر المحققین في الإیضاح: ج 4/417.

5- الشیخ في الخلاف: ج 6/207.

6- الانتصار: ص 505-506.

7- الغنية: 440.

8- المستند: ج 18/19.

جماعةٍ من متأخّري المتأخّرين<sup>(1)</sup> فيه في محله.

وأمّا ما اشتهر عن أمير المؤمنين عليه السلام في حكم ستة غلمان غرق واحدٌ منهم، فشهد ثلاثة منهم على اثنين آتُهم غرقاه، واشان على الثلاثة آتُهم غرقوه:

«فقضى عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالدِّيَةِ أَخْمَاسًا: ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ عَلَى الْأَثْنَيْنِ، وَخَمْسِينَ عَلَى الْثَلَاثَةِ»<sup>(2)</sup>، الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ بِعَضِهِمْ<sup>(3)</sup>، فَهُوَ قَضِيَّةٌ فِي وَاقْعَةٍ، مَعَ أَنَّ اسْتِعْمَالَ كَلْمَةِ (الْغَلَامُ) فِي الْبَالِغِ شَائِعٌ.

صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَنَّ الشِّيخَ فِي مَحْكَيِّ «الْخَلَافِ»<sup>(4)</sup>، وَالْمَحْقُوقِ فِي «الشَّرَائِعِ»<sup>(5)</sup>، وَالْمَصْنَفِ فِي جَمْلَةٍ مِنْ كُتُبِهِ<sup>(6)</sup>، بِأَنَّهُ يُشْتَرِطُ فِي قِبْولِهَا مِنْهُمْ إِذَا كَانُوا مَجَمِيعَهُمْ؛ حَذَرًا أَنْ يُلْقَنُوا، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِمَفْهُومِ خَبْرِ طَلْحَةَ، وَلَكِنَّهُ كَمَا مَرَّ مُخْتَصٌ بِشَهادَتِهِمْ بَيْنَهُمْ.

وَعَلَيْهِ، فَلَا دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِهِ إِلَّا إِجْمَاعٌ إِنْ ثَبَتَ.

وَأَوْلَى بَعْدِ الاعتْبَارِ مَا صَرَّحَ بِاعْتِبَارِهِ مِنْ شَرْطَيْنِ آخَرَيْنِ فِي الْمَتنِ، وَسِيجِيَءُ الْكَلَامُ فِيهِمَا.

.3\*\*\*

ص: 370

- 
- 1- منهم السيد الطباطبائي في الرياض: ج 15/236.
  - 2- الكافي: ج 7/284 ح 6، وسائل الشيعة: ج 27/235 ح 35528
  - 3- كما في الانتصار والغنية المتقدم تخرجهما.
  - 4- الخلاف: ج 6/270
  - 5- الشرائع: ج 4/910
  - 6- كالإرشاد: ج 2/156، والقواعد: ج 3/493، والتحرير: ج 5/243

## من شرائط قبول الشهادة كون الشاهد عاقلاً

(و) الشرط الثاني: (كمال العقل). قال صاحب الجواهر<sup>(1)</sup>: (فلا تُقبل شهادة المجنون إجماعاً بقسميها، بل ضرورة من المذهب أو الدين، على وجه لا يَحْسُنُ من الفقيه ذكر ما دلّ على ذلك من الكتاب والسنّة).

وفي «المسالك»: (هذا محلٌّ وفاقٌ بين المسلمين)<sup>(2)</sup>.

ويشهد به: - مضافاً إلى ذلك - ما دلّ على اعتبار العدالة في الشاهد، وكونه مرضيًّا<sup>(3)</sup>، والمجنونُ ليس كذلك قطعاً.

وفي العلويِّ في قوله تعالى: (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) <sup>(4)</sup>: ((مِمَّنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ وَصَلَاحَهُ وَعِفَّتَهُ وَتَيقَّظَهُ فِيمَا يَشَهِدُ بِهِ، وَتَحْصِيلَهُ، وَتَمْيِيزَهُ، فَمَا كُلَّ صَالِحٍ مَمِيزًا وَلَا مَحْصَلًا، وَلَا كُلَّ مَحْصَلٍ مَمِيزٌ صَالِحٌ) <sup>(5)</sup>.

ويشهد به أيضاً: عموم التعليل في موقق محمد المتقدم: «لأنه لا يؤمن على الشهادة».

ص: 371

1- الجواهر: ج 41/15

2- المسالك: ج 14/160

3- قوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) سورة الطلاق: الآية 2، قوله تعالى: (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) سورة البقرة: الآية 282.

4- سورة البقرة: الآية 282

5- تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ص 672 ح 375، وسائل الشيعة: ج 27/399 ح 34054

واستدلّ له في «الرياض»<sup>(1)</sup>: بما في صحيح جميل المتقدّم في شهادة الصّبّي، أنّ عقله حين يُدرك أنّه حقّ جازت شهادته.

وبالجملة: فالحكم من الواضحات.

ولا فرق في الجنون بين الأدواري منه، والمطبق.

نعم، لا بأس بشهادته في حال افاقته؛ لعموم الأدلة، وزوال المانع، لكن بعد استظهار الحاكم بما تيقن معه حضور ذهنه، واستكمال فطنته.

قال في «الرياض»: (وذكر المتأخرون من غير خلاف بينهم أجده أنّ في حكمه المُغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط، ويدخل فيه التزوير والغَلَط وهو لا يشعر؛ لعدم الوثوق بقوله، وكذا من يكثُر غلطه ونسianne، ومن لا يتبعه لمزايا الأمور وتقاصيلها، إلّا أن يعلم عدم غفلته)<sup>(2)</sup>، انتهى .

أقول: ويدلّنا بوضوح على ذلك:

1 - عموم العلة في موثق محمد المتقدّم: «لأنّه لا يؤمّن على الشهادة».

2 - ومرسل يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ : «فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته، الحديث»<sup>(3)</sup>.

فإنّ الظاهر من المأمونية إما المأمونية في جميع الحسنات، أو في خصوص الشهادة، وعلى التقديرين يثبت المطلوب.

واحتمال إرادة المأمونية من تعمّد الكذب خلاف الظاهر.<sup>4</sup>

ص: 372

---

1- الرياض: ج 13/239.

2- الرياض: ج 13/239.

3- الفقيه: ج 16-3/16 ح 3244، وسائل الشيعة: ج 393/27 ح 34034.

3 - وقوى السكوني عن سيدنا جعفرٍ، عن أبيه عليهما السلام: «أن شهادة الأخ لأخه تجوز إذا كان مرضياً ومعه شاهد آخر»[\(1\)](#).

وقد مرّ تفسير الإمام عليه السلام للمرضى بما لا يشمل المغفل.

4 - وموثق سماعة: «سألته عما يُرد من الشهود؟ قال عليه السلام: المُرِيب، والخصم، والشريك، الحديث»[\(2\)](#).

ولا ريب في كون المغفل داخلاً في المُرِيب.

\*\*\*

### من شرائط قبول الشهادة بالإيمان

(و) الشرط الثالث: من الأوصاف المعتبرة في الشاهد: (الإيمان) بالمعنى الأخص ، وهو: الإقرار بامامة الأنمة الثانية عشر عليهم السلام، بلا خلاف ، وعن غير واحد دعوى الإجماع عليه[\(3\)](#).

فلا تقبل شهادة غير المؤمن وإن اتصف بالإسلام، ولا شهادة غير المسلم.

أما عدم قبول شهادة غير المسلم: فيشهد به - مضافاً إلى الإجماع، وفي «الجواهر»: (بل لعله ضروري المذهب)[\(4\)](#) - جملة من النصوص:

ص: 373

1- التهذيب: ج 6/286 ح 195، وسائل الشيعة: ج 368/27 ح 33967.

2- التهذيب: ج 6/242 ح 4، وسائل الشيعة: ج 378/27 ح 33995.

3- كما عن القاضي في المذهب: ج 4/510-511، الفاضل المقداد في التنقح: ج 4/286، والصimirي في غاية المرام: ج 4/275 والشهيد الثاني في المسالك: ج 14/160، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائد: ج 12/298.

4- الجواهر: ج 16/41.

منها: صحيح الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل، ولا تجوز شهادة أهل الملل على المسلمين»[\(1\)](#).

ومنها: موثق سماعة، عنه عليه السلام: «عن شهادة أهل الملة؟ قال عليه السلام: لا تجوز إلا على أهل ملتهم»[\(2\)](#).

ومثله موثقه الآخر[\(3\)](#).

ومنها: النصوص الدالة على أن الكافر إذا تحمل الشهادة في حال الكفر، وشهد بعد إسلامه تقبل شهادته، فإنها من جهة ما فيها من شرط تدل على عدم قبولها في حال الكفر.

منها: قوي السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث :

«اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم»[\(4\)](#).

ومنها: قوي السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة فحاشٍ ولا ذي مخزيةٍ في دينه»[\(5\)](#).

ومثله خبر إسماعيل بن مسلم[\(6\)](#).

إلى غير تلکم من النصوص الواردة بأسنة مختلفة.

ويشهد به أيضاً: ما دل على اعتبار العدالة، وكون الشاهد مرضياً[\(7\)](#).2.

ص: 374

- 
- 1- الكافي: ج 7/398 ح 1، وسائل الشيعة: ج 27/386 ح 34017.
  - 2- الكافي: ج 7/398 ح 2، وسائل الشيعة: ج 27/386 ح 34018.
  - 3- التهذيب: ج 6/252 ح 57، وسائل الشيعة: ج 27/390 ح 34031.
  - 4- التهذيب: ج 6/250 ح 48، وسائل الشيعة: ج 27/389 ح 34027.
  - 5- الكافي: ج 7/396 ح 7، وسائل الشيعة: ج 27/377 ح 33993.
  - 6- الفقيه: ج 3/43 ح 3288، وسائل الشيعة: ج 27/378 ح 33997.
  - 7- قوله تعالى : (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) سورة الطلاق: الآية 2، قوله تعالى : (مِمَّنْ تَرَضَّوْنَ مِنَ الْشُّهَدَاءِ) سورة البقرة: الآية 282.

وأمّا عدم قبول شهادة غير المقرّ بامامة الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام: فقد قال صاحب «الجواهر» رحمه الله: (ولعله من ضروري المذهب في هذا الزمان)[\(1\)](#)، ويشهد به:

1 - خبر السكوني وإسماعيل المتقدّمان.

2 - ما دلّ على عدم قبول شهادة الفاسق، واعتبار(2) العدالة، فإنّ المخالف ليس بعادلٍ قطعاً.

3 - وما دلّ على عدم قبول شهادة الظنين<sup>(3)</sup>، قال الصّدوق: (الظنين هو المتهّم في دينه)[\(2\)](#).

وقال سيدنا الصّادق عليه السلام في صحيح أبي بصير، في جواب قوله: «فالفاسقُ والخائن؟ فقال: هذا يدخل في الظنين»[\(3\)](#).

أقول: ولا يعارضها ما دلّ على قبول شهادة المسلم؛ لأنّه يقيّد إطلاقه بما مرّ، ولا حَسْنَ البَزَنْظِي، عن أبي الحسن عليه السلام:

«عَمَّنْ أَشَهَدَ نَاصِيَّنَا عَلَى الطَّلاقِ أَيْكُونُ طَلاقًا؟

قال عليه السلام: كلّ من ولد على الفطرة، وعرف بصلاحٍ في نفسه، أجهيزت شهادته على الطلاق بعد أن يُعرف منه خير»[\(4\)](#).

ونحوه صحيح ابن المغيرة[\(5\)](#)، فإنه عليه السلام في الجواب اقتصر على بيان الحكم.

ص: 375

---

1- الجواهر: ج 41/16 .(2) و(3) أنظر وسائل الشيعة: ج 373/27 باب 30 من أبواب الشهادات.

2- معاني الأخبار: ص 209

3- الكافي: ج 7/395 ح 3، وسائل الشيعة: ج 374/27 ح 33981

4- الكافي: ج 6/68 ح 6، وسائل الشيعة: ج 27/22-26 ح 27930

5- التهذيب: ج 6/284 ح 188، وسائل الشيعة: ج 398/27 ح 34052

الواقعي الكلّي، وهو آنّه تُقبل شهادة من كان معروفاً بالصّلاح والخير، وليس ذلك إلّا الإيمان، والجواب بما لا ينطبق على السؤال لعلّه من جهة التّقىة.

\*\*\*

### من شرائط قبول الشهادة عدالة الشاهد

(و) الشرط الرابع: (العدالة)، فلا تُقبل شهادة الفاسق كتاباً وسنةً مستفيضة أو متوترة، وإنجماً بقسميه، كما في «الجواهر»<sup>(1)</sup>. وأمّا ما في كلام بعض القدماء<sup>(2)</sup>: من كفاية ظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق، بل عن «الخلاف»<sup>(3)</sup> دعوى الإجماع القولي والعملي عليه.

فليس مراده عدم اعتبار العدالة، ولا أنّ ذلك هو العدالة، بل مراده كون ذلك من طرق معرفة العدالة، ولذا استدلّ له:

1 - بأصلّة عدم الفسق.

2 - وأصلّة الصّحة في أقوال المسلمين وأفعالهم.

3 - وبظاهر حال المسلم من آنّه لا يترك الواجبات ولا يفعل المحرّمات.

4 - وبقاعدة المقتضى والممانع، بدعوى أنّ الإسلام مقتضٍ لفعل الواجبات

ص: 376

1- الجواهر: ج 41/25

2- منهم ابن الجنيد كما حكاه عنه العلّامة في المختلف: ج 8/483، والمفيد في الإشراف: ج 9/25، والشيخ في الإستبصار: ج 3/14 ذيل ح 3.

3- الخلاف: ج 6/218

وَتَرَكَ الْمُحَرّمَاتِ، فَالْمُوجِبُ لِلْفَسقِ لَا مَحَالَةٌ يَكُونُ لِمَانِعٍ، إِذَا شَكَ فِيهِ يُبَيِّنُ عَلَى عَدْمِهِ.

5 - وبأنه لو لم يكتفى بالإسلام وعدم ظهور الفسق لم يُنَظِّمِ الْأَحْكَامَ لِلْمُحْكَمَ، خصوصاً في المدن الكبيرة، والقاضي القادر إليها من بعيد.

أقول: وهذه الوجه كاما ترى ظاهرة في أنه يرى اعتبار العدالة، وإنما يكتفى بما ذكر لكونه من طرق معرفتها.

والالأصل في اعتبارها: - مضافاً إلى الإجماع - من الكتاب:

1 - قوله تعالى : (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيَا فَتَبَيَّنُوا) [\(1\)](#) ، والشهادة نبأ، فيجب التبيين عندها.

2 - قوله عز وجل : (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) [\(2\)](#).

3 - قوله تعالى : (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) [\(3\)](#).

4 - قوله سبحانه: (إِنَّمَا ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) [\(4\)](#).

5 - قوله تعالى : (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الْشَّهَدَاءِ) [\(5\)](#) ، والفاقد ليس بمرضي الحال، ويتم المطلوب بالإجماع المركب.

ومن السنة: نصوص كثيرة:

منها: ما دل على عدم قبول شهادة الفاسق، وقد مر 2.

ص: 377

1- سورة الحجرات: الآية 6.

2- سورة الطلاق: الآية 2.

3- سورة المائدة: الآية 95.

4- سورة المائدة: الآية 106.

5- سورة البقرة: الآية 282.

ومنها: ما دلّ على عدم قبول شهادة غير المرضى ، تقدّم أيضاً.

ومنها: ما تضمّن اعتبارها، كمرسل يonus: «استخراج الحقوق بأربعة وجوه:

شهادة رجلين عدلين، الحديث»[\(1\)](#).

وصحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الصادق عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه و آله: «أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ فِي الدِّينِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَيَمِينَ صَاحِبِ الدِّينِ، وَلَمْ يُحِبْ فِي الْهَلَالِ إِلَّا شَاهِدِي عَدْلٍ»[\(2\)](#).

ونحوه صحيح حمّاد بن عثمان[\(3\)](#).

وخبر أبي ضمرة، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سُنة ماضية من أئمة الهدى»[\(4\)](#).

ومثله خبر إسماعيل بن أبي أوس[\(5\)](#).

والنصوص الدالة على قبول شهادة المملوك إذا كان عادلاً[\(6\)](#).

وصحيح ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«قلت: بِمَ تُعرِفُ عدالَةَ الرَّجُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ؟

فقال عليه السلام: أن تعرفوه بالستر والغفاف، وكف البطن والفرج واليد واللسان،[2](#).

ص: 378

---

1- الكافي: ج 7/416 ح 3، وسائل الشيعة: ج 27/241 ح 33682 وص 271 ح 33753.

2- الكافي: ج 7/386 ح 8، وسائل الشيعة: ج 27/264 ح 33732.

3- الكافي: ج 7/385 ح 1، وسائل الشيعة: ج 27/265 ح 33734.

4- الكافي: ج 7/432 ح 20، وسائل الشيعة: ج 27/231 ح 33662.

5- الخصال: ج 1/155 ح 195 وفيه: (عن إسماعيل بن أبي أوس، عن ضمرة بن أبي ضمرة، عن أبيه عن جده)، وسائل الشيعة: ج 27/231 ذيل ح 33662.

6- منها صحيحة البجلي: «لَا يَأْسُ بِشَهَادَةِ الْمُمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا»، الكافي: ج 7/389 ح 1، وسائل الشيعة: ج 27/345 ح 33894 وص 395 ح 34042.

ويُعرف باجتناب الكبائر، الحديث»<sup>(1)</sup>.

إلى غير تلكم من النصوص المتواترة التي يصعب حصرها.

وقد يتوهم: دلالة جملةٍ من النصوص على عدم اعتبار العدالة:

منها: صحيح حرizer، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في أربعة شهدوا على رجلٍ مُمحضٍ بالرّأْنَ فُعِدُّلَ منهم اثنان ولم يُعَدَّلَا الآخرين؟

فقال عليه السلام: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور، أُجيزت شهادتهم جميعاً، وأقيمت الحد على الذي شهدوا عليه، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلّموا، وعلى الوالي أن يُجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق»<sup>(2)</sup>.

ومنها: خبر علقة، عن سيدنا الصادق عليه السلام:

«قال: قلت له: يابن رسول الله أخبرني عمن تُقبل شهادته ومن لا تُقبل؟

فقال عليه السلام: يا علقة لو لم تُقبل شهادة المفترين للذنب لما قُبِلت إلا شهادة الأنبياء والأوصياء عليهم السلام؛ لأنهم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً، أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان، فهو من أهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة، وإن كان في نفسه مذنباً»<sup>(3)</sup>.

ومنها: خبر العلاء بن سيبة، عنه عليه السلام: «عن شهادة من يلعب بالحمام؟

قال عليه السلام: لا بأس به إذا كان لا يُعرف بفسق»<sup>(4)</sup>.

ص: 379

---

1- الفقيه: ج 3/38 ح 3280، وسائل الشيعة: ج 391/27 ح 34032.

2- التهذيب: ج 6/277 ح 164، وسائل الشيعة: ج 397/27 ح 34049.

3- أمالى الصادق: ص 102 المجلس 22، وسائل الشيعة: ج 395/27 ح 34044.

4- التهذيب: ج 6/284 ح 189، وسائل الشيعة: ج 394/27 ح 34037.

ومنها: العلوّي : «أَنَّهُ قَالَ لِشَرِيفٍ: وَاعْلَمُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عَدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مُجْلُودًا فِي حَدَّ لَمْ يُتَبَّعْ مِنْهُ، أَوْ مَعْرُوفًا بِشَهادَةِ الزُّورِ أَوْ طَنَنِ»<sup>(1)</sup>.

ومنها: حسن البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث :

«مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفَطْرَةِ أَجْيَزَتْ شَهادَتَهُ عَلَى الطَّلاقِ بَعْدَ أَنْ يُعْرَفَ مِنْهُ خَيْرٌ»<sup>(2)</sup>.

ونحوه صحيح ابن المغيرة<sup>(3)</sup>.

وفيه أولاً: أَنَّهُ لَوْ تَمَّتْ دَلَالَتَهَا تَعِينَ صِرْفَهَا عَنْ ظَاهِرَهَا، وَحَمِلَهَا عَلَى إِرَادَةِ مَا يَجْتَمِعُ مَعَ اعْتَبَارِ حُسْنِ الظَّاهِرِ، جَمِيعاً بَيْنَ النَّصوصِ.

وثانياً: أَنَّهَا لَا تَدْلِي عَلَى ذَلِكَ:

أمّا الأوّل: فَلَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ عَدْمِ الْمَعْرُوفِيَّةِ بِالْفَسْقِ، عَدْمِ مَعْرُوفِيَّتِهِ حَتَّى عِنْدَ الْمَعَاشِرِينَ مَعَهُ، وَهَذَا يَلْازِمُ مَعَ حُسْنِ الظَّاهِرِ الَّذِي هُوَ مِنْ طُرُقِ مَعْرِفَةِ الْعَدْلَةِ.

وأمّا الثاني: فَلَأَنَّ صِدْرَهُ وَإِنْ تَضَمَّنْ قَبْوِ شَهادَةِ الْمُقْتَرِفِ بِالذَّنْبِ، إِلَّا أَنَّ مَا وَرَدَ فِي ذِيلِهِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلَةِ وَالسَّرِّ، وَشَهادَتَهُ مَقْبُولَةٌ»، يَدْلِي عَلَى اعْتَبَارِ حُسْنِ الظَّاهِرِ، وَيُوجِبُ تَقْيِيدَ الصَّدْرِ بِمَا إِذَا كَانَ ذَنْبُهُ مَسْتَوِراً لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُهُ وَمَحْلَتُهُ.

وأمّا الثالث: فَلَمَّا ذَكَرْنَا فِيهِ فِي الأوّلِ.

وأمّا الرابع: فَلَأَنَّهُ مَجْمُلٌ وَقَدْ اسْتَشْنَى مِنْهُ الظَّنَنِ، وَهُوَ كُلُّ فَاسِقٍ، كَمَا يُشَيرُ إِلَيْهِ<sup>6</sup>.

ص: 380

1- التهذيب: ج 225/6-226 ح 1، وسائل الشيعة: ج 211/27 ح 33618 وص 399 ذيل ح 34054.

2- الكافي: ج 6/67 ح 6، وسائل الشيعة: ج 26/22 ح 27930.

3- التهذيب: ج 283/6 ح 183، وسائل الشيعة: ج 27/393 ح 34036.

صحيح أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«قلت: فالفاشُ والخائن؟ قال عليه السلام: كلّ هذا يدخل في الظنِين»<sup>(1)</sup>.

وأَمَّا الأَخْيَرُانِ: فَلَا تَهْمَا يَدْلَانُ عَلَى قَبْوَلِ شَهَادَةِ مَنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْخَيْرِ وَالصَّالِحِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا حُسْنُ الظَّاهِرِ.

فَالْمُتَحَصِّلُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ: أَنَّهُ لَا شُكٌّ فِي اعْتِبَارِ الْعَدْلَةِ فِي الشَّاهِدِ، وَأَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْفَاسِقِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ عَدَمَ نَظْمِ الْأَحْكَامِ لِلْحُكَّامِ، خَصْوصًا فِي الْمَدَنِ الْكَبِيرَةِ، وَالْقَاضِيُّ الْقَادِمُ إِلَيْهَا مِنْ بَعِيدٍ.

قُلْنَا: إِنَّ هَذَا يَتَمَّ إِذَا اعْتَبَرْنَا حَصْوَلَ الْعِلْمِ بِهَا وَالْوَثْوَقِ، وَأَمَّا لَوْ اكْتَفَيْنَا بِحُسْنِ الظَّاهِرِ، فَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ، كَمَا لَا يَخْفَى .

أَقُولُ: ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ تَقْدَمَ فِي كِتَابِ الْصَّلَاةِ فِي الْجُزْءِ التَّاسِعِ مِنْ هَذَا الشَّرْحِ فِي «رَسَالَةِ الْعَدْلَةِ»<sup>(2)</sup>، بِيَانِ الْمَرَادِ مِنْهَا وَطُرُقِ إِثْبَاتِهَا، وَالْبَحْثُ عَنِ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ، وَاعْتِبَارِ الْمَرْوَةِ فِيهَا وَعَدْمِهِ، وَالتَّوْبَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَلَا نَعِيْدُ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَرَاجِعُهَا إِنَّهَا رَسَالَةٌ نَافِعَةٌ مُتَضَمِّنَةٌ لِمَطَالِبِ هَامَّةٍ جَدًّا.

.1\*\*\*

ص: 381

---

1- الكافي: ج 7/395 ح 3، وسائل الشيعة: ج 27/374 ح 33981.

2- فقه الصادق: ج 9/111.

وانتفاء التّهمة.

## يعتبر في الشاهد انتفاء التّهمة

(و) الشرط الخامس: (انتفاء التّهمة) بلا خلافٍ أبده فيه.

وفي «المسالك»: (شهادة المتّهم مردودةٌ إجماعاً)[\(1\)](#).

ويشهد به نصوص عديدة:

منها: صحيح ابن سنان، قال: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود؟

قال: فقال عليه السلام: **الظنين والمتهم**.

قلت: فالفاقد والخائن؟ قال عليه السلام: ذلك يدخل في **الظنين**[\(2\)](#).

ومنها: صحيح أبي بصير، عنه عليه السلام وهو مثله، إلا أنه قال: «**الظنين والمتهم والخصم**[\(3\)](#)».

ونحوه صحيح عبيد الله الحلبـي[\(4\)](#).

ومنها: صحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لم تُجز شهادة الصّبي ولا خصمٍ ولا متّهمٍ ولا ظنين»[\(5\)](#).

ومنها: موثق سمعـة، قال: «سألته عما يُرد من الشهود؟

قال عليه السلام: **المُرِيب، والخصم، والشريك، ودافع مغـرم، والأجير، والعبد، والتـابع**،

ص: 382

1- المسالك: ج 14/189

2- الكافي: ج 7/395 ح 1، وسائل الشيعة: ج 27/373 ح 33977

3- الكافي: ج 7/395 ح 3، وسائل الشيعة: ج 27/374 ح 33981

4- الفقيه: ج 3/40 ح 3281، وسائل الشيعة: ج 27/374 ح 33981

5- النوادر للأشعري: ص 160 ح 411، وسائل الشيعة: ج 27/374 ح 33982

والمتّهم، كلّ هؤلاء تُرْدُ شهاداتهم»[\(1\)](#).

ونحوها غيرها.

أقول: ولكن الظاهر عدم إفたء الأصحاب بمانعية التّهمة عن قبول الشهادة بما لهذه اللّفظة من المفهوم.

فعن «كشف اللّثام»: (وَقَعَ الْاِنْقَاقُ عَلَى اَنَّهَا لَا تُرْدُ بِأَيِّ تَهْمَةٍ كَانَتْ)[\(2\)](#).

وعن «الدّروس»: (لَيْسَ كُلُّ تَهْمَةٍ تَدْفَعُ الشَّهادَةَ بِالْإِجْمَاعِ)[\(3\)](#).

وقال المحقق الأردبيلي رحمة الله: (والظاهر أنّه ليس كُلُّ مَتَّهِمٍ مَرْدُودٌ، بل أَفْرَادٌ مِنَ الْمَتَّهِمِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي رَدِّ شَهادَةِ الْمَتَّهِمِ ضَابطَةً).

ثم عَدَّ مواضع كثيرة تُقبل فيها الشهادة، فقال: (لَا شَكَّ اَنَّ التَّهْمَةَ هُنَا اِيْضًا مُوجَودَةً).

ثم قال أخيراً: (وبالجملة: العدالة مانعة من رد الشهادة، وسبب لقبولها، ومجرد التّهمة وأية تهمة كانت ليس سبباً للرّد، فإن العدالة تمنع الخيانة، وإن كان له فيها نفع)[\(4\)](#)، انتهى .

وبالجملة: المستفاد من كلمات الفقهاء أن التّهمة من حيث هي ليست مانعة من قبول الشهادة، وأن بنائهم في الرّد والقبول على أمر آخر وراءها، وفي تلکم الموارد المنطبق عليها عناوين آخر: كجائز النفع، والشريك، والوصي، وما شاكل، وفي بعض أفرادها لا يتحقق التّهمة قطعاً، وإنما حكموا بعدم القبول فيها لأجل نصوصٍ[3](#).

ص: 383

1- التهذيب: ج 6/242 ح 4، وسائل الشيعة: ج 27/378 ح 33995.

2- كشف اللّثام: ج 10/303.

3- الدّروس: ج 2/127

4- مجمع الفائدة: ج 12/383

خاصة واردة فيها، وحصّرها المصنف في محكي «القواعد»<sup>(1)</sup> في ستة ذكرها في المقام، وستأتي.

وبهذا كله يظهر عدم كون التّهمة بنفسها من المowanع.

ويمكن أن يقال: إن المراد بالتهمة، من يتحمل في حقه أو يُنلّ بشيءٍ قبيح في الدين من العقائد، والفسق، والمعاصي الخاصة، والكذب وما شاكل، وحيث أن ذلك مناف للعدالة، فإن ثبتت عدالة الشاهد ترتفع التّهمة، غاية الأمر إن علم بها يرتفع وجданاً وإلا فتعبدأ، بناءً على أن المجعل في الأمارات الطريقة والوسطية في الإثبات.

وعلى ذلك، فلا تكون هذه النصوص منافية ومعارضة لما دلّ على قبول شهادة العادل، بل تكون الثانية حاكمة على الأولى.

وعليه، فما في بعض الكلمات من اطالة البحث في ذلك، وملاحظة النسبة بينهما، والحكم بالتساقط، ثم الرجوع إلى أدلة أخرى، في غير محلّها.

وعلى فرض تسليم التعارض - حيث تكون النسبة عموماً من وجه - فالمرجع إلى المرجحات، والترجح لنصوص قبول شهادة العادل؛ لفتوى الأصحاب، وموافقة الكتاب.

فالمحصل مما ذكرناه: أن التّهمة من حيث هي ليست من موانع القبول في مقابل الفسق، وأفما الموارد الخاصة التي حكموا فيها بعدم قبول شهادة المتّهم، فسيأتي الكلام فيها، ولها أدلة خاصة.

.6\*\*\*

ص: 384

---

1- القواعد: ج 3/496

## من شروط الشاهد طهارة المولد

(و) الشرط السابع: ممّا يعتبر في الشاهد: (طهارة المولد) أي عدم كونه ولد الزنا، المعلوم كونه كذلك، كما هو المشهور بين الأصحاب.

وعن السيد [\(1\)](#)، والشيخ [\(2\)](#)، وابن زهرة [\(3\)](#): الإجماع عليه.

ويشهد به:

1 - خبر أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: «عن ولد الزنا تجوز شهادته؟» فقال عليه السلام: لا.

فقلت: إنَّ الحَكَمَ بن عُتْبَيْةَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجُوزُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ ذَنْبَهُ[\(4\)](#)، الْحَدِيثُ.

وأورد عليه في «المسالك»: (بأنَّ في طريقه أبان وأبا بصير، وهما مشتركان بين الثقة وغيره)[\(5\)](#).

وفيه أولاً: أنَّ الرَّاوِي عَنْهُمَا البَزَنْطِيُّ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِجْمَاعِ.

وثانياً: أنَّ الظَّاهِرَ كَوْنُ أَبَانَ الَّذِي هُوَ فِي الطَّرِيقِ، هُوَ أَبَانُ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَةِ؛ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ الْمُنْصَرِفُ إِلَيْهِ الْإِطْلَاقُ، وَلِلتَّصْرِيفِ بِهِ فِي الطَّرِيقِ الْآخَرِ الْمُنْقُولِ عَنْ

ص: 385

1- الإنصار: ص 501.

2- الخلاف: ج 309/6.

3- الغنية: ص 440.

4- الكافي: ج 7/395 ح 4، التهذيب: ج 6/244 ح 15، وسائل الشيعة: ج 27/374 ح 33983.

5- المسالك: ج 14/222.

«رجال الكشّي»<sup>(1)</sup>، وأبو بصير ثقة على الإطلاق، وافقاً لجماعة من المحققين<sup>(2)</sup>، كما حُقِّق في محله.

2 - وصحيح الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن شهادة ولد الزّنا؟

فقال عليه السلام: لا، ولا عبد»<sup>(3)</sup>.

وأورد عليه في «المسالك»: بأنّ دلالته لا تخلو من قصور<sup>(4)</sup>.

وهو كما ترى؛ فإنّ الظاهر كون السؤال عن قبول شهادته.

3 - وخبر محمد بن مسلم، الذي عَبَر عنه المصنف رحمه الله<sup>(5)</sup> وولده<sup>(6)</sup> بال الصحيح:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يجوز شهادة ولد الزّنا»<sup>(7)</sup>.

4 - وخبر عبيد بن زرار، عن أبيه، عن الإمام الباقر عليه السلام:

«لو أنّ أربعة شهدوا عندي بالزّنا على رجلٍ ، وفيهم ولد زنا لحدتهم جميعاً؛ لأنّه لا تجوز شهادته، ولا يؤمّ الناس»<sup>(8)</sup>.

ونحوها غيرها.

وقيل<sup>(9)</sup>: وإن لم يُعرف قائله، فإنّه وإنْ نُسب إلى الشيخ في «المبسوط»<sup>(10)</sup>.

ص: 386

1- رجال الكشّي: ص 209.

2- منهم: القهباي في مجمع الرجال: ج 5/149، والوحيد البهبهاني في التعليقة على منهج المقال: ص 384، والحايري في منتهى المقال: ج 7/121.

3- التهذيب: ج 6/244 ح 17، وسائل الشيعة: ج 376/27 ح 33988.

4- المسالك: ج 14/222.

5- المختلف: ج 8/488.

6- الإيضاح: ج 4/425.

7- التهذيب: ج 6/244 ح 18، وسائل الشيعة: ج 375/27 ح 33985.

8- الكافي: ج 7/396 ح 8، وسائل الشيعة: ج 376/27 ح 33986.

9- المبسوط: ج 8/228.

10- المبسوط: ج 8/228، قال قدس سره: (شهادة ولد الزّنا إذا كان عدلاً مقبولة عند قوم في الزّنا وفي غيره، وهو قويٌّ، لكن أخبار أصحابنا يدلّ على أنه لا يقبل شهادته، وكذلك كلّ من أتى معصية فحُدّ فيها ثمّ تاب وأصلاح فشهاد بها قبلت، وقال بعضهم: لا تقبل شهادة ولد الزّنا، وكلّ من حُدّ في معصية لا قبل شهادته بها كالزارني والقادف وشارب الخمر، متى حُدّ واحدٌ منهم بشيءٍ من هذا ثمّ شهد به، لم تقبل

شهادته، والأول مذهبنا).

لكن ذيل كلامه يشهد بعدم قوله بذلك - تُقبل شهادته.

واستدلّ له:

1 - بخبر عليٰ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «عن ولد الرّزّنا هل تجوز شهادته؟ قال:

نعم تجوز شهادته ولا يؤمّ»[\(1\)](#).

2 - وخبر الحلبـي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «ينبغي لولد الرّزّنا أن لا تجوز له شهادةً ولا يؤمّ بالناس»[\(2\)](#).

بدعوى ظهوره في الكراهة.

ولكن الثاني غير ظاهرٍ في الكراهة، غايتها الإجمال، فيبيّن بما مرّ.

والأول ضعيفُ السنّد، وقد رواه عليٰ بن جعفر في كتابه إلّا أنه قال: «لا يجوز شهادته ولا يؤمّ»[\(3\)](#).

مع أنّهما - على فرض الدلالة - مخالفان لمذهب الأصحاب، فيُطرحان، أو يُحمل الأول على التقيّة؛ لأنّ الجواز مذهب أكثر العامة كما في «المسالك»[\(4\)](#).

وعن الشـيخ في «النهاية»[\(5\)](#)، وابن حمزة[\(6\)](#): أنّه تُقبل شهادته في الشيء.

ص: 387

---

1- قرب الإسناد: ج 2/122، وسائل الشيعة: ج 27/377 ح 33990.

2- تفسير العيّاشـي: ج 28/148 ح 28، وسائل الشيعة: ج 27/377 ح 33991.

3- مسائل عليٰ بن جعفر: ص 191.

4- المسالك: ج 14/224.

5- النهاية: ص 326.

6- الوسيلة: ص 230.

اليسير، استناداً إلى رواية عيسى بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«عن شهادة ولد الزّنا؟ فقال عليه السلام: لا تجوز إلّافي الشيء اليسير، إذا رأيت منه صلحاً»<sup>(1)</sup>.

وفيه: إنّ الخبر لإعراض الأصحاب عنه لا يعتمد عليه، لرجوع الشّيخ - الذي هو الأصل في العمل به - عنه في «الخلاف»<sup>(2)</sup>.

وأورد عليه المصطفى رحمة الله في ممحى «المختلف»: (بأنّ قبول شهادته في الشيء اليسير، يعطي المぬ من قبول الكثير من حيث المفهوم، ولا يسير إلّا وهو كثيرون بالنسبة إلى ما دونه، فإذاً لا تقبل شهادته إلّا في أقلّ الأشياء الذي ليس بكثير بالنسبة إلى ما دونه، إذ لا دون له، ومثله لا يملك)<sup>(3)</sup>. انتهى.

ويرد عليه: - مضافاً إلى ذلك كله - ما ذكره السيد المرتضى<sup>(4)</sup> دليلاً لعدم قبول شهادته، وهو الخبر الذي ورد أنّ ولد الزّنا لا ينجُب<sup>(5)</sup> قال:

فإذا علمنا بدليلٍ قاطعٍ عدم نجابة ولد الزّنا وعدالته... لم يلتفت إلى ظاهره المقتضي لظن العدالة به، ونحن قاطعون على خبث باطنه وقبح سريرته، فلا تُقبل شهادته<sup>(6)</sup>.

وعليه، فلا إشكال في الحكم.2.

ص: 388

---

1- التهذيب: ج 6/244 ح 16، وسائل الشيعة: ج 376 ح 27/3987.

2- الخلاف: ج 6/309.

3- المختلف: ج 8/490.

4- الإنصار: ص 502.

5- رواه الشّيخ المفيد في أوائل المقالات: ص 469، والسيد ابن طاووس في الطرائف: ص 469-88-87.

6- الإنصار: ص 502.

قال صاحب «الرياض»: (المنع يختصّ بمن عُلم كونه ولد الزّنا، أمّا من جُهل فيقبل شهادته بعد استجماعه الشرائط الآخر من العدالة وغيرها، وإنْ نُسب إلى الزّنا، ما لم يكن العلم بصدق النسبة حاصلاً، وبه صرّح جماعة من غير خلافٍ بينهم أجده، ولعله للعمومات، واحتصاص الأخبار المانعة بالصورة الأولى دون الثانية، لكونها من الأفراد الغير المتبدارة، فلا ينصرفُ إليها الإطلاق كما مرّ غير مرّة)[\(1\)](#) انتهى .

أقول: إنْ كان هناك أصلٌ شرعيٌ كالفراش ونحوه، ويحكم بعدم كونه ولد الزّنا، فتقبل شهادته، وإنْ فإنْ قلنا بأنَّ الأصل طهارة مولد كلٍّ من لم يُعلم أنَّه ابن زنا فكذلك، وإنْ فيُشكِّل الحكم؛ لمنع تبادر المعلوم كونه ابن زنا من النصوص.

وما في «الجواهر»[\(2\)](#): من أنَّ النهي فيه حيث إنَّه على طريق المانعية، فيكون ظاهراً في اختصاص المعلوم دون المشكوك فيه الداخل في العمومات.

يندفع: بأنَّه لا فرق بين ذلك وبين سائر الأدلة المتضمنة لترتيب الحكم على نفس العناوين، من غيرأخذ العلم فيها في ظهوره في كون المانع هو الشيء بوجوده الواقعي.

وأمّا قاعدة المقتضي والمانع، فقد ذكرنا غير مرّة أنَّه لا أصل لها.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يقال: إِنَّ الْجَمَاعَ قَائِمٌ عَلَى قَبْوَلِ شَهَادَةِ مَنْ شُكِّرَ فِي أَنَّهُ ولَدُ الزَّنَا.

وعليه، فلا توقف في الحكم، والله العالم.

.1\*\*\*

ص: 389

---

1- الرياض: ج 321/15

2- الجواهر: ج 121/41

وتُقبل شهادة الصّبيان في الجراح مع بلوغ العَشر، وعدم الاختلاف، وعدم الاجتماع على الحرام.

### شرائط قبول شهادة الصّبي في القتل

وتمام الكلام في هذا المقام يتحقق في طي مسائل:

المسألة الأولى : قد مرَّ أنه لا تُقبل شهادة الصّبي إلّا في الشهادة على القتل، (و) لكن صرّح جماعة<sup>(1)</sup> بأنه (تُقبل شهادة الصّبيان في الجراح مع بلوغ العَشر، وعدم الاختلاف، وعدم الاجتماع على الحرام) لغيرهم، كما في «الشِّرائع» حيث قال:

(تمسّكًا بموضع الوفاق)<sup>(2)</sup>، وظاهر ذلك طرحهم للنصوص، والرجوع إلى الإجماع، إذ النصوص كما مرّت متضمنة لقبولها في القتل، وقبولها في الجراح غير المؤدي إلى القتل، ولا دليل له سوى الإجماع.

وأمّا اعتبار بلوغ العَشر: فقد مرَّ أنه خلاف إطلاق النصوص، إلّا أنَّ الظاهر تسالمهم على اعتباره إلّاعن نادر.

وأمّا عدم الاختلاف: فقد عرفت أنه قد استدلَّ له بخبر طلحة، وقد أشكناه عليه، فلا دليل له سوى الإجماع إنْ ثبت.

وأمّا عدم الاجتماع على الحرام: واعتبار كونه على مباحٍ لغيرهم كالرمي

ص: 390

---

1- غنية النزوع: ص 440 قوله: (وتُقبل شهادة الصّبيان في الشجاج والجراح خاصة، إذا كانوا يعقلون ذلك، ويؤخذ بأول أقوالهم، ولا يؤخذ باخراها، بدليل إجماع الطائفة)، السرائر: ج 3/375 قوله: (فشهادة الصّبيان لا تُقبل عندنا، إلّا في الجراح، والشجاج فحسب)، المراسيم العلوية: ص 233 وغيرهم.

2- الشِّرائع: ج 4/910

ونحوه، فقد اعترف غير واحدٍ<sup>(1)</sup> بعدم معرفة دليله، ومدركه الاقتصار على المتيقن من معقد الإجماع، ويتمّ لو طرحا النصوص، وإلا فمقتضى الإطلاق عدم اعتباره في الشهادة على القتل.

وعلى هذا المسلك، لابدّ من إضافة قيدين آخرين إلى القيود الثلاثة، بل لابدّ من إضافتهما حتّى على التمسّك بالنصوص، وهما:

أن لا يوجد غيرهم، والأخذ بأول كلامهم، الذي حكاه كاشف اللثام<sup>(2)</sup> عن الشيختين في «المقنعة»<sup>(3)</sup>، و«النهاية»<sup>(4)</sup>، والمرتضى<sup>(5)</sup>، وسالار<sup>(6)</sup>، وبني زهرة<sup>(7)</sup>، وحمزة<sup>(8)</sup> وإدريس<sup>(9)</sup> ويعيني<sup>(10)</sup>، والمحقق في «النافع»<sup>(11)</sup>، وجعله في «التحرير»<sup>(12)</sup> و«الدروس»<sup>(13)</sup> رواية.

أمّا الثاني: فللتصريح به في نصوص قبول شهادة الصّبّي في القتل المتقدّمة.3.

ص: 391

- 
- 1- منهم الشهيد الثاني في المسالك: ج 14/156، والسيد الطباطبائي في الرياض: ج 13/235، وصاحب الجواهر في الجواهر: ج 41/12.
  - 2- كشف اللثام: ج 10/271.
  - 3- المقنعة: ص 727.
  - 4- النهاية: ص 331.
  - 5- الإنصار: ص 506.
  - 6- المراسيم: ص 234.
  - 7- الغنية: ص 440.
  - 8- الوسيلة: ص 231.
  - 9- السرائر: ج 2/137.
  - 10- الجامع للشائع: ص 540.
  - 11- النافع: ص 278.
  - 12- التحرير: ج 5/243.
  - 13- الدروس: ج 2 ص 123.

وُتَّقِبِل شهادة أهل الذمة في الوصيّة مع عدم المسلمين.

وأمّا الأول: فلخبر محمد بن سنان، عن الإمام الرضا عليه السلام في حديثٍ : «فَلَذِكَ لَا تَجُوزْ شهادتهنَّ إِلَّا فِي موضع ضرورة مثل شهادة القابلة، وَمَا لَا يجوز للرجال أن ينظروا إليه كضرورة تجويز شهادة أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم، وفي كتاب الله عزّ وجلّ : (إِثْنَانِ دُوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ) (1) أي مسلمين، (أو آخَرَانِ مِنْ عَيْرِكُمْ) (2) كافرين، ومثل شهادة الصبيان على القتل إذا لم يوجد غيرهم»[\(1\)](#).

وأضاف صاحب «الجواهر» رحمة الله[\(2\)](#) قيدين آخرين:

أحدهما: كون الشهادة على الصبيان، فلا تُسمع شهادتهم على غيرهم.

ثنائيهما: قبول شهادتهم في الديّة خاصة.

واستدلّ له: بخبر السكوني المتقدّم، المتضمّن لقضاء أمير المؤمنين عليه السلام في ستة غلامان كانوا في الفرات فغرق واحدٌ منهم.

ويرد عليه: - مضافاً إلى مخالفته للإجماع، وإلى ما اعرفت من عدم ظهوره في كون الغلامان غير بالغين - أنه لا مفهوم له؛ كي يقيّد به إطلاق النصوص، بل هي قضيّة في واقعة.

### تقبيل شهادة الذمي في الوصيّة

المسألة الثانية: قد عرفت أنه من شرائط قبول الشهادة، كون الشاهد مسلماً، (و) لكن الأصحاب استثنوا من ذلك مورداً، وقالوا: إنّه (تقبيل شهادة أهل الذمة في الوصيّة مع عدم المسلمين).

ص: 392

---

1- علل الشرائع: ج 2/508 ح 1، وسائل الشيعة: ج 365 ح 27/33958.

2- الجواهر: ج 13/41.

أقول: الظاهر أنّ قبول شهادة الذمي في الوصيّة للMuslim وعليه في الجملة ممّا لا خلاف فيه، وقد استفاض نقل الإجماع عليه<sup>(1)</sup>، ويشهد له - مضافاً إلى ذلك - قوله تعالى: (ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) <sup>(2)</sup>، ونصوص كثيرة:

منها: صحيح أحمد بن عمر، قال: «سأله عن قول الله عز وجل: (ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ)؟

قال: اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم يوجد من أهل الكتاب فمن المجوس؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: سنّوا بهم سنة أهل الكتاب، وذلك إذا مات رجلٌ في أرضٍ غربةٍ فلم يجد مسلمين يشهدوهما، فرجلان من أهل الكتاب»<sup>(3)</sup>.

ومنها: صحيح هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قول الله عز وجل:

(أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ)؟

قال عليه السلام: إذا كان الرجل في أرضٍ غربةٍ ولا يوجد فيها مسلمٌ، جازت شهادة من ليس بمسلمٍ على الوصيّة<sup>(4)</sup>.

ومنها: موثق سمعاء، عنه عليه السلام: «عن شهادة أهل الملة؟

قال: فقال: لا تجوز إلّا على أهل ملتهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصيّة؛ لأنّه لا يصلح ذهاب حق أحد»<sup>(5)</sup>.

ص: 393

---

1- الشيخ في الخلاف: ج 2/272، والسيد الطباطبائي في الرياض: ج 9/532.  
2- سورة المائدة: الآية 106.

3- الفقيه: ج 3/47 ح 3300، وسائل الشيعة: ج 390/27 ح 34029.

4- الكافي: ج 7/398 ح 6، وسائل الشيعة: ج 310/19 ح 24672.

5- التهذيب: ج 6/252 ح 57، وسائل الشيعة: ج 390/27 ح 34031.

إلى غير ذلك من النصوص.

فإن قيل: إنّه يعارض هذه النصوص ما دلّ على عدم قبول شهادة الكافر على المسلم<sup>(1)</sup>, فإنّ هذه النصوص لا تختص بالشهادة على المسلم، والنسبة عموماً من وجه.

قلنا أولاً: - إنّه لو سلّم كون النسبة عموماً من وجه - تقدّم هذه النصوص على فتوى الأصحاب التي هي أول المرجحات.

وثانياً: إنّه ورد في صحيح ضريس قوله عليه السلام: «لأنه لا يصلح ذهاب حق إمرئ مسلم»، وفي خبر حمزة بن حمران، عن الإمام الصادق عليه السلام في الآية الكريمة، قال: «اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب.

فقال: إذا مات الرجل في أرض غربة، وطلب رجلين مسلمين لشهادتهما على وصيته، فلم يجد مسلمين، فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضىّين عند أصحابهما»<sup>(2)</sup>.

وحيث إنّ الكافر لا يرثُ من المسلم، فالخبر مختص بالشهادة على المسلم، فيكون أخصّ مطلقاً من النصوص المشار إليها، فيقيّد إطلاقها بهما.

أقول: وقد ذكر الأصحاب لقبول شهادته شروطاً:

الشرط الأول: عدم وجود المسلم.

وفي «المستند»: (والظاهر كونه إجماعياً أيضاً)<sup>(3)</sup>، وتشهد به أكثر النصوص، لاحظ ما تقدّم منها.

ص: 394

1- انظر وسائل الشيعة: ج 386/27 باب 38 من أبواب الشهادات.

2- التهذيب: ج 6/253 ح 60، وسائل الشيعة: ج 312/19 ح 24675.

3- المستند: ج 18/37.

وقد اختلفت كلمات القوم في التعبير عن هذا الشرط:

فعتبر جمّعهم [\(1\)](#): بعدم وجود المسلم، الشامل للواحد والمتعدد العادل والغافق.

وآخرون [\(2\)](#): بعدم وجود المسلمين.

وثالث [\(3\)](#): بعدم وجود المسلمين العدلين.

والذي يُستفاد من مجموع الروايات - بعد ضمّ بعضها إلى بعض - أن الشرط فقد المسلمين اللذين يصلحان لأن يشهدهما، وهما العدلان، فإن صحّيحة أحمد وغيرها متضمنة لذلك، وبها يقيّد إطلاق غيرها.

وهل يكفي وجود مُسلم عَدْلٍ على القول بقبول شاهد عَدْلٍ مع يمينٍ، أم لا؟

الظاهر عدم الكفاية؛ لإطلاق ما دلّ على قبول شهادة الذميين مع عدم وجود المسلمين اللذين يقبل شهادتهما، وبه يظهر حكم ما لو كان هناك أربع مسلمات.

الشرط الثاني: الضرورة.

اعتبرها الشيخ في محكى «النهاية» [\(4\)](#)، وتبعه جماعة [\(5\)](#)، ولكن المراد بها:

إنْ كان عدم وجود المسلمين العدلين، فالشرط الأول يُغْنِي عن ذلك.

وإنْ كان عدم ما يُثبت به الوصيّة حتّى الشاهد الواحد ويمين، أو أربع مسلمات،<sup>4</sup>

ص: 395

---

1- منهم الشيخ في المبسوط: ج 187/8، والمحقق في النافع: ص 287، وهو ظاهر المقنعة والعماني والديلمي والحلبي والقاضي كما في المختلف: ج 506/8-507.

2- منهم الإسکافي كما حکاه عنه العلّامة في المختلف: ج 505/8.

3- منهم الكاشاني في المفاتیح: ج 3/230، والسيد الطباطبائي في الرياض: ج 374/10.

4- النهاية: ص 612.

5- منهم المحقق في الشرائع: ج 2/477، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة: ج 12/306، والفضل الهندي في كشف اللثام: ج 10/274.

أول زور الوصيّة كأن يوصي بحق لازم، فلا دليل على اعتبارها، وإطلاق النصوص المتقدّمة يدفعه.

الشرط الثالث: أن يكونا اثنين فصاعداً.

والظاهر أنه لا خلاف في اعتبار ذلك، والآية الكريمة و النصوص شاهدة بذلك.

نعم، لا يبعد القول بكفاية المسلم العدل مع ذميٍ واحدٍ للأولويّة، ولكن لا يكفي بأربع ذميات، اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع النّص.

الشرط الرابع: أن يكون الموصى في السّفر عرفاً، أي في أرض غربةٍ.

اعتبره الشيخ في محكي «النهاية»<sup>(1)</sup>، والإسکافي<sup>(2)</sup>، والحلبي<sup>(3)</sup>، وابن زهرة<sup>(4)</sup>.

وفي «الرياض»: (وربما يفهم منهما - أي من الشيخ والسيد - كونه إجماعاً بيننا)<sup>(5)</sup>.

ونقى اعتباره جماعة، كعامة المتأخرين، وفاماً منهم لظاهر أكثر القدماء كالشيوخين في «المقنعة»<sup>(6)</sup> و «النهاية»<sup>(7)</sup>، والعُماني<sup>(8)</sup>، وسلاّر<sup>(9)</sup>، والقاضي<sup>(10)</sup>.<sup>7</sup>

ص: 396

---

1- النهاية: ص 334 و 612، وفيه: (ولا يجوز شهادة من ليس على ظاهر الإسلام في الوصيّة، إلا عند الضرورة وقد المسلم. بأن يكون الموصي في موضع لا يجد فيه أحداً من المسلمين ليشهد له على وصيته، فإنه يجوز والحال هذه أن يشهد نفسين من أهل الذمة ممن ظاهره الأمانة عند أهل ملته).

2- حكاه عنه العلامة في المختلف: ج 8/505

3- الكافي في الفقه: ص 436

4- الغنية: ص 440

5- الرياض: ج 15/241، وأشار لما ذكره الشيخ في المبسوط لا النهاية، انظر المبسوط: ج 8/187

6- المقنعة: 727

7- النهاية: ص 334 و 612

8- حكاه عنه العلامة في المختلف: ج 8/507

9- المراسيم: ص 233

10- المهدب: ج 2/557

والحَلِّي (1)، بل يظهر من المحقق والمصنف رحمه الله في «الشِّرائِع» (2) و«التحْرِير» (3) - على ما حُكِي - انعقاد الإجماع عليه.

ووجه الأول: ظهور الشرط في الآية الكريمة، وما ماثلها من النصوص، والتصريح بذلك في جملةٍ من الأخبار المتقدمة.

ووجه الثاني: إطلاق كثيِّرٍ من النصوص، والتعليق في طائفَةٍ منها بأنَّه لا يصلحُ ذهاب حقٍّ أحدٍ، فإنَّه يُتعدَّى به الحكم إلى غير مورده.

أقول: والأظاهر هو الأول؛ إذ الإطلاق يقيِّد بمفهوم الشرط والحصر، والتعليق - لو سُلِّمَ دلالته على ذلك - لا يصلحُ لمعارضة الكتاب، بعد كون النسبة عموماً من وجه، كما لا يخفى، مع أنَّه مجملٌ، إذ ليس محلَّ الكلام ما لو حَصل العلم من قول الشاهدين، فإنَّ حجَّيَةَ العلم ذاتيةٌ من أيِّ شيءٍ حصل، بل ما لولم يحصل العلم.

وعليه، فالحقُّ غير ثابتٍ، وإنْ كان المراد به الحقُّ المحتمل، فـيُحتمل عدم تتحقق الوصيَّة وذهاب حقِّ الوارث بالقول.

الشرط الخامس: إحلاف الذميين بالصُّورة المذكورة في الآية الكريمة:

(تَحِسِّسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمُ مَانِ بِاللَّهِ إِنِ إِرْبَتُمْ لَا نَشْرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَاقُرْبِي وَلَا نَكْنُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ) (4)، اعتبره المصنف رحمه الله في بعض كتبه (5)، وجعله في «المسالك» 1.

ص: 397

1- السرائر: ج 2/139.

2- الشِّرائِع: ج 4/911.

3- التحرير: ج 5/245.

4- سورة المائدَة: الآية 106.

5- كالتحرير: ج 5/246، والتذكرة (ط. ق): ج 2/521.

ولا تُقبل شهادة الفاسق إلا مع التوبة.

أولى (1)، وقواه في «المستند» (2)، وتشهد به الآية الكريمة.

ولا يرد عليه: بأن الآية مختصة بصورة الارتياط.

يدفعه: أنه مالم يحصل العلم يكون الارتياط متحققاً، وعليه فالظهور اعتباره.

الشرط السادس: أن تكون الشهادة في الوصيّة، واعتبار ذلك متّفقٌ عليه، ووجهه اختصاص الأدلة من الآية والنصوص بها.

الشرط السابع: كون الوصيّة بالمال خاصة، فلا تثبت بشهادة الولاية على صغيرٍ وما شاكل، اعتبره جماعة (3)، واستدلّ له بالاقتصار على المتيقن من مورد النصوص.

وعن المحقق الأردبيلي (4): أنّ به رواية.

ولكن الرواية لم تصل إلينا، والاقتصار على المتيقن لا وجه له مع الإطلاق.

وعليه، فالظهور عدم اعتباره.

### شهادة الفاسق بعد التوبة

المسألة الثالثة: (ولا تُقبل شهادة الفاسق إلا مع التوبة) بلا خلافٍ .

أمّا عدم قبول شهادته بدون التوبة: فلما دلّ على اعتبار العدالة، مضافاً إلى

ص: 398

1- المسالك: ج 163/14.

2- المستند: ج 45/18.

3- كالحلي في السرائر: ج 139/2، والعالّامة في التحرير: ج 246/5، والفضل المقداد في التنقیح: ج 4/287.

4- مجمع الفائد: ج 307/12.

النصوص المصرحة بذلك المتقدمة.

وأمّا قبولها معها: فلأنّ التوبّة موجبة لرجوع الفاسق عن الانحراف عن جادّة الشرع إلى الاستقامة فيها، وهي كفارة الذنوب، وبها يصيّر الفاسق عادلاً، والتوبّة تجُب ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، كما تقدّم الكلام في ذلك كله في «رسالة العدالة» في كتاب الصلاة<sup>(1)</sup>.

ويشهد به: - مضافاً إلى ذلك، وإلى الآية الكريمة - جملة من النصوص:

منها: قوي السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال:

ليس يصيب أحد حداً فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته»<sup>(2)</sup>.

ونحوه خبره<sup>(3)</sup> الآخر.

ومنها: خبر القاسم بن سليمان الصحيح عَمِّن يصح عنه، عن الصادق عليه السلام: «عن الرّجل يقذف الرّجل فيجلد حداً ثم يتوب، ولا يعلم منه إلّا خير أتجوز شهادته؟

قال عليه السلام: نعم، ما يقال عندكم؟

قلت: يقولون توبته فيما بينه وبين الله، ولا تقبل شهادته أبداً.

فقال: بئس ما قالوا، كان أبي عليه السلام يقول: إذا تاب ولم يعلم منه إلّا خير جازت شهادته»<sup>(4)</sup>.

ونحوها غيرها. 9.

ص: 399

1- فقه الصادق: ج 9/111

2- الكافي: ج 7/397 ح 4، وسائل الشيعة: ج 27 / ص 384 ح 34010

3- التهذيب: ج 6/245 ح 23، وسائل الشيعة: ج 27/385 ح 34015

4- الكافي: ج 7/397 ح 2، وسائل الشيعة: ج 27/383 ح 34009

وقد تقدم الكلام في حقيقة التوبة، وأنها بماذا تتحقق وحدها، إنما الكلام في المقام في خصوص توبه القاذف، فإنهم اختلفوا فيها:

فقيل: يعتبر فيها أكذاب نفسه فيما قذف به، سواء كان صادقاً في قذفه أو كاذباً، وإلى هذا ذهب الشيخ في محكي «النهاية»<sup>(1)</sup>، وجماعة<sup>(2)</sup> بل نسب<sup>(3)</sup> إلى المشهور.

وعن «المبسط»<sup>(4)</sup>، والحلبي<sup>(5)</sup>، والمصنف<sup>(6)</sup>: أن حَدَّها أَنْ يُكَذِّبْ نفسه إِنْ كَانَ كَاذِبًاً، ويُعْتَرَفُ بِالخَطَاءِ إِنْ كَانَ صَادِقًاً.

يشهد للأول: النصوص:

منها: صحيح ابن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن المحدود إذا تاب، أُتَّقْبَل شهادته؟

فقال: إذا تاب ، وتوبيه أن يرجع مما قال، ويُكَذِّبْ نفسه عند الإمام وعند المسلمين، فإذا فَعَلَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْبِلْ شهادته بعد ذلك»<sup>(7)</sup>.

ومنها: خبر الكناني، عنه عليه السلام: «عن القاذف بعدهما يُقام عليه الحَدَّ ما توبته؟ قال عليه السلام: يُكَذِّبْ نفسه.

قلت: أرأيْتَ إِنْ أَكَذَّبْ نفسه وتَابَ، أُتَّقْبَل شهادته؟ قال عليه السلام: نعم»<sup>(8)</sup>.

ص: 400

---

1- النهاية: ص 326

2- منهم ابن البراج في المهدّب: ج 2/549، وابن زهرة في الغنية: ص 440، والحلبي في الكافي: ص 244، والمحقق في الشرائع: ج 4/912، والعلامة في التحرير: ج 5/249، والشهيد في الدروس: ج 2/126.

3- نسبة إلى مشهور المتقدّمين والمتّاخرين السيد الطباطبائي في رياض المسائل: ج 13/272.

4- المبسط: ج 8/179.

5- السرائر: ج 2/116.

6- القواعد: ج 3/494، والتحرير: ج 5/249.

7- الكافي: ج 7/397 ح 6، وسائل الشيعة: ج 385 ح 27 ح 34014.

8- الكافي: ج 7/397 ح 1، وسائل الشيعة: ج 383 ح 27 ح 34008.

ومنها: مرسى يونس، عن أحدهما عليهما السلام في حديثٍ عن القاذف وما توبته؟ قال عليه السلام: «يجيءُ فِي كَذْبٍ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ، وَيَقُولُ قَدْ افْتَرَيْتُ عَلَى فَلَانَةٍ، وَيَتُوبُ مَمَّا قَالَ»<sup>(1)</sup>.

وأورد على ذلك: بأن القاذف إنْ كان كاذباً فلا إشكال في تكذيبه نفسه، وإلاً فيكون التكذيب كذباً قبيحاً.

وعليه، فالجمعُ بين النصوص، وهذا التعليل يقتضي البناء على القول الثاني.

وفيه أولاً: إن الفرار عن الكذب يحصل بالتورىّة، واعتبارها أقرب إلى النصوص مما ذكر وأقرب بالحكمة المطلوبة للشارع من الستر؛ لما في التصرّح بالتخطئة من التعريض بالقذف أيضاً، فإنّه أكثر من إصلاحه، كما صرّح بذلك جماعة منهم الشهيد الثاني في «المسالك»<sup>(2)</sup>، والسيّد في «الرياض»<sup>(3)</sup>، وعن الشهيد في «الدروس»<sup>(4)</sup>.

وثانياً: أنه لا مانع من تكذيبه نفسه بعد إطلاق النصوص، وتسمية الله القاذف كاذباً، قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْبَعَةٍ شَهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تُقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصَدَ لَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) <sup>(5)</sup> إلى قوله تعالى: (لَوْلَا جَاءُ عَلَيْهِ بِأَزْبَعَةٍ شُهَدَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ) <sup>(6)</sup>، فيقصد 3.

ص: 401

---

1- الكافي: ج 7/397 ح 5، وسائل الشيعة: ج 27/384 ح 34011.

2- المسالك: ج 14/175.

3- الرياض: ج 13/271.

4- الدروس: ج 2/126.

5- سورة النور: الآية 4-5.

6- سورة النور: الآية 13.

ولا تُقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريكٌ فيه.

بتكذيبه نفسه، جعل الله تعالى إيه كاذباً.

وعليه، فالقول الأول أظهر.

أقول: والظاهر - كما أفاده المشهور - اعتبار كون التكذيب عند الحاكم، وعند من قُدِّفَ عنده، فإذا تعلّمَ فقي ملائِعَ من الناس؛ للتصرير بذلك في النصوص، لاحظ صحيح ابن سنان المتقدّم، ومرسل يونس، لكن المرسل مختصٌ بالتكذيب عند الإمام، وال الصحيح تضمّن التكذيب عند المسلمين، ومتضمن إطلاقه عدم اعتبار التكذيب عند خصوص من قُدْفَه عندَه، اللهم إلا أن يُبَيِّنَ على ذلك بواسطة مناسبة الحكم والموضع، فإن حكمة اعتبار ذلك تبرئة المقدّف من ما قُدِّفَ به، وهذا يناسب تبرئته عند من قُدِّفَ عنده أو اطّلع عليه، والله العالٰم.

وزاد بعض الأصحاب [\(1\)](#) اشتراط إصلاح العمل على التوبة في قبول شهادة القاذف؛ للاية الكريمة المتقدّمة.

أقول: الأظهر هو ما في «الشائع» [\(2\)](#) و«المسالك» [\(3\)](#) من الاكتفاء بالاستمرار على التوبة، لتحقيق الإصلاح بذلك، وفي الرواية السابقة ما يدلّ عليه.

### شهادة الشريك لشريكه

المسألة الرابعة: (ولا تُقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريكٌ فيه)

ص: 402

---

1- منهم الشيخ في الخلاف: ج 262/6، والحلبي في السرائر: ج 522/3، وفخر الدين في الإيضاح: ج 4/424.

2- الشائع: ج 912/4.

3- المسالك: ج 175/14.

بلا خلافٍ فيه في الجملة.

وليس الوجه في ذلك كونه متّهماً؛ لما مرّ من عدم كون التّهمة من حيث هي، ما لم تكن منافيةً للعدالة، مانعةً عن قبول الشهادة، ولا جرّ النفع؛ لأنّه أيضاً ليس من المowanع؛ إذ العادل لا يجرّ النفع بغير الحقّ .

والنبيّ المتضمن للنهي عن جواز شهادة الجاز إلى نفسه منفعة<sup>(1)</sup>، ضعيف السند ومجملٌ، مع أنّ الشريك في شهادته بحقّ ثابتٍ لشريكه لا يجرّ النفع إلى نفسه.

ولا ماقيل - كما عن بعض الأساطين<sup>(2)</sup> - من أنّ الشريك إن شهد لشريكه فيما هو شريكٌ فيه، لا يخلو الأمر من أنه:

إما أن تُقبل شهاته بالنسبة إلى الثابت لهما.

أو تُقبل بالنسبة إلى خصوص الحقّ الثابت لشريكه.

أو لا تُقبل بالنسبة إليهما.

ويلزم من الأوّل قبول شهادة الإنسان لنفسه، وهي لا تُقبل قطعاً؛ للإجماع، ولأنّ المبادر - بل الظاهر من النصوص، بل النصيّة في كثيرٍ منها - إرادة الإخبار للغير، حتّى صحيح ابن أبي يعفور المتقدّم حيث ورد فيه قوله عليه السلام: «حتّى تُقبل شهادة لهم وعليهم»، ولأنّ المجعلو الحلف على الله مدّعى عليه مع عدم البيّنة للمدّعي، فلو كانت شهادة الإنسان لنفسه مسموّعة، كان يكتفى بها مع يمينه؛ لأنّ الشاهد الواحد مع اليمين بمنزلة البيّنة.<sup>ع</sup>.

ص: 403

---

1- دعائم الإسلام: ج 2/511 ح 1832، مستدرك وسائل الشيعة: ج 17/431 ح 21768.

2- وأشار إلى ذلك المحقق الطباطبائي في الرياض: ج 15/284 (ط. ج)، وحكاه البعض عن كاشف الغطاء.

وبالجملة: لا خلاف ولا كلام في عدم قبول شهادة الإنسان لنفسه.

ولازم الثاني: التفكيك بين المتأذمين، فيتعين الثالث.

فإنه يرد عليه: أنه لا محدود في التفكيك بين المتأذمين بحسب الواقع، عند قيام الحجّة على أحدهما دون الآخر في الظاهر.

أقول: بل الوجه في ذلك، النصوص الخاصة وهي طوائف:

الطائفة الأولى : ما يدلّ على عدم قبول شهادة الشريك لشريكه مطلقاً:

منها: موثق البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام «عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحدٍ؟

قال عليه السلام: لا تجوز شهادتهما»[\(1\)](#).

بناءً على إرادة معنى اللام من لفظ (على)، وأن المراد على أمره.

ومنها: خبر محمد بن الصلت، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام:

«عن رفقةٍ كانوا في طريقٍ فقطع عليهم الطريق، وأخذوا اللّصوص، فشهد بعضهم لبعض ؟

قال عليه السلام: لا تقبل شهادتهم إلا بقارٍ من اللّصوص، أو شهادة من غيرهم عليهم»[\(2\)](#).

الطائفة الثانية: ما يدلّ على قبولها، كخبر عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«عن ثلاثة شركاء ادعى واحدٌ وشهد الاثنان ؟

قال عليه السلام: يجوز»[\(3\)](#).2

ص: 404

---

1- الكافي: ج 7/394 ح 1، وسائل الشيعة: ج 369/27 ح 33969.

2- الكافي: ج 7/394 ح 2، وسائل الشيعة: ج 369/27 ح 33970.

3- التهذيب: ج 6/246 ح 27، وسائل الشيعة: ج 370/27 ح 33972.

ولا يرد عليه: بأنّ الظاهر كونه عين المؤثّق الأوّل<sup>(1)</sup>، رواه الكليني مع إضافة كلمة (لا)، والشيخ بدونها، وحيث أنّ الكليني أضبط، والأصل عند تعارض النقلين يقتضي البناء على وجود الزائد، فالمتّبع هو الأوّل، ولا يعتمد على هذا الخبر.

فإنّ ذلك فيما إذا احتمل الخطأ في حذف الزائد، وفي الخبر لا يُحتمل ذلك؛ لأنّ الشيخ رحمه الله بعد نقله قال: (الوجه فيه أن نحمله على ما لو شهدا على شيء ليس لهما فيه شركة).

اللهُمَّ إِنْ يُعْمَلُ الأَصْلُ الْمَذْكُورُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْقَاسِمِ الرَّاوِيِّ عَنْ أَبَانِ فِي نَقْلِ الشَّيْخِ، وَأَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ الْمَيْشَمِيِّ الرَّاوِيِّ عَنْهُ فِي خَبْرِ الْكَلِينِيِّ، إِنْ ثَبَتَ وَحْدَةُ الْخَبْرَيْنِ، كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ وَحْدَةِ السَّائِلِ وَالْمَسْؤُلِ عَنْهُ وَمُورِدِ السُّؤَالِ.

الطائفة الثالثة: ما يدلّ على التفصيل، كمرسل أبان - المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه، مع أنه في «الفقيه» من غير إرسال<sup>(2)</sup> - عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه؟

قال عليه السلام: تجوز شهادته إلّا في شيء له فيه نصيب»<sup>(3)</sup>.

وبهذا المرسل يقيد إطلاق كلٌّ من النصوص المتقدّمة، فتكون النتيجة عدم قبول شهادته له فيما هو شريكٌ فيه، وقبوله فيما لا يكون شريكًا فيه، وعليه فلا إشكال في الحكم.

ص: 405

---

1- أي المتقدّم في الطائفة الأولى، الدال على عدم قبول شهادة الشريك لشريكه مطلقاً.

2- في الفقيه: «روى فضالة عن أبان قال...».

3- الفقيه: ج 3/44 ح 3293، التهذيب: ج 6/246 ح 28، وسائل الشيعة: ج 27/370 ح 33971.

ولا الوصي فيما له الولاية فيه، وكذا الوكيل.

## شهادة الوصي والوكيل

المسألة الخامسة: (و) المشهور بين الأصحاب كما في «المسالك»<sup>(1)</sup>: أنه (لا) تُقبل شهادة (الوصي فيما له الولاية فيه، وكذا) لا تُقبل شهادة (الوكيل) فيما هو وكيلٌ فيه.

وفي «الرياض»: (إنها شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، كما هو ظاهر جماعة، ربما توجب المصير إلى ما هنا من المنع، ولذا صار إليه أكثر من تأمل فيه بما ذكرناه)<sup>(2)</sup>، انتهى .

وعن الشيخ في «النهاية»<sup>(3)</sup>: قبول شهادة الوصي مطلقاً.

أقول: وتنقح القول في الوصي يقتضي أن يقال إنه:

تارةً : يكون مدّعياً، بأن ادعى للصغير على الغير.

وأخرى : يكون المدّعى غيره.

وعلى الثاني:

1 - قد يكون المدّعى به ممّا يرجع إلى ولايته.

2 - وقد يكون ممّا لا يرجع إليه، كما لو شهد بحق الوارث، وكان وصيّاً على

ص: 406

---

1- المسالك: ج 209/6.

2- الرياض: ج 279/13.

3- النهاية: ص 326.

الثلث مثلاً، وفرض استيفائه له.

أماماً في الصورة الأولى : فلا إشكال في عدم قبول شهادته؛ لما دلّ على أنَّ البينة على المُدعى، ولا تُقبل شهادته، وقد تقدم.

وأما في الصورة الثالثة: فلا ينبغي التوقف في القبول.

إنما الكلام في الصورة الثانية: فقد يستدلّ للعدم القبول تارةً بكونه متهمًا، وأخرى بأنَّه يجرِ النفع إلى نفسه، وقد مرّ ما فيهما، وعليه فالظهور هو القبول لعموم الأدلة.

ويشهد له: - مضافاً إلى ذلك - مكاتبة الصفار، إلى أبي محمد عليه السلام، قال: «سألته:

هل تقبل شهادة الوصي للميت بدينٍ له على رجلٍ مع شاهدٍ آخر عدل؟

فوقع عليه السلام: إذا شهد معه آخر عدل، فعلى المُدعى يمين.

وكتب: أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغيراً أو كبيراً وهو القابض للصغير، وليس للكبير بقابض؟

فوقع عليه السلام: نعم، وينبغي للوصي أن يشهد بالحق ، ولا يكتم الشهادة.

وكتب: أو تقبل شهادة الوصي على الميت، مع شاهدٍ آخر عدل؟

فوقع عليه السلام: نعم من بعد يمين»[\(1\)](#).

أقول: وأورد عليها:

تارةً : بما عن «كشف اللثام»[\(2\)](#): من أنها تدلّ على أنَّ له الشهادة، ولا تدلّ على قبولها.

وأخرى : بأنَّها تدلّ على اعتبار ضمَّ اليمين، ولعلَّه من جهة عدم الاعتناء<sup>4</sup>.

ص: 407

1- الكافي: ج 7/394 ح 3، وسائل الشيعة: ج 27 / ص 371 ح 33973.

2- كشف اللثام: ح 10/304.

بشهادته، والاكتفاء بشهادٍ آخر مع اليمين.

وثالثاً: بأن إطلاقها يشمل الصورة الأولى.

ولكن يدفع الأول: بأن السؤال إنما هو عن قبول شهادته، لا عن جوازها تكليفاً؛ فإنه من الواضحات.

والثاني: بأن اعتبار اليمين لعله استحبابي للاستظهار، نحو ما ورد في غيره من وصايا أمير المؤمنين عليه السلام لشريح<sup>(1)</sup>، أو يفرض كون المدعى عليه بدين ميتاً، فيكون اليمين للاستظهار.

وعلى أي حال، ليس الوجه فيه ما احتمل، فإن الاكتفاء بشهادٍ ويمين إنما هو مع عدم إمكان إقامة البيضة، على أن الاكتفاء بهما حينئذ لا يعتبر فيه شهادة الوصي، فلا يكون وجه لقوله: «إذا شهد معه آخر... إلخ».

أضف إلى ذلك: أنه حكم باعتباره حتى في الشهادة على الميت.

والثالث يندفع: بأن الظاهر كون الخبر بصدق بيان حكم شهادة الوصي من حيث هو، مع قطع النظر عن العناوين الأخرى المنطبقة عليه في بعض الأحيان، كعنوان المدعى، ولذلك لا مجال للتمسك بإطلاقها والحكم بقبول شهادة الوصي، وإن كان شريكاً أيضاً، مع أنه لو تم ما أدعى من الإطلاق، يقيّد إطلاقه بالأخبار الدالة على عدم قبول شهادة المدعى لنفسه؛ بعد كون النسبة عموماً من وجهه، والترجيع معها.

أقول: وبما ذكرناه يظهر حكم الوكيل؛ فإنه إن كان مدعياً لا تُقبل شهادته، وإلا فلا مانع من قبوله.<sup>8</sup>.

ص: 408

---

1- الكافي: ج 412-7/413 ح 1، وسائل الشيعة: ج 211-27/33618 ح 212.

## حكم شهادة العدو

المسألة السادسة: (و) قالوا (لا) تُقبل شهادة (العدُو) الدنيوي على عدوه، وتُقبل له ولغبيه وعليه.

وفي «المسالك»<sup>(1)</sup>: دعوى الإجماع على الأول.

وفي «الجواهر»: (بل الإجماع بقسميه عليه)<sup>(2)</sup>.

واستدلل للأول:

1 - بأن العداوة من أسباب التهمة، ولا تُقبل شهادة المتهم.

2 - وبصدق الخصم على العدو، وقد دلت النصوص على عدم قبول شهادة الخصم، وقد تقدمت.

3 - وبخبر «معاني الأخبار»: قال النبي صلى الله عليه وآله: «لا تجوز شهادة خائنٍ ولا خائنة، ولا ذي غمزٍ على أخيه ولا ظنين»<sup>(3)</sup>. الحديث.

قال الصَّدِيق: «الغَمْزُ: الشَّحْنَاءُ والْعَدَاوَةُ»<sup>(4)</sup>.

4 - وبخبر إسماعيل، عن الإمام الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «لا تُقبل

ص: 409

---

1- المسالك: ج 191/14.

2- الجواهر: ج 70/41.

3- معاني الأخبار: ص 208 ح 3، وسائل الشيعة: ج 379 ح 34000.

4- معاني الأخبار: ص 209.

شهادة ذي شحناءٍ، أو ذي مخزيةٍ في الدين»<sup>(1)</sup>.

والشحنة: العداوة.

أما الأول: فقد عرفت ما فيه، مع أنَّ للمنع عن كون العداوة من أسباب التُّهمة مطلقاً مجالاً واسعاً، فإنَّ سببها إنْ كانت توجيهه ضررٌ إليه من قتْلٍ ولدٍ وما شاكل، وكان العدوُّ في غاية العدالة، لأنَّ سلَّمَ صدق التُّهمة، سيِّما إذا كان المُدعى به شيئاً قليلاً.

والثاني ينبع: بأنَّ كلمة (الخصم) في اللُّغة<sup>(2)</sup> والعرف بمعنى المجادل والمنازع لا العدوُّ، والنسبة بينهما عمومٌ من وجهٍ؛ فإنه ربما يكون طرف النزاع والمخاصلة هو العدوُّ، وربما يكون غيره، فلتكم النصوص تدلُّ على عدم قبول شهادة المنكر على المُدعى، والمُدعى على المنكر، ولا ربط لها بالمقام.

وأما الثالث فيرد عليه: أنَّ كلمة (الغمز) ليس مطلقاً العداوة، بل هو الطعن عليه، والله عي به شرًّا، وإظهار ما فيه من النقيصة، وهذا بنفسه من أسباب الفسق.

وأما الرابع: فلأنَّ الشحنة ليست مطلقاً العداوة، قال في «المنجد»: (الشحنة:

العداوة التي امتلأت منها النفس)<sup>(3)</sup>، وعليه فهو أخصٌ من المُدعى ، مع أنه أعمٌ من وجيه آخر؛ لأنَّه يشمل العداوة الدنيوية والدينية، وأيضاً يشمل الشهادة له وعليه ولغيره وعليه.

وعلى هذا، فإنَّ ثبت إجماعٍ، وإلا فللمنع عن عدم قبول شهادته إنْ كان عادلاً مجالاً واسعاً.<sup>7</sup>

ص: 410

1- الفقيه: ج 3/43 ح 3288، وسائل الشيعة: ج 27/378 ح 33997.

2- كما في معجم مقاييس اللُّغة: ج 2/187، ولسان العرب: ج 13/180، راجع مادة (خصم) وغيرهما.

3- المفردات في غريب القرآن: ص 447.

أورد الشهيد الثاني رحمه الله في «المسالك»<sup>(1)</sup>، وقبله غيره، وكذا بعده<sup>(2)</sup> على اعتبار هذا الشرط بأنه:

(يُشكل فرض العدالة مع العداوة الدنيوية، فإن عداوة المؤمن وبغضه لا لأمر ديني، والفرح بمساءته، والحزن بمسرّته معصية موجبة بنفسها أو بالإصرار عليها الفسق المانع من قبول الشهادة، فهذا لا يكون شرطاً آخر وراء اشتراط العدالة).

وأجابوا عنه تارةً: بأنّها معصية صغيرة، فإذا لم يصرّ عليها يكون عادلاً وغير فاسق، فيظهر ثمرة اعتبارها، ذكره في «المسالك»<sup>(3)</sup>.

وأخرى : بحمل العداوة على عداوة غير المؤمن.

وثالثةً : بأنّ عداوة المؤمن حرام إذا كانت بغير موجب.

أقول: والتحقيق أن يقال:

إن العداوة القلبية غير اختيارية، فلا يعقل توجّه النهي إليها، وكونها معصية، وإنما يكون المحرم إظهارها بما لا يجوز، ومن الغريب ما أفاده سيد «الرياض»<sup>(4)</sup> من كون العداوة المفسّرة بالمسرة والفرح بالمساءة والمكر وهات الواردة على صاحبه، والمساءة والاغتمام بالمسرة والنعمة الحاصلة له، عين الحمد الذي هو من الكبائر، فإن الحسد بمعنى كراهة النعمة من المحسود، التي هي أمر قلبي لا يكون حراماً ومعصية، فضلاً عن كونه من الكبائر، وعلى هذا يحمل ما في حديث الرفع المعروف من عَدَ الحَسَدُ أَحَدُ التسْعَةِ الْمَرْفُوعَةِ عن هذه الأمة.2.

ص: 411

---

1- المسالك: ج 14/193

2- أي أورده من بعده: المحققان الأربيليان في مجمع الفائدة: ج 12/390، والسبزواري في الكفاية: ج 2/755.

3- المسالك: ج 14/193

4- الرياض: ج 13/282

ولا شهادة الولد على الوالد،

## شهادة الولد على الوالد

المسألة السابعة: (ولا) تُقبل (شهادة الولد على الوالد) كما عن الصدوقين (١)، والشیخین (٢)، والقاضی (٣)، وسَلَار (٤)، وابن حمزة (٥)، والحَلَّی (٦)، والمُحقِّق (٧)، والمُصنَّف (٨)، وولده (٩)، والشہید (١٠)، وغيرهم (١١)، بل هو المشهور كما في «المسالك» (١٢).

وعن غيرها (١٣)، وعن «الخلاف» (١٤): الإجماع عليه.

ويشهد له: مرسى الصَّدُوق، قال في خبر آخر:

«لا تُقبل شهادة الولد على الوالد» (١٥).

ص: 412

١- الصدوق في المقنع: ص ٣٩٧، وحكاه عن أبيه العلاء في المختلف: ج ٨/٤٩٣.

٢- المفید في المقنعة: ص ٧٢٦، والطوسی في النهاية: ص ٣٣٠.

٣- المهدب: ج ٢/٥٥٨.

٤- المراسيم: ص ٢٣٣.

٥- الوسیلة: ص ٢٣١.

٦- السرائر: ج ٢/١٣٤.

٧- الشرائع: ج ٤/٩١٥.

٨- التحریر: ج ٥/٢٥٤، والقواعد: ج ٣/٤٩٦.

٩- الإيضاح: ج ٤/٤٢٧.

١٠- غایة المراد في شرح نکت الإرشاد: ج ٤/١١٧.

١١- کابن سعید في الجامع: ص ٥٣٩.

١٢- المسالك: ج ١٤/١٩٤.

١٣- الدروس: ج ٢/١٣٢.

١٤- الخلاف: ج ٦/٢٩٦.

١٥- الفقيه: ج ٣/٤٢، ٣٢٨٦، وسائل الشیعه: ج ٣٦٩ ح ٣٣٩٦٨ ح ٢٧.

المنجبر ضعفه بعمل الأصحاب.

وقد يستدّل له أيضاً بقوله تعالى : (وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) [\(1\)](#) وليس من المعروف الشهادة عليه، والرد لقوله، وإظهار تكذيبه، فيكون ارتکاب ذلك عقوقاً مانعاً من قبول الشهادة.

ويردّه: ما في «المسالك» من أنّ (قول الحق ورده عن الباطل، وتخليص ذمته من الحق عين المعروف، كما تبه عليه قوله صلى الله عليه وآله:

«انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقيل: يا رسول الله كيف أنصره ظالماً؟ قال صلى الله عليه وآله:

تردّه عن ظلمه فذاك نصرك إياته) [\(2\)](#)، ولأنّ إطلاق النهي عن عصيان الوالد، يستلزم وجوب طاعته عند أمره له بارتكاب الفواحش، وترك الواجبات، وهو معلوم البطلان) [\(3\)](#)، انتهى .

مضافاً إلى أنه لو تمّ، لا يقتضي عدم قبول الشهادة على الوالدة أيضاً، ولم يقولوا به.

وعن السيد [\(4\)](#) وجماعة [\(5\)](#): قبول شهادته عليه، كقبول شهادته له، واستدلّ بذلك:

1 - بقوله تعالى : (كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِيْنَ) [\(6\)](#).5.

ص: 413

---

1- سورة لقمان: الآية 15.

2- مسنـد أـحمد: ج 3/201، صـحـيق البـخارـي: ج 3/98 و ج 8/59.

3- المسـالـك: ج 195/14.

4- الإـنـصـار: ص 497-498.

5- قـوـاه الشـهـيد فـي الدـرـوس: ج 1/132، وـاسـتـقـرـبـه السـبـزـوارـي فـي الكـفـاـيـة: ج 2/758، وـاخـتـارـه الكـاشـانـي فـي المـفـاتـيـح: ج 3/279.

6- سورة النـسـاء: الآية 135.

2 - وبقوله تعالى : (وَأَشْهِدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) [\(1\)](#).

3 - ويخبر عليّ بن سعيد السائي، عن أبي الحسن عليه السلام في حديثٍ ، قال: «كتبَ إِلَيَّ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ : وَسَأَلَتِي عَنِ الشَّهَادَاتِ لَهُمْ ؟ فَأَقَمَ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى نَفْسِكَ أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبِينَ» [\(2\)](#).

ونحوه خبر داود بن الحصين [\(3\)](#).

أقول: ولكن الآية الأولى ليست نصاً في الشهادة على الحي، ولا خلاف في قبولها على الميت، مع أنّ الظاهر من الآية الكريمة كونها في مقام بيان تقديم حقوق الله تعالى على النفس أو الوالدين، لقوله تعالى : (شُهَدَاءَ لِلَّهِ) [\(4\)](#) ولم يقل:

(شهداء لغيركم من الناس)، لا خصوص الشهادة بالمعنى الأخصّ .

أضف إليه: ما قيل من أنّ وجوب تحمة الشهادة، وكذا أدائها، لا يتلزم القبول، فإنه يمكن أن يكون لفوائد أخرى من صيرورته جزءاً للاستفاضة العلمية، أو قرينة لإفادة العلم فيما إذا حصلت أمورٌ أخرى، بل إظهار الحق في نفسه له فائدة جليلة من أعظم الفوائد، كيف وقد أمرنا بالإنكار القلبي للمنكر، وفائدة إظهار الحق، ولو لم يقبل لا تكون أقلّ من فائدته.

بذلك كله، يظهر ما في الاستدلال بالخبرين.

وأمّا الآية الثانية: فالخبران المتقدمان أخصّ مطلقاً منها، فيقدّمان عليها.

وعليه، فالظهور عدم قبول شهادة الولد على الوالد.5.

ص: 414

---

1- سورة الطلاق: الآية 2.

2- الكافي: ج 8/124 ح 95، وسائل الشيعة: ج 27/315 ح 33823.

3- التهذيب: ج 6/257 ح 80، وسائل الشيعة: ج 27/340 ح 33880.

4- سورة النساء: الآية 135.

ويجوز العكس، وتُقبل شهادة كلٌّ منهما لصاحبها

(ويجوز العكس) أي تُقبل شهادة الوالد على الوالد (و) أيضاً (تُقبل شهادة كلٌّ منهما لصاحبها) أي تُقبل شهادة الولد للوالد والعكس.

وتجوز شهادة بقية ذوي الأرحام والقرابات بعضهم على بعض.

وعن «الانتصار»: (إن ذلك مما انفرد به الإمامية)[\(1\)](#).

وفي «المسالك»: (ليس من أسباب التهمة عندنا العصبة، فتُقبل شهادة جميع الأقرباء لأقاربهم)[\(2\)](#).

وفي «الجواهر»: (بل الإجماع بقسميه عليه)[\(3\)](#).

ويشهد به: - مضافاً إلى الإطلاقات والعمومات - صحيح الحلبـي عن الإمام الصادق عليه السلام، أنه قال: «تجوز شهادة الولد لوالده، والوالد لولده، والأخ لأخيه»[\(4\)](#).

ونحوه صحيح أبي بصير[\(5\)](#)، وعمّار بن مروان[\(6\)](#)، ومؤتّق سماعة[\(7\)](#)، وقوى السكوني[\(8\)](#).

وهل يشترط في قبول شهادة القريب ضم شاهد آخر عدلٍ أجنبي لكمال 7.

ص: 415

---

1- الإنـصار: ص 496.

2- المسـالك: ج 14/194.

3- الجوـاهر: ج 41/74.

4- الكـافي: ج 7/393 ح 3، وسائل الشـيعة: ج 27/367 ح 33963.

5- الكـافي: ج 7/393 ح 1، وسائل الشـيعة: ج 27/368 ذيل ح 33965.

6- الكـافي: ج 7/393 ح 4، وسائل الشـيعة: ج 27/367 ح 33964.

7- التـهـذـيب: ج 6/247 ح 34، وسائل الشـيعة: ج 27/368 ح 33966.

8- التـهـذـيب: ج 6/286 ح 195، وسائل الشـيعة: ج 27/368 ح 33967.

وكذا الزوجان.

العدد، فلا يكفي ضمّ قريبٍ آخر مماثله، أو غير مماثله، ولا ضمّ اليمين، كما عن الشیخ في «النهاية»<sup>(1)</sup>؟

أم لا يعتبر ذلك، كما هو المشهور بين الأصحاب؟

أقول: الظاهر هو الثاني؛ لإطلاق الأدلة.

واستدلل للأول: بخبر السکونی، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام:

«أن شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضياً ومعه شاهد آخر». <sup>(2)</sup>

وفيه: - مضافاً إلى عدم عمل الأصحاب به، وأخصيته من المدعى - أنه يدل على لزوم ضمّ شاهد آخر إلى الأخ، وليس فيه تقييد بالأجنبي، فالظاهر أنه لأجل إكمال العدد.

### الصداقة والزوجية لا تمنع من قبول الشهادة

المسألة الثامنة: الصحبة والصداقة وإن كانتا مؤكدين، وكذلك الضيافة والزوجية، لكن لا يمنع شيء منها من قبول الشهادة، فتُقبل شهادة كل من المصطحبين لصاحبها، (وكذا الزوجان) والصديقان والضيف.

وعن غير واحد<sup>(3)</sup>: دعوى الإجماع في الجميع.

ص: 416

1- النهاية: ص 330.

2- التهذيب: ج 6/286 ح 195، وسائل الشيعة: ج 368/368 ح 27/27 ح 33967.

3- منهم الشهید الثانی في المسالک: ج 14/197، وصاحب الجوادر في الجوادر: ج 41/78، والنراقي في المستند: ج 18/255.

ويشهد بذلك: - مضافاً إليه، وإلى إطلاق الأدلة - نصوص خاصة في الزوجين والضيف:

منها: صحيح الحلبـي، عن الصادق عليه السلام: «تجوز شهادة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها»[\(1\)](#).

ومنها: صحيح عمار بن مروان، عنه عليه السلام: «عن الرجل يشهد لامرأته؟

قال عليه السلام: إذا كان خيراً جازت شهادته لامرأته»[\(2\)](#).

ومنها: موثق سماعة في حديثٍ: «سأله عن شهادة الرجل لامرأته؟ قال عليه السلام: نعم.

والمرأة لزوجها؟ قال عليه السلام: لا، إلا أن يكون معها غيرها»[\(3\)](#).

ومنها: موثق أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام: «لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً»[\(4\)](#) الحديث.

وعن الشيخ في «النهاية»[\(5\)](#)، والقاضي<sup>(6)</sup>، وابن حمزة<sup>(7)</sup>: أنه يعتبر في قبول شهادة الزوج والزوجة أن يضم إلي شهادة كلّ منهما شهادة غيرهما من أهل الشهادة.

وعن جماعة آخرين<sup>(8)</sup>: اعتبار ذلك في خصوص شهادة الزوجة.5.

ص: 417

---

1- الكافي: ج 7/392 ح 1، وسائل الشيعة: ج 27/366 ح .33960

2- الكافي: ج 7/393 ح 2، وسائل الشيعة: ج 27/366 ح .33961

3- التهذيب: ج 6/247 ح 34، وسائل الشيعة: ج 27/367 ح .33962

4- التهذيب: ج 6/258 ح 81، وسائل الشيعة: ج 27/395 ح .34041

5- النهاية: ص 330.

6- المهدى: ج 2/559.

7- الوسيلة: ص 231.

8- احتمله المحقق في النافع: ص 279، واختاره في الشرائع: ج 4/915، والفضل الأبي في كشف الرموز: ج 2/591، والعلامة في

التحرير: ج 5/255

وعن «التحرير» (1) نسبته إلى أصحابنا.

والمدرك هو صحيح ابن مروان، وموثق سمعاء، وهو مختصان بشهادة الزوجة، فإسراء الحكم إلى شهادة الزوج قياسٌ مع الفارق.

وأماماً في الزوجة: فغاية ما يدلّ عليه الخبران، اعتبار انضمام آخر إليها، ولا يدلّان على أنّ للزوجة خصوصية، ولعله من جهة أنه لا تقبل شهادة المرأة الواحدة، وهذا بخلاف شهادة الرجل، فإنه يكتفى بهذا إذا انضم إليها اليمين، والظاهر أنه لذلك لم يعتبر الأصحاب هذا الشرط، لا ما عن المصنف رحمة الله في «المختلف» (2) بأن المراد بذلك في الخبرين كمال البينة من غير يمين، لأنّه لو كان المراد ما أفاده رحمة الله لما كان له بالزوجة اختصاص، وقد خصّاه بها، بل ظاهر الثاني منهمما تخصيصه بها دونه.

### شهادة الأجير والسائل بكفه

المسألة التاسعة: المشهور بين قدماء الأصحاب (3) أنه لا تقبل شهادة الأجير لمن استأجره، وأكثر المتأخرین (4) لولا - عامتهم ذهبوا إلى قبولها.

مدرك الأول: جملة من النصوص:

منها: موثق سمعاء، قال: «سألته عما يرد من الشهود؟ قال عليه السلام: المُرِيب، والخصم، والشريك، ودافع مغرِّم، والأجير، والعبد، والتابع، والمتهم، كل هؤلاء تُرد شهاداتهم» (5).

ص: 418

1- التحرير: ج 5/255

2- المختلف: ج 8/497

3- منهم الشيخ في النهاية: ص 325، والصادق في المقنع: ص 398، والحلبي في الكافي: ص 436، القاضي في المذهب: ج 2/558  
ابن حمزة في الوسيلة: ص 230، ابن زهرة في الغنية: ص 440.

4- منهم الحلي في السرائر: ج 2/121، والمحقق في الشرائع: ج 4/916، والعلامة في التحرير: ج 5/255

5- التهذيب: ج 6/242 ح 4، وسائل الشيعة: ج 27/378 ح 33995

ونحوه مرسى «الفقيه»<sup>(1)</sup>.

ومنها: النبوي المروي في «معاني الأخبار»، قال:

«لا تجوز شهادة خائنٍ - إلى أن قال: - ولا القانع مع أهل البيت»<sup>(2)</sup>.

بضميمة نفسير الصدوق للقانع مع أهل البيت: (بالرجل يكون مع القوم في حاشيتهم كالخادم لهم والتابع والأجير)<sup>(3)</sup>.

ومنها: خبر العلاء بن سيبة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجوز شهادة الأجير»<sup>(4)</sup>.

ومنها: صحيح صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام: «عن رجلٍ أشهد أجيشه على شهادةٍ ثم فارقه، أيجوز شهادته له بعد أن يفارقه؟

قال عليه السلام: نعم، وكذلك العبد إذا اعتق جازت شهادته»<sup>(5)</sup>.

الظاهر بسبب التشبيه والتقرير في ذلك.

ومدرك الثاني: العمومات والمطلقات، وموثق أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«وتذكر شهادة الأجير لصاحبها، ولا بأس بشهادته لغيره، ولا بأس به له بعد مفارقتها»<sup>(6)</sup>.

بدعوى إرادة الكراهة بالمعنى المصطلح منها.

ص: 419

1- الفقيه: ج 3/40 ح 3282، وسائل الشيعة: ج 27/379 ح 33999.

2- معاني الأخبار: ص 208 ح 3، وسائل الشيعة: ج 27/379 ح 34000.

3- معاني الأخبار: ص 209 ذيل ح 3.

4- الكافي: ج 7/394 ح 4، وسائل الشيعة: ج 27/372 ح 33975.

5- التهذيب: ج 6/257 ح 79، وسائل الشيعة: ج 27/371 ح 33974.

6- التهذيب: ج 6/258 ح 81، وسائل الشيعة: ج 27/372 ح 33976.

وربما يقال: إنّه لو تمت النصوص السابقة سنداً ودللاً، لزم تقيد المطلقات والعمومات بها.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ النسبة بينها وبين ما دلّ على قبول شهادة العادل عموماً من وجه، فيتعارضان، والمرجع إلى المرجحات، وحيث أنّ من أدلة قبول شهادة العادل آياتٌ من الكتاب، فتقدّم تلك الأدلة، وتختصّ هذه بالأجير غير العادل.

مع أنّ صحيح صفوان لا يدلّ على المنع من قبولها؛ لعدم المفهوم له، ولم يُفرض في السؤال عدم القبول حتّى يكون تقريره عليه السلام دللاً عليه.

وأمّا خبر العلاء: فضعيفُ السند لجهالته.

وأمّا النبوّي : فتفسير الصّدوق قدس سره غير حجة لنا.

وأمّا مرسّل «الفقيه»: فالرسالة لا يعتمد عليه.

وعليه، فلم يبق إلّا موثق سمعاء، وحيث إنّه لا يمكن الالتزام بإطلاق ردّ شهادة الأجير، ولو لغير من استأجره عليه، وعلى من استأجره، ولم يلتزم به أحدٌ، وتقيد إطلاقه بموثق أبي بصير وغيره مستلزمً لتخصيص الأكثر المستهجن، فيكون المراد به الأجير الخاصّ، فهو مجملٌ لا يستند إليه.

وعليه، فالأشهر قبول شهادته.

وأمّا السائل بكتّه: فالمشهور بين الأصحاب عدم قبول شهادته.

والمراد به: من جعل السؤال ديدناً له، فيستجدي ويسأل الناس على أبواب الدور، وفي الشوارع والأسواق والدكاكين؛ لأنّه المتبادر من هذا التركيب، كما صرّح به بعض المحققين<sup>(1)</sup>، فمن يسأل أحياناً لحاجةٍ دعته إليه، لا يصدقُ عليه.

ص: 420

---

1- المحقق النراقي في المستند: ج 18/260

وعليه، فاستثناء الحَلَّي (1)، والمُحَقِّق (2)، والشهيد الثاني (3)، وغيرهم من المتأخرین (4)، ومتأخريهم (5) مَنْ دَعَتْهُ الضرورة إلى ذلك، استثناءً منقطع.

وكيف كان، فيشهد للحكم نصوصٌ :

منها: صحيح عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «عن السائل الذي يسأل بكمه هل تقبل شهادته؟

فقال عليه السلام: كان أبي عليه السلام لا يقبل شهادته إذا سأله في كفه» (6).

ومنها: مؤتّق محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَهَادَةَ السَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُ فِي كَفَّهِ».

قال أبو جعفر عليه السلام: لَأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ عَلَى الشَّهَادَةِ؛ وَذَلِكَ لَأَنَّهُ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَّ، وَإِنْ مَنَعَ سَخَطٍ» (7).

ونحوهما غيرهما، وعليه فلا إشكال في الحكم.

وقد يقال: إنّه من التعليل في المؤتّق لعدم قبول الشهادة، يستفاد عدم حرمة السؤال بالكفّ من حيث هو، وإلاّ كان الأولى التعليل بكونه فاسقاً.

ص: 421

1- السرائر: ج 2/132.

2- الشرائع: ج 4/915.

3- المسالك: ج 14/199.

4- كالفاضل المقداد في التتفريح: ج 4/299، والشهيد في الدروس: ج 2/131.

5- كالسيّد صاحب الرياض فيها: ج 13/295، والمُحَقِّق التراقي في المستند: ج 18/260.

6- الكافي: ج 7/397 ح 14، وسائل الشيعة: ج 27/382 ح 34005.

7- الكافي: ج 7/396 ح 13، وسائل الشيعة: ج 27/382 ح 34006.

ولا تُقبل شهادة المتبّع،

وفي نظر: فإنه يمكن أن يكون وجه عدم التعليل بالحرمة، لزوم حمل أفعال المسلمين وأقوالهم على الصحة؛ لعدم اتصف كل سؤالٍ بالحرمة، بل على القول بها الذي لا تدعو إليه حاجة ولا ضرورة.

قال صاحب «الجواهر»: (ولكن لا يخفى عليك أن هذا بعد فرض معلومة حُرمة السؤال ولو بالكاف)، مع فرض عدم التدليس به، كما لـ  
صرّح بعنه عن ذلك، وهو وإنْ كان مغروساً في الذهن، والنصوص مستفيضة بالنهي عن سؤال النّاس، لكن كثيراً منها محمولة على بعض  
مراتب الأولياء، وهو الغنى عن النّاس، والإلتقاء إلى الله تعالى، وآخر منها محمول على المدلّس باظهار الحاجة، والفقر لتحصيل المال  
من النّاس بهذا العنوان، وهم الذين يسألون الناس إلحاضاً، عكس الذين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف.

وأمّا حرمـة السؤال من حيث كونـه سؤالاً، ولو بالكافـ، فلا دليل يطمأنـ به على حرمـته، وإنـ كان ذلك مغروساً في الذهن، فتأملـ<sup>(1)</sup>، انتهى

### شهادة المتبّع

المسألة العاشرة: (و) قد صرّح غير واحدـ<sup>(2)</sup> بأنه (لا تُقبل شهادة المتبّع) والمراد منه مَن يؤدي الشهادة قبل الاستطاق، وقبل طلب الحاكم  
إيّاه من الشاهد،

ص: 422

---

1- الجواهر: ج 82/41.

2- منهم المحقق في النافع: ص 280، والعلامة في الإرشاد: ج 2/158، والشهيد في اللّمعة: ص 84.

سواءً كان قبل دعوى المُدعى أم بعدها، بلا خلافٍ أجده فيه كما اعترف به غير واحد<sup>(1)</sup>.

واستدلوا له تارةً : بتطرق التّهمة بذلك.

وأخرى : بالعلوي : «تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهادوا»<sup>(2)</sup>.

مع ما ورد أنها تقوم على شرار الخلق<sup>(3)</sup>.

وبالنبوي الوارد في مقام الدّم : «ثُمَّ يُفْشِي الْكَذِبُ حَتَّى يَعْجَلَ الرَّجُلُ بِالشَّهادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسَأَلَ عَنْهَا»<sup>(4)</sup>.

أقول: ولكن قد عرفت أن التّهمة من حيث هي ليست من موانع القبول، مع أنه يمكن منع التّهمة في جميع الموارد.

وقد أطال البحث بعض المحققين<sup>(5)</sup> في ذلك، وبيان صور شهادة المتّبع، وإثبات منع التّهمة في جملة من الموارد، وأنه ليس الغالب في شهادة المتّبع وجود التّهمة، ولا يهمّنا التعرّض له بعد عدم كونها من الموانع، وإن كان ما أفاده متيناً جدّاً، فإنّ تطرق التّهمة إلى الشاهد الذي عينه المُدعى، واستدعي منه الشهادة، أقرب من المتّبع إليها، مع أنّ عدالته مانعة عن تطـّرقها.

وأمّا الخبران: - فمضافاً إلى ضعف سنديهما، ومعارضتهما بقوله صلى الله عليه وآله: «ألا أخبركم بخير الشهدود؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال صلى الله عليه وآله: ألا يشهد الرجل قبل أن يستشهد»<sup>(6)</sup>.ت.

ص: 423

1- منهم الفاضل الآبي في كشف الرموز: ج 2/524، والسبزواري في الكفاية: ج 2/757، والشهيد الثاني في المسالك: ج 14/215.

2- الجعفريات: ص 145-146، المستدرك: ج 17/446 ح 21823.

3- نوادر الرواندي: ص 16، البحار: ج 6/315 ح 25.

4- عوالى اللاى: ج 1/123 ح 53، المستدرك: ج 17/448 ح 21829.

5- المحقق التراقي في المستند: ج 18/263.

6- صحيح مسلم: ج 5/133، مسنـد أـحمد: ج 5/193، بـتفاوت.

والجمع بينهما بحمل الأولين على الشهادة في حقوق الناس، والثالث على الشهادة في حقوق الله تعالى كما في «المسالك»، تبرّعي لا شاهد به - إنّهما إنّما يدلّان على الذم والجرح، والفتوى به غير مشهورة، بل في «المسالك»: (أنّه ليس جرحاً عندنا)<sup>(1)</sup>، ولا يدلّان على عدم القبول.

أقول: فالحق الاعتراف بعدم الدليل عليه، سوى الإجماع الذي ادعوه في المقام إن ثبت، وكان تعبيدياً غير مستند إلى ما ذكر، وكلاهما محل تأمل.

وعليه، فالظاهر ما عن الحليل<sup>(2)</sup>، والمحقق<sup>(3)</sup>، والأربيلي<sup>(4)</sup>، وفي «المستند»<sup>(5)</sup> من القبول، ومال إليه صاحب «الكتفافية»<sup>(6)</sup>.

ولكن مخالفة الأصحاب مشكلة، والاحتياط طريق النجاة.

نعم، لا إشكال في قبول شهادته لو أعاد الشهادة بعد طلب الحكم، كما لا ينبغي التوقف في قبول شهادته في حقوق الله تعالى ، كما هو المشهور بين الأصحاب.

أضف إلى ما ذكرناه ما ورد في «المسالك» حيث قال:

(هذه الحقوق لا مدعى لها، فلو لم يشّرّع فيها التبرّع لتعطّلت، وهو غير جائز، ولأنّه نوعٌ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو واجب ، وأداء الواجب<sup>7</sup>).

ص: 424

- 
- 1- المسالك: ج 14/215
  - 2- السرائر: ج 2/133
  - 3- النافع: ص 280 وفيه: (التبرّع بالأداء قبل الاستنطاق يمنع القبول؛ لطرق التّهمة)، والشّرائع: ج 4/917، وفيه: (التبرّع بالشهادة قبل السؤال يطرق التّهمة فيمنع القبول).
  - 4- مجمع الفائد: ج 12/400
  - 5- المستند: ج 18/264
  - 6- كفایة الأحكام: ج 2/757

ولا تُقبل شهادة النساء في الهلال،

لا يُعد تبرّعاً[\(1\)](#)، انتهى .

أقول: وممّا ذكرناه يظهر الحكم في الحق المشترك بين الله تعالى وبين الأدemi، وأنّ الوجه القبول في حق الله والتوقف في حق الأدemi، فيقطع بالسرقة بشهادة المتبرّع، ويتوقف في التغريم.

### شهادة النساء في الهلال والطلاق والحدود

المسألة الحادية عشر: المشهور بين الأصحاب أنّ مِنْ شرائط الشهادة الذكورة في الجملة، بمعنى أنها تُشترط في بعض الحقوق دون بعض.

وتفصيل القول في ذلك: إنّ شهادة النساء على أقسام:

1 - لا تُقبل في جملةٍ من الموارد، لا منفردةً، ولا منضمةً إلى شهادة الرجال.

2 - وفي بعض الموارد تُقبل منضمةً إلى شهادة الرجال، ولا تُقبل مع الانفراد.

3 - وفي بعض الموارد تُقبل مطلقاً.

وعليه، فالكلام في موارد:

المورد الأول: (و) ما (لا تُقبل) فيه (شهادة النساء)، والكلام فيه في ضمن فروع:

الفرع الأول: المشهور بينهم عدم قبول شهادة النساء (في الهلال)، بل بلا خلافٍ بينهم، وعليه الإجماع في كثيرٍ من الكلمات[\(2\)](#). ولم يُخالف فيه أحدٌ إلّا العماني[\(3\)](#).

ص: 425

---

1- المسالك: ج 14/215.

2- كما في كلمات الإسکافي كما حكي عنه في المختلف: ج 455-8/456، وابن زهره في الغنية: ص 438، والسيد الطباطبائي في الرياض: ج 320/13.

3- حكاہ عنه العلامہ في المختلف: ج 455/8.

حيث ذهب إلى قبول شهادتهن مع الرجال في كل شيء.

ويشهد به: نصوص كثيرة:

منها: صحيح ابن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال»[\(1\)](#).

ومنها: صحيح محمد بن مسلم، قال: «لاتجوز شهادة النساء في الهلال، ولا في الطلاق»[\(2\)](#).

ومنها: صحيح العلاء، عن أحد هما عليهم السلام، قال: «لاتجوز شهادة النساء في الهلال»[\(3\)](#).

ونحوها غيرها من النصوص المستفيضة.

ولا يعارضها خبر داود بن الحسين في حديث طويل، قال:

«لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء، ولو امرأة واحدة»[\(4\)](#).

لما عن الشيخ رحمه الله[\(5\)](#) من أنّ الوجه فيه أن يصوم الإنسان بشهادتهن استظهاراً واحتياطاً، دون أن يكون ذلك واجباً، وقد مر الكلام فيه في كتاب الصوم[\(6\)](#).

الفرع الثاني: لا إشكال (و) لا خلاف يعتدّ به في أنه لا تقبل شهادة النساء في (الطلاق)، وقد مر الكلام فيه في كتاب الطلاق.[6](#).

ص: 426

1- الكافي: ج 7/391 ح 8، وسائل الشيعة: ج 27/353 ح 33918.

2- الكافي: ج 7/391 ح 6، وسائل الشيعة: ج 27/353 ح 33916.

3- التهذيب: ج 6/269 ح 130، وسائل الشيعة: ج 27/356 باب 24 من كتاب الشهادات ح 33926.

4- التهذيب: ج 6/269 ح 131، وسائل الشيعة: ج 27/361 ح 33944.

5- التهذيب: ج 6/270 ذيل ح 131.

6- فقه الصادق: ج 12/276.

الفرع الثالث: (و) المشهور أنه يعتبر في شهود (الحدود) الذكورة، فلا تُقبل شهادة النساء فيها إلّا ما استثنى ممّا ستأتي الإشارة إليه.

وعن بعض متأخّري المتأخّرين (١): الإنفاق عليه.

ويشهد به: طائفةٌ من الأخبار:

منها: خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفرٍ، عن أبيه، عن عليٍّ عليهم السلام، قال: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القوْد» (٢).

ومثله خبر إسماعيل (٣).

ومنها: صحيح جميل ومحمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«قلنا: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟

قال عليه السلام: في القتل وحده، إنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم إمرئ مُسلم» (٤).

ومنها: خبر السّة كوني، عنه عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «شهادة النساء لا تجوز في طلاقٍ ولا نكاحٍ، ولا في حدودٍ، إلا في الديون الحديث» (٥).

ونحوها غيرها.

وقصور سند الأكثـر، والتضمنـ لـما لا يـقولـونـ بـهـ، مـجـبـرـ بالـعـملـ فـيـ ماـ هـوـ مـحـلـ الـبـحـثـ، معـ أنـ جـمـلـةـ مـنـهـاـ صـحـيـحـ السـنـدـ غـيـرـ مـتـضـمـنـةـ لـمـاـ لـيـقـولـ بـهـ الأـكـثـرـ.

وأـمـاـ خـبـرـ البـصـرـيـ، عـنـ الإـمـامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «تجـزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ الـحـدـودـ».

ص: 427

1- حـكـىـ الإنـفـاقـ عـنـ بـعـضـ مـتـأـخـرـيـ الـمـتـأـخـرـينـ الـمـحـقـقـ النـرـاقـيـ فـيـ الـمـسـتـدـ: جـ 14/279.

2- التـهـذـيبـ: جـ 6/265 حـ 114، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ 358/27 حـ 33937.

3- التـهـذـيبـ: جـ 6/265 حـ 115، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ 359/27 حـ 33938.

4- الـكـافـيـ: جـ 7/390 حـ 1، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ 350/27 حـ 33909.

5- التـهـذـيبـ: جـ 6/281 حـ 178، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ 362-27/363 حـ 33950.

مع الرّجال»<sup>(1)</sup>، فالشذوذ خارجٌ عن الحُجْيَةِ.

وقد يُلحق بالحدود التعزيرات، بل قيل: إنّ المشهور بين الأصحاب، بل ظاهر «المستند»<sup>(2)</sup> كونه مجمعاً عليه.

أقول: ولا دليل عليه سوى الأصل، والإجماع، والإلحاق بالحدود.

ولكن الأصل يخرج عنه بما دلّ على قبول شهادة النساء مطلاقاً، كخبر عبد الكرييم أخي عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تُقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كنّ مستورات من أهل البيوتات، معروفات بالستر والعفاف، مطيعات للأزواج، تاركات للبُذُّا والتبرّج إلى الرجال في أنديتهم»<sup>(3)</sup>.

وإطلاق النصوص الدالة على قبول شهادة العدول، فإنّها غير مختصة بالرّجال.

وعليه، فالاصل الثاني قبول شهادتهنّ .

فإن قيل: إنّ خبر السّكوني المتقدم - الذي هو قويٌّ سندًا - بمفهوم الحصر يدلّ على عدم قبول شهادتهنّ في غير الديون، وما لا يستطيع الرجال النظر إليه.

قلنا: - مع الإغماض عن تضمينه لعدم جواز الشهادة على النكاح، وقد دلت النصوص على جوازها، كما يأتي - إن الاستثناء منقطع لا مفهوم له، ولو كُلف بما يجعله متصلةً ينحصر مفهومه حينئذٍ بما دلّ الدليل على عدم قبول شهادتهنّ بالنسبة إليه، وهي الحدود والطلاق والنكاح.

وأمّا الإجماع: فمدرك المُجمعين يُحتمل أن يكون ذلك، أو الإلحاق بالحدود. 1.

ص: 428

---

1- التهذيب: ج 6/270 ح 133، وسائل الشيعة: ج 356/27 ح 33929.

2- المستند: ح 18/281.

3- التهذيب: ج 6/242 ح 2، وسائل الشيعة: ج 398/27 ح 34051.

أمّا ما ذهب إليه جماعة<sup>(1)</sup> من عدم قبول شهادتهن في حقوق الله تعالى مطلقاً، فستعرف عدم تماميّته.

وأمّا الإلحاد بالحدود: فهو قياسٌ ، فالإظهار عدم الإلحاد.

وقد استثنى من الحدود الرّجم، وقيل<sup>(2)</sup>: إنّه تُقبل شهادتهن مع الرجال في الرّجم، على تفصيلٍ يأتي في كتاب الحدود<sup>(3)</sup>.

## شهادة النساء في النكاح والرّضاع

الفرع الرابع: اختلف الأصحاب في قبول شهادة النساء مع الرجال في النكاح:

1 - فعن المفید<sup>(4)</sup>، و «الخلاف»<sup>(5)</sup>، و سلار<sup>(6)</sup>، و ابن حمزة<sup>(7)</sup>، والحلّي<sup>(8)</sup>، وظاهر «التحریر»<sup>(9)</sup>: المنع.

2 - وعن القديمين<sup>(10)</sup>، و الصدوقيين<sup>(11)</sup>، و التهذيبين<sup>(12)</sup>، و ابن رُهرة<sup>(13)</sup>،

ص: 429

1- راجع رياض المسائل: ج 15/341 .

2- قال به الشيخ في الإستبصار: ج 3/25، والعالمة في المختلف: ج 8/485، ويأتي تفصيله في كتاب الحدود.

3- فقه الصادق: ج 39/108، (كتاب الحدود).

4- المقنية: ص 727 .

5- الخلاف: ج 6/258 .

6- المراسيم: ص 234 .

7- الوسيلة: ص 222 .

8- السرائر: ج 2/139 .

9- التحرير: ج 5/267 .

10- حکی عن العماني والإسکافي في المختلف: ج 8/455-456 .

11- الصّدوق في المقني: ص 402، وعن والده في المختلف: ج 8/455 .

12- التهذيب: ج 6/280 ذيل ح 174، والإستبصار: ج 3/25 ح 11 .

13- الغنية: ص 438 .

والمحقق (1)، والمصنف في أكثركتبه (2)، وولده (3)، والشهيد (4)، وغيرهم من المتأخرين (5):

القبول، وقد ثُبِّط (6) ذلك إلى الأكثر، وعن «الغنية» (7) الإجماع عليه.

دليل المنع: خبر السكوني المتقدم.

ودليل القبول: صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«عن شهادة النساء في النكاح؟

فقال عليه السلام: تجوز إذا كان معهنَّ رجلٌ» (8).

ومثله أخبار: زرارة (9)، وأبي الصباح (10)، وابن الفضيل (11)، وأبي بصير (12)، وابن الحُصين، والحارثي (13).

وفي «المسالك»: (يمكن الجمع بينهما، بحمل أخبار المنع على ما إذا كان المُدْعى الزوج؛ فإنه لا يدعى مالاً، وأخبار القبول على ما إذا كان المُدْعى المرأة؛ لأنها تتضمن المال من المهر والنفقة وهذا متوجه) (14) انتهى .3.

ص: 430

1- الشرائع: ج 4/921

2- الإرشاد: ج 2/159، المختلف: ج 8/461.

3- الإيضاح: ج 4/432.

4- الدرس: ج 2/137.

5- كالشهيد الثاني في المسالك: 253.

6- نسبة الشهيد الثاني في المسالك: 253.

7- الغنية: ص 438.

8- الكافي: ج 7/390 ح 2، وسائل الشيعة: ج 27/351 ح 33910.

9- الكافي: ج 7/391 ح 9، وسائل الشيعة: ج 27/354 ح 33919.

10- التهذيب: ج 6/267 ح 118، وسائل الشيعة: ج 27/357 ح 33933.

11- الكافي: ج 7/391 ح 5، وسائل الشيعة: ج 27/352-353 ح 33915.

12- الكافي: ج 7/391 ح 4، وسائل الشيعة: ج 27/351 ح 33912.

13- الكافي: ج 7/392 ح 11، وسائل الشيعة: ج 27/352 ح 33913، وفي الأخير: «الحارقي».

14- المسالك: ج 14/253

وفيه: إنَّ جمْعَ تبرُّعي لا شاهد له.

وعليه، فالاَظْهَر تقييد إطلاق خبر السَّكُونِي بأخبار القبول؛ لِأَنَّه يدلُّ على عدم القبول مطلقاً مع الانفراد، أو الانضام إلى الرِّجل، ونصوص القبول تدلُّ على أنَّ شهادتهنَّ تُقبل مع الرِّجال.

وإنْ أَبَيْتَ عن ذلك، فهما متعارضان، والترجُحُ لنصوص القبول، فالمتَّجَهُ ذلك.

الفرع الخامس: في قبول شهادة النساء في الرِّضاع المحرّم خلافٌ بين الأصحاب:

فبين مانع عنه كالشيخ في بعض كتبه<sup>(1)</sup>، والحايلي<sup>(2)</sup>، والمصنف في «التحرير»<sup>(3)</sup> على المحكى، وُسُبِّ إلى الأَكْثَر<sup>(4)</sup>، وعن «المبسط»<sup>(5)</sup> نسبته إليهم مُشَعراً بالإجماع عليه.

وبين من جَعَلَ القبول أَظْهَرَ كالمفيد<sup>(6)</sup>، والعُمَانِي<sup>(7)</sup>، والإِسْكَافِي<sup>(8)</sup>، وسَلَّار<sup>(9)</sup>، وابن حمزة<sup>(10)</sup>، والمُحَقَّق<sup>(11)</sup>، والمصنف في كتبهما<sup>(12)</sup>، وكذا الشهيدان<sup>(13)</sup>، وغيرهم من 4.

ص: 431

1- الخلاف: ج 6/257، المبسط: ج 8/175.

2- السرائر: ج 2/137.

3- التحرير: ج 5/268، ولكن فيه: (والأقرب قبول شهادة النساء منفردات في الرِّضاع، وإنْ كان الأَكْثَر قد منع من قبولها).

4- السرائر: ج 2/115، والتحرير: ج 5/268، والمسالك: ج 14/259.

5- المبسط: ج 8/175.

6- المقنعة: ص 727.

7- حكاہ عنه العلامہ فی المختلف: ج 8/473.

8- حكاہ عنه العلامہ فی المختلف: ج 8/473.

9- المراسيم: ص 234.

10- الوسيلة: ص 222.

11- النافع: ص 280، والشرائع: ج 4/921.

12- التحرير: ج 5/268، والإرشاد: ج 2/159، والقواعد: ج 3/499.

13- الدروس: ج 2/138، والروضۃ: ج 3/144.

المتأخّرين<sup>(1)</sup>.

واستدلّ للأول:

1 - بالإجماع.

2 - والروايات التي نسب الشّيخ في «المبسوط»<sup>(2)</sup> القول بالمنع إليها.

3 - وبأصلّة عدم القبول، مع عدم وضوح مخصوص لها من الأدلة.

ولكن الإجماع موهون بذهب الأكثـر إلى خلافـه، حتـى مدـعـيه في كتاب آخر<sup>(3)</sup>.

والروايات المشار إليها لم تصل إلينا، ولعلـ المراد بها ما توهمـ دلالـته على عدم قبول شهادة النساء، وأنـه الأصلـ، فـيرجـع إلى الوجه الثالثـ، وقد تقدـمـ ما فيهـ.

وعرفـتـ أنـ الأصلـ في شهادـتهـنـ هو القبولـ؛ لـخبرـ عبدـ الـكريـمـ بنـ أبيـ يـغـفـورـ، وـنصـوصـ قـبـولـ شـهـادـةـ العـدـوـلـ.

وعـلـيـهـ، فالـأـظـهـرـ هو القـبـولـ.

ويـشـهـدـ بهـ: - مـضـافـاـ إلىـ ذـلـكـ - المـرـسـلـ كـالـمـوـتـقـ بـابـ بـكـيرـ، المـجـمـعـ عـلـيـ تـصـحـيـحـ ماـ يـصـحـ عـنـهـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:

«فـيـ اـمـرـأـةـ أـرـضـعـتـ غـلامـاـ وـجـارـيـةـ؟

قالـ: يـعـلـمـ ذـلـكـ غـيرـهـاـ؟ قـلتـ: لاـ.2.

صـ: 432

---

1- فـخرـ الـمـحـقـقـينـ فـيـ الإـيـضـاحـ: جـ 4/435

2- المـبـسوـطـ: جـ 8/175

3- وهوـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ، حـيـثـ اـدـعـىـ الإـجـمـاعـ عـلـيـ الـمـنـعـ صـرـيـحاـ فـيـ الـخـلـافـ: جـ 6/258، وـخـالـفـهـ فـيـ المـبـسوـطـ: جـ 8/172.

قال عليه السلام: لا تُصدق إن لم يكن غيرها»[\(1\)](#).

فإن مفهوم الشرط أنها تُصدق إذا علم بذلك غيرها، كان ذلك الغير ذكرًا أو أنثى .

وقد استدلّ له: - مضافاً إلى ذلك كله - في «الرياض»[\(2\)](#) وغيره[\(3\)](#): بأنه أمرٌ لا يطّلع عليه الرجال غالباً، فمُسْتَحْدِثَة الحاجة إلى قبول شهادتهنّ فيه، كغيره من الأمور الخفية على الرجال من عيوب النساء وغيرها، للنصوص الكثيرة الدالة عليه الآتية.

وفيه: إنّه لم يقيّد تلك النصوص بالرجال الأجانب، ومن الواضح جواز أن ينظر إليه في المقام زوج المرضعة وأقربائها المحارم، وعليه فالعملة ما ذكرناه.

### شهادة النساء في حقوق الأدمي غير المالية

الفرع السادس: صرّح جماعة[\(4\)](#) بعدم قبول شهادة النساء، لا منفردات ولا منضّمات، فيما كان من حقوق الأدمي غير المالي، ولا المقصود منه المال، كالرجعة، والعدّة، والوكالة، والوصاية، والجناية الموجبة للقِوْد، والبلوغ، والجرح والتعديل، والعفو عن القصاص، والإسلام.

واستدلّوا له:

1 - بالإجماع.

ص: 433

---

1- التهذيب: ج 7/323 ح 38، وسائل الشيعة: ج 20/401 ح 25935.

2- الرياض: ج 15/338.

3- سبقه في ذلك الشهيد في غاية المراد: ج 4/133، والشهيد الثاني في المسالك: ج 14/258.

4- منهم الشيخ في الخلاف: ج 6/252، والشهيد في الدروس: ج 2/137، والشهيد الثاني في الروضة: ج 3/141.

2 - وبخبر السّكوني المتقدّم الدّال على حَصْر قبول شهادة النساء في الديون، وما لا يستطيع للرّجال النظر إليه.

ولكن الإجماع ممنوعٌ، وعلى فرض كونه تعبيديًّا غير ثابتٍ .

وخبر السّكوني قد عرفت عدم دلالته على الحصر، بل قد مرّ أنّ الأصل قبول شهادتهنّ إلّا ما خرج، ولم يدلّ على هذه الكلية دليلاً من النصوص، وإلى ذلك نظر صاحب «الجواهر» رحمه الله حيث إنّه بعدما نقل الكبرى الكلية عن «الدروس»، قال:

(ولم أقف في النصوص على ما يفيده، بل فيها ما ينافيها)[\(1\)](#).

قال المحقق الأردبيلي بعد نقل ذلك: (لا أعرف، ولا دليل على ثبوت القاعدة، والأصل قبول الشهادة)[\(2\)](#).

وعليه، فالظاهر عدم ثبوت القاعدة المشار إليها.

وقد وقع الخلاف بينهم في أمثلة جعلها بعضهم من الحق المالي وآخرين من غيره، وحيث أنّ الكبرى غير ثابتة، فالبحث في الصغرى، وإثبات أنّها داخلة تحتها أو عدم الدخول لا حاصل له، فالصحيح عنه أولى .

.2\*\*\*

ص: 434

---

1- الجواهر: ج 41/159

2- مجمع الفائد: ج 12/422

وُتَّقِبِلُ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْحَقُوقِ،

## شهادة النساء في حقوق الله

(و) المورد الثاني: فيما (تُقبل) فيه شهادة النساء (مع الرجال) ولا تُقبل منفردات، وقد ذكر المصنف رحمه الله لذلك مقامين:

المقام الأول: ما إذا كانت الشهادة (في الحقوق).

أقول: ونخبة القول فيها:

1 - إِنَّ الْحَقَّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى .

2 - أَوْ يَكُونَ مِنْ حَقُوقِ الْأَدْمِيِّ.

أمّا القسم الأول: فالمشهور بين الأصحاب إلهاق جميع حقوق الله تعالى - حتّى المالية كالزكاة والخمس والنذر والكافرة - بالحدود، فلا تُقبل فيها شهادة النساء مطلقاً، وصرّح بعضهم<sup>(1)</sup> بعدم الخلاف فيه، وآخر<sup>(2)</sup> بالاتفاق على انحصر قبول شهادة النساء في الحقوق المالية الإنسانية.

ولكن الظاهر من المتن هو القبول، وكذا ما عن «الدروس»<sup>(3)</sup> من التصرّح بالقبول في الحقوق المالية مطلقاً، بل يمكن استظهاره من «النهاية»<sup>(4)</sup>، و«السرائر»<sup>(5)</sup>.

ص: 435

1- السيد الطباطبائي في الرياض: ج 13/329

2- حكاية المحقق النراقي في المستند: ج 18/279

3- الدروس: ج 2/137

4- النهاية: ج 333

5- السرائر: ج 137-2/139

حيث لم يتعرّضا للإلحاق حقوق الله تعالى بالحدود، ولعله لذلك اقتصر الشهيد الثاني في «المسالك»<sup>(1)</sup> للاستدلال على الإلحاق بالأصل.

وكيف كان، فقد استدلّ للإلحاق بالأصل:

1 - بأنّ الأصل عدم قبول شهادة النساء.

2 - وبالإجماع.

3 - وبالنصوص المتقدّم جملةً منها، والآية أخرى المتضمنة لقبول شهادتهنّ في أمور خاصة، بدعوى أنّها ظاهرة في الاختصاص.

ولكن قد عرفت أنّ الأصل المشار إليه لا أصل له، وأنّ القاعدة المستفادة من نصوص قبول شهادة العادل، وخبر عبد الكريم<sup>(2)</sup>، هي قبول شهادة النساء، إلّا ما خرج بالدليل.

والإجماع قد مرّ حاله.

والأخبار الخاصة لا مفهوم لها، كي تكون ظاهرة في الاختصاص، الموجب لعدم القبول في غير تلك الموارد، إلّا على القول بمفهوم اللقب.

وعليه، فالمتّجّه هو القبول.

بل يمكن الاستدلال في الحقوق المالية للقبول بالنصوص الآتية في الديون؛ لأنّها أيضاً من الديون حقيقةً، ولذا استدلّوا لوجوب إخراجها من أصل التركة بالآية الكريمة: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ) <sup>(3)</sup>.2.

ص: 436

---

1- المسالك: ج 14/250.

2- التهذيب: ج 6/242 ح 2، وسائل الشيعة: ج 27/398 ح 34051.

3- سورة النساء: الآية 11-12.

والآموال.

بل يمكن القول بذلك في مطلق حقوق الله تعالى؛ نظراً إلى ما دلّ على أنّها ديون [\(1\)](#)، وعلى ذلك بنينا على إخراج جميع الواجبات حتى البدنية عن أصل التركة، فراجع ما ذكرناه.

وربما يستدلّ له بما دلّ على قبول شهادة المرأة لزوجها مطلقاً المتقدّم، فلا تردّد في القبول.

أقول: ثم إنّه على المختار، فهل يعتبر فيه ضمّ الرجال أم لا؟ فيه كلامٌ سيأتي في الديون.

وأمّا حقوق الأدمي:

فما كان مالاً، أو كان المقصود منه المال، سيأتي حكمه في ذيل بيان حكم الديون.

وما كان غير مالٍ، ولا المقصود منه المال، تقدّم الكلام فيه في الفرع الخامس من المورد الأول.

### شهادة النساء في الديون

(و) المقام الثاني: اللذين ذكرهما المصطفى رحمة الله هو (الآموال).

أقول: ونخبة القول فيها إنّه:

تارةً : يقع الكلام في الديون.

ص: 437

---

1- وسائل الشيعة: ج 4/286 ح 5178، وج 11/66 ب 25 من أبواب وجوب الحجّ .

وأخرى : في الأعيان وسائر الحقوق المالية.

أمّا الأولى : فبعدما لا خلاف بينهم، بل عليه اتفاقهم أنّه تُقبل شهادة النساء في الديون في الجملة، والكتاب والسنة شاهدان به:

قال الله تعالى : (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ فَرَجُلٌ وَإِمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ) [\(1\)](#).

وأمّا السنة: فستمرّ عليك جملة من النصوص.

وقع الخلاف بينهم في أنّه هل تُقبل شهادتهنّ منفردات [\(2\)](#) عن الرجال، كما عن «الخلاف» [\(3\)](#)، و «المبسوط» [\(4\)](#)، و «النهاية» [\(5\)](#) والإسكافي [\(6\)](#)، والقاضي [\(7\)](#)، وابن حمزة [\(8\)](#)، و «الشرايع» [\(9\)](#)، و «الإرشاد» [\(10\)](#)، و «القواعد» [\(11\)](#)، و «المختلف» [\(12\)](#)، وشهادات 7.

ص: 438

- 
- 1- سورة البقرة: الآية 282.
  - 2- أي شهادة اثنتين مع يمين بغير رجل معهما.
  - 3- الخلاف: ص 254.
  - 4- المبسوط: ج 8/174.
  - 5- النهاية: ص 333.
  - 6- حكاہ عنه العلّامة في المختلف: ج 8/455.
  - 7- المهدّب: ج 2/558.
  - 8- الوسیلة: ص 222.
  - 9- انظر الشرايع: ج 4/922، وفيه: (وتقبل شهادة امرأتين مع رجل - في الديون والأموال -، وشهادة امرأتين مع اليمين، ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن).
  - 10- الإرشاد: ج 2/160، وفيه: (وتقبل في الديون والأموال شهادة امرأتين ويدين، ولا تقبل شهادتهن منفردات وإن كثرن).
  - 11- انظر القواعد: ج 3/499-500، ولكن الذي فيه: (وتقبل شهادة النساء في الأموال والديون منضمات إلى رجل أو يمين، لا منفردات وإن كثرن).
  - 12- المختلف: ج 8/477.

«التحرير»<sup>(1)</sup>، والشهيدين<sup>(2)</sup>، بل قيل الكليني<sup>(3)</sup>، والصدوق<sup>(4)</sup>، وعن «الخلاف»<sup>(5)</sup> الإجماع عليه؟ أم يعتبر ضم الرجال، فلا تُقبل بدونه، كما عن «السرائر»<sup>(6)</sup>، و«النافع»<sup>(7)</sup>، وقضاء «التحرير»<sup>(8)</sup>، والفاصل المقداد<sup>(9)</sup>؟

أقول: ومنشأ الاختلاف النصوص:

منها: ما يدل على الأول:

1 - ك صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين، وليس معهن رجل»<sup>(10)</sup>.

2 - ومرسله: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب، يحلف بالله أن حقيقه لحق»<sup>(11)</sup>.

3 - وموثق منصور بن حازم، قال: «حدثني الثقة عن أبي الحسن عليه السلام: إذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز»<sup>(12)</sup>.

ص: 439

- 
- 1- التحرير: ج 5/268
  - 2- الشهيد في الدروس: ج 1/137، والشهيد الثاني في الروضة: ج 3/147
  - 3- الكافي: ج 7/386
  - 4- الفقيه: ج 3/55
  - 5- الخلاف: ج 6/254
  - 6- السرائر: ج 2/138
  - 7- النافع: ص 280
  - 8- التحرير: ج 5/179
  - 9- التنقیح الرائع: ج 4/307
  - 10- الكافي: ج 7/390 ح 2، وسائل الشيعة: ج 27/351 ح 33910
  - 11- التهذيب: ج 6/269 ح 128، وسائل الشيعة: ج 27/351 ح 33910، وهي مسندة في كليهما لا مرسلة.
  - 12- الكافي: ج 7/386 ح 6، وسائل الشيعة: ج 27/359 ح 33939

ونحوها غيرها، المعتضدة بإطلاق جملة أخرى من النصوص.

ومنها: ما يدل على اعتبار الانضمام:

1 - ك صحيح إبراهيم بن محمد الهمданى، قال: «كتب أَحْمَدَ بْنَ هَلَالَ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْرَأَ شَهَدَتْ عَلَى وَصِيَّةِ رَجُلٍ لَمْ يَشْهُدْهَا غَيْرُهَا، وَفِي الْوِرَثَةِ مَنْ يُصَدِّقُهَا وَفِيهِمْ مَنْ يَتَّهَمُهَا؟»

فكتب عليه السلام: لا، إلأن يكون رجل وامرأتان، وليس بواجب أن تنفذ شهادتها»[\(1\)](#).

2 - و صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«قلت : تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين ؟ قال عليه السلام: نعم»[\(2\)](#).

3 - و مرسى يونس المتقدم: «استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعى، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه»[\(3\)](#).

حيث حصر الاستحقاق بالأربعة، وليس منها النساء منفردات، مضافاً إلى تصريحه بأنه إن لم يكن رجل فيمين المدعى عليه.

واستدل للقول الثاني: - مضافاً إلى ذلك - بأن اللازم هو الاقتصار على المنصوص في الكتاب ومورد الإجماع.

أما صحيح إبراهيم فهو معارض بالنصوص الكثيرة الآتية، الدالة على قبول شهادتهن منفردات في الوصية بالمال، ومع ذلك فهو مخالف لفتوى الأصحاب.

وأما صحيح الحلبى: فلا يدل على عدم قبول شهادتهن منفردات؛ إذ لا مفهوم 3.

ص: 440

1- التهذيب: ج 6/268 ح 124، وسائل الشيعة: ج 360/27 ح 33942.

2- الكافي: ج 7/390 ح 2، وسائل الشيعة: ج 351/27 ح 33910.

3- الكافي: ج 7/416 ح 3، وسائل الشيعة: ج 271/27 ح 33753.

للوصف واللقب، سيّما والقيد في كلام السائل.

وأمّا المرسل: فالمحذف في الشاهد، وهو يُطلق على الأُنثى أيضًا، مع أنّ غايته دلالته بالإطلاق، فيقيّد بما مرّ.

وأمّا الاقتصر على المنصوص من الكتاب ومورد الإجماع: فإنّما هو عدم الدليل.

فتتحقق ممّا ذكرناه: أنّ الأقوى عدم اعتبار ضمّ الرجال.

وأمّا الثانية: فالمشهور بين الأصحاب إلّا حاقد جميع الدعاوى الماليّة، أو ما يكون المقصود منه المال بالدين، ولذلك حكمو بالقبول في دعوى الرهن، والإجارة، والمزارعة، والمساقاة، والإقالة، والسترة من جهة المال وال الخيار وغير تلکم، بل قال بعضهم: إنّ (إلّا حاقد) يشمل ما لو لم يكن هناك دين أيضًا، كما إذا توافقا على أصل الدين، واحتلما في الرهن مثلاً<sup>(1)</sup>.

وعن «المختلف»<sup>(2)</sup>: دعوى الإجماع على إلّا حاقد العين بالدين.

وعلى هذا، ففي الدّعوى على العين لا إشكال في إلّا حاقد.

وأمّا غيرها: فمقتضى الأصل المتقدّم الذي أسلّمناه هو القبول وإلّا حاقد.

وعليه، فما عن الأردبيلي<sup>(3)</sup>، وفي «المستند»<sup>(4)</sup> من عدم إلّا حاقد ضعيفٌ.

وقد عرفت أنّ الشهادة في النكاح من الموارد التي تُقبل فيها شهادتها نعم الانضمام.

.7\*\*\*

ص: 441

1- المحقق النراقي في المستند: ج 18/297.

2- المختلف: ج 28/477.

3- مجمع الفتاوى: ج 12/423.

4- المستند: ج 18/297.

وتُقبل شهادتهن بانفرادهن في العُذرة، وعيوب النساء الباطنة.

### شهادة النساء فيما يغسر الإطلاع عليه للرجل

المورد الثالث: فيما يُقبل فيه شهادة النساء منضمّات مع الرجال ومنفردات.

أقول: (و) الكلام فيه يتحقّق في طيّ مسائل:

المسألة الأولى: (تُقبل شهادتهن بانفرادهن) عن كُلٍّ من اليمين والرجال (في العُذرة) والبكار، (وعيوب النساء الباطنة) كالرَّتق، والقرن، وغير ذلك من الأمور الخفية التي لا يطلع عليها الرجال، بلا خلافٍ أجدده فيه، كما صرّح به غير واحدٍ<sup>(1)</sup>، والصّاحح المستفيضة ونحوها من المعتبرة شاهدة بذلك.

منها: موثق ابن بکير، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «تجوز شهادة النساء في العُذرة، وكل عيب لا يراه الرجل»<sup>(2)</sup>.

ومنها: صحيح عبد الله بن سنان، عنه عليه السلام في حديثٍ: «تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه، وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس»<sup>(3)</sup>.

ومنها: موثق محمد بن مسلم: «عن النساء تجوز شهادتهن وحدهن؟ قال: نعم في العُذرة والنفوس»<sup>(4)</sup>.

ص: 442

1- منهم الحلي في الغنية: ص 438، والسيد الطباطبائي في الرياض: ج 13/338.

2- التهذيب: ج 6/271 ح 137، وسائل الشيعة: ج 353/27 ح 33917.

3- الكافي: ج 7/391 ح 8، وسائل الشيعة: ج 353/27 ح 33918.

4- الكافي: ج 7/391 ح 6، وسائل الشيعة: ج 353/27 ح 33916.

ومنها: خبر داود بن سرحان - بل صحيحه - عن أبي عبد الله عليه السلام: «أجيز شهادة النساء في الصّبى»<sup>(1)</sup>، صاح أو لم يصحّ ، وفي كلّ شيء لا ينظر إليه الرجال تجور شهادة النساء فيه»<sup>(2)</sup>. إلى غير تلکم من الأخبار الكثيرة.

أقول: ثم إنّه صرّح غير واحدٍ<sup>(3)</sup> بأنه حيث تُقبل شهادتهنّ منفردات، يعتبر كونهن أربعًا.

وفي «الجواهر»: (كما هو المشهور للأصل، بل يمكن دعوى القطع به من الكتاب والسنّة أنّ المرأةين تقومان مقام الرجل، وهو ظاهر قوله تعالى : (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَا هُمَا فَتُذَكَّرٌ إِحْدَا هُمَا الْأُخْرَى )<sup>(4)(5)</sup>، انتهى .

وقد استدلّ له:

1 - بالآية الكريمة المذكورة آفًا.

2 - وبأنّ الأصل عدم قبول شهادتهنّ مطلقاً، خرج الأربع في محلّ البحث اتفاقاً فتوىً ونصّاً؛ لأنّ موردهما النساء بصيغة الجمع، غير الصادق حقيقةً على ما زاد على اثنين، وكلّ من قال بلزمومه عيّن الأربع.

3 - وبالمروري عن تفسير الإمام عن أمير المؤمنين عليه السلام في تفسير الآية المتقدّمة:

«إذا ضللت إحداهما عن الشهادة، فسيتها ذكرت إحداهما الأخرى بها، فاستقامتا في 7 .

ص: 443

---

1- في الكافي: «الغلام».

2- الكافي: ج 7/392 ح 13، وسائل الشيعة: ج 27/354 ح 33920 .

3- منهم السيد الطباطبائي في الرياض: ج 13/339 ونسبة إلى عامّة من تأّخر، والمحقّق النراقي في المستند: ج 18/300، وصاحب الجواهر فيها: ج 41/176 .

4- سورة البقرة: الآية 282 .

5- الجواهر: ج 41/176-177 .

أداء الشهادة عند الله تعالى ، شهادة امرأتين بشهادة رجل؛ لنقصان عقولهن ودينهن»[\(1\)](#).

4 - وبما يأتي في نصوص شهادتهن في الوصية، فإنه بعدما حكم عليه السلام بنفوذ شهادة المرأة في الربع، قال: «شهادتها في الربع من الوصية بحسب شهادتها»[\(2\)](#)، حيث تدل على أن شهادتها المعتبرة تامة مطلقاً هي الأربع.

5 - وبما ورد في شهادة القابلة من أنه يجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة[\(3\)](#).

أقول: ولكن يمكن أن يقال:

أما الآية الكريمة: فهي متضمنة لبيان حكمة الحكم باعتبار امرأتين مع الرجل في الدين، وليس ذلك علة يدور الحكم مدارها، كما هو واضح.

وأما الأصل: فقد مر أنه قبول شهادتها كالرجل.

وأما ما ذكر في النصوص فيرده: أن الإitan بالجمع إنما هو في مقابلة القضايا، فلا ينافي اعتبار الوحدة مثلاً في بعضها، كما يقال مثله فيما مر من النصوص من قبول شهادتهن مع الرجال في الديون.

وأما المروي عن تفسير الإمام: فسئلته غير معتبر، مع أن ما فيه من التعليل محمول على الحكمة قطعاً؛ وإلا فكم امرأة أعقل من رجل، ثم أي ربط بقوّة العقل وعدمها في الشهادة.

واما الآخرين: وإن كانوا مشعرین بذلك، لكن عدم دلالتهما واضحة.[1](#).

ص: 444

1- تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ص 678 ح 337 بتفاوت، وسائل الشيعة: ج 335/27 ح 33871.

2- الكافي: ج 7/4 ح 5، وسائل الشيعة: ج 317/19 ح 24681.

3- التهذيب: ج 6/270 ح 135، وسائل الشيعة: ج 357/27 ح 33931.

أضف إلى ذلك كله ورود رواياتٍ خاصةً بعدم الاعتبار:

منها: صحيح الحلبـي، عن الإمام الصادق عليه السلام «عن شهادة القبلة في الولادة؟

قال عليه السلام: تجوز شهادة الواحدة، وشهادة النساء في المنفوس والعذرة»[\(1\)](#).

ومنها: خبر أبي بصير، عن الإمام الباقر عليه السلام: «تجوز شهادة امرأتين في استهلال»[\(2\)](#).

ونحوهما غيرهما.

وعليه، فالذي يتحصل من مجموع النصوص، بعد رد بعضها إلى بعض، أن شهادة النساء في غير باب القضاء بحكم شهادة الرجال، إلا ما دلّ الدليل الخاص على عدم قبول شهادتهن فيه، وقد مرّ، فيكتفي شهادة امرأة واحدة، وعلى هذا تتحمل ما دلّ من النصوص على الاكتفاء بها.

وأمّا في باب القضاء: فما كان يُعتبر فيه صَمَمُ الرِّجْل يحتسب امرأتين بـرجل؛ للتصریح بذلك في نصوصه، وكذلك فيما لا يعتبر الصَّمَم ، ولكن كان الرجل موجوداً وشهد كما مرّ في كتاب القضاء[\(3\)](#).

وأمّا لو انفرد بالشهادة: فالظاهر كفاية شهادة امرأتين، والله العالم، وإن كان الأحوط رعاية الأربع، بل لا يُترك ذلك؛ لأن المستفاد من الكتاب، ومجموع النصوص الواردة في الأبواب المختلفة، أنه في باب القضاء يُحتسب شهادة امرأتين بشهادة رجلٍ واحد.

أقول: اختلاف الأصحاب في قبول شهادة الرجال في هذا المورد:<sup>ا</sup>.

ص: 445

---

1- الفقيه: ج 3/52 ح 3310، وسائل الشيعة: ج 27/364 ح 33954.

2- التهذيب: ج 6/284 ح 187، وسائل الشيعة: ج 27/362 ح 33949.

3- راجع صفحة 425 وما بعدها.

وشهادة القابلة في ربع ميراث المستهلهل ،

فالمشهور بينهم ذلك.

وعن القاضي [\(1\)](#): عدم القبول، معللاً بأنه لا يجوز للرجال النظر إلى ما ذكر.

ويرده ما في «الرياض»: (من جواز إطلاعهم عليه اتفاقاً، أو عمداً مع التوبة قبل الإقامة، أو مع الحلية، كما يتصور ولو في بعض الفروض النادرة. مع أن ذلك لوجه صحيح علة لرد الشهادة، لاستلزم عدم قبول شهادة النسوة أيضاً في نحو البكارية، مما يستلزم الشهادة عليه النظر إلى العورة المحرّم حتى على النسوة) [\(2\)](#).

### شهادة القابلة

(و) المسألة الثانية: تقبل (شهادة القابلة في ربع ميراث المستهلهل ) من الاستهلال، وهو ولادة الولد حياً بلا خلافٍ فيه.

أقول: والأصل فيه صحيح عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«عن رجلٍ مات وترك امرأته وهي حامل، فوضعت بعد موته غلاماً، ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض، فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهله وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات؟

قال عليه السلام: على الإمام أن يحيى شهادتها في ربع ميراث الغلام» [\(3\)](#).

ص: 446

1- المهدّب: ج 2/559

2- الرياض: ج 13/339

3- الكافي: ج 7/392 ح 12، وسائل الشيعة: ج 27/352 ح 33914

وامرأةً واحدةً في ربع الوصيّة.

قال الصَّدوق رحْمَهُ اللَّهُ بَعْدَ حَكَايَةِ هَذَا الْخَبْرِ: (وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى : «إِنْ كَانَتْ امْرَأَتَيْنِ تَجُوزُ شَهادَتَهُمَا فِي نَصْفِ الْمِيرَاثِ، وَإِنْ كُنَّ ثَلَاثَ نَسَوَةً جَازَتْ شَهادَتَهُنَّ فِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ، وَإِنْ كُنَّ أَرْبَعَّاً جَازَتْ شَهادَتَهُنَّ فِي الْمِيرَاثِ كُلَّهُ») [\(1\)](#).

وصحِّحَ ابنُ سَنَانَ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «تَجُوزُ شَهادَةِ الْقَابِلَةِ فِي الْمُولُودِ إِذَا اسْتَهَلَّ وَصَاحَ فِي الْمِيرَاثِ، وَيُورَثُ الرِّبْعُ مِنَ الْمِيرَاثِ بِقَدْرِ شَهادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ.

قَلْتَ: إِنْ كَانَتْ امْرَأَتَيْنِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَجُوزُ شَهادَتَهُنَّ فِي النَّصْفِ مِنَ الْمِيرَاثِ) [\(2\)](#).

وَنَحْوُهُمَا مُؤْتَقِّنٌ سَمَاعَةً [\(3\)](#).

(و) الْمَسَأَةُ الْثَالِثَةُ: تُقْبَلُ شَهادَةُ (امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي رُبْعِ الْوَصِيّةِ)، وَشَهادَةُ امْرَأَتَيْنِ فِي نَصْفِهِمَا، وَشَهادَةُ ثَلَاثَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهِمَا، وَإِذَا كَمَلْنَا أَرْبَعاً يُبَيِّنُ تَمَامَ الْوَصِيّةِ، بِلَا خَلَافٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَعَنِ الْحَلَّيِ [\(4\)](#)، وَغَيْرِهِ [\(5\)](#) الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ.

وَيُشَهَّدُ بِهِ:

1 - صحِّحَ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنِ الْإِمامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«قُضِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِيَّةٍ لِمَ يُشَهِّدُهَا إِلَّا امْرَأَةٌ، فَقُضِيَ أَنْ تُجَازِ شَهادَةُ 6.

ص: 447

1- الفقيه: ج 3/54 ح 3317

2- الكافي: ج 4/156 ح 7، وسائل الشيعة: ج 364/27 ح 33953.

3- التهذيب: ج 6/270 ح 135، وسائل الشيعة: ج 357/27 ح 33931

4- السرائر: ج 2/138

5- كالشيخ في الخلاف: ج 6/259، والفضل الهندي في كشف اللثام: ج 10/336

المرأة في ربيع الوصيّة»[\(1\)](#).

2 - صحيح ربعي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي؟

فقال عليه السلام: تجوز في ربيع ما أوصى بحساب شهادتها»[\(2\)](#).

ونحوهما غيرهما.

وهي وإن كانت في الربع، إلا أنه يتعدى إلى الربعين فما زاد بالإجماع المرّكب، وبقوله عليه السلام في صحيح ربعي: «بحساب شهادتها».

ولا يعارضها صحيح إبراهيم بن محمد الهمданى المتقدّم: «في امرأة شهدت بالوصيّة» الدال على عدم قبولها، ونحوه غيره؛ لشذوذها وموافقتها للعامة، فلاتصلح لمعارضة ما نقدم.

أقول: وتمام الكلام في هذه المسألة يتحقق في ضمن فروع:

الفرع الأول: هل يجوز للمرأة أن تضعف الموصى به في الشهادة، حتى يثبت تمام الوصيّة، فتشهد فيما أوصى به بواحدٍ بأربعة، كما عن «كشف اللثام»[\(3\)](#)، أم ليس لها ذلك؟ وجهان:

يشهد للثاني: - مضافاً إلى أنه كذبٌ وتزويرٌ وتديليسٌ - مرسل يonus، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل يكون له على الرجل الحق، فيجدد حقه، ويحلف أنه ليس له عليه شيء، وليس لصاحب الحق على حقه بيّنة، أيجوز له إحياء حقه بشهادات الزور إذا خشي ذهابه؟ 8؟

ص: 448

---

1- التهذيب: ج 9/180 ح 9، وسائل الشيعة: ج 27/355 ح 33923

2- الكافي: ج 7/4 ح 4 / التهذيب: ج 6/268 ح 123، وسائل الشيعة: ج 27/355 ح 33924.

3- كشف اللثام: ج 10/338 .

قال عليه السلام: لا يجوز ذلك لعنة التدليس»[\(1\)](#).

واستدل كاشف اللثام للأول: بمرسل عثمان بن عيسى ، عنه عليه السلام، قال: «قلت له:

يكون للرجل من أخواني عندي الشهادة، ليس كلها تجيزها القضاة عندنا؟

قال عليه السلام: إذا علمت أنها حق فصحّحها بكل وجه حتى يصح له حقيقه»[\(2\)](#).

أقول: وبضمونه روايات أخرى، كخبر داود بن الحصين، عنه عليه السلام: «عن الرجل يكون عنده الشهادة، وهؤلاء القضاة لا يقبلون الشهادات إلا على تصحيح ما يرون فيه من مذهبهم، وإنني إذا أقمت الشهادة احتجت إلى أن غيرها بخلاف ما أشهدت عليه، وازيد في الألفاظ ما لم أشهد عليه، وإلا لم يصح في قضائهم لصاحب الحق ما أشهدت عليه، أفيحل لي ذلك؟

قال عليه السلام: أي والله، ولك أفضل الأجر والثواب، فصحّحها بكل ما قدرت عليه مما يرون التصحيح به في قضائهم»[\(3\)](#).

ونحوه غيره.

ولكن ليس في شيء منها ما يجوز الكذب والتدليس، بل في خبر آخر لداود:

«بعد أن لا تكون تشهد إلا بحق، ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق»[\(4\)](#).

وعليه، فإنً أمكن التورية وَرَتْ فلا إشكال، وإلا فلا يجوز.

الفرع الثاني: هل يثبت النصف بشهادة الرجل؛ لمساواته لإمرين في المعنى كما عن العلامة الطباطبائي [\(5\)](#)؟

ص: 449

1- الكافي: ج 7/388 ح 1، وسائل الشيعة: ج 27/337 ح 33875.

2- الكافي: ج 7/387 ح 3، وسائل الشيعة: ج 27/317 ح 33826.

3- السرائر: ج 577-3/576، وسائل الشيعة: ج 27/316-317 ح 33825.

4- التهذيب: ج 6/285 ح 192، وسائل الشيعة: ج 27/316 ح 33824.

5- حكاٰه عن مصايفه صاحب الجواهر في: ج 41/174.

أو الّربع؛ للفحوى، كما عن «القواعد»<sup>(1)</sup>، و«الروضة»<sup>(2)</sup>، و«المسالك»<sup>(3)</sup>؟

أم تسقط شهادته رأساً، كما عن «الإيضاح»<sup>(4)</sup>، وفي «المستند»<sup>(5)</sup>، و«الجواهر»<sup>(6)</sup>؟

وجوهٌ: أقوالها الأَخْيَرُ في الشهادة عند الحاكم؛ لعدم إحراز المناط، والنصوص لا تشمله، والأولوية ظنّية.

الفرع الثالث: لا- يختص قبول شهادة المرأة في هذه المسألة سابقتها بصورة تعذر الرجال؛ لإطلاق بعض نصوصهما فلاحظها، وكون الغالب في مورد المسألة السابقة عدم وجود الرجال، لا يصلح موجباً للانصراف المقيد للإطلاق، كما أنّ كون مورد أكثر نصوص المسألة الأخيرة صورة التعذر لا يوجب التقىد، وعليه مما عن «نهاية» الشیخ<sup>(7)</sup>، و«السرائر»<sup>(8)</sup>، والقاضي<sup>(9)</sup>، وابن حمزة<sup>(10)</sup>، من اشتراط ذلك، ضعيفٌ . والله العالم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين. 2.

ص: 450

- 
- 1- القواعد: ج 3/500.
  - 2- الروضة: ج 3/146.
  - 3- المسالك: ج 14/260.
  - 4- الإيضاح: ج 4/435.
  - 5- المستند: ج 18/307.
  - 6- الجواهر: ج 41/174.
  - 7- النهاية: ص 333.
  - 8- السرائر: ج 2/138.
  - 9- المهدى: ج 2/559.
  - 10- الوسيلة: ص 222.

## فهرس الموضوعات

- الفصل الأول / في صفات القاضي 7  
(كتابُ القضاة والشهادات والحدود) 7
- القضاء واجبٌ كفائي 11
- البحث عن الشروط المعتبرة في القاضي 16
- اعتبار الإيمان في القاضي 18
- اعتبار العدالة في القاضي 19
- اعتبار العلم بأحكام القضاء في القاضي 20
- اعتبار الذكرية في القاضي 23
- يعتبر في القاضي الاجتهاد 26
- حكومة المتجزئ 32
- عدم جواز تقويض القضاء إلى المقلد 36
- قاضي التحكيم 39
- حكم ما لو تعدد المجتهد 41
- حكم أخذ الأجرة على القضاء 47
- حكم ارتزاق القاضي من بيت المال 54
- حكم أخذ القاضي الهدية 57
- حكم المعاملة المحاباة مع القاضي 60
- حكم ما يؤخذ بحكم قاضي الجور 62
- ما يثبت به اجتهاد القاضي 67
- عدم جواز نقض حكم الحاكم 70



حُكْمُ الحاكم على من لا تقبل شهادته عليه 78

لو تبيّن خطأً الحاكم في حكمه 84

ادعاء المحكوم عليه عدم أهليةِ الحاكم 88

آداب القاضي 92

قضاء القاضي بعلمه 96

المُدّعي مخير بين إقامة البَيِّنَةِ وإحلاف المنكر 104

أحكام الجَرْحِ والتعديل 110

ما به يثبت العدالة 113

الإطلاق في الجَرْحِ والتعديل 117

تعارض الجَرْحِ والتعديل 120

التماس الغريم بإحضار الخصم 125

الفصل الثاني / في كيفيةِ الْحُكْمِ 129

فيما يتعلّق بالمدّعي عليه وجوابه 136

الفرق بين الإقرار والبَيِّنَةِ في الإلزام قبل الحكم 137

وجوب الحكم بعد الإقرار 140

عقوبة الممتنع عن أداء الدّين 142

حكم ما إذا كان الغريم معسراً 149

انظار الحاكم من ادعى الإعسار 154

البَيِّنَةِ على المُدّعي واليمين على من أنكر 162

الْحُكْمُ بالبَيِّنَةِ 166

الحَكْمُ بِالْيَمِينِ 168

نَكُولُ الْمُنْكَرِ عَنِ الْيَمِينِ 173

ص: 452

لَا يُجُوزُ الْمَقَاضَةُ بَعْدِ الْيَمِينِ 187

مَا بِهِ تَبَثُ الدَّعُوِي عَلَى الْمَيِّتِ 195

الْحُكْمُ بِالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَالْيَمِينِ 207

الْقَضَاءُ بِالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ مَعَ الْيَمِينِ فِي غَيْرِ الْأَمْوَالِ 209

حُكْمُ مَا لَوْ حَلَفَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ الْمَدْعَيْنِ 212

حُكْمُ مَا لَوْ ادْعَى الْوَقْفِيَّةَ 218

سُكُوتُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْجَوابِ 224

جَوابُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِقُولِهِ لَا أَدْرِي 230

جَوابُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالإِبْرَاءِ 235

جَوابُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِأَنَّ الْعَيْنَ لَيْسَ لَهُ 236

فِي بَيَانِ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ 240

الْفَصْلُ الثَّالِثُ / فِي الْاسْتِحْلَافِ 248

لَا يَمِينٌ فِي حَدٍ 249

الْفَصْلُ الرَّابِعُ / تَعرِيفُ الْمُدَّعَى 255

شَرَائِطُ سَمَاعِ الدَّعُوِيِّ فِي اعْتِبَارِ كُونِ الْمُدَّعَى مَكْفُوفًا 257

اعْتِبَارِ كُونِ الإِذْعَاءِ لِنَفْسِهِ أَوْ مِنْ لِهِ الْوَلَايَةِ عَنْهُ 259

عدم اعتبار الجزم في الدّعوي 262

اعتبار المخاصمة، وكون المدعى به معلوماً 269

تَنبِيهَاتُ بَابِ الْمَخَاصِمَةِ 273

سَمَاعُ الدَّعُوِيِّ بِلَا مَعَارِضٍ 274

مَنْ مَلِكَ شَيئًا مَلِكُ الْإِقْرَارِ بِهِ 280

قبول دعوى ما لا يعلم إلّا من قبّل المُدّعى 281

ص: 453

المقاضاة ودلائلها 287

بيان مورد المقاضاة وما يعتبر فيها 291

جواز المُقاضاة من الوديعة 296

المُقاضاة بغير الجنس 299

النهايات من مستثنيات الدين 304

البحث عن جملةٍ من أحكام اليد 307

حكم تنازع اثنين ما في يدهما أو أحدهما 308

لو كانت العين بيد ثالث 312

لو لم تكن العين بيد أحد 317

تنازع الزوجين في متاع البيت 320

حكم تعارض البيّنتين إذا كانت العين في يد أحدهما 327

الأخبار الواردة في تعارض البيّنات 335

حكم تعارض البيّنتين فيما لو كانت العين في أيديهما 341

تعارض البيّنتين في صورة التداعي 346

تنبيهات باب التعارض 353

حكم تعارض البيّنتين فيما لا يمكن التنصيف 354

تعارض البيّنتين المختلفتين في التاريخ 356

معارضة البيّنة مع شاهدٍ ويدين 358

كتاب الشهادات 362

الفصل الخامس / في اشتراط بلوغ الشاهد 364

من شرائط قبول الشهادة كون الشاهد عاقلاً 371

من شرائط قبول الشهادة الايمان 373

ص: 454

من شرائط قبول الشهادة عدالة الشاهد 376

يعتبر في الشاهد انتفاء التّهمة 382

من شروط الشاهد طهارة المولد 385

شرائط قبول شهادة الصّبي في القتل 390

تقبل شهادة الذّمي في الوصيّة 392

شهادة الفاسق بعد التوبة 398

شهادة الشريك لشريكه 402

شهادة الوصيّ والوكيل 406

حكم شهادة العدوّ 409

شهادة الولد على الوالد 412

الصّدقة والزوجية لا تمنعان من قبول الشهادة 416

شهادة الأجير والسائل بكفّه 418

شهادة المُتبرّع 422

شهادة النساء في الهلال والطلاق والحدود 425

شهادة النساء في النكاح والرّضاع 429

شهادة النساء في حقوق الأدّمي غير الماليّة 433

شهادة النساء في حقوق الله 435

شهادة النساء في الديون 437

شهادة النساء فيما يَعُسر الإطلاع عليه للرّجل 442

شهادة القابلة 446

فهرس الموضوعات 451



## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي  
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)  
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir  
هاتف المكتب المركزي 03134490125  
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722  
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

